

المرفق الأول

المقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة
بالتنوع البيولوجي في اجتماعه السادس
لاهاي ٧-١٩ أبريل ٢٠٠٢

- ١/٦ للجنة الحكومية الدولية لبروتوكول كارتاخينا للسلامة الأحيائية..... ٧٥
- ٢/٦ التنوع البيولوجي للمياه الداخلية..... ٧٧
- ٣/٦ التنوع البيولوجي البحري والساحلي..... ٧٨
- ٤/٦ التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة..... ٧٩
- ٥/٦ التنوع البيولوجي الزراعي..... ٨٠
- ٦/٦ المعاهدة الدولية بشأن الموارد الجينية النباتية من أجل الأغذية والزراعة..... ١٠١
- ٧/٦ تبيين الهوية والرصد والمؤشرات والتقييمات..... ١٠٢
- ألف- مواصلة تطوير الخطوط التوجيهية لإدراج القضايا المتعلقة بالتنوع البيولوجي في تشريعات أو عمليات تقييم الأثر البيئي وتقييم الأثر الاستراتيجي..... ١٠٢
- باء- تصميم برامج ومؤشرات الرصد على الصعيد الوطني..... ١٢٥
- جيم- التقييمات العلمية..... ١٢٦
- ٨/٦ المبادرة العالمية للتصنيف..... ١٢٧
- ٩/٦ الاستراتيجية العالمية لحفظ النبات..... ١٦٢
- ١٠/٦ المادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها..... ١٧٧
- ١١/٦ المسؤولية والجبر (المادة ١٤، الفقرة ٢)..... ٢٠٢
- ١٢/٦ نهج النظام الإيكولوجي..... ٢٠٤
- ١٣/٦ الاستخدام المستدام..... ٢٠٥
- ١٤/٦ التنوع البيولوجي والسياحة..... ٢٠٧
- ١٥/٦ التدابير الحافظة..... ٢٠٨
- ١٦/٦ الموارد المالية الإضافية..... ٢٢٢
- ١٧/٦ الآلية المالية بموجب الاتفاقية..... ٢٢٥
- ١٨/٦ التعاون العلمي والتقني وآلية مركز تبادل المعلومات..... ٢٢٩
- ١٩/٦ التثقيف والتوعية الجماهيرية..... ٢٣٠
- ٢٠/٦ التعاون مع الاتفاقيات الأخرى والمنظمات والمبادرات الدولية..... ٢٤١
- ٢١/٦ مرفق لإعلان لاهاي الوزاري لمؤتمر الأطراف..... ٢٤٧
- في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي..... ٢٤٧
- ٢٢/٦ التنوع البيولوجي للغابات..... ٢٥٥
- ٢٣/٦ الأنواع الغريبة التي تهدد النظم الإيكولوجية والموائل والأنواع..... ٢٨٥
- ٢٤/٦ الحصول على الموارد الجينية وتقاسم فوائدها..... ٣٠٠

- ألف- خطوط بون التوجيهية بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمالها ٣٠٠
- باء- نهوج أخرى تشمل وضع خطة عمل لبناء القدرات ٣٢٣
- جيم- دور حقوق الملكية الفكرية في تنفيذ ترتيبات الحصول على الموارد الجينية وتقاسم منافعها ٣٢٩
- دال- قضايا أخرى متصلة بالحصول على الموارد وتقاسم منافع استخدامها ٣٣١
- ٢٥/٦ التقارير الوطنية ٣٣٤
- ٢٦/٦ الخطة الاستراتيجية للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ٣٦١
- ٢٧/٦ تنفيذ الاتفاقية وعملياتها ٣٦٩
- ألف- تنفيذ الاتفاقية ، وبخاصة تنفيذ الأعمال ذات الأولوية في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي ٣٦٩
- باء- عمليات الاتفاقية ٣٧١
- ٢٨/٦ برنامج العمل متعدد السنوات لمؤتمر الأطراف حتى عام ٢٠١٠ ٣٧٦
- ٢٩/٦ إدارة الاتفاقية وميزانية برنامج العمل لفترة السنتين ٢٠٠٣ - ٢٠٠٤ ٣٧٧
- ٣٠/٦ التحضيرات للاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف ٣٩٦
- ٣١/٦ موعد ومكان انعقاد الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف ٣٩٧
- ٣٢/٦ شكر وعرافان لحكومة هولندا وشعبها ٣٩٨

١/٦ - اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول كارتاخينا للسلامة الأحيائية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يرحب بإيداع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام المتعلقة ببروتوكول كارتاخينا للسلامة الأحيائية لاتفاقية التنوع البيولوجي، ويدعو الأطراف الأخرى في الاتفاقية إلى إيداع تلك الصكوك في أقرب وقت ممكن،

وإذ يناشد مرة أخرى الدول التي ليست أطرافاً في الاتفاقية أن تقوم بالتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام إليها، حسب مقتضى الحال، دون تأخير، مما يسمح لها بأن تصبح أطرافاً في البروتوكول،

وإذ يشير إلى التفويض الصادر إلى اللجنة الحكومية الدولية المخصصة المفتوحة باب العضوية لبروتوكول كارتاخينا بشأن السلامة الأحيائية بموجب مقرر الاجتماع غير العادي ٣/١، كي تقوم، بمساعدة من الأمين التنفيذي، التحضيرات اللازمة للاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول،

وإذ يشير كذلك إلى المقرر ١/٥ بشأن خطة العمل للجنة الحكومية الدولية المعنية ببروتوكول كارتاخينا للسلامة الأحيائية،

وإذ يعترف بالحاجة إلى تنفيذ أحكام ومتطلبات البروتوكول وقد بدء نفاذ البروتوكول،

وبعد أن نظر في تقارير اجتماعي اللجنة الحكومية الدولية المعنية ببروتوكول كارتاخينا للسلامة الأحيائية، المعقودين بمونبلييه بفرنسا من ١١ إلى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وبنبروبي من ١ إلى ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ على التوالي،

١ - يؤيد مقرر مكتب مؤتمر الأطراف بشأن الترخيص بعقد اجتماع ثالث للجنة الحكومية الدولية المعنية ببروتوكول كارتاخينا للسلامة الأحيائية في تعاقب مع الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف؛

٢ - يرحب بالدعوة الكريمة من حكومة هولندا باستضافة الاجتماع الثالث للجنة الحكومية الدولية المعنية ببروتوكول كارتاخينا للسلامة الأحيائية في لاهاي في الفترة من ٢٢ إلى ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢؛

٣ - يطلب من الأمين التنفيذي ما يلي:

(أ) في حالة دخول البروتوكول حيز النفاذ خلال سنة من الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف، أن يعقد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول بالاقتران مع اجتماع غير عادي لمؤتمر الأطراف في موعد أقصاه ثمانية أشهر بعد دخول البروتوكول حيز النفاذ، ومع مراعاة أن التحضيرات اللازمة للاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول تستغرق ستة أشهر على الأقل؛

(ب) في حالة دخول البروتوكول حيز النفاذ في موعد يتجاوز السنة بعد الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف، ولكن قبل الاجتماع السابع، أن يعقد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول بالاقتران

مع الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف، إعمالاً للفقرة ٦ من المادة ٢٩ من البروتوكول، ومع مراعاة أن التحضيرات الوافية للاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف تستغرق ستة أشهر على الأقل؛

٤ - ويقرر أنه في حالة تعذر عقد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول بالاقتران مع الاجتماع غير العادي لمؤتمر الأطراف، بين الاجتماعين العاديين السادس والسابع لمؤتمر الأطراف، يمكن عقد اجتماعات أخرى للجنة الحكومية الدولية لبروتوكول كارتاخينا للسلامة الأحيائية للتحضير للاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف، وسعيًا لهذا الغرض، يطلب من الأمين التنفيذي أن يقوم، في مشاور مع مكثبي مؤتمر الأطراف واللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول كارتاخينا للسلامة الأحيائية، بإبقاء الحالة قيد النظر وبتخاذ الترتيبات اللازمة في هذا الصدد؛

٥ - ويدعو الأطراف والدول إلى تقديم مساهمات للميزانية التكميلية للسلامة الأحيائية، إلى الصندوق الاستئماني للطوعي الخاص (BE) للمساهمات الطوعية الإضافية دعماً أية أنشطة تجري فيما بين الدورات واجتماعات اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول كارتاخينا للسلامة الأحيائية، المشار إليها في الفقرة ٤ أعلاه؛

٦ - يحث الأطراف على تجديد بذل جهودها لتسهيل الاتفاق على الفقرة ١ من المادة ٤٠ من النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، في ضوء الآثار المحتملة بالنسبة للتشغيل الفعال لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول؛

٧ - يحث الأطراف على تعيين نقاط اتصال وطنية وسلطات وطنية مختصة إعمالاً لأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٩ من بروتوكول كارتاخينا للسلامة الأحيائية؛

٢/٦ - التنوع البيولوجي للمياه الداخلية

إن مؤتمر الأطراف،

- ١ - يرحب بالتقدم المحرز في تنفيذ برنامج عمل التنوع البيولوجي للنظم الايكولوجية للمياه الداخلية وتنفيذ خطة العمل المشتركة الثانية مع اتفاقية الأراضي الرطبة (رامسار، إيران، ١٩٧١)، بما في ذلك مبادرة أحواض الأنهار؛
- ٢ - يحيط علمًا بتقرير اللجنة العالمية المعنية بالسدود، الصادر في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، فيما يتعلق بتنفيذ برنامج عمل التنوع البيولوجي للنظم الايكولوجية للمياه الداخلية؛
- ٣ - يشدد على أهمية استعراض وتطوير برنامج عمل التنوع البيولوجي للنظم الايكولوجية للمياه الداخلية على نحو ما هو مبين في التقرير المرحلي للأمين التنفيذي المتعلق ببرامج العمل المواضيعية^(١)، وتنفيذ النشاط ١١ ببرنامج عمل المبادرة العالمية للتصنيف؛
- ٤ - إبرازاً منه لأهمية مبادرة أحواض الأنهار لتنفيذ برنامج عمل التنوع البيولوجي للنظم الايكولوجية للمياه الداخلية وتطبيق نهج النظام الايكولوجي، يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يعزز التعاون مع اتفاقية الأراضي الرطبة (رامسار، إيران، ١٩٧١)، بشأن تنفيذ مبادرة أحواض الأنهار؛
- ٥ - يطلب إلى الأمين التنفيذي ومكتب اتفاقية الأراضي الرطبة (رامسار، إيران، ١٩٧١)، تيسير تنفيذ خطة العمل الثالثة مع اتفاقية الأراضي الرطبة (رامسار، إيران، ١٩٧١)، وفقاً لما وافق عليه مؤتمر الأطراف في مقرره ٢٠/٦ جيم، بشأن التعاون مع اتفاقية الأراضي الرطبة؛
- ٦ - يحث مرفق البيئة العالمية ومؤسسات التمويل الأخرى والوكالات الإنمائية على توفير الدعم المالي لتنفيذ برنامج عمل التنوع البيولوجي للنظم الايكولوجية للمياه الداخلية وكذلك لتنفيذ مبادرة أحواض الأنهار.

٣/٦ - التنوع البيولوجي البحري والساحلي

إن مؤتمر الأطراف،

١ - يحيط علماً بالتقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي البحري والساحلي، بما في ذلك إدماج الشعاب المرجانية في العنصر البرنامجي ٢ من برنامج العمل، وفق ما أيدته الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في توصيتها ٢/٦؛

٢ - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يواصل تيسير تنفيذ خطة العمل المحددة بشأن ابيضاض المرجان كما ترد في المرفق الثاني بالتوصية ٢/٦ للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية وخطة العمل بشأن التدهور المادي للشعاب المرجانية ودمارها، كما ترد في المرفق الأول بالتوصية، مع تحديد أولويات حسب الإقتضاء، ومع تشديد خاص على الدول الجزرية الصغيرة النامية والدول الأقل نمواً، وبتعاونٍ فعلي مع المبادرة الدولية للشعاب المرجانية وشركائها، وبرامج البحار الإقليمية التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، واللجنة الأقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والمنظمات الأخرى ذات الصلة؛

٣ - يدعو الأمين التنفيذي إلى مواصلة تطوير خطة العمل بشأن التدهور المادي للشعاب المرجانية ودمارها وفق ما هو وارد في المرفق الثاني بالتوصية ٢/٦ للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية؛

٤ - يدعو الأمين التنفيذي إلى تعزيز التعاون مع اتفاقيات البحار الإقليمية وخطط عملها؛

٥ - يسلم بالحاجة إلى تقديم الدعم، عن طريق الآلية المالية، إلى البلدان النامية الأطراف، ولا سيما الدول الأقل نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية بينها، وللأنشطة القطرية التي تهدف إلى زيادة القدرات على التصدي لآثار موت الشعاب المرجانية بسبب ابيضاضها وتدهورها المادي ودمارها، بما في ذلك القدرة على الاستجابة السريعة لتنفيذ التدابير الرامية إلى التصدي لتدهور الشعاب المرجانية وموتها والعمل على إحيائها من جديد.

٤/٦ - التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة

إن مؤتمر الأطراف،

١ - يحيط علماً بالتقارير المرحلية عن تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالتنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة التي أعدها الأمين التنفيذي وبتقرير فريق الخبراء التقنيين المخصص للتنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة^(٢)؛

٢ - يسلم بالروابط المتشابكة بين التنوع البيولوجي، والتصحر/تدهور الأراضي، وتغير المناخ، ويطلب إلى الأمين التنفيذي أن يعد، بالتعاون مع أمانات الاتفاقيات ذات الصلة، مقترحاً بإنشاء آلية لتنسيق الأنشطة في هذه المجالات، ولربط الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية بشأن التنوع البيولوجي الموضوعة بموجب الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ببرامج العمل الوطنية بموجب اتفاقية مكافحة التصحر، وكفالة التكامل بين تلك البرامج؛

٣ - يسلم بالطابع الأفقي لبرنامج العمل هذا بشأن الأراضي الجافة وشبه الرطبة، ويوصي بأن يعزز الأمين التنفيذي والأطراف حالات التحافز في تنفيذ هذا البرنامج وغيره من برامج العمل المواضيعية بموجب الاتفاقية.

٥/٦ - التنوع البيولوجي الزراعي

إن مؤتمر الأطراف،

تنفيذ برنامج العمل

١- يحيط علمًا بالتقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل وبضرورة اتخاذ مزيد من الإجراءات في سياق برنامج العمل بشأن ما يلي والتشديد عليها:

(أ) الفهم الأوسع لوظائف التنوع البيولوجي في النظم الإيكولوجية الزراعية وللتفاعلات بين مختلف مكوناته، على النطاقات المساحية المختلفة؛

(ب) وتعزيز طرق الزراعة المستدامة التي تستخدم ممارسات إدارية وتكنولوجيات وسياسات تشجع التأثيرات الإيجابية للزراعة على التنوع البيولوجي، وتمنع تأثيراتها السلبية أو تخفف منها وتركز على حاجات المزارعين والمجتمعات الأصلية والمحلية للمشاركة الفعالة في عملية تحقيق هذه الأهداف بعينها؛

(ج) وبناء القدرات في المؤسسات، وتنمية الموارد البشرية، والتدريب، والاتصال، والتنقيف، والتوعية الشعبية. وعلاوة على ذلك ينبغي استعراض التمويل لتنفيذ برنامج العمل في سياق المقرر ٥/٥ لمؤتمر الأطراف؛

(د) وأنشطة التنسيق؛

٢- يعتمد الخطوات الموضوعية لمواصلة قيام الأمين التنفيذي والمنظمات الشريكة بتنفيذ برنامج العمل، والجدول الزمني لتقديم التقارير الوارد في المرفق الأول لهذه التوصية؛

٣- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات ذات الصلة، إلى تقديم دراسات حالة عن خبراتها في أمور التنسيق المتصلة بالتنوع البيولوجي الزراعي في خططها وبرامجها واستراتيجياتها، تتم إتاحتها عن طريق آلية مركز تبادل المعلومات؛

٤- يدعو الأطراف والحكومات إلى أن تقدم تقارير مواضيعية عن تنفيذ برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي الزراعي كجزء من التقارير الوطنية الثالثة، قبل الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف؛

٥- يطلب إلى الأمين التنفيذي إعداد مشروع نموذج للتقرير المواضيعي عن التنوع البيولوجي الزراعي لينظر فيه مؤتمر الأطراف في دورته السابعة؛

٦- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يعد، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، تجميعاً للدراسات ذات الصلة وتحليلاً للفجوات والفرص في تنفيذ برنامج العمل، مستعيناً بالتقارير المواضيعية الوطنية المشار إليها

في الفقرة ٤ أعلاه، وبالمعلومات المقدمة من المنظمات ذات الصلة، وذلك في وقت يتيح لمؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن أن ينظر فيها؛

٧ - *يواصل* تشجيع الأطراف والحكومات على دعم طلب الأمين التنفيذي للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي منحه مركز المراقب في لجنة الزراعة التابعة لمنظمة التجارة العالمية، وذلك تمشياً مع الفقرة ٩ من المقرر ٦/٤ والفقرة ١٤ من المقرر ٥/٥ لمؤتمر الأطراف؛

المبادرة الدولية للملقحات

٨ - يعتمد خطة العمل للمبادرة الدولية لحفظ الملقحات واستعمالها المستدام، على أساس المرفق الثاني بهذه التوصية، ويقرر أن يستعرضها دورياً، حسب الاقتضاء؛

٩ - يرحب بالدور الريادي الذي تقوم به منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في تيسير وتنسيق هذه المبادرة؛

١٠ - يرحب بالجهود المبذولة لوضع مبادرة إفريقية للملقحات، في إطار المبادرة الدولية للملقحات؛

١١ - يدعو الأطراف والحكومات الأخرى، والمنظمات ذات الصلة، إلى المساهمة في تنفيذ المبادرة الدولية للملقحات؛

١٢ - يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى، والآلية المالية، ومنظمات التمويل إلى توفير تقديم الدعم الكافي وفي الوقت المناسب لتنفيذ خطة العمل، وبخاصة من جانب البلدان النامية الأطراف والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، ولاسيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية؛

التنوع البيولوجي للتربة

١٣ - يقرر وضع مبادرة دولية لحفظ واستدامة استخدام التنوع البيولوجي للتربة باعتبارها مبادرة شاملة في إطار برنامج العمل المتعلق بالتنوع البيولوجي الزراعي، ويدعو منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والمنظمات المعنية الأخرى تيسير هذه المبادرة وتنسيقها.

الموارد الجينية الحيوانية

١٤ - يرحب بالعملية التي شرعت بها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة لإعداد أول تقرير عن حالة الموارد الجينية الحيوانية في العالم، بوصفها مساهمة في برنامج العمل المتعلق بالتنوع البيولوجي الزراعي في إطار الاتفاقية، كما اعتمد بمقتضى المقرر ٥/٥؛

١٥ - يشجع الأطراف على المشاركة في وضع أول تقرير عن حالة الموارد الجينية الحيوانية في العالم، وبخاصة عن طريق إعداد التقارير القطرية؛

١٦ - يدعو الأطراف والحكومات الأخرى والآلية المالية ومنظمات التمويل إلى تقديم الدعم الكافي وفي الوقت المناسب لتمكين البلدان، وخصوصاً البلدان النامية الأطراف والبلدان الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة إنتقال، وبخاصة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، من المشاركة الكاملة في العملية التحضيرية للتقرير الأول عن حالة الموارد الجينية الحيوانية في العالم، وتنفيذ إجراءات متابعة محددة عبر الوسيلة التي تكفل المساهمة في حفظ الموارد الجينية الحيوانية من أجل الأغذية والزراعة، وفي استدامة استخدامها والحصول عليها واقتسام فوائدها؛

تأثير تحرير التجارة

١٧ - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يدرس كذلك تأثيرات تحرير التجارة على التنوع البيولوجي الزراعي، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة التجارة العالمية والمنظمات الأخرى ذات الصلة.

الآثار المحتملة لتطبيق تكنولوجيات تقييد استخدام الجينات على صغار المزارعين والمجتمعات الأصلية والمحلية وعلى حقوق المزارعين

وإذ يشير إلى المقرر ٥/٥، وعلى وجه التحديد، إلى الفقرات ٢٣ و ٢٤ و ٢٧ منه،

وإذ يعيد تأكيد الفقرة ٢٣، من المقرر ٥/٥،

١٨ - يشجع الأطراف والحكومات الأخرى على معالجة الشواغل العامة المتعلقة بتكنولوجيات مثل تكنولوجيات تقييد استخدام الجينات بموجب النهج الوطنية والدولية الرامية إلى الاستخدام المأمون والمستدام للبلاتما الجرثومية؛

١٩ - يحث الأطراف والحكومات الأخرى على أن تقيم مدى الحاجة إلى وضع أنظمة فعالة تراعي جملة أمور منها الطابع المحدد لتكنولوجيات تقييد استخدام الجينات والتي تكون محددة للنوع أو السمة وكيفية تطبيق هذه الأنظمة على المستوى الوطني، وذلك بغية كفالة سلامة الصحة البشرية والبيئة والأمن الغذائي وحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛

٢٠ - يقر بالحاجة إلى بحوث إضافية فيما يتعلق بالمخاطر المحتملة من تكنولوجيات تقييد استخدام الجينات؛

٢١ - يقرر إنشاء فريق خبراء تقنيين مخصص لتكنولوجيات تقييد استخدام الجينات، لمواصلة تحليل التأثيرات المحتملة لتكنولوجيات تقييد استخدام الجينات على صغار المزارعين والمجتمعات الأصلية والمحلية وعلى حقوق المزارعين، وإضعافاً في الاعتبار، قدر الإمكان، الأعمال الجارية، ونتائج العمل المشروح في الفقرتين ٢٣ و ٢٤ وكذلك التعليقات التي أبدتها الأطراف، والمنظمات الدولية، وصغار المزارعين والمجتمعات الأصلية والمحلية، وذلك من أجل إعداد مشورة للنظر فيها في الاجتماع السابع. وسيضم فريق الخبراء التقنيين المخصص خبراء من أوساط صغار المزارعين ومن المجتمعات الأصلية والمحلية، ويقدم تقريره إلى الفريق العامل مفتوح العضوية المخصص للمادة ٨ (ب) (ي)

والأحكام ذات الصلة وكذا إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية قبل انعقاد الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف؛

٢٢- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى حماية الأنواع الأصلية وما يرتبط بها من المعرفة التقليدية بإيلاء عناية خاصة لصغار المزارعين وللمجتمعات الأصلية والمحلية وحقوق المزارعين في تنفيذها لبرنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي الزراعي والاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات، بغية تعزيز الاستخدام للموارد الجينية وتطويرها داخل الموقع الطبيعي؛

٢٣- يدعو أيضاً منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة إلى دراسة الآثار المحتملة لتطبيقات تكنولوجيات تقييد استخدام الجينات في إطار المعاهدة الدولية بشأن الموارد الجينية النباتية من أجل الأغذية والزراعة، ووضع تكنولوجيات تقييد استخدام الجينات في الاعتبار لدى مواصلة تطوير مدونة السلوك بشأن التكنولوجيا الأحيائية بقدر إتصالها بالموارد الجينية للأغذية والزراعة.

٢٤- يدعو الاتحاد الدولي لحماية الأصناف الجديدة من النباتات، واللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الجينية، والمعارف التقليدية والتراث الشعبي التابعة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية والمنظمات الأخرى ذات الصلة إلى أن تدرس، في سياق أعمالها، ملائمة الملكية الفكرية المحددة لتكنولوجيات تقييد استخدام الجينات، ولاسيما بالنسبة إلى المجتمعات الأصلية والمحلية؛

٢٥- يطلب إلى الأمين التنفيذي ما يلي:

(أ) دمج المسائل المتعلقة بآثار تكنولوجيات تقييد استخدام الجينات على صغار المزارعين والمجتمعات الأصلية والمحلية وحقوق المزارعين في العمل الجاري بموجب الاتفاقية فيما يتعلق بالمادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها والفقرة ٢ من المادة ١٤، بشأن المسؤولية والتعويض؛

(ب) ودعوة منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، بالتعاون مع منظمات أخرى، لبحث الآثار المحتملة المترتبة على تطبيق تكنولوجيات تقييد استخدام الجينات في الحراثة، والماشية، والنظم الإيكولوجية المائية وغيرها، وأن تراعي النتائج التي تخلص إليها هذه المنظمات، عند وضع برامج العمل ذات الصلة؛

(ج) نظراً إلى الطابع المميز لتكنولوجيات تقييد استخدام الجينات وآثاره المحتملة على المجتمعات الأصلية والمحلية، دعوة المنظمات ذات الصلة لفحص إمكانية تطبيق الآليات القانونية القائمة، واستكشاف الحاجة إلى إعداد آليات جديدة، وذلك لتناول تطبيق تكنولوجيات تقييد استخدام الجينات.

المرفق الأول

الجدول ١: الخطوات المقترحة لمواصلة قيام الأمين التنفيذي والمنظمات الشريكة بتنفيذ برنامج العمل

عصر البرنامج والنشاط	النتائج المتوقعة	الجهات الفاعلة والشركاء	الحالة	المراحل
١ - التقييمات	تقييم شامل لحالة واتجاهات التنوع البيولوجي الزراعي	أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، منظمة الأغذية والزراعة، تقييم الألفية	مزمع	تقييم تمهيدي مشروع تقييم كامل
١-١ التقييمات المزمعة	التقرير الثاني عن حالة الموارد الجينية النباتية في العالم	منظمة الأغذية والزراعة، لجنة الموارد الجينية للأغذية والزراعة	مزمع	تكملات مواضيعية إسهامات من البلدان مشروع تقرير كامل
٢-١ التقييمات المحددة	حالة تنوع المتحكات واتجاهاته	منظمة الأغذية والزراعة، لجنة الموارد الجينية للأغذية والزراعة	مزمع	تقارير قطرية تقرير عن الأولويات الاستراتيجية
٣-١ المعارف والابتكارات والممارسات والمزارعين والمجتمعات الأصلية والمحلية	حالة المعرفة التقليدية العالمية بشأن التنوع البيولوجي	عملية المادة ٨ (ب) باتفاقية التنوع البيولوجي	مزمع	الخطوط المرصصة للتقرير
٤-١ التفاعلات بين الزراعة والتنوع البيولوجي	عناصر من تقييم الألفية	تقييم الألفية	جار	تقييم أولي للتآكل الجيني: النظم الإيكولوجية الزراعية
٥-١ المنهجيات: المؤشرات	مؤشرات البيئة الزراعية	منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي	جار	التقرير الأول

المراحل	الحالة	الجهات الفاعلة والشركاء	النتائج المتوقعة	عنصر البرنامج والنشاط
٢٠٠١	حلقة عمل: مصفوفات الموائل	الميدان الاقتصادي		
٢٠٠٢	مشاريع المؤشرات	منظمة الأغذية والزراعة، (لجنة الموارد الجينية للأغذية والزراعة)	٢٠٠٤	التنوع الجيني /التآكل الجيني
٢٠٠٢	الورشة التقنية	منظمة الأغذية والزراعة، تقييم الأنفة	٢٠٠٤	التنوع البيولوجي الزراعي
٢٠٠٢	تجميع ما هو موجود	منظمة الأغذية والزراعة، تقييم الأنفة	٢٠٠٤	المصطلحات المنقح عليها وتصنيف بيانات الإنتاج
٢٠٠٣	تصنيف لتقييم الأنفة			
	جار	جهات متنوعة	٢٠٠١	الموارد الجينية النباتية، والملقحات والحيوانية، والتربة، والملقحات
	مزمع	جهات متنوعة	٢٠٠٢	الجوانب الأخرى
	جار	أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، منظمة الأغذية والزراعة	٢٠٠٣	معلومات عن الممارسات والتكنولوجيات فعالة التكاليف
	جار	أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، منظمة الأغذية والزراعة، منظمة التجارة العالمية	٢٠٠٢	دراسة حول تحرير التجارة التسويق والسياسات التجارية
	جار	منظمة الأغذية والزراعة، أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي	٢٠٠٢	دراسة حول التكنولوجيات المقيدة لاستعمال الموارد الجينية
				الإدارة التكيفية
				دراسات حالة عن:
				٢-٢ التحليل
				١-٢

البيولوجي

المراحل	الحالة	الجهات الفاعلة والشركاء	النتائج المتوقعة	العناصر البرنامج والنشاط
		البيولوجي		
	مزمع	جهات متنوعة	٢٠٠٤ الدراسات من الاستفادة من الدروس المستفادة من الأفرادية	٢-٣ النهوض بالأنشطة
	مزمع	أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، الفاو إلى أخره	٢٠٠٢ توثيق حالات النجاح	٣ بناء القدرات
	مقترح	متنوعة تشمل الأطراف ومنظمات المجتمع المدني ووكالات التمويل	٢٠٠٥ مشاريع رائدة لتطبيق الدروس المستفادة من البرنامج	١-٣ الشراكات والمحافل
	مقترح	الأطراف، أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي	٢٠٠٥ ورش لأصحاب المصلحة ورش لشتى داخل البلد	٢-٣ القررة المعززة
	مقترح	الأطراف، أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي	٢٠٠٣ تحديد الدروس المستفادة من البرنامج	٣-٣ مشاركة والمجتمعات والمحلية
	مقترح	التنوع البيولوجي	٢٠٠٥ نشر الوعي بين المنظمات المنتجين والمستهلكين	الإستراتيجيات الوطنية
	مقترح	أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي	٢٠٠٣ ورش إقليمية	٤-٣ تغيير السياسة، تقاسم المنافع والتدابير الحافظة
	مقترح	أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي	٢٠٠٥ حلقات عمل وحوار بين منظمات المنتجين والمستهلكين	٥-٣ نشر الوعي بين المنظمات المنتجين والمستهلكين
	مقترح	أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي	٢٠٠٣ خمس ورش إقليمية	٦-٣ الشبكات
				٤ أنشطة التنسيق

المراحل	الحالة	الجهات الفاعلة والشركاء	النتائج المتوقعة	عناصر البرنامج والنشاط
	منجز	برنامج دعم تخطيط التنوع البيولوجي (BSBP)	٢٠٠١ مبادئ توجيهية لأفضل الممارسات	١-٤ الإطار المؤسسي
	مزعم	أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي	٢٠٠٣ تحليل دراسات حالة عن أنشطة التنسيق	
	جار	أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، الأطراف	إنشاء آلية مركز تبادل معلومات	٢-٤ الأنظمة الإعلامية
	جار	اليونسكو - اتفاقية التنوع البيولوجي	برنامج اليونسكو - اتفاقية التنوع البيولوجي	٣-٤ نوعية الجمهور
٢٠٠٢ تقارير إلى منظمة الأغذية والزراعة، اللجنة الموارد الجينية للأغذية والزراعة	جار	منظمة الأغذية والزراعة	خطوة العمل العالمية لحفظ الموارد الجينية النباتية واستعمالها المستدام من أجل الأغذية والزراعة	٤-٤ حفظ الموارد الجينية

الجدول ٢: جدول مواعيد تقديم التقارير

السنة	الاجتماع	النظر في نتائج التقييمات وفي الدراسات والتوصيات	استعراض التنفيذ من جانب الأطراف
٢٠٠٢	مؤتمر الأطراف ٦	- دراسة حول تحرير التجارة - دراسة عن التكنولوجيات المقيدة لاستعمال الموارد الجينية	- النظر في التقارير الوطنية الثانية
٢٠٠٣	الهيئة الفرعية ٩/٨	- تحليل الدروس المستفادة من دراسات الحالة - تقييم تمهيدي لحالة واتجاهات التنوع البيولوجي الزراعي	- (التقارير الوطنية الثالثة واجبة التقديم)
٢٠٠٤	مؤتمر الأطراف ٧	- توصيات من الهيئة الفرعية بشأن بناء القدرات والسياسة العامة	- النظر في التقارير الوطنية الثالثة
٢٠٠٥	الهيئة الفرعية ١١/١٠	- مشروع تقييم شامل لحالة واتجاهات التنوع البيولوجي الزراعي	- (التقارير الوطنية الثالثة واجبة التقديم)
٢٠٠٦	مؤتمر الأطراف ٨	- تحليل الثغرات والفرص السانحة في تنفيذ برنامج العمل	- النظر في التقارير الوطنية الثالثة

المرفق الثاني

خطة عمل المبادرة الدولية لحفظ الملقحات واستعمالها المستدام

أولاً- السياق

١- التلقيح خدمة أساسية للنظم الإيكولوجية، تعتمد إلى حد بعيد على التعايش بين الأنواع، من ملقِّح (بفتح القاف) و ملقَّح (بكسر القاف). وفي أحوال كثيرة يكون التلقيح نتيجة لعلاقات متشابكة بين النبات والحيوان، فإذا ما انخفض أحدهما أو فقد، أثر ذلك في بقاء الطرفين. والنباتات التي تعتمد على الحيوان للتلقيح ليست هي كل النباتات. فكثير من النباتات تلقحها الرياح مثل الأعشاب التي تكون الغطاء الأرضي السائد في كثير من النظم الإيكولوجية. وعلى نفس المنوال فإن معظم الأغذية الأساسية في الزراعة تعتمد كذلك على الرياح للتلقيح. بيد أن ثلث محاصيل العالم الزراعية على الأقل يعتمد على تلقيح بفعل الحشرات أو الحيوانات الأخرى. والتنوع بين الأنواع، بما فيها المحاصيل الزراعية، يعتمد على التلقيح الحيواني. ولذا فإن الملقحات هي عامل جوهري للتنوع في الغذاء وفي حفظ الموارد الطبيعية. وافترض أن التلقيح هو "خدمة إيكولوجية مجانية" هو افتراض خاطئ. فالتلقيح يتطلب موارد مثل ملاجئ للخضرة الطبيعية فإذا تقلصت، تلك الموارد أو فقدت أصبحت عاملاً يحد من التلقيح، ويقتضي الأمر عندئذ اللجوء إلى ممارسات الإدارة التكميلية للإبقاء على سبل العيش.

٢- والواقع أن الإنتاج الزراعي وتنوع النظم الإيكولوجية الزراعية في كل أنحاء العالم معرضان للخطر بسبب تناقص الأواهل الملقحة ومن أهم العوامل التي تسهم في هذا التناقص في أعداد الأواهل القائمة بالتلقيح، تجزؤ الموائل واستعمال الكيماويات الزراعية والصناعية، والطفيليات والأمراض، وإدخال الأنواع الغريبة.

٣- وهناك أكثر من ٢٥ ٠٠٠ نوع مختلف من النحل، تختلف اختلافاً كبيراً من حيث الحجم، وطائفة متباينة شاسعة من النباتات التي تزورها وتلقحها. وتنوع النبات البري وتباين المحاصيل الغذائية يعتمد كلاهما على هذا التنوع. وعلى الرغم من أن النحل هو أهم مجموعة من عوامل التلقيح، فإن حشرات أخرى مثل الفراش والعث والذباب والخنافس، وفقاريات مثل الخفايش والسناجب والطيور، وبعض الرئيسيات تسهم في التلقيح أيضاً. ويزور بعض النبات عدد كبير متنوع من الملقحات، بينما تتميز نباتات أخرى بمتطلبات خاصة. وينطبق ذلك أيضاً على الملقحات إذ بعضها يقوم بتلقيح عام وبعضها يقوم بتلقيح متخصص. ولذا فإن التلقيح كعلم يتطلب تحريات تفصيلية، كما أن التطبيق التكنولوجي لممارسات الإدارة أمر معقد. وهناك في معظم الحالات، نقص في المعرفة بشأن العلاقات الدقيقة بين الأنواع الفردية من النبات وملقحاتها، غير أن الدراسات في هذا المجال أثبتت أن تلك العلاقات محددة في كثير من الأحيان.

٤- وبغية الحصول على خدمات التلقيح المستمرة المرتبطة بالنظم الإيكولوجية الزراعية، يحتاج الأمر إلى فهم أكبر كثيراً للسلع والخدمات المتعددة التي يوفرها تنوع الملقحات والعوامل التي تؤثر في اضمحلال الملقحات وفي نشاطها. ومن الضروري تحديد ممارسات الإدارة التكيفية التي تقلل إلى أدنى حد الآثار السلبية الناشئة عن الإنسان على الملقحات، وتعزيز الحفظ والتنوع في الملقحات الأصلية وتصون وتسعيد المجالات الطبيعية اللازمة لجعل خدمات التلقيح على المستوى الأمثل في النظم الزراعية والنظم الإيكولوجية الأرضية الأخرى.

٥- نظراً إلى الحاجة الماسة إلى معالجة قضية الانحسار العالمي لتنوع الملقحات، أنشأ مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي مبادرة دولية لحفظ الملقحات واستعمالها المستدام في ٢٠٠٠ (الجزء الثاني من المقرر ٥/٥) وطلب وضع خطة عمل لها. والاقترح الآتي المتعلق بخطة عمل قد أعدته الفاو، متمشياً والفقرة ١٦ من المقرر ١٥/٥.

ثانياً - الأهداف والنهج

٦- أن هدف المبادرة الدولية لحفظ الملقحات واستعمالها المستدام هو تعزيز العمل المنسق على النطاق العالمي في سبيل ما يلي:

- (أ) رصد انحسار الملقحات وتبين أسبابه ووقعه على خدمات التلقيح؛
- (ب) ومعالجة النقص في معلومات التصنيف بشأن الملقحات؛
- (ج) وتخمين القيمة الاقتصادية للتلقيح والوقع الاقتصادي لانحسار خدمات التلقيح؛
- (د) وتعزيز حفظ واسترجاع تنوع الملقحات واستعماله المستدام في الزراعة وما يتصل بها من نظم إيكولوجية.

٧- ويجب تنفيذ المبادرة باعتبارها مبادرة شاملة في إطار برنامج العمل المتعلق بالتنوع البيولوجي الزراعي مع الروابط المناسبة ببرامج العمل المواضيعية الأخرى، وبالأخص تلك المتعلقة بالتنوع البيولوجي والتنوع البيولوجي للغابات للأراضي الجافة وشبه الرطبة، والقضايا الشاملة الأخرى، وبخاصة المبادرة العالمية للتصنيف والعمل المتعلق بالأنواع الغريبة الغازية. وتوفر المبادرة فرصة لتطبيق نهج النظام الإيكولوجي.

ثالثاً- عناصر الخطة

العنصر ١ - التقييم

الهدف التشغيلي

توفير تحليل شامل لحالة واتجاهات تنوع الملقحات في العالم والأسباب الكامنة وراء انحسارها (بما في ذلك التركيز على السلع والخدمات التي يوفرها تنوع الملقحات) وكذلك تحليل المعرفة المحلية بإدارتها. وسوف تحدد نتيجة التقييمات الأنشطة الأخرى اللازمة.

السبب المنطقي

يوحى عدد من الدراسات العلمية ومن السجلات المختلفة المستقلة بشدة أن عدد ملقحات المحاصيل أخذ في الانحسار في أجزاء كثيرة من العالم. وغلة بعض المحاصيل أخذت في التناقص نتيجة لعدم كفاية الملقحات. ويشعر كثير من الأخصائيين والمهندسين الزراعيين وزارعي الثمار بقلق بشأن الانخفاضات الحادة في أعداد النحل في السنوات الأخيرة. بيد أن ندرة البيانات السديدة تعوق إجراء تقييم شامل لحالة واتجاهات تنوع الملقحات وهو أمر مطلوب لإجراء التغييرات المستتيرة في السياسة العامة.

وبالمثل فإن الاضطلاع بتقييم واقعي للقيمة الاقتصادية للتلقيح الذي يتم بفعل الحيوان، هو أمر جوهري للتخطيط الفعال للزراعة العالمية. والتقديرات الموجودة حالياً يشوبها التضارب. فوصف وتقييم إسهامات الملقحات في الزراعة والتنوع البيئي، من الناحية الاقتصادية، من شأنه أن يحسن إتخاذ قرارات مستتيرة، على مستوى المزارع والأقاليم والمستوى الوطني والدولي.

وبالإضافة إلى " العائق التصنيفي " (أنظر العنصر ٣)، هناك أيضاً " عجز تصنيفي " عالمي، ويعني ذلك أنه توجد أعداد هائلة، إلى درجة غير مقبولة، من أجناس النحل التي لا توجد المعلومات الأساسية لتبينها.

الأنشطة

١-١ رصد الوضع القائم والاتجاهات في مجال الملقحات من خلال ما يلي:

- (أ) إنشاء شبكة عالمية من المتعاونين لرصد التغيرات في التنوع ومستوى المجموعات وأعداد الملقحات وتطورها مع الزمن، في مناطق مختارة من العالم. وسوف تتقاسم هذه الشبكة نتائجها مع الغير وتقوم بمناقشة الاتجاهات المحلية والعالمية في مجال الملقحات؛
- (ب) تنفيذ برنامج عالمي رائد للرصد، في مناطق مختارة من العالم؛
- (ج) وضع وتقييم وتجميع طرائق رصد الملقحات وتنوعها وكفاءتها.
- (د) التنمية التدريجية وتنفيذ برنامج عالمي لرصد تنوع الملقحات، بالبناء على الأنشطة (أ)، و(ب) و(ج) أعلاه.

٢-١ تخمين القيمة الاقتصادية للملقحات، بما في ذلك تقييم مختلف نظم التلقيح لملقحات المحاصيل بالقيم الاقتصادية في سبيل الاستعمال الأمثل للملقحات في النظم الزراعية المستدامة، من خلال التحليل الاقتصادي للبيانات المستمدة من مختلف نظم التلقيح لملقحات المحاصيل وملقحيها، شاملة البيانات المقدمة عن طريق دراسات الحالة في نطاق العنصر ٢.

٣-١ تقييم حالة المعرفة العلمية ومعرفة المجتمعات الأصلية بشأن حفظ الملقحات من أجل تحديد الفجوات في المعارف والفرص المتصلة بتطبيق المعرفة، ويشمل ذلك ما يلي:

(أ) المعرفة التصنيفية؛

(ب) والمعرفة والابتكارات والممارسات التي لدى المزارعين ومجتمعات السكان الأصليين والمحليين في الحفظ المستدام لتنوع الملقحات ولخدمات النظم الإيكولوجية الزراعية من أجل إنتاج الغذاء وتحقيق الأمن الغذائي.

٤-١ تعزيز إيجاد وسائل تبين رئيسية لأجناس النحل.

الطرائق والوسائل

تبادل الخبرات واستعمالها، والمعلومات والنتائج المستخلصة من التقييمات، هي أمر ينبغي أن تيسره الأطراف والحكومات والشبكات مع إجراء مشاورات بين البلدان والمؤسسات، شاملة استعمال الشبكات القائمة حالياً. وأنشطة بناء القدرة المستمدة من العنصر ٣ في البرنامج سوف تساعد البلدان على الإسهام في عملية التقييم. ودراسات الحالات، التي تجري في نطاق العنصر ٢ من البرنامج، سوف تساعد أيضاً على عملية التقييم بتسليط الضوء على القضايا الهامة وبحثها فيما يتعلق بحفظ الملقحات واستعمالها المستدام مع توفير بيانات في بعض الحالات.

أن البرنامج العالمي لرصد الملقحات يمكن القيام به على مرحلتين. فالمرحلة الأولى قد تضم الأنشطة ١-١ (أ) و(ب) و(ج) و٤-١. أما المرحلة الثانية فسوف تكون مرحلة تطبيق النتائج المستمدة من المرحلة الأولى في عدد أكبر وله قيمة

تمثيلية، من المواقع في الحقول، خلال العالم، في سبيل تجميع البيانات اللازمة لتبين ما يحدث من تغيرات في تنوع الملقحات وأعدادها، خصوصاً فيما يتعلق بأجناس النحل. ولا يمكن تصور هذا المشروع دون المشاركة الفعالة من جانب الكثير من الأمم والمؤسسات والمتعاونين. وسيقتضي الأمر موارد مالية إضافية محسوسة، خصوصاً للمرحلة الثانية. ويقتضي الأمر إيجاد آليات تكفل الاستمرارية والاستدامة للرصد على المدى الطويل.

توقيت النتائج المتوقعة

أن المرحلة الأولى للبرنامج العالمي لرصد تنوع الملقحات ينبغي إتمامها بحلول ٢٠٠٥. أما المرحلة الثانية فسوف تجري لمدة أولى قدرها خمس سنوات (٢٠٠٦-٢٠١٠) ثم تجدد، تبعاً لما يحرز من تقدم، لمدد إضافية تبلغ كل منها خمس سنوات بعد ذلك. ومن المرجح ألا تظهر اتجاهات هامة وذات مغزى إلا بعد عدة سنوات من الرصد (ما بين ٥ و ١٠ سنوات).

سوف يوضع تقرير تمهيدي عن حالة الملقحات في العالم بحلول عام ٢٠٠٤، على أساس البيانات الموجودة والنتائج المبكرة التي يسفر عنها العنصران ١ و ٢. وسوف يتم وضع تقرير أول شامل بحلول عام ٢٠١٠، يستمد من عدة مصادر، ومنها نتائج برنامج الرصد والتحليلات الاقتصادية.

العنصر ٢ - الإدارة التكيفية

الهدف التشغيلي

تحديد الممارسات الإدارية والتكنولوجيات والسياسات التي تعزز الآثار الإيجابية وتخفف الآثار السلبية للزراعة على تنوع الملقحات، تعزيزاً للإنتاجية والقدرة على الحفاظ على وسائل المعيشة، بتوسيع نطاق المعرفة والفهم والوعي بالسلع والخدمات المتعددة التي تقدمها الملقحات.

السبب المنطقي

بغية كفاءة استدامة خدمات التلقيح في النظم الإيكولوجية الزراعية، يحتاج الأمر إلى قدر أكبر بكثير من التفهم للسلع والخدمات المتعددة التي يوفرها تنوع الملقحات وللعوامل التي تؤثر في انحسارها. وبصفة خاصة يقتضي الأمر تبين التفاعلات المختلفة بين أبعاد التنوع البيولوجي الزراعي على مختلف اتساع الأمكنة التي تساند الأداء الفعلي لوظيفة التلقيح. وبالإضافة إلى ذلك يقتضي الأمر تبين ممارسات الإدارة المتوائمة التي تخفف من الوقوع السلبي الناشئ عن البشر على الملقحات، وتعزيز الحفظ والتنوع للملقحات الأصلية وتقوم بصيانة واسترجاع المناطق الطبيعية اللازمة لجعل خدمات التلقيح على أحسن ما تكون في الأنظمة الزراعية.

الأنشطة

١-٢ القيام بسلسلة من دراسات الحالة في مدى واسع من البيئات والأنظمة الإنتاجية، وفي كل إقليم:

(أ) لتبين السلع والخدمات الرئيسية الناشئة عن تنوع الملقحات، ودور مكونات التنوع البيولوجي في النظم الإيكولوجية الزراعية والنظم الإيكولوجية الأخرى من حيث مساندها لذلك التنوع، وتبين التهديدات الواقعة على ذلك التنوع من جراء شتى العوامل، منها مثلاً استعمال المبيدات والتغيرات في الموائل ودخول ملقحات غريبة؛

(ب) لتبين أفضل الممارسات الإدارية؛

(ج) لرصد وتقييم الوقع الفعلي والمحتمل للتكنولوجيات الزراعية الموجودة والجديدة؛

سوف يتناول هذا النشاط السلع والخدمات المتعددة الناشئة عن تنوع الملقحات، وعن التفاعل بين المكونات المختلفة لذلك التنوع، فمثلاً:

١٠٠ الآثار المترتبة على دخول ملقحات؛

٢٠٠ تأثيرات الأنواع الغريبة الغازية على الملقحات؛

٣٠٠ ما يترتب على تفتيت أو ضياع الموائل من آثار على تنوع الملقحات والنظم الإيكولوجية التي تدعمها؛

٤٠٠ آثار المبيدات على تنوع الملقحات وتوافرها بما في ذلك برامج رقابة الآفات؛

٥٠٠ الإدارة المستدامة للملقحات؛

٦٠٠ اضمحلال نحل العسل وأنواع النحل الأخرى والملقحات؛

٧٠٠ اضمحلال حركة تنوع الملقحات؛

٨٠٠ التفاعل بين عملية التلقيح والمحاصيل المعدلة جينياً؛

٩٠٠ حفظ تنوع الملقحات واستعادته؛

١٠٠٠ أنشطة التنسيق وإشراك أصحاب المصالح؛

١١٠٠ اقتصاديات التلقيح؛

٢-٢ تبيين وتعزيز توزيع المعلومات بشأن الممارسات والتكنولوجيات المجدية من ناحية التكاليف، وما يتصل بها من تدابير سياسية وحافزة تعزز الآثار الإيجابية وتخفف الآثار السلبية للزراعة على تنوع الملقحات وعلى الإنتاجية والقدرة على توفير سبل العيش، وذلك من خلال ما يلي:

(أ) تحليل شامل في أنظمة إنتاجية مختارة للتكاليف والمنافع الناشئة عن ممارسات إدارية وتكنولوجيات بديلة على حفظ الملقحات وفعاليتها، وتقييم السلع والخدمات التي يوفرها تنوع الملقحات بما في ذلك متطلبات التلقيح وأفضل الملقحات بالنسبة لكل نوع من المحاصيل، ووقوع وجود وغيبة الملقحات على إنتاج الفاكهة والبذور؛

(ب) تحليلات شاملة للآثار المترتبة على الإنتاج الزراعي، بما فيها تكثيفها وتوسيع نطاقها، على البيئة، مع تبيين الوسائل الكفيلة بتخفيف الآثار السلبية وتعزيز الآثار الإيجابية؛

(ج) تبيين السياسات المناسبة في التسويق والتجارة، والتدابير القانونية والاقتصادية التي يمكن أن تساند الممارسات النافعة، وذلك على الصعيدين الدولي والوطني، وفي تعاون وثيق مع المنظمات الدولية ذات الصلة. ويمكن أن يضم هذا النشاط ممارسات إصدار الشهادات وربما في إطار البرامج القائمة في إصدار الشهادات ووضع مدونات للسلوك.

٣-٢ إيجاد طرائق للزراعة المستدامة تستعمل ممارسات الإدارة والتكنولوجيات والسياسات التي من شأنها أن تعزز الآثار الإيجابية وتخفف الآثار السلبية للزراعة على تنوع الملقحات ويمكن أن يشمل ذلك مثلاً حماية الموائل الطبيعية، داخل المناظر الزراعية الطبيعية، باعتبار ذلك مصادر للملقحات الأوبد لتحسين المحاصيل؛ ووضع مبادئ توجيهية يسترشد بها راسمو السياسة والمزارعون؛ ووضع بروتوكولات نموذجية إختبارية بشأن إدخال ملقحات غير أصلية وتقييم وقع الكيماويات الزراعية على الملقحات.

الطرائق والوسائل

ستجري دراسات حالات تقوم بها المؤسسات الوطنية ومنظمات المجتمع المدني ومعاهد البحث، بمساعدة من المنظمات الدولية، للحفز على إعداد دراسات وتعبئة الأموال اللازمة ونشر النتائج وتسهيل التغذية المرتدة والدروس المستفادة للقائمين بدراسة الحالات ورأسي السياسة العامة. وسوف تطلب إسهامات من جميع أصحاب الشأن. ويوجد إطار لدراسات الحالات في الخطوط العريضة الإرشادية لدراسة الحالات في مجال التنوع البيولوجي الزراعي على العنوان

<http://www.biodiv.org/thematic/agro>

توقيت المخرجات المتوقعة

هناك مجموعة أولى من دراسات الحالات يجري إعدادها في الحاضر. وسيكون هناك مزيد من دراسات الحالات هي عبارة عن دراسات يتم نشرها وتحليلها وتوزيعها بحلول عام ٢٠٠٥. وينبغي أن تكون دراسات الحالات ممثلة للقضايا الإقليمية وأن تعطي الأولوية لأفضل الممارسات والدروس المستفادة التي يمكن تطبيقها على نطاق واسع.

العنصر ٣ - بناء القدرة

الهدف التشغيلي

تعزيز قدرات المزارعين ومجتمعات السكان الأصليين والمحليين ومنظماتهم وغيرهم من أصحاب الشأن، على إدارة شؤون تنوع الملقحات بما يكفل زيادة فوائدها ولنشر الوعي والتصرف المسؤول.

السبب المنطقي

أن إدارة شؤون تنوع الملقحات أمر ينطوي على مشاركة كثيرين من أصحاب المصلحة وكثيراً ما ينطوي على تحويل التكاليف والمنافع بين مجموعات أصحاب المصلحة. ولذا فمن الجوهري إيجاد آليات ليس فقط لمشاورة مجموعات أصحاب المصالح، بل كذلك لتسهيل مشاركتهم الحقيقية في اتخاذ القرار وتقاسم المنافع. ويمكن لمجموعات المزارعين وغيرها من منظمات المنتجين أن تلعب دوراً إيجابياً في تعزيز اهتمام المزارعين بالتوصل إلى أفضل مستوى في النظم الإنتاجية المستدامة والمتنوعة، وتبعاً لذلك في تعزيز التصرف المسؤول بشأن الحفظ والاستعمال المستدام لتنوع الملقحات.

ومن المجالات الرئيسية التي تحتاج إلى التصدي لها قدرة البلدان على معالجة العائق التصنيفي الناشئ عن نقص خبير في الاستثمارات في إدارة شؤون التدريب والبحث وتكوين المجموعات. أن هذا النقص يحد بشكل خطير من قدرتنا على التقييم ورصد انحسار الملقحات على النطاق العالمي، في سبيل حفظ تنوع الملقحات وإدارة شؤون هذا التنوع بشكل مستدام. أن العائق التصنيفي العالمي هو أمر مكلف، خصوصاً من حيث مبادرات البحث في التلقيح وإيكولوجيا الحفظ، التي هي أمور تعتمد اعتماداً كاملاً على إمكانيات التوصل إلى تصنيف سديد للنحل وتصبح محتومة الانقراض في غيبة هذا التصنيف. ثم هناك عجز عالمي في التصنيف أي الأعداد المفرطة إلى درجة غير مقبولة من أجناس النحل غير المتاح تبيينها بالوسائل الرئيسية.

الأنشطة

تعزيز الوعي بشأن قيمة تنوع الملقحات وبالسلع والخدمات العديدة الناشئة عن ذلك التنوع في سبيل الإنتاجية المستدامة، وذلك بين منظمات المنتجين والتعاونيات الزراعية والمنشآت الزراعية وبين المستهلكين، بقصد الحض على سلوك تصرفات مسؤولة.

١-٣ تبيين وتعزيز ما يمكن إثباته من تحسينات في بيئة السياسة العامة، بما فيها ترتيبات تقاسم المنافع والتدابير الحافزة لمساندة إدارة شؤون الملقحات على المستوى المحلي، وما يتصل بذلك من أبعاد التنوع البيولوجي في النظم

الإيكولوجية الزراعية. ويمكن أن يشمل ذلك النظر في الكيفية التي يمكن أن تسهم بها خطط إصدار الشهادات، سواء أكانت موجودة أو جديدة، في الحفظ والاستعمال المستدام لتنوع الملقحات.

٢-٣ تعزيز القدرات على تصريف شؤون تنوع الملقحات على الصعيد المحلي بإيجاد شراكات بين المزارعين والباحثين والعاملين في حقل الإرشاد الزراعي والقائمين بتجهيز الأغذية، بوسائل شتى منها إيجاد محافل للمزارعين على المستوى المحلي تجمع بين المزارعين وغيرهم من أصحاب الشأن لتطوير شراكات حقيقية تشمل برامج للتدريب والتربية.

٣-٣ بناء قدرة تصنيفية لوضع قوائم جرد بتنوع الملقحات وتوزيعها، في سبيل التوصل إلى أفضل مستوى في الإدارة من خلال وسائل منها تدريب القائمين بالتصنيف ومساعدتهم، الذين يصنفون النحل وغيره من الملقحات.

٤-٣ إيجاد أدوات وآليات للتبادل الدولي والإقليمي في المعلومات المتعلقة بالحفظ والاسترجاع والاستعمال المستدام للملقحات. وقد يشمل ذلك ما يلي:

(أ) وضع قائمة جرد بما يوجد من خبراء في التلقيح والملقحات يكونون جماعة تستشار في أمور نقل التكنولوجيا، وإنشاء فريق استشاري دولي للتلقيح والملقحات.

(ب) نشر المعلومات بشأن التلقيح في البيئات الزراعية عن طريق قواعد بيانات ويب وسائت وشبكات. ويمكن أن يضمن ذلك إنشاء شبكة دولية للإعلام بشأن حفظ الملقحات، وتعزيز شبكات المزارعين ومنظمات المزارعين على الصعيد الإقليمي في سبيل تبادل المعلومات والخبرات.

(ج) وضع وتحديث قوائم عالمية ووطنية لأنواع الملقحات الواقع عليها تهديد، ووضع كتب مرجعية متعددة اللغات بشأن حفظ الملقحات واستعادتها، لاستعمال المزارعين.

الطرائق والوسائل

أن هذا العنصر يجب أن ينفذ أولاً من خلال مبادرات في البلدان نفسها، بما في ذلك من خلال خدمات الإرشاد الزراعي، والحكومات المحلية، ومنظمات التربية ومنظمات المجتمع المدني، ويدخل في ذلك أيضاً منظمات المزارعين/المنتجين ومنظمات المستهلكين، والآليات التي تعزز التبادل بين المزارعين. وهناك فرص للتعاون مع صناعة تجهيز الأغذية عن طريق توريد منتجات خالية من المبيدات أو فيها قدر ضئيل من الرواسب، ناتجة عن الأنظمة الزراعية التي تصون تنوع الملقحات. ويمكن أن توضع، في إطار هذه المبادرة، مشروعات رائدة بخصوص هذا العنصر ويمكن توفير التمويل على أساس كل مشروع أو على أساس برنامج كامل. وقد يحتاج الأمر إلى سند حافز من خلال برامج ومنظمات ومرافق وآليات تمويل وطنية وإقليمية وعالمية، لاسيما لمساندة بناء القدرة والتبادل والتغذية المرتدة عن السياسة المتبعة وعن معلومات السوق، وعن الدروس التي تستفاد من هذا العنصر وكذلك من العنصر ٢ من البرنامج، بين المنظمات المحلية ورسمي السياسة العامة على الأصعدة الثلاثة، الوطني والإقليمي والعالمي.

وسوف يجري تعزيز العناصر التصنيفية كذلك من خلال المبادرة التصنيفية العالمية.

توقيت المخرجات المتوقعة

عشر حالات على الطبيعة من المشاركات المعززة التي تؤدي إلى مزيد من حفظ تنوع الملقحات على المستوى المحلي، بحلول عام ٢٠٠٦. وإدخال آليات تعزز تنوع الملقحات بحلول ٢٠١٠.

العنصر ٤ - أنشطة التنسيق

الهدف التشغيلي

هو مساندة وضع خطط أو استراتيجيات وطنية في سبيل الحفظ والاستعمال المستدام لتنوع الملقحات، وتعزيز تنسيقه وإدماجها في الخطط والبرامج القطاعية والمشاركة بين عدة قطاعات.

السبب المنطقي

أن كثيراً من البلدان تقوم في الوقت الحاضر بوضع استراتيجيات وخطط عمل للتنوع البيولوجي في سياق اتفاقية التنوع البيولوجي، ولدي كثير منها عدد من السياسات والاستراتيجيات والخطط الأخرى المتعلقة بالزراعة والبيئة والتنمية الوطنية. والمقرر ٥/٥ الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي يسعى إلى تعزيز التنسيق المتعلق باعتبارات التنوع البيولوجي الزراعي بإدراجها في الخطط والاستراتيجيات الوطنية؛ وإدراج خطط العمل المتعلقة بمكونات التنوع البيولوجي الزراعي في خطط الإنماء القطاعية المعنية بالأغذية والزراعة والغابات ومصائد الأسماك، في سبيل إيجاد تضافر وتفاذي الازدواجية بين الخطط المتعلقة بالمكونات المختلفة. وحفظ الملقحات والاستعمال المستدام لها هو جانب هام من التنوع البيولوجي الزراعي، وينبغي إدراجه في عملية التنسيق هذه. وبالإضافة إلى ذلك يقتضي ذلك معلومات موثوقاً بها ويسهل التوصل إليها، غير أن كثيراً من البلدان ليس لديها أنظمة متقدمة التطور في مجال الإعلام والاتصالات والإنذار المبكر أو ليست لديها القدرة على التصدي للتهديدات التي يتبين وجودها.

الأنشطة

١-٤ إدراج اعتبارات تنوع الملقحات وما يتصل بها من أبعاد التنوع البيولوجي الزراعي، بما في ذلك تنوع النبات المستضيف، على مستويات الأنواع والنظم الإيكولوجية والمناظر الطبيعية، بما يتمشى ونهج النظم الإيكولوجية، في استراتيجيات وخطط أعمال التنوع البيولوجي وفي عمليات تخطيط القطاع الزراعي.

٢-٤ مساندة وضع أو تحوير أنظمة الإعلام والإنذار المبكر والاتصال ذات الصلة بالموضوع للتمكين من التقييم الفعال للأوضاع القائمة فيما يتعلق بتنوع الملقحات والتهديدات الواقعة على ذلك التنوع، مساندة للاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية وآليات الاستجابة الملائمة.

٣-٤ تعزيز المؤسسات الوطنية لمساندة تصنيف النحل وغير ذلك من الملقحات من خلال وسائل يكون منها ما يلي:

(أ) تقييم الاحتياجات التصنيفية الوطنية (من شأن ذلك أن يسهم في النشاط ١-٣)؛

(ب) الحفاظ على استمرارية المجموعات التصنيفية والمراجعية من النحل والملقحات الأخرى؛

(ج) الاعتراف بمراكز الامتياز في تصنيف النحل وإيجاد مراكز امتياز حسب مقتضى الحال؛

(د) إعادة البيانات إلى مواطنها من خلال بناء القدرة وتقاسم المنافع

٤-٤ ينبغي أن تدخل في برامج التربية الرسمية على جميع المستويات اعتبارات تنوع الملقحات وما يتصل بها من أبعاد التنوع البيولوجي الزراعي، ويشمل ذلك تنوع النبات المستضيف، على مستوى الأنواع والنظم الإيكولوجية والمناظر الطبيعية، وبما يتماشى مع نهج النظم الإيكولوجية. وإدراج المسائل المتعلقة بالتلقيح بوصفها مكونة من مكونات الإدارة المستدامة في مناهج المدارس الأولية والثانوية المتعلقة بالعلوم الزراعية والبيولوجية والبيئية، باستعمال الأمثلة المحلية والأمثلة ذات الصلة بالموضوع المستمدة من مناطق أخرى. وتعزيز البحث التطبيقي الخاص بالتلقيح في النظم الإيكولوجية الزراعية من خلال تدريب الخريجين.

الطرائق والوسائل

ينبغي أن تبدل الأنشطة أولاً على الصعيد الوطني من خلال تعزيز الاتصالات والتنسيق بين الآليات ومن خلال عمليات تخطيط تشارك فيها مجموعات أصحاب الشأن، وتسهيل المنظمات الدولية وآليات التمويل.

قد يحتاج الأمر إلى موارد إضافية لبناء القدرات الوطنية.

وسيجري أيضاً تعزيز العناصر التصنيفية من خلال المبادرة التصنيفية العالمية.

توقيت المخرجات المتوقعة

قدرة متزايدة بالتدرج على الصعيد الوطني في مجال التصنيف وإدارة الإعلام والتقييم والاتصالات.

النظر في مسائل الملحقات وما يتصل بها من إبعاد التنوع البيولوجي الزراعي في الخطط القطاعية الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي و/أو الزراعة، في ٥٠ بلداً بحلول عام ٢٠١٠.

٦/٦ - المعاهدة الدولية بشأن الموارد الجينية النباتية من أجل الأغذية والزراعة

إن مؤتمر الأطراف،

- ١ - يهنئ منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ولجنتها للموارد الجينية من أجل الأغذية والزراعة التي تم فيها التفاوض على المعاهدة الدولية بشأن الموارد الجينية من أجل الأغذية والزراعة، على إكمال هذه العملية الهامة بنجاح؛
- ٢ - يعترف بالدور الهام الذي سيكون للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الجينية النباتية من أجل الأغذية والزراعة، باتساق مع اتفاقية التنوع البيولوجي، بالنسبة إلى حفظ هذا المكون الهام من التنوع البيولوجي الزراعي واستعماله المستدام، وإلى الوصول الميسر إلى الموارد الجينية النباتية من أجل الأغذية والزراعة، وإلى التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة من هذا الاستعمال؛
- ٣ - يناشد الأطراف والحكومات الأخرى إعطاء الأولوية للنظر في التوقيع والتصديق على المعاهدة الدولية بشأن الموارد الجينية النباتية من أجل الأغذية والزراعة، حتى يبدأ نفاذها في أسرع وقت ممكن؛
- ٤ - يقرر إقامة ومواصلة التعاون مع لجنة الموارد الجينية من أجل الأغذية والزراعة العاملة بوصفها اللجنة المؤقتة للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الجينية النباتية من أجل الأغذية والزراعة، وعند بدء نفاذ المعاهدة، مع مجلس إدارتها؛
- ٥ - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يطور التعاون مع أمانة لجنة الموارد الجينية من أجل الأغذية والزراعة، العاملة بوصفها اللجنة المؤقتة للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الجينية النباتية من أجل الأغذية والزراعة، ثم مع أمانة المعاهدة الدولية بشأن الموارد الجينية النباتية من أجل الأغذية والزراعة، عند إنشائها؛
- ٦ - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يحيل هذا المقرر إلى لجنة الموارد الجينية من أجل الأغذية والزراعة العاملة بوصفها اللجنة المؤقتة للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الجينية النباتية من أجل الأغذية والزراعة.

٧/٦ - تبين الهوية والرصد والمؤشرات والتقييمات

ألف - مواصلة تطوير الخطوط التوجيهية لإدماج القضايا المتعلقة بالتنوع البيولوجي في تشريعات أو عمليات تقييم الأثر البيئي، وفي تقييم الأثر الاستراتيجي

إن مؤتمر الأطراف،

١ - يؤيد مشروع المبادئ التوجيهية لإدماج القضايا المتعلقة بالتنوع البيولوجي في تشريعات و/أو عمليات تقييم الأثر البيئي وفي التقييم البيئي الاستراتيجي الوارد في مرفق هذا المقرر؛

٢ - يحث الأطراف وغيرها من الحكومات والمنظمات على تطبيق المبادئ التوجيهية حسبما يتناسب في سياق تنفيذها للفقرة ١ من المادة ١٤ من الاتفاقية، وأن تتفاسم خبرتها من خلال وسائل شتى، منها آلية مركز تبادل المعلومات وتقديم التقارير الوطنية؛

٣ - يطلب من الأمين التنفيذي أن يقوم، من خلال آلية مركز تبادل المعلومات ووسائل الاتصال الأخرى، بتجميع ونشر الخبرات الجارية في تقييم التأثير البيئي وإجراءات التقييم البيئي الاستراتيجي التي تشمل القضايا المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وكذلك خبرات الأطراف في تطبيق المبادئ التوجيهية؛ وأن يعد، في ضوء هذه المعلومات وبالتعاون والتعاقد مع المنظمات المعنية وبخاصة مع الرابطة الدولية لتقييم الأثر البيئي، مقترحات في سبيل مواصلة وتطوير تنقيح المبادئ التوجيهية، بما يكفل بصفة خاصة إدماج جميع مراحل تقييم الأثر البيئي وعمليات التقييم البيئي الاستراتيجي، مع مراعاة نهج النظام الإيكولوجي (خصوصاً المبادئ ٤ و ٧ و ٨) وأن يقدم تقريراً عن هذا العمل إلى الهيئة الفرعية قبل الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف؛

مرفق

مشروع مبادئ توجيهية لإدماج القضايا المتعلقة بالتنوع البيولوجي في تشريعات و/أو عمليات تقييم الأثر البيئي والتقييم البيئي الاستراتيجي

١ - لأغراض هذه المبادئ التوجيهية تستعمل المصطلحات الآتية لتقييم الأثر البيئي والتقييم البيئي الاستراتيجي:

(أ) أن تقييم الأثر البيئي هو عملية تقييم ما يحتمل حدوثه من تأثيرات بيئية لمشروع مقترح أو تطوير مقترح، تأخذ في الحسبان التأثيرات الاجتماعية الاقتصادية والثقافية والتأثيرات على صحة البشر، النافعة منها والضارة. وعلى الرغم من أن التشريعات والممارسات حول العالم تختلف، فإن المكونات الرئيسية لتقييم الأثر البيئي تشمل حتماً المراحل الآتية:

١٤ الفرز لتحديد المشروعات أو التطويرات التي تتطلب دراسة كاملة أو جزئية لتقييم تأثيرها؛

- ٢٤ تحديد المدى لتبين ما هو الأثر المحتمل المطلوب تقييمه واستنباط شروط تقييم الأثر؛
- ٣٣ تقييم التأثير للتنبؤ وللتبين فيما يتعلق بالعواقب البيئية المحتملة للمشروع أو التطوير المقترح، مع اعتبار العواقب المترابطة للمشروع المقترح وآثاره الاجتماعية والاقتصادية؛
- ٤٤ تبين تدابير تخفيف الأثر (تشمل عدم القيام بتنفيذ المشروعات أو الأنشطة، أو إيجاد تصميمات أو مواقع بديلة من شأنها أن تتفادى الأثر، أو إدماج ضمانات في تصميم المشروع أو توفير تعويض عن الأثر الضار)؛
- ٥٤ تقرير ما إذا كان ينبغي اعتماد المشروع أو عدم اعتماده؛ و
- ٦٤ الرصد والتقييم لأنشطة الاستحداث، والآثار المتوقعة وتدابير التخفيف المقترحة لكفالة تبين الأثر غير المتوقع أو تدابير التخفيف التي تفشل، ومعالجتها في الوقت المناسب.

(ب) إن التقييم البيئي الاستراتيجي هو العملية المنظمة الشاملة الرسمية لتبين وتقييم العواقب البيئية للسياسات والخطط والبرامج المقترحة، بما يكفل إدراجها أدرجاً كاملاً ومناسباً ومعالجتها على الوجه اللازم في أقرب وقت ممكن من مرحلة صنع القرار، وعلى قدم المساواة مع الاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية^(٣) والتقييم البيئي الاستراتيجي يغطي بطبيعته طائفة من المشروعات أو المجالات التي تكون أوسع نطاقاً، كما قد تكون أطول أمداً من تقييم الأثر البيئي للمشروعات. والتقييم البيئي الاستراتيجي يمكن تطبيقه على قطاع بأكمله (مثل السياسة الوطنية بشأن الطاقة مثلاً) أو على منطقة جغرافية (مثلاً في سياق خطة إقليمية للتنمية). والخطوات الرئيسية للتقييم البيئي الاستراتيجي مشابهة لخطوات إجراءات تقييم الأثر البيئي^(٤) غير أن نطاقها يختلف. فالتقييم البيئي الاستراتيجي لا يحل محل أو يقلل من الحاجة إلى تقييم الأثر البيئي على مستوى المشروعات، ولكنه قد يساعد على تيسير إدماج الشواغل البيئية (بما في ذلك التنوع البيولوجي) في عملية صنع القرار، الأمر الذي يؤدي غالباً إلى زيادة فعالية تقييم الأثر البيئي على مستوى المشروعات.

١ - الغرض والنهج

٢ - أن الغرض من مشروع هذه المبادئ التوجيهية هو إسداء مشورة عامة بشأن إدماج اعتبارات التنوع البيولوجي في إجراءات تقييم الأثر البيئي الجديدة أو الموجودة من قبل، مع ملاحظة أن إجراءات تقييم الأثر البيئي الموجودة تأخذ في الاعتبار التنوع البيولوجي بطرق مختلفة. وقد وضع مشروع إطار يعالج مرحلتي فرز إجراءات تقييم الأثر البيئي وتحديد مداها. وسيقتضي الأمر مزيداً من تطوير ذلك الإطار لمعالجة إدماج التنوع البيولوجي في المراحل اللاحقة في عملية التقييم، بما في ذلك تقييم الأثر والتخفيف والتقدير والرصد، وفي التقييم البيئي الاستراتيجي.

(٣) استناداً إلى Sadler and Verheem, 1996.

(٤) استناداً إلى Sadler and Verheem, 1996، جنوب أفريقيا ٢٠٠٠، Nierynck, 1997، Nootboom 1999.

٣ - يمكن للبلدان أن تقوم فرادى بإعادة تصميم خطوات إجراءاتها بما يلائم احتياجاتها ومتطلباتها ويتمشى مع أوضاعها المؤسسية والقانونية. وكي تكون عملية تقييم الأثر البيئي عملية فعالة ينبغي إدماجها كاملاً في عمليات التخطيط القانوني القائمة والآن تعتبر مجرد عملية إضافية "تكملة عدد" لما هو موجود.

٤ - يجب، كشرط مسبق، أن يكون مصطلح " البيئة " في التشريع القطري وفي الإجراءات القطرية منضمناً لمفهوم التنوع البيولوجي كما هو معرف في اتفاقية التنوع البيولوجي، بحيث تؤخذ في الاعتبار النبات والحيوان والكانات الحية الدقيقة على المستويات الجينية ومستويات الأنواع/المجتمعات والنظم الإيكولوجية/الموائل، وكذلك على أساس طريقة هيكلية النظم الإيكولوجية ووظيفتها.

٥ - فيما يتعلق باعتبارات التنوع البيولوجي، فإن نهج النظم الإيكولوجية كما جاء وصفه في المقرر ٦/٥ الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، ومع مراعاة أية صيغ جديدة للتعبير عن هذا المفهوم في إطار الاتفاقية، هو إطار مناسب لتقييم الخطط والسياسات المزمعة. ووفقاً لهذا النهج، ينبغي تحديد النطاق الزمني والمكاني الصحيح، للمشكلات وكذلك تحديد وظائف التنوع البيولوجي وقيمتها الملموسة وغير الملموسة للجنس البشري التي يمكن أن تتأثر بالمشروع أو بالسياسة المقترحين، ونوع تدابير التخفيف المتوائمة، والحاجة إلى إشراك أصحاب المصلحة في صنع القرار.

٦ - إن إجراءات تقييم الأثر البيئي ينبغي أن تستند إلى مسائل أخرى ذات صلة هي التشريعات واللوائح والمبادئ التوجيهية الوطنية والإقليمية ذات الصلة، وغير ذلك من وثائق السياسة العامة مثل الاستراتيجية الوطنية للتنوع البيولوجي ووثائق خطة العمل، واتفاقية التنوع البيولوجي والاتفاقيات والاتفاقات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي، ومنها بصفة خاصة اتفاقية الاتجار الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض والاتفاقية المتعلقة بحفظ الحيوانات البرية المهاجرة، وما يتصل بالموضوع من اتفاقات دون إقليمية، واتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة ذات الأهمية الخاصة بوصفها موئلاً للطيور المائية والاتفاقية بشأن تقييم الأثر البيئي في سياق عابر للحدود؛ واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وتوجيهات الاتحاد الأوروبي بشأن تقييم الأثر البيئي، وبروتوكول حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناشئ عن المصادر البرية.

٧ - ينبغي النظر في تحسين التكامل بين الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي واستراتيجيات التنمية الوطنية عن طريق استخدام التقييم البيئي الاستراتيجي كأداة للتكامل في سبيل تحديد أهداف حفظ واضحة من خلال عملية وضع الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي واستعمال تلك الأهداف لخدمة أهداف الفرز وتحديد المدى في عملية تقييم الأثر البيئي ولوضع تدابير لتخفيف الأثر.

٢ - قضايا التنوع البيولوجي في المراحل المختلفة من تقييم الأثر البيئي

(١) الفرز

٨ - يستعمل الفرز لتحديد المشاريع التي يجب أن تخضع لتقييم الأثر البيئي، لاستبعاد تلك التي لا يرجح أن يكون لها وقع بيئي ضار ولبيان مستوى التقييم البيئي اللازم. وإذا كانت معايير الفرز لا تتضمن تدابير التنوع البيولوجي، فهناك مخاطرة بأن تطرح جانباً في عملية الفرز المقترحات التي يمكن أن يكون لها وقع شديد على التنوع البيولوجي.

٩ - لما كان وجود اشتراط قانوني يقضي بضرورة تقييم الأثر البيئي على أساس بيئي لا يضمن أن يؤخذ في الحسبان التنوع البيولوجي فإنه، ينبغي النظر في إدماج معايير التنوع البيولوجي في المعايير الموجودة أو المستجدة في مجال الفرز.

١٠ - تشمل أنواع آليات الفرز الموجودة ما يلي:

(أ) قوائم إيجابية تبين المشروعات التي تتطلب تقييماً للأثر البيئي. وهناك بضعة بلدان تستعمل (أو استعملت) قوائم سلبية، لتبين المشروعات غير الخاضعة لهذا التقييم. وهذه القوائم ينبغي إعادة تقييمها لتقدير مدى شمولها للجوانب المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛

(ب) صدور حكم خبير (مصحوباً أو غير مصحوب بدراسة محدودة، يشار إليها أحياناً بأنها "فحص بيئي أولي" أو "تقييم بيئي تمهيدي")؛ و

(ج) توليفة من قائمة إيجابية وحكم خبير؛ وبالنسبة لعدد من الأنشطة يكون تقييم الأثر البيئي هو الأنسب، بينما لأنشطة أخرى قد يكون حكم الخبير مرغوباً فيه لتحديد الحاجة إلى تقييم الأثر البيئي.

١١ - أن نتيجة الفرز يمكن أن تكون ما يلي:

(أ) ضرورة إجراء تقييم للأثر البيئي؛

(ب) '١٠' الاكتفاء بدراسة بيئية محدودة إذ أن الأثر البيئي المتوقع محدود؛ ويقوم قرار الفرز على أساس مجموعة من المعايير إلى جانب مقاييس كمية أو قيم متدرجة؛

'٢٠' عدم وجود يقين بما إذا كان الأمر يقتضي إجراء تقييم للأثر البيئي، وضرورة إجراء فحص بيئي أولي لتحديد ما إذا كان المشروع يقتضي أو لا يقتضي القيام بتقييم الأثر البيئي؛

(ج) لا يحتاج المشروع إلى تقييم للأثر البيئي.

١٢ - كيفية استعمال هذه المبادئ التوجيهية في الفرز:

(أ) إن البلدان التي لديها قائمة إيجابية تحدد المشاريع التي تقتضي إجراء تقييم للأثر البيئي ينبغي أن تستعمل، حسب مقتضى الحال الملحقين الأول والثاني أدناه للاسترشاد بهما بشأن إعادة النظر في القائمة الإيجابية الموجودة لديها فيما يتعلق باعتبارات التنوع البيولوجي. وبتقييم الأثر المحتمل لمختلف فئات الأنشطة على التنوع البيولوجي، ويمكن تصحيح القائمة الموجودة إذا اقتضى الأمر.

(ب) وفي البلدان التي يقوم فيها الفرز على أساس حكم من خبير، دلت الخبرة على قيام المتخصصين باتخاذ قرارات فرز مستخدمين في كثير من الأحيان "تقييمات صغيرة للأثر البيئي" للتوصل إلى ذلك القرار. وهذه المبادئ التوجيهية

ومرفقاتها والمبادئ التوجيهية الأخرى، تساعد على إمداد هؤلاء الأخصائيين بالوسائل الكفيلة بالوصول إلى قرار فرز مُستبب وشفاف ومنسجم. وبالإضافة إلى ذلك ينبغي أن تتضمن أفرقة الخبراء أخصائيين لهم خبرة في مجال التنوع البيولوجي؛

(ج) في البلدان التي يكون فيها الفرز قائماً على أساس توليفة من القائمة الإيجابية والحكم الخبير فإن المبادئ التوجيهية الخاصة بالبلد نفسه والمتعلقة بموضوع معين أو بقطاع معين، كثيراً ما تتضمن معايير كمية أو عتبات تسهل على المسؤولين أن يتخذوا قراراً سديداً يمكن الدفاع عنه. وبالنسبة للتنوع البيولوجي يمكن وضع مبادئ توجيهية موضوعية^(٥)؛ وينبغي إعادة النظر في المبادئ التوجيهية القطاعية على أساس الاعتبارات المتعلقة بالتنوع البيولوجي

معايير الفرز

١٣ - إن معايير الفرز يمكن أن تكون متصلة بما يلي: '١' فئات الأنشطة، بما في ذلك العتبات التي تتعلق بحجم النشاط و/أو مساحة مجال التدخل، والمدة ووتيرة الحدوث؛ '٢' حجم التغير البيوفيزيقي الذي يسببه النشاط، أو: '٣' خرائط تبين المناطق الهامة للتنوع البيولوجي التي تتمتع بوضع قانوني خاص أو التي لها قيمة عالية من ناحية التنوع البيولوجي والتوطن، وأنماط الأنواع، ومواقع التناسل والمناطق التي توجد بها أنواع ذات قيمة جينية عالية.

١٤ - إن تحديد المعايير أو القيم المتدرجة هو عملية بعضها تقني وبعضها سياسي، وتتباين نتائجها تبعاً للبلدان وللنظم الإيكولوجية. وينبغي أن توفر العملية التقنية على الأقل وصفاً لما يلي:

(أ) فئات الأنشطة التي يمكن أن تؤثر في التنوع البيولوجي، التغييرات الأحيائية المادية المباشرة وغير المباشرة التي يرجح أن تسفر عنها الأنشطة، مع مراعاة الخصائص مثل: نمط النشاط أو طبيعته، الحجم، المدى/الموقع، التوقيت، المدة، قابلية انحسار الآثار/استحالة انحسارها، الاحتمال، الأهمية؛ إمكانية التفاعل مع أنشطة أو آثار أخرى.

(ب) مجال التأثير. على أساس معرفة التغييرات الأحيائية المادية التي تنشأ عن النشاط، يمكن تشكيل أو توقع مجال التأثير المتوقع الذي ينشأ عن هذه التغييرات، بما في ذلك ترجيح حدوث آثار خارج الموقع.

(ج) خرائط للتنوع البيولوجي تبين النظم الإيكولوجية و/أو أنماط استعمال الأراضي وقيمتها الاستعمالية وغير الاستعمالية (تبيين القيم الاستعمالية وغير الاستعمالية للتنوع البيولوجي).

١٥ - إن عملية وضع استراتيجية وطنية للتنوع البيولوجي وخطة عمل له يمكن أن توفر معلومات ثمينة مثل أولويات وأهداف الحفظ، التي يمكن أن تكون تفيد في إدخال مزيد من التطوير على معايير فرز تقييم الأثر البيئي^(٦) ويتضمن التذييل ٢ أدناه قائمة نوعية بالمعايير، مقصوداً منها أن تكون مرجعاً عملياً لإدخال مزيد من التطوير على المعايير القطرية المستخدمة.

(٥) أنظر البند ١٧-٣ أدناه) بعض الأهداف الملموسة بشأن الاستراتيجية العالمية لحفظ النبات.

(٦) ملخصة في الوثيقة الإعلامية للـ IAIA، إعداد Treweek، ٢٠٠١، الصندوق ٢.

المسائل المتعلقة بالفرز

١٦- حين نضع في الاعتبار أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي، والمتمثلة بصفة خاصة، في الحفظ والاستعمال المستدام والتقاسم المنصف لمنافع التنوع البيولوجي، نجد أن أي دراسة لتقييم الأثر البيئي يجب أن تجيب على أسئلة أساسية:

(أ) هل يؤثر النشاط المزمع في البيئة المادية بطريقة من شأنها أن تؤثر، أو تسبب ضياعاً بيولوجياً من شأنه أن يؤثر، في احتمال إنقراض أصناف مستتبنة وعشائر حيوانية، أو في احتمال ضياع الموائل أو النظم الإيكولوجية؟

(ب) هل يتجاوز النشاط المزمع الحد الأقصى للغلة التي يمكن استدامتها، أو طاقة تحمل أحد الموائل أو أحد النظم الإيكولوجية أو الحد الأقصى والحد الأدنى^(٧) المسموح بهما في إحداث اضطراب يصيب الموارد أو المجموعات أو النظم الإيكولوجية؟

(ج) هل يؤدي النشاط المزمع إلى أحداث تغييرات في إمكانات الحصول على الموارد البيولوجية وفي الحقوق المتصلة بها؟

١٧- وفي سبيل تسهيل وضع المعايير أعيدت صياغة الأسئلة السابقة بالنسبة للمستويات الثلاثة للتنوع، المبينة في التذييل ١ أدناه.

(ب) تحديد النطاق

١٨- أن تحديد النطاق عملية تضيق نطاق التركيز على المواضيع واسعة النطاق التي وجد أن لها أثراً كبيراً خلال مرحلة الفرز. ويستعمل تحديد النطاق لاستنباط صلاحيات (يشار إليها أحياناً باعتبارها مبادئ توجيهية) لتقييم الأثر البيئي. ويتيح تحديد النطاق أيضاً للسلطة المختصة (أو لأخصائي تقييم الأثر البيئي في البلدان التي يكون فيها تحديد النطاق عملية طوعية) القيام بما يلي:

(أ) إرشاد أفرقة الدراسة بشأن المسائل الهامة وبدائلها المطلوب تقييمها، وتوضيح الطريقة التي ينبغي أن يتم بها فحصها (طرائق التنبؤ والتحليل، عمق التحليل) مع بيان المبادئ التوجيهية والمعايير التي يلزم اتباعها.

(ب) توفير فرصة لأصحاب المصلحة تتيح أن تؤخذ مصالحهم في الحسبان في تقييم الأثر البيئي؛

(ج) كفاءة أن يكون التقييم الناتج عن ذلك أمراً مفيداً لصانع القرار وأن يكون مفهوماً للجمهور.

١٩- خلال مرحلة تحديد النطاق يمكن تحديد بدائل ينظر فيها في تعمق خلال دراسة تقييم الأثر البيئي.

(٧) مثلاً يمكن أن يكون عدد الحرائق أكثر أو أقل مما يجب للحفاظ على سلامة نظام إيكولوجي معين وصحته.

٢٠ - ويوفر التسلسل التالي مثالاً للآلية التكرارية التي تستعمل لتحديد المدى وتقييم الأثر والنظر في تدابير التخفيف، التي ينبغي القيام بها بالاستعانة بالمعلومات الموجودة والمعارف المتاحة فيما بين أصحاب المصلحة:

- (أ) وصف نوع المشروع وطبيعته وحجمه وموقعه وتوقيته ومدته وتواتره؛
- (ب) وصف التغييرات الأحيائية المادية المتوقعة في التربة والماء والهواء والنباتات والحيوانات؛
- (ج) وصف التغييرات الأحيائية المادية التي تنجم عن عمليات التغيير الاجتماعي نتيجة للمشروع المقترح؛
- (د) تحديد النطاق المكاني والزمني لتأثير كل من التغييرات الأحيائية المادية؛
- (هـ) وصف النظم الإيكولوجية وأنماط استعمال الأراضي التي يمكن أن تتأثر بالتغييرات الأحيائية المادية التي تم تحديدها؛
- (و) تحديد ما إذا كانت التغييرات الأحيائية المادية، بالنسبة إلى كل نظام إيكولوجي وكل نمط من استعمال الأراضي تؤثر في أحد العناصر الأتية للتنوع البيولوجي: التكوين (أي ما هو موجود فيه)، الهيكل الزمني/المكاني (أي كيف تكون عناصر التنوع البيولوجي منظمة من حيث الزمان والمكان) أو العمليات الرئيسية (الكيفية التي يتم بها إنشاء التنوع البيولوجي و/أو الحفاظ عليه)؛
- (ز) القيام، بالتشاور مع أصحاب المصلحة، بتحديد وظائف الاستعمال ووظائف عدم الاستعمال الحالية والمحتملة وغير ذلك من الفوائد غير الملموسة للتنوع البيولوجي التي توفرها النظم الإيكولوجية أو أنماط استعمال الأراضي وتحديد القيم التي تمثلها هذه الوظائف بالنسبة للمجتمع (أنظر التذييل ٣ للرجوع إلى قائمة إرشادية للوظائف المختلفة)؛
- (ح) تحديد الوظائف التي ستتأثر تأثيراً شديداً بالمشروع المقترح، مع مراعاة تدابير التخفيف؛
- (ط) بالنسبة لكل بديل، تحديد تدابير تخفيف الأثر و/أو تدابير التعويض لنفاذي التأثيرات المتوقعة أو التعويض عنها؛
- (ي) القيام، بالاستعانة بقائمة مرجعية للتنوع البيولوجي بشأن تحديد المدى (أنظر التذييل ٤ أدناه)، بتحديد المسائل التي سوف توفر المعلومات المتعلقة بصنع القرار والتي يمكن دراستها من الناحية الواقعية؛
- (ك) تقديم معلومات عن شدة التأثيرات، أي التعبير بأوزان عن التأثيرات المتوقعة للبدائل التي جرى النظر فيها. ويحدد وزن التأثيرات المتوقعة بالنسبة إلى حالة مرجعية (خط الأساس) التي قد تكون الحالة القائمة فعلاً أو حالة ماضية أو حالة مرجعية خارجية؛

(ل) تحديد عمليات المسح اللازمة لجمع معلومات شاملة بشأن التنوع البيولوجي في المنطقة المتأثرة، إذا اقتضى الأمر.

٢١ - وينبغي أن تقارن التأثيرات المتوقعة للنشاط المقترح، شاملة البدائل التي تم تحديدها، بالحالة المرجعية المختارة، وبالنمو القائم بذاته (أي ماذا سيحدث للتنوع البيولوجي مع مرور الزمن إذا لم يتم تنفيذ المشروع). وينبغي أن يكون ثمة إدراك بأن عدم القيام بأي أعمال يمكن، في بعض الحالات، أن تكون له آثار كبيرة على التنوع البيولوجي، وقد تكون آثاره أسوأ من آثار النشاط المقترح (مثلاً المشاريع المضادة لعمليات التدهور).

٢٢ - في الوقت الحاضر، يوجد تخلف في عملية وضع معايير التقييم للتنوع البيولوجي، خصوصاً على مستوى النظم الإيكولوجية، وهذا قصور يقتضي انتبهاً شديداً عند إيجاد الآليات داخل البلد الرامية إلى إدماج التنوع البيولوجي في تقييم الأثر البيئي.

(ج) تحليل الأثر وتقييمه

٢٣ - ينبغي أن تكون عملية تقييم الأثر البيئي عملية تكرارية، تتطوي على تقييم الأثر، وإعادة تصميم البدائل والمقارنة. والمهام الرئيسية في عملية تحليل الأثر وتقييمه هي:

(أ) تحسين فهم طبيعة الأثر المحتمل الذي يتم تحديده أثناء الفرز وتحديد النطاق، على نحو ما تتضمن ذلك الصلاحيات. ويشمل ذلك تعريف الآثار المباشرة والتراكمية، والأسباب المحتملة لهذه الآثار (تحليل الأثر وتقييمه) وتحديد ووصف المعايير ذات الصلة بصنع القرار التي يمكن أن تكون عنصراً جوهرياً في هذه الفترة؛

(ب) استعراض وإعادة تصميم البدائل، والنظر في تدابير التخفيف؛ تخطيط إدارة الأثر وتقييم الآثار؛ ومقارنة البدائل؛

(ج) إبلاغ نتائج الدراسة في بيان الأثر البيئي.

٢٤ - وينطوي تقييم الأثر في المعتاد على تحليل مفصل لطبيعة الآثار وحجمها ومداهها، وعلى حكم بشأن أهميتها أي ما إذا كانت التأثيرات مقبولة لدى أصحاب المصلحة أو تقتضي التخفيف، أو أنها غير مقبولة. وتكون المعلومات المتعلقة بالتنوع البيولوجي المتاحة في المعتاد محدودة ووصفية، ولا يمكن استعمالها كقاعدة للتنبؤات الرقمية. وهناك حاجة إلى وضع أو تجميع معايير التنوع البيولوجي لتقييم الأثر وللحصول على معايير يمكن قياسها أو على أهداف يمكن على أساسها تقييم أهمية الأثر الفردي. ويمكن للأولويات والأهداف المحددة في الاستراتيجية وخطة العمل الوطنية للتنوع البيولوجي أن توفر توجيهاً في وضع تلك المعايير. وسيحتاج الأمر إلى إيجاد أدوات لمعالجة الافتقار إلى اليقين، بما في ذلك معايير لاستعمال تقنيات تقييم المخاطر والنهج النحوي والإدارة التكيفية.

(د) النظر في تدابير تخفيف الأثر

٢٥ - إذا كانت عملية التقييم تستخلص أن الأثر شديد، فالمرحلة التالية في العملية هي اقتراح تخفيف هذا الأثر، وخير طريقة لهذا التخفيف هي "خطة لإدارة بيئية". والغرض من التخفيف في عملية تقييم الأثر البيئي هو البحث عن طرائق أفضل لتنفيذ أنشطة المشروع بحيث تتفادى الآثار السلبية للأنشطة، أو تخفيضها إلى مستويات مقبولة، مع تعزيز الفوائد البيئية والتأكد من أن الجمهور أو الأفراد لا يتحملون تكاليف أكبر من الفوائد التي يستمدونها من هذه العملية. والعمل العلاجي يمكن أن يتخذ عدة أشكال، أي التفادي (أو المنع) وتخفيف الأثر (بما في ذلك استرجاع الوضع في المواقع وإعادة تأهيلها) والتعويض (الذي غالباً ما يرتبط بالآثار المتبقية بعد المنع والتخفيف).

(هـ) الإبلاغ: بيان الأثر البيئي

٢٦ - أن الغرض من بيان الأثر البيئي هو أن يساعد: '١' صاحب الشأن على تخطيط وتصميم وتنفيذ الاقتراح بطريقة تستبعد أو تقلل إلى أبعد حد من الأثر السلبي على البيئة الأحيائية المادية والاجتماعية الاقتصادية، وترفع إلى أقصى حد المنافع لجميع الأطراف بالطريقة الأجدى من ناحية التكاليف؛ '٢' الحكومة أو السلطة المسؤولة على أن تقرر ما إذا كان ينبغي الموافقة على مشروع وتقرير الشروط التي ينبغي أن تطبق في هذه الحالة؛ '٣' الجمهور على تفهم الاقتراح ووقعه على المجتمع وعلى البيئة وإتاحة الفرصة وتقديم تعليقات على الخطوات المقترحة كي ينظر في هذه التعليقات صانعو القرار. وبعض الأثر المعاكس قد يكون واسع النطاق وتمتد آثاره إلى أبعد من حدود الموائل/أنظمة الإيكولوجية الخاصة أو الحدود الوطنية. ولذا فإن خطط إدارة شؤون البيئة واستراتيجياتها الواردة في بيان الأثر البيئي ينبغي أن تراعي الأثر الإقليمي والعاير للحدود، وأن تأخذ في الحسبان نهج النظم الإيكولوجية.

(و) الاستعراض

٢٧ - أن الغرض من استعراض بيان الأثر البيئي هو كفالة أن تكون المعلومات لصانعي القرار كافية ومركزة على المسائل الرئيسية وأن تكون صحيحة من الناحيتين العلمية والتقنية، وبيان ما إذا كان الأثر المرجح مقبولاً من وجهة النظر البيئية، وما إذا كان التصميم متمشياً مع المعايير والسياسات المتعلقة بالموضوع أو مع معايير الممارسة الجيدة إذا كانت لا توجد معايير رسمية في حالة ما. وينبغي أن يراعي الاستعراض كذلك ما إذا كان قد تم تبين جميع الأثر الناشئ عن نشاط مقترح وتم التصدي له على نحو سوي في تقييم الأثر البيئي. ولهذا الغرض، ينبغي الاستعانة بأخصائيين في التنوع البيولوجي للقيام بعملية الاستعراض والإعلام بشأن المعايير الرسمية و/أو المعايير المعمول بها في الممارسات الجيدة التي ينبغي تجميعها ونشرها.

٢٨ - أن إشراك الجمهور بما في ذلك الأقليات هو أمر هام في مراحل شتى من عملية تقييم الأثر البيئي، وخصوصاً في هذه المرحلة. والشواغل والتعليقات من جانب أصحاب المصلحة ينظر فيها وتدرج في التقرير النهائي المقدم إلى صانعي القرار. وتتسنى العملية تملكاً محلياً للاقتراح، ويوجد تفهماً أفضل للمسائل والشواغل في هذا الصدد.

٢٩ - وينبغي أن يكفل الاستعراض كذلك أن المعلومات المقدمة في بيان الأثر البيئي كافية لصانعي القرار كي يحدد ما إذا كان المشروع يجري أو يضاد أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي.

(ز) صنع القرار

٣٠- يتم صنع القرار من خلال عملية تقييم الأثر البيئي بطريقة متزايدة بدءاً من مراحل الفرز وتحديد المدى إلى مراحل اتخاذ القرارات خلال تجميع وتحليل البيانات ومن توقعات الأثر إلى البت في الخيارات بين البدائل وتدابير التخفيف، وأخيراً اتخاذ القرار بين فض المشروع أو الترخيص به. وينبغي أن تقوم مسائل التنوع البيولوجي بدور في صنع القرار في جميع مراحلها. والبت النهائي هو أساساً خيار سياسي عما إذا كان ينبغي السير في الاقتراح أو عدم السير به، مع بيان الشروط التي يتم بها ذلك. وإذا ما رفض المشروع، فيمكن هذه الحالة إعادة تصميمه وتقديمه من جديد. ومن المرغوب فيه أن تكون الجهة المقدمة للمشروع والجهة التي تتخذ القرار كيانين مختلفين.

٣١- ينبغي تطبيق النهج التحوطي في صنع القرار في حالة الافتقار إلى اليقين العلمي بشأن خطر حدوث ضرر للتنوع البيولوجي كبير لا يمكن تداركه وكما تحسّن اليقين العلمي يمكن تعديل القرارات تبعاً لذلك التحسّن.

(ح) الرصد ومراجعة الحسابات البيئية

٣٢- أن الرصد ومراجعة الحسابات يستعملان لمعرفة ماذا ما يحدث فعلاً بعد أن يكون المشروع قد بدأ تنفيذه. وينبغي رصد الأثر المنظور على التنوع البيولوجي وكذلك رصد فعالية تدابير التخفيف المقترحة في تقييم الأثر البيئي. والإدارة السوية لشؤون البيئة ينبغي أن تكفل حفظ الأثر المنظور في حدود المستويات المتوقعة، كما يكفل تصريف شؤون الأثر غير المنظور قبل أن يصبح هذا الأثر مشكلة كما ينطوي على تحقيق المنافع المتوقعة (أو التطورات الإيجابية) كلما توالى مراحل المشروع. ونتائج الرصد توفر معلومات للاستعراض الدوري وتعديل خطط تصريف شؤون البيئة، ولسلوك خير السبل لحماية البيئة من خلال الممارسة الجيدة في جميع مراحل المشروع. وبيانات التنوع البيولوجي الناشئة عن تقييم الأثر البيئي ينبغي أن تتاح للأخريين وأن يستطيعوا استعمالها وينبغي أن تكون مرتبطة بعمليات تقييم التنوع البيولوجي التي يجري تصميمها وتنفيذها في نطاق الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

٣٣- ومراجعة الحسابات البيئية إنما هي فحص مستقل وتقييم لأداء مشروع (قد مضى) وجزء من تقييم خطة إدارة الشؤون البيئة، وإسهام في تعزيز قرارات الموافقة على بيان الأثر البيئي.

٣ - إدماج اعتبارات التنوع البيولوجي في التقييم البيئي الاستراتيجي

٣٤- تتطبق المبادئ التوجيهية المقترحة لإدماج التنوع البيولوجي في تقييم الأثر البيئي أيضاً على التقييم البيئي الاستراتيجي، مع مراعاة أن التقييم البيئي الاستراتيجي ينبغي فيه بحث شواغل التنوع البيولوجي منذ المراحل الأولى لعملية الصياغة، بما في ذلك وضع الأطر الجديدة من تشريعية وتنظيمية (المقرر ١٨/٥ الفقرة ١ (ج) و الفقرة ٢ (أ))، وعلى مستوى صنع القرار و/أو تخطيط الشؤون البيئية (المقرر ١٨/٥، الفقرة ٢ (أ)) بما أن التقييمات البيئية الاستراتيجية تغطي بطبيعتها السياسات والبرامج وطائفة أوسع من الأنشطة التي تمتد إلى رقعة أوسع أيضاً.

٣٥- بما أن عملية التقييم البيئي الاستراتيجي ليس عملية جديدة أو أسلوباً جديداً، إلا أن مجال تطبيقها ليس واسعاً كمجال تطبيق تقييم الأثر البيئي. وبينما تتراكم الخبرة في البلدان قد يقتضي الأمر أن توضع مبادئ توجيهية أدق نوعية لإدماج التنوع البيولوجي في العملية.

٤ - السبل والوسائل

(أ) بناء القدرات

٣٦- إن كل نشاط يستهدف إدماج اعتبارات التنوع البيولوجي في أنظمة تقييم الأثر البيئي الوطنية ينبغي أن يكون مشفوعاً بما يلزم من أنشطة لتنمية القدرات. والخبرة في مجال التصنيف^(٨) وبيولوجيا الحفظ، والايكولوجيا والمعارف التقليدية أمر لازم وكذلك الخبرة المحلية في المنهجيات والتقنيات والإجراءات. ومن الناحية المثلى ينبغي أن يضم فريق التقييم أخصائيين في الإيكولوجيا لهم معرفة واسعة بالنظم الإيكولوجية المتصلة بالموضوع.

٣٧- من الموصى به كذلك تنظيم حلقات عمل تدريبية بشأن التنوع البيولوجي وبشأن تقييم الأثر البيئي/التقييم البيئي الاستراتيجي سواء لمن يمارسون النوعين من التقييم أو لأخصائيي التنوع البيولوجي، لإيجاد تفهم مشترك للقضايا. وينبغي استعراض المناهج المدرسية والجامعية للتأكد من أن هذه المناهج تضم مواد حول صيانة التنوع البيولوجي والاستعمال المستدام لتقييم الأثر البيئي/التقييم البيئي الاستراتيجي.

٣٨- وينبغي تنظيم البيانات المتعلقة بالتنوع البيولوجي في قواعد بيانات يتم تحديثها بانتظام ويكون من السهل الوصول إليها، وتستعمل جداول خبراء التنوع البيولوجي.

(ب) السلطة التشريعية

٣٩- إذا أدرجت إجراءات تقييم الأثر البيئي والتقييم البيئي الاستراتيجي في التشريع وإذا ما تم توضيح متطلبات من يضعون المشاريع أو يرسمون السياسة العامة لإيجاد الخيارات الأسلم والأكفأ من الناحية البيئية، التي تنفادى أو تخفف أو تخفض الأثر المعاكس على التنوع البيولوجي وغيره من الآثار المعاكسة، فإن ذلك سيدفع واضعي المشاريع وراسمي السياسة العامة إلى استعمال أدوات تقييم الأثر البيئي في مرحلة مبكرة جداً، لتحسين عملية وضع وتطوير المشروع قبل أن يدخل المشروع في مرحلة القبول وفي بعض الحالات قبل القيام بإجراءات الفرز.

(ج) المشاركة

(٨) أنظر المبادرة العالمية للتصنيف وبرنامج العمل (المقرر ٨/٦).

٤٠- ينبغي إشراك أصحاب المصلحة أو ممثليهم، ولا سيما مجتمعات السكان الأصليين والمحليين، في وضع المبادئ التوجيهية أو التوصيات لتقييم الأثر البيئي وكذلك في عمليات تقييم الأثر البيئي المتعلقة بهم، بما في ذلك صنع القرار.

(د) الحوافز

٤١- أن الترابط الممكن بين تقييم الأثر والتدابير الحافزة يشير إليه المقرر ١٨/٣ الصادر عن مؤتمر الأطراف بشأن التدابير الحافزة. ويشجع مؤتمر الأطراف في الفقرة ٦ من ذلك المقرر الأطراف على إدماج اعتبارات التنوع البيولوجي في تقييم الأثر كخطوة في تصميم وتنفيذ التدابير الحافزة. وتأييد عملية تقييم الأثر وتنفيذها في إطار تشريعي يمكن أن يكون في حد ذاته حافزاً، خصوصاً إذا ما طبق هذا الإطار على مستوى رسم السياسة العامة، في سبيل حماية - بل في بعض الأحيان في سبيل استعادة وإعادة تأهيل - التنوع البيولوجي^(٩) ويمكن أن تكون الحوافز المالية وغيرها جزءاً من مجموعة من التدابير يتفق عليها بالتفاوض بالنسبة لمشروع ما.

(هـ) التعاون

٤٢- للتعاون الإقليمي أهمية خاصة، شاملة وضع معايير ومؤشرات لتقييم الأثر بل ربما وضع معايير ومؤشرات يمكن أن تنذر إنذاراً مبكراً بالتهديدات المحتملة وتسمح بالتمييز السوي بين آثار الأنشطة البشرية وبين العمليات الطبيعية، ويحتاج الأمر إلى استعمال طرائق موحدة في التجميع وفي تبادل المعلومات لكفالة أن تكون البيانات الإقليمية متوائمة بعضها مع بعض ومن الممكن التوصل إليها. والمبادئ التوجيهية وتقاسم المعلومات والخبرات ينبغي أن تتاح من خلال عدة وسائل ومنها آلية تبادل المعلومات التابعة لاتفاقية التنوع البيولوجي.

٤٣- والتعاون بين الاتفاقية وغيرها من الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي بما فيها بصفة خاصة اتفاقية رامسار واتفاقية الأنواع المهاجرة، التي تنطوي على مواقع مبينة في قوائم وعلى اتفاقات ملزمة بشأن بعض الأنواع، وغير ذلك من المنظمات والهيئات ذات الصلة، كمتابعة لتنفيذ المقرر ١٠/٤ جيم الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي - هذا التعاون سيسهل وضع وتنفيذ أية مبادئ توجيهية يتفق عليها بشأن إدماج مسائل التنوع البيولوجي في تقييم الأثر البيئي/التقييم البيئي الاستراتيجي. وهذا النهج التعاوني الذي يجسده أيضاً القرار ١٦/٧ الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية رامسار (اتفاقية رامسار وتقييم الأثر الاستراتيجي والبيئي والاجتماعي للوقع). واتفاقية رامسار يمكن أن تؤدي إلى وضع مجموعة مظلوية من المبادئ التوجيهية بشأن تقييم الأثر للاتفاقيات المتصلة بالتنوع البيولوجي.

٤٤- إن الموارد المتصلة بالشبكة العالمية مثل آلية مركز تبادل المعلومات التابعة لاتفاقية التنوع البيولوجي يمكن أن تساعد على رفع مستوى الوعي حول خبير الأساليب المتاحة والموارد المفيدة للمعلومات والخبرات، وينبغي تطوير واستعمال هذه الموارد لتوفير المعلومات وتبادلها بشأن تقييم الأثر البيئي.

٤٥- ويحتاج الاتصال بين من يمارسون تقييم الأثر البيئي وبين العلماء الذين يعملون في مجال التنوع البيولوجي بصورة ملحة إلى التحسين، وينبغي تعزيز هذا الاتصال من خلال حلقات العمل وتقييم الدراسات الإفرادية^(١٠)

التذييل ١

المسائل المتصلة بالفرز بشأن الأثر على التنوع البيولوجي

منظور التنوع البيولوجي		مستوى التنوع
الاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي (قيم الاستعمال)	حفظ التنوع البيولوجي (قيم غير استعمالية)	
(أولاً) هل النشاط المزمع يسبب ضياعاً محلياً للأجناس/الأصناف المستتبطة/سلالات النبات المستولدة و/أو الحيوانات المدجنة (الآليفة) وأقاربها والجينات والعوامل الوراثية ذات الأهمية الاجتماعية والعلمية والاقتصادية؟		التنوع الجيني ^(١)
(ثالثاً) هل النشاط المزمع يؤثر في الاستعمال المستدام لبعض التجمعات أو الأنواع؟	(ثانياً) هل النشاط المزمع يسبب ضياعاً مباشراً أو غير مباشر لتجمعات من أحد الأنواع؟	تنوع الأنواع ^(٢)
(خامساً) هل النشاط المزمع يؤثر في الاستغلال المستدام لنظام أو نظم إيكولوجية ونمط أو أنماط من استعمال الأراضي من جانب البشر، بطريقة تجعل من الاستغلال أمراً مدمراً وغير قابل للاستدامة (أي ضياع قيم الاستعمال المباشر)؟	(رابعاً) هل النشاط المزمع يؤدي إلى أحداث أضرار بليغة أو ضياع كامل لنظام أو نظم إيكولوجية ونمط أو أنماط من استعمال الأراضي مما يؤدي إلى ضياع التنوع في النظم الإيكولوجية (أي ضياع القيم الاستعمالية غير المباشرة وقيم عدم الاستعمال)؟	تنوع النظم الإيكولوجية ^(٣)

(١) أن احتمال ضياع التنوع الجيني الطبيعي (التآكل الجيني) أمر يكون تحديده في غاية الصعوبة، ولا ينطوي على تقديم أية دلائل عملية تساعد على الفرز الرسمي. والأرجح أن هذا الموضوع لا يكون مطروحاً إلا عند التعامل مع أنواع واقعة تحت تهديد شديد ولها حماية قانونية وهي أنواع أعدادها محدودة، و/أو تكون مجموعاتها منفصلة بعضها عن بعض انفصلاً شديداً (فرس النهر، الببر (Tiger)، الحوت، إلى آخره) أو عندما تصبح أنظمة إيكولوجية بأكملها منفصلة وينطبق خطر التآكل الجيني على أنواع كثيرة (السبب الذي يبرر إيجاد ما يسمى ممرات إيكولوجية عبر الخطوط الرئيسية للبنينات التحتية). وهذه المسائل تعالج على مستوى الأنواع أو مستوى النظم الإيكولوجية.

(٢) تنوع الأنواع: المستوى الذي ينبغي فيه تحديد "المجموعات" يعتمد كلياً على معايير الفرز التي يستعملها بلد ما. فمثلاً في عملية الحصول على وضع خاص، يمكن تقييم الوضع القائم في حماية الأنواع في حدود البلد (في سبيل الحماية القانونية) أو يمكن تقييمه عالمياً (القوائم الحمراء للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية). وعلى غرار ذلك فإن المقياس المستعمل لتحديد النظم الإيكولوجية يعتمد على تحديد المعايير في البلد المعني.

التذييل ٢

معايير الفرز

فيما يلي الخطوط العريضة المقترحة لمجموعة من معايير الفرز، المطلوب تطويرها على مستوى كل بلد. والأمر لا يتعلق إلا بمعايير التنوع البيولوجي، فهو بذلك إضافة إلى معايير الفرز الموجودة من قبل.

الفئة ألف: تقييم الأثر البيئي يكون إلزامياً:

فقط في الحالة التي يمكن أن تقوم فيها المعايير على أساس المساندة القانونية الرسمية مثل:

- التشريع الوطني، مثلاً لحالة الأثر على الأنواع المحمية والمناطق المحمية؛
- الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض، الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، اتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة، إلى آخره؛
- توجيهات صادرة عن الهيئات الأعلى من الهيئات الوطنية، مثل توجيه الاتحاد الأوروبي 92/43/EEC الصادر في ٢١ أيار/مايو ١٩٩٢ بشأن حفظ الموائل الطبيعية والنباتات والحيوانات البرية، والتوجيه 79/409/EEC بشأن حفظ الطيور الوحشية.

قائمة إرشادية بالأنشطة التي قد يكون تقييم الأثر البيئي إلزامياً بالنسبة لها:

(أ) على المستوى الجيني (وهذا الأمر يتعلق بالسؤال ١ الخاص بالفرز في التذييل ١ أعلاه):

- تسبب بصفة مباشرة أو غير مباشرة ضياعاً محلياً للأجناس/الأصناف المستولدة/السلالات من النباتات المستولدة و/أو الحيوانات المدجنة (الأليفة) وأقاربها، المحمية قانوناً، وكذلك الجينات والمواد الجينية التي لها أهمية اجتماعية وعلمية واقتصادية، مثلاً بإدخال كائنات حية محورة يمكن أن تنقل جينات محورة إلى أنواع/أصناف مستولدة/سلالات من النبات المستولدة و/أو حيوانات مدجنة (أليفة) وأقاربها، المتمتعة بحماية قانونية.

(ب) على مستوى الأنواع (يتعلق الأمر بالسؤالين ٢ و ٣ الخاصين بالفرز في التذييل ١ أعلاه):

- التي تؤثر مباشرة في الأنواع المتمتعة بحماية قانونية، مثلاً بأنشطة استخراجية أو تسبب تلوثاً أو غير ذلك من الأنشطة التي تسبب اضطرابات.

• التي تؤثر تأثيراً غير مباشر في الأنواع المتمتعة بحماية قانونية، مثلاً بتخفيض عدد موائلها وتعديل موائلها بطريقة تهدد بقاءها وتدخل في هذه الموائل كائنات مفترسة أو منافسة أو طفيليات تعيش على الأنواع المتمتعة بالحماية والأنواع الغريبة والكائنات المحورة جينياً؛

• التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة في كل ما سبق للحالات الهامة المتعلقة مثلاً بمناطق التوقف للطيور المهاجرة، ومناطق التناسل للأسماك المهاجرة والمهاجرة في الأنواع المحمية بموجب اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض؛

• التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة في الأنواع المهددة التي لا تتمتع بحماية قانونية.

(ج) على مستوى النظم الإيكولوجية (السؤالان الرابع والخامس من أسئلة الفرز في التذييل الأول أعلاه):

• موقعها داخل المجالات المتمتعة بحماية قانونية؛

• الواقعة قرب مجالات تتمتع بحماية قانونية؛

• لها تأثير مباشر على المجالات المتمتعة بحماية قانونية، مثلاً بإصدار إنبعانات في المنطقة، وتحويل مياه السطح التي تتدفق عبر المنطقة، واستخراج المياه الجوفية من خزان متقاسم لهذه المياه كائن تحت الأرض، وإحداث اضطرابات عن طريق الضوضاء أو الأضواء، والتلوث الذي ينقله الهواء.

الفئة باء: يجب تحديد الحاجة إلى تقييم الأثر البيئي أو مستوى تقييم الأثر البيئي:

في الحالات التي لا يوجد فيها أساس قانوني يقتضي إجراء تقييم للأثر البيئي، ولكن قد يشك المرء في أن النشاط المقترح قد يكون له وقع محسوس على التنوع البيولوجي، أو أن الأمر يقتضي القيام بدراسة محدودة لتبديد بعض الشكوك أو لتصميم تدابير محدودة لتخفيف الأثر. وهذه الفئة تغطي مفهوم " المجالات الحساسة " وهو مفهوم درج الكلام عنه وإن كان صعب التطبيق. وما دامت المجالات التي يقال لها مجالات حساسة ليس لها وضع محمي قانونياً، فيصعب استعمال هذا المفهوم في الواقع، ولذا يقدم عنه بديل أقرب إلى الناحية الواقعية.

والفئات الآتية من المعايير تشير إلى الأثر المحتمل على التنوع البيولوجي، ولذا يقتضي الأمر مزيداً من الانتباه:

(أ) أن الأنشطة التي تجري في مجالات ذات وضع قانوني أو بالقرب من تلك المجالات أو لها تأثير على تلك المجالات، يرجح أن يكون لها صلة بالتنوع البيولوجي غير أن هذه الصلة لا توفر حماية قانونية للتنوع البيولوجي (وهو أمر يتعلق بالأسئلة الخمسة جميعاً المتعلقة بالفرز الواردة في التذييل ١ أعلاه). فمثلاً: أن الموقع الذي يقع في ظل اتفاقية رامسار يعترف له رسمياً بأنه ينطوي على قيم دولية هامة من الأراضي الرطبة، غير أن هذا الاعتراف لا ينطوي بصفة اتوماتيكية على حماية قانونية للتنوع البيولوجي في تلك الأراضي الرطبة. وهناك أمثلة أخرى تشمل المناطق المخصصة لمجتمعات

السكان الأصليين والمحليين ومحميات الاستخراج ومناطق صيانة المناظر الطبيعية والمواقع التي تغطيها معاهدات أو اتفاقيات دولية لحفظ التراث الطبيعي و/أو التراث الثقافي مثل محميات المحيط الحيوي التابعة لليونسكو ومواقع التراث العالمي.

(ب) من الممكن أو المرجح حدوث أثر على التنوع البيولوجي، ولكن تقييم الأثر البيئي لا يجري بالضرورة بحكم

القانون:

١٠٠ على المستوى الجيني:

- الاستعاضة عن الأجناس أو السلالات الزراعية بأجناس جديدة تشمل إدخال الكائنات الحية المحورة (السؤالان الأول والثاني من أسئلة الفرز).

٢٠٠ على مستوى الأنواع:

- جميع إدخلالات الأنواع غير الأصلية (السؤالان الثاني والثالث)؛
- جميع الأنشطة التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة في الأنواع الحساسة أو المهددة إذا لم تكن تلك الأنواع متمتعة من قبل بحماية (هناك إشارة طبية إلى الأنواع المهددة تتمثل في القوائم الحمراء الصادرة عن الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية)؛ والأنواع الحساسة يمكن أن تكون متوطنة وأنواعاً مظلّية وأنواعاً على حافة مراتعها أو ذات توزيع مقيد أو أنواعاً تتناقص بسرعة (السؤال الثاني). وينبغي إيلاء عناية خاصة بالأنواع الهامة لكسب عيش السكان المحليين وللتقافات المحلية؛
- جميع الأنشطة الاستخراجية المتعلقة بالاستغلال المباشر للأنواع (مصائد الأسماك، الحراجة، الصيد، جمع النباتات وتشمل الموارد الحية النباتية والحيوانية) إلى آخره (السؤال الثالث)؛
- جميع الأنشطة التي تؤدي إلى عزل مجموعات من الأنواع في سبيل التناسل (مثل البنيات التحتية الخطية) (السؤال الثاني).

٣٠٠ على مستوى النظم الإيكولوجية:

- جميع الأنشطة الاستخراجية المتعلقة باستعمال الموارد التي يعتمد عليها التنوع البيولوجي (استغلال مياه السطح والمياه الجوفية، وتعدين مكونات التربة مثل الطفل والرمل والحصى إلى آخره بالحفر المكشوف) (السؤالان الرابع والخامس)؛
- جميع الأنشطة التي تنطوي على تعرية الأراضي أو غمرها (السؤالان الرابع والخامس)؛

- جميع الأنشطة التي تؤدي لتلويث البيئة (السؤالان الرابع والخامس)،
- الأنشطة التي تؤدي إلى ترحيل السكان (السؤالان الرابع والخامس)؛
- جميع الأنشطة التي تؤدي إلى عزل النظم الإيكولوجية في سبيل التناسل (السؤال الرابع)؛
- جميع الأنشطة التي تؤثر تأثيراً محسوساً في وظائف النظم الإيكولوجية التي تمثل قيم الاستعمال للمجتمع (أنظر التذييل ٣ أدناه لقائمة من الوظائف التي توفرها الطبيعة). وبعض هذه الوظائف تعتمد على أصناف مهملة نسبياً؛
- جميع الأنشطة في المناطق ذات الأهمية المعروفة للتنوع البيولوجي (السؤالان الرابع والخامس) مثل ما يلي: المناطق التي تتضمن تنوعاً عالياً (النقاط الساخنة)، وأعداداً كبيرة من الأنواع المتوطنة أو المهددة؛ أو مناطق البراري؛ أو المناطق التي تقتضيها الأنواع المهاجرة؛ أو المناطق ذات الأهمية الاقتصادية والثقافية والعلمية أو التي لها طابع تمثيلي فريد (مثلاً كالمناطق التي توجد فيها أنواع نادرة أو حساسة) أو المناطق المترابطة مع عمليات تطويرية رئيسية أو عمليات بيولوجية رئيسية أخرى.

الفئة جيم: ليس مطلوباً إجراء تقييم للأثر البيئي

الأنشطة التي لا تغطيها إحدى الفئتين ألف أو باء، أو المصنفة في الفئة جيم، بعد إجراء فحص بيئي أولي.

أن الطابع النوعي لهذه الخطوط التوجيهية لا يسمح بالتبين الإيجابي للأنماط من الأنشطة أو للمجالات التي لا تحتاج إلى تقييم للأثر البيئي من منظور التنوع البيولوجي. وأما على مستوى البلدان، فيكون من المستطاع تحديد مناطق جغرافية لا تلعب فيها الاعتبارات المتعلقة بالتنوع البيولوجي دوراً هاماً، وتحديد مناطق، على عكس ذلك، تلعب فيها تلك الاعتبارات دوراً هاماً (المناطق الحساسة من ناحية التنوع البيولوجي).

التذييل ٣

قائمة إرشادية (غير شاملة) بأمثلة على وظائف البيئة الطبيعية مستمدة من التنوع البيولوجي أما مباشرة (أنواع النباتات والحيوانات) أو بصفة غير مباشرة (الخدمات التي توفرها النظم الإيكولوجية مثل توريد الماء)

- مدى الملاءمة لتوزيع الطاقة
- مدى الملاءمة لاستعمال خطوط الأنابيب
- مدى الملاءمة لأنشطة الترفيه والسياحة
- مدى الملاءمة لحفظ الطبيعة
- وظائف التجهيز والتنظيم**
- وظائف التجهيز والتنظيم القائمة على البر (اليابسة)**
- تطل المواد العضوية (على البر)
- نزع الملوحة الطبيعي من التربة
- تطوير/منع تكون التربة ذات الحموضة الكبرى
- آليات التحكم البيولوجي
- التنظيف الموسمي للتربة
- مقدرة التربة على تخزين المياه
- الحماية الساحلية من الفيضانات
- الاستقرار الساحلي (مقابل الزيادة والتآكل)
- حماية التربة
- وظائف التنظيم والتجهيز المتصلة بالماء**
- وظيفة ترشيح الماء
- وظيفة تخفيف تركيز الملوثات
- وظيفة تفريغ الملوثات
- وظيفة الشطف/التنظيف
- تنقية الماء بالوسائل البيوكيماوية/الطبيعية
- وظيفة تخزين الملوثات
- تنظيم الدفق للتحكم في الفيضانات
- تنظيم التصريف الأساسي للأنهر
- القدرة على تخزين الماء
- القدرة على إعادة الشحن بالمياه الجوفية
- تنظيم التوازن المائي
- الترسيب/قدرة الاحتفاظ
- الحماية من التآكل بفعل الماء
- الحماية من تأثير الأمواج
- منع تسرب المياه المالحة الجوفية
- منع تسرب المياه المالحة السطحية
- نقل الأمراض
- وظائف التنظيم والتجهيز المتعلقة بالهواء**
- ترشيح الهواء

- وظائف الإنتاج**
- الإنتاج الطبيعي**
- إنتاج الأخشاب
- إنتاج أخشاب الوقود
- إنتاج الحشائش القابلة للحصاد (مستعملة في المعمار والحرف اليدوية)
- الأعلاف والأسمدة العضوية المنتجة طبيعياً
- الخث القابل للجمع
- المنتجات الثانوية (قليلة الأهمية)
- لحوم الأدغال القابلة للحصاد (أغذية)
- إنتاجية الأسماك والأسماك الصدفية
- توريد مياه الشرب
- توريد المياه للري والصناعة
- توريد المياه للكهرباء المائية
- توريد المياه السطحية للمناظر الطبيعية الأخرى
- توريد المياه الجوفية للمناظر الطبيعية الأخرى
- الإنتاج البشري القائم على أساس الطبيعة**
- إنتاجية المحاصيل
- إنتاجية زراعات الأشجار
- إنتاجية الغابات الخاضعة للإدارة
- إنتاجية المراعي/المواشي
- إنتاجية تربية الأحياء المائية (المياه العذبة)
- تربية الأحياء البحرية (المياه المغثة/المياه المالحة)
- وظائف الاستيعاب**
- مدى الملاءمة لأنشطة الإعمار
- مدى الملاءمة لاستيطان السكان الأصليين
- مدى الملاءمة لاستيطان سكان الريف
- مدى الملاءمة لاستيطان سكان الحضر
- مدى الملاءمة للصناعة
- مدى الملاءمة للبنيات التحتية
- مدى الملاءمة للبنيات التحتية للنقل
- مدى الملاءمة للشحن والملاحة
- مدى الملاءمة للنقل بالطرق
- مدى الملاءمة للنقل بالسكك الحديدية
- مدى الملاءمة للنقل الجوي

- النقل إلى مناطق أخرى عن طريق الهواء
- معالجة الهواء بالوسائل الفوتوكيماوية
- (الضبخن) (smog)
- مصدات الريح
- نقل الأمراض
- تنحية الكربون (Sequestration)
- وظائف التنظيم المتصلة بالتنوع البيولوجي
- الحفاظ على التشكيل الجيني وتكوين الأنواع والنظم الإيكولوجية
- الحفاظ على الهيكل الأفقية والرأسية المكانية وعلى الهيكل الزمنية
- الحفاظ على العمليات الرئيسية لهيكل التنوع البيولوجي أو صونه
- صيانة خدمات الملحقات
- الوظائف الهامة
- الوظائف الثقافية/الدينية/العلمية/المتصلة بالمناظر الطبيعية المجملة

التبديل ٤

قائمة مراجعة التنوع البيولوجي بشأن تحديد المدى لتبين آثار المشاريع المقترحة على عناصر التنوع البيولوجي (غير شاملة)

عناصر التنوع البيولوجي		التشكيل	الهيكلة (زمنية)	الهيكلة (مكانية: أفقية ورأسية)	العمليات الأساسية
مستوى التنوع البيولوجي	مستوى التنوع البيولوجي	<ul style="list-style-type: none"> أقل حجم من السكان قادر على البقاء (يجب تجنب التدمير عن طريق تزواج الأقارب (التآكل الجيني)) النباتات المستولدة المنتقاه المحلية الكائنات الحية المحورة 	<ul style="list-style-type: none"> الدورات ذات التنوع الجيني العالي والمنخفض داخل المجموعات 	<ul style="list-style-type: none"> تشقت التباين الجيني الطبيعي تشقت النباتات الزراعية المنتقاه المستولدة 	<ul style="list-style-type: none"> تبادل المواد الجينية بين المجموعات (تدفق الجينات) تأثيرات الطفرات الجينية التنافس فيما بين الأنواع.
		<ul style="list-style-type: none"> تشكيل الأنواع، والأجناس، والفصائل إلى أخرى، الندرة/الوفرة، التوطن/ الأنواع الخارجية حجم المجموعات واتجاهاتها الأنواع الرئيسية المعروفة (الدور الجوهري) الوضع القائم في مجال الحفظ 	<ul style="list-style-type: none"> التذبذبات الموسمية والقمرية والمدية والجزرية والنهارية (الهجرة، التناسل، الإزهار نمو الأوراق إلى أخرى) معدل التناسل، الخصوبة، الوفيات، معدل النمو استراتيجية التناسل 	<ul style="list-style-type: none"> أصغر المساحات اللازمة لبقاء الأنواع. المساحات الجوهريّة (أرضيات الانطلاق) للأنواع المهاجرة. مستلزمات التوقع داخل النظم الإيكولوجية (تفضيل التربة التحتية، طبقة داخل النظم الإيكولوجية) العزل النسبي أو المطلق 	<ul style="list-style-type: none"> آليات التنظيم كالاقتراس وأكل الأعشاب والتطفل التفاعلات بين الأنواع الوظيفة الإيكولوجية للأنواع

نظم الإيكولوجية	عمليات الهيئة ذات الأهمية الرئيسية للحفاظ على النظام الإيكولوجي نفسه أو لأنظمة الإيكولوجية الأخرى.	العلاقات المكانية بين عناصر المناظر الطبيعية (المحلية والذاتية) التوزيع المكاني (متواصل أو متقطع/متقطع) المساحة الدنيا التي تسمح ببقاء النظم الإيكولوجية الهيكلية الرأسية (المكونة من طبقات و آفاق وتكوينات طباقية)	التوائم مع/الاعتماد على التذبذبات المنتظمة:الموسمية التوائم مع/الاعتماد على أحداث غير منتظمة: الجفاف، الفيضانات، الصقيع، الحرائق، الرياح التتابع (الوراثي) (المعدل)	أنماط ومساحات النظم الإيكولوجية الطابع الفريد/الوفرة مرحلة التتابع الوراثي، الاضطرابات الموجودة والاتجاهات (= تساوى التسمية الذاتية)

باء - تصميم برامج المؤشرات والرصد على الصعيد الوطني

إن مؤتمر الأطراف،

١ - يطلب من الأمين التنفيذي أن يقدم تقريراً عن وضع المؤشرات الخاصة بجميع المجالات المواضيعية وبالفضايا الشاملة لعدة قطاعات إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية قبل الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف؛

٢ - يحث الأطراف التي لم تجب بعد على الاستبيان المتعلق بالمؤشرات الذي أرسله الأمين التنفيذي في شهر أيار/مايو ٢٠٠١ أن تفعل ذلك، لكي يتسنى له استكمال عملية التحليل؛

٣ - يطلب من الأمين التنفيذي أن يعقد اجتماعاً لفريق من الخبراء يمثل إلى حد بعيد خبراء من الأمم المتحدة ومن المناطق الأحيائية الجغرافية. وينبغي أن يواصل الاجتماع وضع المرفقات الثلاثة لمذكرة الأمين التنفيذي عن الأعمال الجارية بشأن المؤشرات^(١١)، بشأن ما يلي:

(أ) مبادئ لوضع برامج رصد ومؤشرات على الصعيد الوطني؛

(ب) مجموعة من الأسئلة الموحدة لوضع مؤشرات على الصعيد الوطني؛

(ج) قائمة بالمؤشرات المتاحة والممكنة على أساس إطار من المفاهيم ذي نهج نوعي وكمي؛

٤ - يطلب من الأمين التنفيذي أن يقدم تقريراً إلى اجتماع للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية قبل الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف. وينبغي أن يأخذ الأمين التنفيذي في الاعتبار في قيامه بهذا العمل التعليقات المحددة التي أدلى بها المندوبون في الاجتماع السابع للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والإرشادات الآتية:

(أ) إيلاء عناية خاصة إلى مذكرة الأمين التنفيذي عن التوصيات المتعلقة بمجموعة رئيسية من المؤشرات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، التي أعدها للاجتماع الثالث للهيئة الفرعية^(١٢)، والورقة المتضمنة معلومات أساسية عن الموضوع التي أعدتها للاجتماع ذاته فريق الاتصال بشأن مؤشرات التنوع البيولوجي^(١٣) وما تبعها من ورقات متصلة بالموضوع؛

(ب) أن ينظر في وضع وفرز المسائل الرئيسية الواردة في المرفق الثاني بمذكرة الأمين التنفيذي بشأن العمل الجاري على المؤشرات^(١١) (UNEP/CBD/SBSTTA/7/12) طبقاً للمستويات الثلاثة للتنوع البيولوجي، وأن يعيد ترتيبها كي تتماشى ومواد الاتفاقية بقدر الإمكان، وإعطاء عناية لمؤشرات الإنذار المبكر؛

(١١) UNEP/CBD/SBSTTA/7/12.

(١٢) UNEP/CBD/SBSTTA/3/9.

(١٣) UNEP/CBD/SBSTTA/3/INF/13.

(ج) أن ينظر في وضع وتنظيم قائمة بالمؤشرات لكل مجال موضوعي مع تجميع تلك المؤشرات باعتبارها معبرة عن عوامل دافعة، أو ضاغطة، أو حالة، أو تأثير، أو استجابة لضغط على التنوع البيولوجي؛

(د) ينبغي تشجيع وضع نهج إقليمية في استنباط المؤشرات في سبيل تقييم حالة التنوع البيولوجي والاتجاهات السائدة فيه. ومن أجل تطوير طائفة من المؤشرات، ثمة حاجة إلى تحقيق الانسجام والتعاون مع المبادرات الإقليمية والدولية بما في ذلك منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ولجنة التنمية المستدامة واتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة وعمليات عموم أوروبا (استراتيجية عموم أوروبا الجامعة للبيولوجيا والمناظر الطبيعية والمؤتمر الوزاري المعني بحماية الغابات في أوروبا)، وعملية مونتريال بشأن المعايير والمؤشرات لحفظ واستدامة إدارة الغابات المعتدلة والشمالية ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنندى الأمم المتحدة بشأن الغابات؛

(هـ) يلاحظ أن قائمة المؤشرات ينبغي أن تشكل مورداً يساعد المستخدمين في تحديد أنسب المؤشرات لاحتياجاتهم، وفي الحصول على الخبرات في بلدان أقاليم وقطاعات أخرى، وينبغي أن تكون المؤشرات متصلة بالسياسة العامة والإدارة.

جيم - التقييمات العلمية

إن مؤتمر الأطراف،

- ١ - يرحب بموجز تقارير التقييم المعدة من تقييم الألفية للنظم الايكولوجية^(١٤)؛
- ٢ - يشجع الأطراف على مساندة اشتراك الخبراء في عملية تقييم الألفية للنظم الايكولوجية، وتقديم المساعدة إلى البلدان النامية والأخرى التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، والمهتمة بإجراء تقييمات وطنية أو إقليمية ضمن إطار تقييم الألفية للنظم الايكولوجية؛
- ٣ - يطلب إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن تستعرض نتائج تقييم الألفية للنظم الايكولوجية وأن تقدم توصيات إلى مؤتمر الأطراف قائمة على أساس الاستعراض؛
- ٤ - يعترف بأهمية تقييم حالة المناطق المحمية في العالم^(١٥)، ويشجع الأمين التنفيذي، بالتعاون مع المركز العالمي لرصد الحفظ التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية، على تيسير تطوير هذا التقييم وتنفيذه.

(١٤) UNEP/CBD/COP/6/INF/38، المرفق الأول.

(١٥) UNEP/CBD/COP/6/INF/25.

١/٦ - المبادرة العالمية للتصنيف

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يفهم أن التصنيف هو أولوية في تنفيذ الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛

وإذ يلاحظ أن بعض فئات الكائنات تثير صعوبات خاصة في التصنيف لأعمال الرصد والتقييم على الصعيدين الوطني والإقليمي، ولا سيما على مستوى الكائنات الدقيقة؛

وإذ يسلم بالحاجة إلى برنامج عمل على الأصعدة الوطني والإقليمي والعالمي، وبالقيمة الخاصة للأنشطة الإقليمية؛

١ - يؤيد برنامج العمل للمبادرة العالمية للتصنيف كما يرد في مرفق هذا المقرر، وتقديم المزيد من المشاريع الرائدة المحتملة والتوسع فيها، بما فيها تلك المذكورة في التقرير المرحلي للأمين التنفيذي عن المبادرة العالمية للتصنيف^(١٦) (١)، والتقرير المرحلي عن التقدم في المبادرة العالمية للتصنيف وحالتها^(١٧) (١)؛

٢ - يحدث الأطراف والحكومات والمنظمات الدولية والإقليمية والمنظمات الأخرى ذات الصلة على الترويج لبرنامج العمل والقيام، حسب الإقتضاء، بتنفيذه؛

٣ - يسلم بما لدعم المبادرات والشراكات والمؤسسات الوطنية والإقليمية ودون الإقليمية والعالمية القائمة وللبناء على أساسها من قيمة، ويدعو الأمين التنفيذي إلى تشجيع إشراك تلك الكيانات في دعم الأطراف والحكومات والمنظمات ذات الصلة في أداء برنامج العمل، ويوصي بمواصلة عقد حلقات العمل الإقليمية المعنية بالمبادرة العالمية للتصنيف من أجل تيسير هذه العملية؛

٤ - يشدد على ضرورة تنسيق الأنشطة مع المبادرات الأخرى القائمة، مثل مرفق المعلومات العالمي بشأن التنوع البيولوجي، وآلية مركز تبادل المعلومات للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛

٥ - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يكمل الدليل للمبادرة العالمية للتصنيف وأن يقدم معلومات وإيضاحات إلى الأطراف والحكومات تتعلق بالمبادرة العالمية للتصنيف، وبصورة خاصة المعلومات عن عملية تطوير المشاريع التي تهدف إلى تنفيذ برنامج العمل، بما في ذلك التوجيهات الحالية من الآلية المالية؛

٦ - يطلب إلى جميع الأطراف والحكومات أن تقوم بما يلي:

(١٦) UNEP/CBD/SBSTTA/6/INF/4.

(١٧) UNEP/CBD/COP/6/INF/23.

(أ) تعيين جهة تنسيق وطنية للمبادرة العالمية للتصنيف تكون مرتبطة بجهات التنسيق الوطنية الأخرى، وفق المطلوب في الفقرة ٤ من المقرر ٩/٥؛

(ب) تقديم معلومات مستكملة تلي حاجات المبادرة العالمية للتصنيف، عن طريق آلية مركز تبادل المعلومات، عن المتطلبات القانونية لتبادل العينات البيولوجية وعن التشريعات والأنظمة الراهنة المتعلقة بالحصول على الموارد البيولوجية وتقاسم فوائدها؛

(ج) الشروع في إقامة شبكات وطنية وإقليمية لمساعدة الأطراف في احتياجاتها من التصنيف لدى تنفيذ الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛

٧ - يعتبر تنمية الطاقات على الصعيدين الوطني والإقليمي قوة دافعة في تنفيذ برنامج العمل؛

٨ - يقرر جعل وظيفة الموظف المسؤول عن برنامج المبادرة العالمية للتصنيف، وظيفة دائمة داخل أمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، مع توفير التمويل لها من الميزانية الأساسية للاتفاقية، ويوصي بتوفير الأموال التشغيلية الكافية لتمكين شاغل الوظيفة من أداء واجباته.

المرفق

برنامج العمل للمبادرة العالمية للتصنيف

المحتويات

أولاً -	مقدمة.....	١٣٠
ثانياً -	برنامج العمل المقترح.....	١٣١
ألف -	الأهداف العامة.....	١٣١
١ -	ما هي الصورة التي طلب مؤتمر الأطراف أن تكون المبادرة عليها؟...	١٣١
٢ -	ما هي الإنجازات التي ينبغي أن تقوم بها المبادرة؟.....	١٣٢
٣ -	الأهداف التنفيذية.....	١٣٢
باء -	تقييم احتياجات التصنيف على الأصعدة الوطني والإقليمي والعالمي.....	١٣٥
١ -	الهدف التنفيذي ١- تقييم احتياجات التصنيف والقدرات على التصنيف على الأصعدة الوطني والإقليمي والعالمي لتنفيذ الاتفاقية.....	١٣٥
جيم -	الإجراءات المستهدفة.....	١٤١
٢ -	الهدف التنفيذي ٢- توفير نقطة تركيز للمساعدة على إيجاد وصيانة الموارد البشرية والنظم والهيكل الأساسية اللازمة للحصول على العينات البيولوجية التي هي أساس المعرفة التصنيفية وجمعها وحفظها..	١٤١
٣ -	الهدف التنفيذي ٣- تيسير وجود هياكل أساسية/نظم محسنة وفعالة للحصول على المعلومات التصنيفية مع منح الأولوية لضمان حصول بلدان المنشأ على معلومات تتعلق بعناصر التنوع البيولوجي لديها.....	١٤٥
٤ -	الهدف التنفيذي ٤- القيام، في إطار برامج العمل المواضيعية الرئيسية للاتفاقية، بإدراج الأهداف التصنيفية الرئيسية لتوليد المعلومات اللازمة لاتخاذ القرارات في مجال الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي ومكوناته.....	١٤٧
٥ -	الهدف التنفيذي ٥- إدراج الأهداف التصنيفية الرئيسية في إطار العمل المتعلق بالقضايا المشتركة بين عدة قطاعات في الاتفاقية، من أجل توليد المعلومات اللازمة لإتخاذ القرارات في مجال الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي ومكوناته.....	١٥٥
ثالثاً -	رصد وتقييم المبادرة العالمية للتصنيف.....	١٦١

أولاً - مقدمة

١- أن التصنيف، بمعناه الواسع، هو تصنيف للحياة كلها رغم أنه يتركز في معظم الأحيان على وصف الأنواع وتنوعها الجيني والعلاقات القائمة بينها. ولأغراض الاتفاقية يؤخذ التصنيف بمعناه الأوسع، وهو يشمل النظامية والنظامية البيولوجية على المستوي الجيني ومستوى الأنواع والنظم الإيكولوجية.

٢- وتشمل المبادرة العالمية للتصنيف المعلومات التصنيفية اللازمة لمساندة تنفيذ الاتفاقية على المستويات الثلاثة جميعاً للتنوع البيولوجي (أي المستوى الجيني ومستوى الأنواع والنظم الإيكولوجية) وهي معنية بجميع الكائنات الحية أي النبات والحيوان والكائنات الحية الدقيقة.

٣- وقد أنشئت المبادرة بموجب الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي لدعم اتخاذ القرارات المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي والاستعمال المستدام لمكوناته والتعاقب العادل للمنافع الناشئة عن استعمال الموارد الجينية، وذلك بالتصدي لما يلي:

(أ) النقص في المعلومات التصنيفية بشأن هوية مكونات التنوع البيولوجي في كثير من أنحاء العالم؛

(ب) والحاجة إلى بناء قدرات على القيام بالأنشطة التصنيفية في جميع المناطق، ولكن بصفة خاصة في البلدان النامية، شاملاً المواد المرجعية وقواعد البيانات والخبرة التصنيفية المتعلقة بأهداف الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

٤- ويطلب مؤتمر الأطراف في مقرره ٩/٥ الصادر عن الاجتماع الخامس من الأمين التنفيذي أن يضع مشروع برنامج عمل للمبادرة يحدد الجداول الزمنية والأهداف والمنتجات والمشاريع النموذجية، بوصف هذا المشروع أحد مكونات الخطة الاستراتيجية^(١٨) للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

٥- وقام مؤتمر الأطراف بإنشاء المبادرة، لغرض محدد هو دعم برامج عمله في المجالات المواضيعية (التنوع البيولوجي البحري والساحلي، التنوع البيولوجي الزراعي، التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة، التنوع البيولوجي للمياه الداخلية، التنوع البيولوجي للحراج، التنوع البيولوجي للجبال) وفي القضايا الشاملة لعدة قطاعات (الأنواع الغريبة الغازية، الحصول على الموارد الجينية وتقسيم فوائدها، التقييمات العلمية والمؤشرات، المعرفة التقليدية) في نطاق الاتفاقية.

٦- ويتضمن الفرع الثاني مشروع برنامج عمل للمبادرة العالمية للتصنيف. وهو يعرض على التوالي: '١' الأهداف العامة لبرنامج العمل، '٢' والأنشطة التي تعالج احتياجات التصنيف التي جرى تقييمها على الأصعدة العالمي والإقليمي والوطني، '٣' والإجراءات المستهدفة في إطار برامج العمل الأوسع نطاقاً لاتفاقية التنوع البيولوجي.

ثانياً - برنامج العمل

ألف - الأهداف العامة

٨ - ما هي الصورة التي طلب مؤتمر الأطراف أن تكون المبادرة عليها؟

٧ - أرسى المقرر ١٠/٣ بشأن تحديد الهوية والرصد والتقييم، ضرورة القيام بعمل محدد في إطار الاتفاقية، في مجال بناء القدرات على أداء أعمال التصنيف، بتأييده التوصية ٢/٢ الصادرة عن الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية.

٨ - وأيد مؤتمر الأطراف، بمقرره ١/٤ دال، مجموعة من مقترحات العمل الرامية إلى وضع وتنفيذ المبادرة العالمية للتصنيف، بوصف ذلك مشورة أولية، وشدد مؤتمر الأطراف على الحاجة الماسة إلى مزيد من تنفيذ التوصية ٢/٢ الصادرة عن الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بشأن بناء القدرات في جميع مجالات التصنيف للمساعدة على تنفيذ الاتفاقية، من خلال إدماج الأعمال المستهدفة لذلك في خطة عملها، شاملة تعزيز الأنشطة الإقليمية في سبيل وضع جداول أعمال إقليمية.

٩ - وأقر مؤتمر الأطراف بموجب مقرره ٩/٥، طائفة من الأنشطة للمبادرة، تشمل إعداد برنامج عمل للمبادرة العالمية للتصنيف يحدد الجداول الزمنية والأهداف والمنتجات والمشاريع النموذجية. وعند إقرار الشكل المطلوب أخذ في الحسبان الشكل الوارد في المقرر ٢٠/٥ بشأن عمليات الاتفاقية، الذي يحدد البرامترات الآتية:

(أ) الأنشطة المزمعة؛

(ب) النواتج المنتظرة؛

(ج) توقيت كل من هذه الأنشطة ونواتجها؛

(د) الجهات الفاعلة التي تقوم بهذه الأنشطة، والتعاون مع المنظمات ذات الصلة؛

(هـ) والآليات المستعملة لتحقيق و/أو مساندة الأهداف والأنشطة، أو لتوليد المنتجات المتوقعة؛

(و) والمتطلبات من الموارد المالية والموارد البشرية والقدرات الأخرى؛

١٠ - وحث مؤتمر الأطراف في المقرر ٩/٥ أيضاً، على أن تقدم " المشاريع النموذجية " للمبادرة إلى الأمين التنفيذي وإلى آلية التنسيق التابعة للمبادرة العالمية للتصنيف، من جانب الأطراف والحكومات والمنظمات ذات الصلة، بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

٢ - ما هي الاجازات التي ينبغي أن تحققها المبادرة؟

١١ - ينبغي أن تسعى المبادرة إلى تقديم المعلومات الأساسية المطلوبة لتنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي، خصوصاً المادة ٧ بشأن التحديد والرصد، من خلال زيادة المعلومات البيولوجية الأساسية التي لا بد منها لمساندة الحفظ والاستعمال المستدام والتقاسم العادل للمنافع، في مجال استعمال التنوع البيولوجي. ويعني ذلك التصدي لمشكلات النقص في المعرفة المتعلقة بجميع مكونات التنوع البيولوجي (بما في ذلك تصنيفها ووصفها وقيمتها ووظيفتها) والنقص في القدرة التصنيفية وذلك للتغلب على ما وُصِفَ بأنه "العائق التصنيفي".

١٢ - عند صياغة برنامج العمل لتحقيق هذه الغاية ينبغي أن توفر المبادرة قاعدة الانطلاق العالمية للمساعدة على الإسراع في الجهود التصنيفية الجارية في المجالات المحددة بوصفها ذات أولوية عالية وذلك من جانب البلدان والمجموعات الإقليمية من البلدان.

١٣ - لقد صمم برنامج العمل المقترح للمبادرة بحيث يركز على توفير المعلومات التصنيفية اللازمة لمساندة مجالات العمل الرئيسية للاتفاقية، والحاجة إلى مساندة بناء القدرات لكفالة إمكانية البلدان على القيام بالعمل التصنيفي ذي الأولوية، اللازم لتنفيذ الاتفاقية.

١٤ - وبرنامج العمل هذا مقترح لأداء الوظائف الآتية:

(أ) المساهمة في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للاتفاقية (قيد الإعداد)؛

(ب) وضع الأهداف التنفيذية مع بيان واضح للنواتج المتوقعة وللوسائل والطرائق التي يمكن بها تحقيق الأهداف المحددة؛

(ج) توفير مبررات اختيار الأهداف التنفيذية، مع بيان الفرص لتحقيق مزيد من التفصيل لبرنامج العمل؛

(د) العمل كدليل لجميع أصحاب المصلحة في التنوع البيولوجي بشأن الأهداف المحددة التي يمكن أن يساهموا في تحقيقها على المستويات الإقليمية والوطني والدولي.

٣ - الأهداف التنفيذية

١٥ - عند النظر في الأهداف التنفيذية الخمسة التالية سيصبح لزاماً معالجة موضوع بناء القدرات بشكل محدد فيما يتعلق بالموارد البشرية، والحاجات من حيث النظم والهيكل الأساسية في التصنيف، على الأصعدة المحلي والوطني والإقليمي والعالمي. وقد تم التسليم بأنه قد يكون لزاماً من أجل الهدفين التنفيذيين ٤ و٥ تحديد مزيد من الأولويات من أجل إدماجها في خطط العمل للاتفاقية.

الهدف التنفيذي ١: تقييم الاحتياجات والقدرات التصنيفية على الأصعدة الوطني والإقليمي والعالمي، لتنفيذ الاتفاقية.

الهدف التنفيذي ٢: توفير نقطة تركيز للمساعدة على إيجاد وصيانة الموارد البشرية والنظم والهيكل الأساسية اللازمة للحصول على العينات البيولوجية التي هي أساس المعرفة التصنيفية وجمعها وحفظها.


الهدف التنفيذي ٣: في إطار برامج العمل الموضوعية الرئيسية للاتفاقية توجد أهداف تصنيفية رئيسية لتوليد المعلومات التي يحتاج إليها متخذو القرارات المتعلقة بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي ومكونات ذلك التنوع.

الهدف التنفيذي ٤: القيام، في إطار برامج العمل المواضيعية الرئيسية للاتفاقية، بإدراج الأهداف التصنيفية الرئيسية لتوليد المعلومات اللازمة لاتخاذ القرارات في مجال الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي ومكوناته.

الهدف التنفيذي ٥: إدراج الأهداف التصنيفية الرئيسية في إطار العمل المتعلق بالقضايا المشتركة بين عدة قطاعات في الاتفاقية، من أجل توليد المعلومات اللازمة لإتخاذ القرارات في مجال الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي ومكوناته

١٦ - ويلخص الشكل البياني ١ الأساس المنطقي بين الأهداف التنفيذية الواردة أعلاه والارتباط بينها.

١٧ - ومما له أهميته ملاحظة أن الأنشطة المزمعة المبينة في الفرعين باء وجيم أدناه، مصممة بحيث تعزز إحداها الأخرى في تحقيق الهدف العام للمبادرة، كما أن النواتج الناشئة عن تحقيق أحد الأهداف تسهل تحقيق المزيد من الإنجاز للأنشطة الأخرى. ويمكن وضع تشديد خاص على الضرورة الموجزة في النشاط المزمع ٣ لتطوير القدرات على المستويات الوطني والإقليمي والعالمي، مع التشديد على تيسير ورعاية الشراكات وتبادل المعلومات فيما بين بلدان الجنوب وبين بلدان الجنوب والشمال. وسيكون قيام تعاون ثنائي ومتعدد الأطراف وإقليمي وإقامة شبكات على هذه الصعد في غاية الأهمية بالنسبة إلى تنفيذ برنامج العمل.



الشكل البياني ١ - الأساس المنطقي للأهداف التنفيذية الخمسة الداخلة في برنامج العمل المقترح والارتباط فيما بينها.

باء - تقييم احتياجات التصنيف على الأصعدة الوطنية والإقليمي والعالمي

١- الهدف التنفيذي ١ - تقييم الاحتياجات التصنيفية والقدرات على التصنيف على الأصعدة الوطنية والإقليمي والعالمي، لتنفيذ الاتفاقية.

١-١ النشاط المزمع ١: تقييمات الاحتياجات التصنيفية على أساس البلد، وتحديد الأولويات

١٠٠ 'الأساس المنطقي

أعترف مؤتمر الأطراف، في مقرره ١/٤ دال، بحاجة كل بلد إلى القيام بتقييم لاحتياجاته الوطنية في مجال التصنيف. ثم أن المقرر ٩/٥ الصادر عن مؤتمر الأطراف قد حث الأطراف والحكومات والمنظمات ذات الصلة على أن تقوم، كنشاط ذي أولوية، بتقييم القدرة الوطنية على التصنيف كي تتبين - وتقدير الكمية إذا كان ذلك ممكناً - ما يوجد من عوائق وطنية وإقليمية تعرقل التصنيف وكذلك لاحتياجات التصنيف. وينبغي إجراء التقييمات في إطار القيام بالتخطيط اللازم لإنتاج أو تحديث الاستراتيجيات الوطنية وخطط العمل في مجال التنوع البيولوجي في ظل الاتفاقية. ولهذا الغرض سيكون من اللازم أن تبين تقييمات الاحتياجات بوضوح للكيفية التي يشكل فيها النقص في المعلومات التصنيفية و/أو القدرة على التصنيف عائقاً يعرقل تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

وقد طلب من مرفق البيئة العالمية أن يساعد البلدان النامية على القيام بالتقييمات اللازمة لاحتياجاتها، التي سيرتكز إليها العمل اللازم (المقرر ٥/٣) يتضمن إرشاداً إضافياً إلى المرفق العالمي لتوفير موارد مالية للبلدان النامية لمساندة الأنشطة والبرامج التي تقوم بها البلدان أنفسها، مع استهداف بناء القدرات بما فيها التصنيف، لتمكين البلدان النامية من وضع وتنفيذ تقييم مبدئي لتصميم وتنفيذ ورصد البرامج. أما القرار ٩/٥ فهو يحث الأطراف المؤهلة ومجموعات الأطراف المؤهلة على السعي إلى إيجاد موارد تساند الأعمال المتفق على أنها ذات أولوية، بما في ذلك تقييم الحاجات من خلال الآلية المالية).

٢٠٠ 'النواتج

يكون على كل بلد أن يقدم من خلال استراتيجياته وخطط أعماله المتعلقة بالتنوع البيولوجي وكذلك من خلال التقارير الوطنية إلى مؤتمر الأطراف تقريراً عن قدرته التصنيفية واحتياجاته ذات الأولوية، ثم يجري توزيع تلك التقارير من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية.

٣٠٠ 'التوقيت

حث مؤتمر الأطراف، بموجب المقرر ٩/٥، الأطراف والحكومات والمنظمات ذات الصلة على القيام بهذا النشاط ذي الأولوية، ورغم أنه لم يحدد إطاراً زمنياً معيناً. إلا أنه طلب من الأطراف أن تقدم تقريراً عن إجراءاتها إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس (نيسان/أبريل ٢٠٠٢). وحيث أن هذا جزء أساسي من عملية تبين الحلول بوضوح لما يوجد حالياً من نقص في المقدرة فمن المهم جداً، أن تقوم جميع البلدان بإتمام تقييماتها في أقرب وقت ممكن. وكان مفروضاً أن تُبلّغ تقييمات الاحتياجات الكاملة أو المبدئية إلى الأمين التنفيذي بحلول شهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ لكي يقدم تقريراً بها إلى الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف ولكي تُجرى تقييمات نهائية بحلول شهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢.

٤٤ 'الجهات الفاعلة'

يكون على الحكومات الوطنية بمساعدة من المنظمات والمؤسسات الوطنية والدولية حسب مقتضى الحال أن تتولى القيام بهذا النشاط في المقام الأول. وعلى الأمين التنفيذي أن يقوم بتجميع التقييمات المستوفاة في ورقة إعلامية تقدم إلى الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف.

٥٥ 'الآليات'

طلب من مرفق البيئة العالمية أن يقدم الأموال إلى البلدان كي تقوم بتقييم احتياجاتها كجزء من العملية الأوسع نطاقاً المتعلقة بتوفير المعلومات اللازمة عن التنوع البيولوجي. إن اتباع نهج لوضع إطار وأدوات قياسية موحدة من شأنه تسهيل تجميع ومقارنة المعلومات للتقييمات المستندة إلى خط الأساس وتسهيل الرصد الجاري. وقد وضع المعهد الدولي لبحوث التنوع البيولوجي (DIVERSITAS)، بوصف ذلك مشورة أولية منها، قائمة بالموضوعات التي ينبغي التصدي لها، قدمت إلى الاجتماع الرابع للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية^(١٩). (.)

٦٦ 'المتطلبات من الموارد المالية والموارد البشرية والقدرات الأخرى'

سيطلب من الحكومات الوطنية أن تمول هذا النشاط ويحتمل أن يكون ذلك بمساعدة إضافية من الجهات المانحة. وتوصي الهيئة الفرعية بأن يدرس مؤتمر الأطراف الحاجة إلى الموارد المالية، بما في ذلك عن طريق إصدار توجيهات إلى الآلية المالية.

٧٧ 'المشاريع الرائدة'

أن وضع مبادئ توجيهية لإعداد تقييمات الحاجات التصنيفية على أساس مطالب البلد نفسه، مع تقديم مشورة محددة بشأن إدماج ذلك في التنفيذ الشامل لاستراتيجيات وخطط عمل التنوع البيولوجي، أمر مقترح بوصفه مشروعاً رائداً تتولى تنفيذه منظمات دولية أو مجموعات من المنظمات ذات الصلة.

٢-١ النشاط المزمع ٢: تقييمات الاحتياجات الإقليمية للتصنيف، وتحديد الأولويات

١٠١ 'الأساس المنطقي'

من الناحية المثلى توفر تقييمات احتياجات البلد المدخل الأساسي لوضع تقييم للقدرة الإقليمية، كما تبين عجز القدرات في المنطقة، مما يؤدي في النهاية إلى وضع بيان بالأنشطة ذات الأولوية لسد ذلك العجز. وفي كثير من أنحاء العالم، يكون من المفيد تجميع الموارد والعمل بطريقة تعاونية على بناء القدرة التصنيفية لمساعدة الحفاظ واتخاذ القرارات. وقد ساند مؤتمر الأطراف الإقليمية في مجال التصنيف بموجب مقرره ١٠/٣ ومقرره ١/٤ دال، ومقرره ٩/٥، التي تحدد جميعها الأنشطة على المستوى الإقليمي بوصفها نشاطاً رئيسياً للمبادرة. وقد ساند المقرر ١٠/٣ التوصية ٢/٢ الصادرة

عن الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية التي سعت إلى إعطاء أولوية لتعزيز الشبكات الإقليمية ودون الإقليمية للتصنيف، والتعاون الإقليمي وبرامج التدريب الإقليمية ودون الإقليمية. وقد نوه المقرر ١/٤ دال بالحاجة العاجلة إلى مزيد من تنفيذ التوصية ٢/٢ الصادرة عن الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بشأن بناء القدرات في جميع مجالات التصنيف للمساعدة على تنفيذ الاتفاقية، من خلال إدماج الأعمال المستهدفة في خطة عملها، بما في ذلك تعزيز الأنشطة الإقليمية لوضع جداول أعمال إقليمية. وحث المقرر ٩/٥ على تحديد الاحتياجات في مجال المعلومات التصنيفية الوطنية والإقليمية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن المقرر ٩/٥ دعا إلى القيام بأنشطة قصيرة الأجل مثل الاجتماعات الإقليمية للعلماء والمديرين ورسمي السياسات، وذلك لوضع أولويات للاحتياجات التصنيفية العالمية الأشد إلحاحاً، وتسهيل صياغة مشروعات محددة إقليمية ووطنية تلبى الاحتياجات التي يتم تبينها.

٢٠٠٢ النواتج

أن خطط الأعمال الإقليمية المتفق عليها، إذا ما كانت مشفوعة بأفضل المعلومات المتاحة بشأن الاحتياجات الوطنية في مجال التصنيف (مع تقييمات الاحتياجات التصنيفية الوطنية إذا أمكن)، وهي الخطط التي تتضمن الأولويات التي تم تبينها، ستكون نقطة تركيز واضحة للأنشطة التي تجري في إطار المبادرة العالمية للتصنيف. وفي سبيل وضع خطة العمل هذه ستعقد حلقات عمل إقليمية تحت توجيه عام من الأمين التنفيذي ومن آلية التنسيق للمبادرة. وسيكون التحدي أمام حلقات العمل هو التوليف بين المشورة الأكاديمية والمنظور الأكاديمي وبين احتياجات البلد للوفاء بالتزاماته الناشئة عن الاتفاقية.

٢٠٠٣ التوقيت

نُظمت حلقتا عمل إقليميتان، إحداهما في أفريقيا والأخرى في أمريكا الوسطى، عام ٢٠٠١. وبدأ كذلك التخطيط لعقد حلقة عمل في آسيا في ٢٠٠٢. ويجري بحث عقد اجتماعات أخرى، بما في ذلك في أمريكا الجنوبية وأمريكا الشمالية وأوروبا وحلقة ثانية في أفريقيا.

وينبغي أن تسعى المبادرة بصورة مثالية، إلى عقد جميع حلقات العمل الإقليمية بحلول أواخر عام ٢٠٠٣، على أنه يفضل تاريخ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ ليكون إسهاماً في المناقشة التي تجري في الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف.

٢٠٠٤ الجهات الفاعلة

الحكومات الوطنية ومؤسسات التصنيف ووكالات التمويل العالمية والإقليمية والثنائية هي الجهات الفاعلة الرئيسية في وضع تقييمات احتياجات التصنيف الإقليمي والأولويات فيه.

٢٠٠٥ الآليات

إن مشروعات التنوع البيولوجي الإقليمية، ما بين المشروعات الموجودة والمشروعات المقترحة، وكذلك استراتيجيات وخطط عمل التنوع البيولوجي الوطنية، من شأنها أن توفر آلية أساسية لتبني المتطلبات الأشد إلحاحاً في مجال معلومات التصنيف، على الصعيد الإقليمي. ووضع تقييمات لاحتياجات التصنيف الإقليمية والأولويات فيه أمر يسهله على النحو الأفضل عقد ورش إقليمية يساندها بحث سابق بشأن مستوى مقدرة البلد، مع تجميع المعلومات على الصعيد الإقليمي.

وسيكون إيجاد شبكات إقليمية نشطة تجمع بين القائمين بالتصنيف هو الأداة المثلى لتسهيل تجميع تقييمات الاحتياجات الوطنية في قوائم تجميعية إقليمية متماسكة.

٦٤ المتطلبات من الموارد المالية والموارد البشرية والقدرات الأخرى

مولت حكومة السويد عن طريق الوكالة السويدية للتعاون الإنمائي الدولي حلقتي عمل إقليميتين في ٢٠٠١. ووافقت اليابان على أن تمول جزئياً حلقة العمل الآسيوية، ولكنه لم يتم الاتفاق على أية مصادر للتمويل لحلقات العمل الإضافية في هذه المرحلة.

٧٤ المشاريع الرائدة

إن الأنشطة القائمة أو المقترحة (أو عناصر في تلك الأنشطة) في بعض المناطق يمكن اعتبارها دراسات رائدة لإعداد تقييمات الاحتياجات التصنيفية القائمة على أساس المناطق، مثل SABONET و SARINET في أفريقيا الجنوبية و BOZONET في أفريقيا الشرقية. غير أن هذه الأنشطة القائمة تحتاج إلى التوسيع بحيث تشمل جميع الأصناف وكذلك تشمل مدخلات من الطائفة الكاملة لأصحاب الشأن في التنوع البيولوجي الذين يحتاجون إلى معلومات تصنيفية. ومن المزمع تقاسم المخرجات الصادرة عن كل ورشة إقليمية مع جميع الورش المستقبلية في سبيل تسهيل وضع مشروعات رائدة واضحة لا لبس فيها وسهلة الإنجاز.

٣-١ النشاط المزمع ٣: تقييم الاحتياجات العالمية من التصنيف

١٤ الأساس المنطقي

نظراً لطبيعة النشاط التصنيفي ولقلة المعلومات عن المجموعات الأساسية من الكائنات الحية ذات التوزيع العالمي الهام للجنس البشري كله ولشواغل التنوع البيولوجي، فإن تحقيق بُعد عالمي هو أمر جوهري. ومن المعترف به اعترافاً واسعاً أنه لا يوجد في المعتاد إلا قدر يسير جداً من المعلومات المتاحة بشأن التنوع العالمي وأنماط التوزيع، وحيث توجد هذه المعلومات تكون في المعتاد في أشكال غير موحدة، وهو أمر قد يحد من فائدتها. والتعاون العالمي المتفق عليه لوضع العمل التصنيفي في صورته النهائية في مجموعات هامة من الناحية العالمية، ينبغي أن يشمل كلا البلدان المتقدمة النمو والنامية، وسوف يوفر مدخلاً رئيسياً في إيجاد المبادرات المتعلقة ببناء القدرات. ويمكن أن يكون تقييم الاحتياجات العالمية في مجال التصنيف نتيجة لتجميع لتقييمات الاحتياجات التصنيفية على الصعيد الإقليمي، مع بذل نشاط للقيام ببعض الأعمال المتفق على أنها ذات أولوية والتي يمكن القيام بها على الصعيد العالمي.

٢٤ النواتج

خطة عمل عالمية موجزة تستعمل مخرجات ورش العمل الإقليمية، بمشورة ومساندة من المنظمات الدولية ومن آلية تنسيق المبادرة.

٣٤ التوقيت

تم إبلاغ التقدم المحرز نحو إنتاج مشروع خطة عمل عالمية بشأن المجموعات التي ينبغي دراستها على سبيل الأولوية إلى الأمين التنفيذي بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، بوصف ذلك إسهاماً في المناقشات في الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف. وينبغي أن يوضع مشروع الخطة بشكله النهائي بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢.

٤٤ 'الجهات الفاعلة'

الحكومات الوطنية ومؤسسات التصنيف والوكالات العالمية والإقليمية والثنائية للتمويل هي الجهات العاملة الأساسية في القيام بتقييمات لاحتياجات التصنيف العالمية ووضع الأولويات. ولى المستوى العالمي هناك منظمات مثل الفاو والاتحاد العالمي للحفاظ والمركز العالمي لرصد أنشطة حفظ الطبيعة (WCMC) التابع لليونيب، واليونسكو، وفريق حفظ النظم الإيكولوجية، وبرامج مثل " بيونيت انترناشونال " والمعهد الدولي لبحوث التنوع البيولوجي، وGBIF، والأنواع ٢٠٠٠ (Species) وجدول الأعمال الدولي ٢٠٠٠ في علم النظاميات (Systematics Agenda 2000 International) وغيرها سيكون لها أيضا أدوار أساسية تؤديها (وهذه القائمة ليست قائمة حصر على أي حال).

٥٥ 'الآليات'

ينبغي تنظيم حلقة عمل حول الأولويات التصنيفية على الصعيد العالمي، على أن يكون ذلك مثلاً من خلال مجموعة حفظ النظم الإيكولوجية والمرفق الإعلامي للتنوع البيولوجي العالمي (GBIF). وينبغي أن تكون الاحتياجات التصنيفية لتقييم الأنفية للنظم الإيكولوجية نقطة تركيز هامة لتحديد الأولويات على الصعيد العالمي. ويمكن عقد مثل حلقة العمل هذه في أحد البلدان النامية لتسليط الضوء على احتياجاته الخاصة.

٦٦ 'المتطلبات من الموارد المالية والموارد البشرية والقدرات الأخرى'

ينبغي السعي إلى إيجاد تمويل لهذا النشاط من جانب الأطراف والمؤسسات الحكومية الدولية وغير الحكومية الرئيسية المعنية بالعلوم، والمهتمة بهذا النشاط. وتوصي الهيئة الفرعية لمؤتمر الأطراف بدراسة الحاجة إلى الموارد المالية، بما في ذلك عن طريق إصدار توجيهات إلى الآلية المالية.

٧٧ 'المشاريع الرائدة'

توجد بالفعل بعض مشروعات رائدة تعالج بعض عناصر هذا النشاط مثل ECOPORT, Species 2000 ومشروعات المرفق الإعلامي للتنوع البيولوجي العالمي (GBIF) التي يجري وضعها.

٤-١ النشاط المزمع ٤: توعية الجمهور وتنقيفه

١٠ 'الأساس المنطقي'

إن الحاجة إلى تعميق الوعي والتنقيف بشأن أهمية التصنيف لمساندة الاتفاقية أمر جوهري لنجاح المبادرة العالمية للتصنيف، ومن اللازم في إطار برنامج العمل تبين واستهداف المجموعات التي ستستفيد من زيادة الوعي والتنقيف وستشمل هذه الذين يعملون في المناطق ذات التنوع البيولوجي المرتفع والمرتبطين بها. وعند وضع مجموعات متكاملة

رامية إلى رفع مستوى الوعي والثقافة سيكون من الضروري إيجاد توازن بين احتياجات التربية الرسمية والاحتياجات في مجال رفع الوعي العام للجمهور. وخير وسيلة لتنمية هذا النشاط هو جعله مشفوعاً بالنشاط الجاري عقب المقرر ١٧/٥ بشأن التثقيف ووعي الجمهور، المشترك بين اتفاقية التنوع البيولوجي واليونسكو، وهذا النشاط المشترك سيوفر نقطة التركيز لتوعية الجمهور وتثقيفه بشأن التصنيف في إطار الاتفاقية من خلال إنتاج نموذج محدد بشأن التصنيف. وهذا النموذج من شأنه أن يختبر التقنيات الرامية إلى إيجاد أدوات إقليمية مناسبة لتوعية الجمهور للمساعدة على إزالة العوائق التصنيفية، على أن يتم تنقيح ذلك في مراحل لاحقة من التثقيف وتوعية الجمهور بالأنشطة التي تجري في ظل الاتفاقية، وينبغي أن تركز على المواد التربوية للتدريب في سبيل تسهيل تنفيذ الاتفاقية.

٢٤ النواتج

مجموعة متكاملة من المواد والأنشطة الرامية إلى تعميق وعي الجمهور بأهمية التصنيف في تحقيق أهداف الاتفاقية. والأمثلة على ذلك يمكن أن تتضمن إيجاد نشرة بشأن المبادرة، وتعزيز صفحات الويب، ومناهج إرشادية لمديري التثقيف، وأفلام علمية شعبية إلى آخره. وينبغي أن يكون جزءاً من هذه المبادرات تركيز خاص على استعمال نشاط توعية الجمهور للتوصل إلى مستويات جديدة من المعلومات التصنيفية، ويكون ذلك بوسائل منها إشراك الجمهور في الأنشطة الثانوية المتصلة بعملية التصنيف.

٣٣ التوقيت

سيتم تخطيط الأنشطة في عام ٢٠٠٢ مع زيادة تطويرها حسب الإقتضاء.

٤٤ الجهات الفاعلة

على المستوى العالمي يمكن أن تقوم أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي واليونسكو بهذا النشاط، بصفة مشتركة بينها، على أن تقع المسؤولية الأولية في هذا المشروع على الشبكات الإقليمية بالتعاون مع المؤسسات الأساسية للتصنيف التي لديها خبرة قبلية واسعة في برامج توعية الجمهور، والتي أبدت رغبتها في المشاركة في أنشطة المبادرة.

٥٥ الآليات

ستقوم الوكالات الرئيسية بوضع مجموعات أدوات تعالج القضايا التصنيفية الخاصة لاختبارها في مناطق مختارة من البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو. وسيكون من الآليات الأساسية آلية تشمل أنشطة تشاركية من المجتمعات المحلية لتعزيز التدريب ورفع مستوى الوعي للقائمين بنشاط ثانوي في مجال التصنيف.

٦٦ المتطلبات من الموارد المالية والموارد البشرية والقدرات الأخرى

سيتم الاضطلاع بهذا العنصر من عناصر العمل بموجب المبادرة العالمية من أجل تعليم الجمهور وتثقيفه في مجال اتفاقية التنوع البيولوجي التي تعمل أمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي واليونسكو على وضعها، وفق كما هو وارد في المقرر ١٧/٥ الصادر عن الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف.

٧٤ المشاريع الرائدة

ينبغي وضع مشروعات رائدة في إطار النشاط المشترك بين اتفاقية التنوع البيولوجي واليونسكو لرفع الوعي لدى الجمهور. أن الأنشطة حديثة العهد لجدول الأعمال الدولية ٢٠٠٠ في علم النظاميات (Systematics Agenda 2000 International) وهيئة بيونيت الدولية في هذا المجال يمكن توسيعها كي تصبح مشروعات رائدة في ظل المبادرة.

جيم - الإجراءات المستهدفة

٢- الهدف التنفيذي ٢: توفير نقطة تركيز للمساعدة على إيجاد وصيانة النظم والهيكل الأساسية اللازمة للحصول على العينات البيولوجية التي هي أساس المعرفة التصنيفية ولجمعها وحفظها

١-٢ النشاط المزمع ٥: بناء القدرات على الصعيدين العالمي والإقليمي لمساندة التوصل إلى المعلومات التصنيفية وتوليدها

١٠ الأساس المنطقي

إن عائقاً هاماً يعرقل إحداث توسع كبير في القاعدة التصنيفية العالمية لتنفيذ الاتفاقية ويعرقل في الواقع الاستعمال الأكثر فعالية للمعرفة التصنيفية المتوافرة حالياً، هو نقص القدرة لدى كثير من الدول وتناقص القدرة التصنيفية على الصعيد العالمي. ولذا ينبغي أن يكون من الأهداف الرئيسية للمبادرة العالمية للتصنيف أن تعالج احتياجات بناء القدرات على الصعيدين العالمي والإقليمي، خصوصاً بالنسبة للبلدان النامية. وهناك مجالان أساسيان للشواغل يحتاج الأمر إلى التصدي لهما هما:

(أ) بناء القدرات البشرية؛

(ب) وبناء قدرات الهياكل الأساسية.

إن بناء القدرات البشرية أمر يقتضي زيادات كبيرة في برامج التدريب للقائمين بالتصنيف وبالأنشطة المتصلة بالتصنيف في العالم كله، إذ أنه من الثابت تماماً الآن أن "المجال التصنيفي" وهي عبارة تشير إلى الخبرة التصنيفية العالمية في الكرة الأرضية قاطبة، أخذت في الانكماش تماماً في الوقت الذي نحتاج فيه إلى أن نتقدم بسرعة معارفنا الأساسية وينبغي، بالإضافة إلى توفير التدريب، إيجاد فرص عمالة جديدة.

أن الحفاظ على الهياكل الأساسية التصنيفية الموجودة وتحسينها لا يمكن تحقيقه إلا من خلال التمويل الوافي وهناك استراتيجيات جديدة مطلوبة للقيام بالاستعمال الأمثل لاستثمارتنا الماضية، مع تخفيض التكاليف وزيادة المنافع للاستثمارات القادمة. أن المقرر ١/٤ دال والمقرر ٩/٥ الصادرين عن مؤتمر الأطراف قد حثا البلدان على إنشاء أو تعزيز مراكز مرجعية للتصنيف الإقليمي والوطني. وهناك حاجة إلى استكشاف عالمي للطريقة التي يمكن بها التوصل إلى خير النتائج لتحسين القدرة التصنيفية. وينبغي للمبادرة أن تعالج على المستويين العالمي والإقليمي البنيات الأساسية للمجموعات داخل

البلدان وداخل المناطق مما يؤدي إلى تحسين البنية الأساسية الإقليمية على المدى الطويل. وبالإضافة إلى ذلك فينبغي إن أن يشجع هذا التخطيط الاستراتيجي على إنشاء أو تعزيز مراكز مرجعية للتصنيف الوطني والإقليمي.

٢٠٠٠ النواتج

زيادة القدرة التصنيفية البشرية والمؤسسية، الموجهة نحو سد احتياجات تنفيذ الاتفاقية.

٢٠٠٠ التوقيت

ينبغي بدء الأنشطة فوراً، وإدراجها في جميع عناصر العمل في برنامج العمل كله، مع إعطاء أولوية لتغطية مجالات العمل الرئيسية القادمة للاتفاقية بطريقة جيدة التوقيت، بحيث تتم زيادة القدرة قبل البدء في العنصر الأساسي للعمل.

٢٠٠٠ الجهات الفاعلة

لكل الحكومات ووكالات التمويل الدولية والوطنية، والمؤسسات البيولوجية النظامية ومنظمات التصنيف دور توديه، ويوسع المؤسسات التي لها خبرة لدى البلدان المتقدمة النمو والنامية وموظفيها الفنيين ذوي الدراية الفنية بالنسبة إلى المجموعات التصنيفية في أنحاء العالم أن تقدم الكثير من حيث بناء القدرات. وفي إطار النشاطين المزمعين ١ و ٢ أعلاه، ينبغي تناول مسألة وضع الأولويات الوطنية والإقليمية في التصنيف، والأولويات المفصلة على الصعيد الإقليمي وذلك لبناء القدرات، سواء كانت القدرات البشرية أو المؤسسية.

٢٠٠٠ الآليات

إن مؤتمر الأطراف في مقرره ١٠/٣ قد أيد التوصية ٢/٢ الصادرة عن الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بشأن بناء القدرات في مجال التصنيف، وطلب من مرفق البيئة العالمية توفير الأموال للبرامج التدريبية ولتعزيز المجموعات المرجعية، وإتاحة المعلومات الموجودة في المجموعات لبلدان المنشأ، وإنتاج وتوزيع أدلة بشأن التصنيف، ونشر المعلومات التصنيفية بوسائل منها آلية غرفة تبادل المعلومات.

٢٠٠٠ المتطلبات من الموارد المالية والموارد البشرية والقدرات الأخرى

إن متطلبات الموارد المالية والبشرية لهذا النشاط هي متطلبات كبيرة. وقد تتجاوز الاحتياجات من التمويل التبرعات المقدمة من الأطراف المنفردة. بيد أنه من خلال وضع الأولويات الوطنية والإقليمية سيكون من المستطاع الأخذ بنهج متدرج في القيام بالعمل المطلوب.

٢٠٠٠ المشاريع الرائدة

إن مجموعات من المؤسسات الرئيسية ينبغي أن تشارك في وضع المشاريع الرائدة لتبني الأنشطة ذات الأولوية بما في ذلك بناء القدرات وتنمية المعلومات من خلال تسهيل المؤتمرات الإقليمية لتوثيق ما يوجد من حيازات ولتعيين الوكالات الرائدة في عملية جامعة لتعزيز الجهد التصنيفي في جميع المجموعات.

ويعتبر نشاطا SABONET و BioNET INTERNATIONAL مثالين للمشاريع التي يمكن اعتبارها نموذجية في نهج إقليمي وعالمي، على التوالي، والتي يمكن تعزيزهما لتوفير قدر أكبر من أنشطة بناء القدرات. وقد قامت مؤسسة SMITHSONIAN بتقديم مشروع يمكن أن يكون رائداً عن حشرات العث المدارية الجديدة يمكن النظر فيه كذلك في سبيل بناء القدرات الإقليمية.

٢-٢ النشاط المزمع ٦: تعزيز الشبكات القائمة للتعاون الإقليمي في مجال التصنيف

١٠٠ الأساس المنطقي

تسهيل وضع البرامج التعاونية التي تزيد من القدرة التصنيفية في البلدان النامية من خلال تعزيز التعاون بين الشمال والجنوب وفيما بين بلدان الجنوب.

تتراوح القدرة التصنيفية من حيث كل من الطاقات البشرية والمؤسسية تراوحاً شاسعاً بين البلدان والأقاليم. وعلى الرغم من أن كثيراً من البلدان تملك مجموعة مرجعية جامعة نسبياً، وعددًا من الخبراء فإنه لا يوجد بلد واحد ينفرد بامتلاك مجموعة كاملة تصنيفية من التنوع البيولوجي الوطني، ولا خبراء في جميع المجموعات التصنيفية ذات الصلة بالموضوع. وفي كثير من الحالات، ليس لدى البلدان النامية إلا القليل جداً أو لا يوجد لديها مجموعات مرجعية فيزيقية للتنوع البيولوجي المحلي، كما لا يوجد لديها عاملون مدربون. وكثير من المواد المرجعية الموجودة الواردة من البلدان النامية مركزة لدى المؤسسات ذات الخبرة في العالم متقدم النمو، وكذلك الحال بالنسبة للخبراء في المجموعات التصنيفية الخاصة. بيد أنه حتى في البلدان متقدمة النمو لم تكن الموارد المخصصة للتصنيف كافية على مدى سنوات كثيرة، مما أدى إلى تدهور عام في الهياكل الأساسية وإلى ندرة المهنيين من الشباب.

وفي سبيل تسهيل بناء القدرة التصنيفية لمساندة اتفاقية التنوع البيولوجي ينبغي وضع برامج تعاونية و/أو تعزيزها بين البلدان التي تملك الخبرة والمواد المرجعية، وبين البلدان التي لا تملك ذلك. هناك عدد من الشبكات الإقليمية موجود في الوقت الحالي، التي تسهل التعاون بين البلدان في بناء القدرة التصنيفية على مستوى بعض المجموعات التصنيفية، مثلاً SABONET التي هي شبكة تعاونية بين عشرة بلدان في الجنوب الأفريقي، تركز على النباتات المزهرة. والشبكة الأشمل الموجودة حالياً هي الشبكة التي ترعاها BioNET INTERNATIONAL التي هي الشبكة العالمية للتصنيف. ولدى هذه المبادرة في الوقت الحاضر سبع شبكات دون إقليمية موجودة في حوالي ١٢٠ بلداً، إضافة إلى أربع شبكات أخرى يجري وضعها، وخمس شبكات أخرى مزمع إنشاؤها. ومن المتوقع أن تقوم هذه الشبكات الـ ١٦ بتوفير تغطية عالمية من الشبكات بين الشمال والجنوب وبين الجنوب والجنوب لبناء القدرات التصنيفية. أما الشبكة العالمية للتصنيف فهي برنامج ممول من المانحين وتكون فيه وتيرة إنشاء الشبكة أمراً مرتهاً باستمرار التمويل الوافي. وعند إنشاء شبكات تعاونية دون إقليمية تعمل BioNET INTERNATIONAL من خلال مساندة حكومية رسمية وتقييم شامل للاحتياجات في سبيل وضع أولويات إقليمية ووطنية.

٢٠٠ النواتج

من الناحية المثلى تشمل شبكة عالمية مجموعة من الشبكات دون الإقليمية، يتزايد اكتفاؤها الذاتي، وتغطي جميع الأصناف. وبينما للمبادرات الجارية بشأن بناء القدرات أن يكون لها أجل محدود قائم على أساس المشروعات، فإنه لا بد من الناحية المثلى أن تظل الشبكات قائمة إلى الأبد بعد إنشائها ومساندتها من حكومات الدول الأعضاء

٣٠٠ التوقيت

بناء على النقص في القدرة التصنيفية باعتبارها عائقاً شديداً يعرقل قدرات البلدان على الوفاء بالتزاماتها الناشئة عن اتفاقية التنوع البيولوجي، وحيث أن معظم القدرة التصنيفية يمكن تقاسمها بسهولة واستعمالها عبر الحدود المؤسسية والوطنية، ينجم عن ذلك أن بناء القدرة التصنيفية يمكن تسهيله على الوجه الأمثل عن طريق شبكات تعاونية دون الإقليمية. ولذا فإن الخطط لتعزيز و/أو بناء الشبكات الإقليمية ينبغي أن تكون مقامة على الأقل بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ على أن يكفل بصفة خاصة أن تصبح الشبكات ذات الصلة القائمة حالياً عاملة بطاقتها التشغيلية الكاملة خلال المجال الكامل من مجموعات التصنيف وينبغي أن تكون الاستراتيجيات اللازمة جاهزة لاستيفاء التغطية العالمية بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢. وبالإضافة إلى ذلك أنه ينبغي أن تبحث المؤسسات التصنيفية، على مدى السنوات الخمس التالية عن الفرص لإقامة شراكات من أجل تطوير القدرات ولا سيما بين المؤسسات في البلدان المتقدمة النمو والنامية.

٤٠٠ الجهات الفاعلة

يمكن استخدام الشبكات الإقليمية ودون الإقليمية الموجودة بمعاونة من منظمات مثل BioNET INTERNATIONAL واليونسكو، ومع منظمات وشبكات شريكة داخل المنطقة الإقليمية وخارجها، لبناء غطاء أكمل. وينبغي أن تقوم هذه الشبكات بدور آليات التنفيذ، بحيث يكون للمبادرة إمكانية التوصل وإمكانية التفاعل مع جميع المؤسسات التصنيفية ذات الصلة داخل منطقة دون إقليمية.

وتيسيراً لهذا التطوير ينبغي أن تشترك المؤسسات الخبيرة في العالم المتقدم النمو التي تضم المواد والمعلومات المرجعية التصنيفية ذات الصلة على الصعيد دون الإقليمي اشتراكاً نشطاً في هذا المجهود هي وموظفوها الفنيون ذوي الدراية الفنية بالمجموعات التصنيفية في هذه المناطق دون الإقليمية.

٥٠٠ الآليات

أن إيجاد استراتيجية متفق عليها بشأن تعزيز وبناء الشبكات لكفالة التغطية العالمية من الناحية الجغرافية ومن ناحية مجموعات الأصناف، إنما هو عملية هائلة. فإن لدى البلدان والمناطق المختلفة مستويات مختلفة من القدرة واحتياجات وأولويات مختلفة في مجال التصنيف. والشبكات دون الإقليمية الموجودة يمكن أن تكون آليات تنفيذ لتحسين القدرة التصنيفية في البلدان النامية. وهذه الشبكات الموجودة يحتاج الأمر إلى توسيع مداها، كما يقتضي الأمر إنشاء الشبكات الباقية التي يجري وضعها أو التي لا تزال في مراحل التخطيط، وذلك في أقرب وقت ممكن. ويقتضي ذلك إتمام تقييم الحاجات ووضع الأولويات لكل شبكة، في الأحوال التي لا يوجد فيها ذلك أو في الأحوال التي يقتضي فيها ذلك تحديداً و/أو توسيعاً. أما المراكز الإقليمية المرجعية للتصنيف التي تأوي المواد المرجعية للشبكات كما تأوي نظام الإعلام والاتصال للشبكات إنما هي آلية مفيدة لتفادي الازدواجية في الهياكل الأساسية، غير أنها تقتضي توافر وسائل سليمة للاتصال، لتمكين جميع البلدان المشاركة من أن يكون لها فرص وصول متساوية إلى المعلومات. وكجزء من هذه العملية،

يعتبر تحسين فرص وصول خبراء التصنيف من جميع الأطراف إلى المواد التصنيفية المرجعية ذاتها، ولا سيما عينات النوع والمواد الموجودة حالياً خارج بلدان المنشأ، أمراً هاماً في تطوير العمل في إطار المبادرة العالمية.

٦٤ المتطلبات من الموارد المالية والموارد البشرية والقدرات الأخرى

يستلزم الأمر تمويلاً لمساندة برامج العمل للشبكات الفردية. غير أن الأمر يقتضي كذلك أن تقوم البلدان نفسها بمساندة العمليات وعلى وجه التحديد التكاليف من الموارد البشرية والمؤسسية لصيانة وتشغيل وتطوير هذه الشبكات التعاونية. وستكون هذه التكاليف مرتفعة بوضع القدرة في كل بلد وبمدى برامج العمل. وهذه الشبكات التعاونية يمكن أن تكون آليات توفر في التكاليف في بعض المجموعات/المجالات المتعلقة بالتصنيف، وذلك بسبب "وفورات الحجم" التي تنجم عن تقاسم القدرة التصنيفية وأن تخفض حاجة كل بلد إلى محاولة فردية لبناء القدرة اللازمة.

والأفضل أن تكون للشبكات أمانة مخصصة لها كل الوقت، وإن كانت تستطيع، تبعاً للاحتياجات، تشغيل تلك الأمانة على أساس مؤقت، وأن يقوم بذلك موظفون يعملون فعلاً لدى مؤسسات ذات صلة بهذا الموضوع.

وبناء القدرات في مجال التصنيف أمر يقتضي حتماً قدرة الهياكل الأساسية على أن تأوي المواد المرجعية وكذلك جميع المواد والمعدات المرجعية التي تمكن من تحديد الهوية.

٧٤ المشاريع الرائدة

هناك ثلاثة مشروعات رائدة يمكن اقتراحها. فالمشروع الرائد الأول يمكن أن يعمل مع إحدى شبكات BioNET INTERNATIONAL الموجودة، ويقوم بتقييم الهيكل والآليات والعمليات الحالية للشبكة، لتقييم قدرتها على التوسع بحيث تحقق تماماً أهداف المبادرة في مساندة اتفاقية التنوع البيولوجي. وفي الوقت الحاضر، كثيراً ما تركز شبكات BioNET INTERNATIONAL الموجودة على الكائنات الحية الدقيقة واللافقاريات وكثيراً ما يكون ذلك مرتبطاً باتجاه زراعي، وعلى هذا الأساس قد تحتاج إلى توسيعها بحيث تشمل جميع مجموعات الأصناف والمؤسسات ذات الصلة. أما المشروع الرائد الثاني فيمكن القيام به في شراكة مع BioNET INTERNATIONAL في إنشاء شبكات جديدة مصممة لسد احتياجات الاتفاقية. والمشروع الثالث تجري صياغته في الوقت الحاضر بأسم BOZONET وهو مشروع لبناء القدرة التصنيفية في شرق أفريقيا، في مجال علم النبات وعلم الحيوان.

٣ - الهدف التشغيلي ٣- تيسير وجود هياكل أساسية/نظم محسنة وفعالة للحصول على المعلومات التصنيفية مع منح الأولوية لضمان حصول بلدان المنشأ على معلومات عن عناصر تنوعها البيولوجي.

٣-١ النشاط المزمع ٧: وضع نظام عالمي منسق للمعلومات التصنيفية

١٤ الأساس المنطقي

المعلومات التصنيفية الموجودة مبعثرة على نطاق واسع وغير متوفرة مركزياً. وسوف يحدد هذا النشاط في المقام الأول الحالة الراهنة لنظم المعلومات التصنيفية الرئيسية وبصورة خاصة نقاط تركيزها الرئيسية، ويخطط نهجاً منسقاً لتطوير

هياكل أساسية عالمية للمعلومات التصنيفية، بوصفه العنصر الرئيسي للمبادرة في إطار آلية تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية.

٢٠٠١ 'النواتج'

استراتيجية متفق عليها لتطوير خدمات إعلامية تتوفر عبرها السبل المثلى للوصول إلى نظم المعلومات التصنيفية على نطاق العالم بأشكال ملائمة. وتتضمن هذه الاستراتيجية أيضاً معايير عامة لتبادل المعلومات واعتبارات حقوق الملكية الفكرية.

٢٠٠١ 'التوقيت'

تم العمل في عام ٢٠٠١ وقدمت المعلومات بوصفها مساهمة في مناقشات الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف؛ وسيواصل تطوير هذا النشاط داخل إطار خمسي السنوات وتقدم تقارير عنه إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، حسب الإقتضاء.

٢٠٠١ 'الجهات الفاعلة'

تشمل الجهات الفاعلة ECOPORT, GBIF , Species 2000, Tree of Life, NABIN ISIS, BIN21, BCIS وBioNET INTERNATIONAL وكذلك مؤسسات البحوث النظامية البيولوجية التي تجرى على نطاق كبير وغيرها من الجهات المعنية بالمعلومات التصنيفية، بالتعاون مع آلية تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

٢٠٠١ 'الآليات'

تقييم أهداف كل نظام، وجمهوره المستهدف المحتمل، كوسيلة لتقييم الوفاء باحتياجات الأطراف في الوصول إلى المعلومات التصنيفية المطلوبة بموجب الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي. ويمكن أن يوفر الفهرس الدولي لأسماء النباتات وقائمة التدقيق العالمية بأنواع النباتات، بين مجموعة غيرها، نماذج مفيدة لوضع استراتيجية عالمية.

٢٠٠١ 'المتطلبات من الموارد المالية والموارد البشرية والقدرات الأخرى'

لا بد من تحديد مصادر التمويل.

٢٠٠١ 'المشاريع الرائدة'

يُتَرحق عقد حلقة عمل تجمع بين أصحاب المصلحة المعنيين بكل نظم المعلومات العالمية الحالية والإقليمية الرئيسية المتعلقة بالتنوع البيولوجي لتحديد مجالات التداخل والتآزر والفجوات بغية وضع استراتيجية عالمية منسقة من أجل اتساق النظم الحالية وذلك كخطوة تمهيدية لوضع المشاريع الرائدة.

وهناك عدة مشاريع رائدة جارية الآن بما فيها SABONET و Species Analyst وقدمت عدة مشاريع ممكنة في الاجتماعات التصنيفية الدولية الأخيرة وعرضت على المبادرة العالمية للتصنيف بوصفها مشاريع رائدة ممكنة مثل GLOBIS وهو نظام معلومات عن الفراشات للعالم وكذلك قاعدة البيانات العالمية بشأن النمل الأبيض.

٤- الهدف التنفيذي ٤- القيام، في إطار برامج العمل المواضيعية الرئيسية للاتفاقية، بإدراج الأهداف التصنيفية الرئيسية لتوليد المعلومات اللازمة لاتخاذ القرارات في مجال الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي ومكوناته

من المسلم به أن التصنيف أمر أساسي للمجالات الموضوعية في اتفاقية التنوع البيولوجي من خلال اكتشاف وتبين وتوثيق ذلك التنوع. ونظراً لعدم كفاية الموارد التصنيفية العالمية لتلبية جميع المطالب عليها، كان من المهم تحديد أولويات تصنيفية في كل مجال موضوعي من مجالات اتفاقية التنوع البيولوجي. وينبغي أن تعترف مثل هذه الأولويات بنظم معارف السكان الأصليين حيثما يتم الحصول على الأذن المناسب. وفي إطار برامج العمل الموضوعية الموجودة، ينبغي عقد حلقات عمل في المناطق الملائمة، يشترك فيها خبراء التصنيف لتبين وحدات تصنيفية رئيسية لوضع قائمة جرد بها ولوضع برامج رصد. وينبغي الحفاظ على قدر كاف من المرونة من أجل الاستجابة لأية تعديلات ممكنة في الأولويات للمستقبل.

٤-١ النشاط المزمع ٨: التنوع البيولوجي للغابات

١٠٠ الأساس المنطقي

في المرفق بالمقرر ٧/٤ المتعلق بالتنوع البيولوجي للغابات والذي يتضمن برنامج عمل بشأن ذلك التنوع، وفي نطاق العنصر ٣ من البرنامج بشأن المعايير والمؤشرات للتنوع البيولوجي للغابات، تم تحديد النشاط التالي: دراسات وقوائم جرد تصنيفية على الصعيد الوطني، توفر تقييماً أساسياً للتنوع البيولوجي للغابات.

٢٠٠ النواتج

زيادة المعارف عن تشكيلة الغابات من خلال دراسات وقوائم جرد تصنيفية وطنية. واستعمال هذه الزيادة في المعارف الأساسية أمر يسهل اختيار المعايير والمؤشرات للتنوع البيولوجي للغابات، ويمكن أن تكون مرشداً في اختيار المواقع التي ينبغي حمايتها وفي تقييم الموارد.

٣٠٠ التوقيت

حيث أن هذا النشاط يجري على الصعيد الوطني، ستكون هناك جداول زمنية متباينة على الصعيد العالمي. والجولة الثانية من التقارير الوطنية المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية، يحين أوانها في أيار/مايو ٢٠٠١، وستكون فرصة للبلدان للتبليغ عن

الدراسات وقوائم الجرد التصنيفية التي جرى وضعها على الصعيد الوطني، والتي توفر تقييماً أساسياً للتنوع البيولوجي للغابات.

٤٤ الجها ت الفاعلة

تتولى الحكومات والمؤسسات الوطنية المسؤولة الرئيسية، مع إجمال تقديم مشورة من أعضاء شراكة تعاونية للغابات بشأن منهجيات لوضع معايير ومؤشرات مناسبة. والإشراك الفعال للمنظمات الدولية مثل المركز المعني ببحوث الغابات الدولية والمركز الدولي للبحوث في مجال الحراجة الزراعية، ومنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات سيوفر روابط مفيدة بين المبادرات الموجودة.

٥٥ الآليات

وافق مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره ٧/٤، على أن تستعرض البلدان مؤشرات محددة في مجال التنوع البيولوجي للغابات، مستمدة من العمليات الدولية الرئيسية المتعلقة بالإدارة المستدامة للغابات. وتبعاً للمعايير والمؤشرات التي يتم إختيارها تتحدد الحاجة إلى ما يلزم من الدراسات وقوائم الجرد التصنيفية الإضافية.

٦٦ المتطلبات من الموارد المالية والموارد البشرية والقدرات الأخرى

سيتوقف هذا على كل بلد على حدة، وستتباين المتطلبات من الموارد ومصادر ها.

٧٧ المشاريع الرائدة

في سبيل تسهيل تنفيذ عنصر واحد من عناصر برنامج العمل المتعلق بالتنوع البيولوجي للغابات، يقترح وضع برنامج رائد لاختيار المؤشرات بالنسبة للتنوع تحت سطح الأرض في الغابات، في كل من المناطق الأحيائية الثلاثة للغابات: المدارية والمعتدلة والشمالية. وبينما هناك حاجة إلى مواصلة تنمية المعارف عن كثير من مكونات النظم الإيكولوجية للغابات، فإن التنوع البيولوجي تحت سطح الأرض هو التنوع الذي تندر المعرفة به والذي يحوز على أعلى الأولويات. ومن المفهوم أن هذا التنوع يلعب دوراً رئيسياً في المساهمة في تنمية وصحة التنوع البيولوجي فوق سطح الأرض، وذلك بوسائل منها مثلاً تجهيز المغذيات أو المواد المعدنية تم توفيرها للتنوع البيولوجي للنباتات والذي بدوره يقوم بتمثيلها.

٢-٤ النشاط المزمع ٩: التنوع البيولوجي البحري والساحلي

١٠٤ الأساس المنطقي

هناك عنصران رئيسيان للعمل التصنيفي في إطار النظم الإيكولوجية البحرية والساحلية يمكن اعتبارها أساسيين لتحقيق أهداف الاتفاقية في النظم البحرية والساحلية، وهي تحديداً الكائنات الحية الموجودة في مياه الصوابير والكائنات الحية الأساسية في رصد صحة نظم المنغروف من خلال حيواناتها اللاقارية. والعنصر الفرعي المتمثل في كائنات مياه

الصوابير سيقضي أموراً منها التركيز على مراحل شباب الكائنات الحية القاعية. والعنصر الثاني يركز على المنغروف، وهي واحدة من أسرع النظم المتغيرة في العالم. وفي إطار برنامج عمل التنوع البيولوجي والساحلي هناك حاجة إلى إيجاد سند تصنيفي لرصد خط الأساس للحيوانات اللافقارية في نظم المنغروف.

٢٠٠ النواتج

أدوات مساعدة يستعين بها موظفو الحجر الصحي وغيرهم من الموظفين لتحديد ورصد دخول الكائنات الحية البحرية الجديدة.

وكتب مرجعية في مجال تصنيف الكائنات الحية اللافقارية الأساسية في نظم المنغروف، للمساعدة على إدارة السلسلة المتصلة بين النظم الإيكولوجية للمنغروف الطبيعية والتي حدث فيها اضطراب خارجي. وستساعد البيانات التصنيفية كذلك في اختيار المواقع التي تقام فيها المناطق المحمية والمواقع التي فيها تقييم الموارد.

٣٠٠ التوقيت

في الإطار الزمني لبرنامج "GloBallast" إنتاج كتب مرجعية أساسية لتحديد المجموعات الرئيسية من الكائنات الحية الموجودة في مياه الصوابير في المصادر الرئيسية.

والعمل خلال السنوات الثلاث القادمة على وضع كتب تصنيفية مرجعية لتحديد الحيوانات اللافقارية بالنظم المنغروفية التي يمكن استعمالها كمؤشرات للتغير في الموائل.

٤٠٠ الجهات الفاعلة

تتولى المنظمة البحرية الدولية دور القيادة في العمل التصنيفي المتعلق بمياه الصوابير، في نطاق برنامج عمل "GloBallast" ثم يمتد ذلك فيما بعد في الأنشطة المتوقعة في إطار العمل المتعلق بالأنواع الغريبة المجتاحة في ظل اتفاقية التنوع البيولوجي، وبرنامج عمل المبادرة.

يتعين على الاتفاقيات الدولية، ولاسيما اتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية بوصفها مؤثلاً للطيور المائية، ومؤسسات التصنيف التي لها خبرة في اللافقاريات الساحلية، أن تلعب دوراً أساسياً، بالتنسيق مع المؤسسات الوطنية ببلدان الأطراف التي تتمتع بحيازة قدر كبير من نظم المنغروف المعرضة للتهديد، في تنفيذ العمل التصنيفي اللازم.

٥٠٠ الآليات

ويمكن أن يتضمن برنامج عمل "GloBallast" للمنظمة البحرية الدولية عنصراً تصنيفياً لتحديد الأصناف البحرية في المحيطات، بما في ذلك الأصناف التي لها أشكال ناضجة قاعية، والتي ستشكل عنصراً أساسياً من عناصر المبادرة في

البيئة البحرية. ويمكن أن تتولى الجمعية الدولية لإيكولوجيا المنغروف مهمة تسهيل وضع عنصر العمل المتصل بالحيوانات اللافقارية بنظم المنغروف، ويشمل ذلك حلقات تدريب للموظفين الأساسيين من المؤسسات التصنيفية بالمناطق المدارية. وقد اقترحت ثلاث حلقات عمل، واحدة في أفريقيا والثانية في المدارية الجديدة والثالثة في آسيا، ويجري الإعداد لها لعام ٢٠٠١، بمساعدة من اليونسكو. ويمكن أن تقدم المبادرة الدولية للشعاب المرجانية وشبكاتها مساعدة فيما يتعلق بالشعاب المرجانية.

٦٤ ' المتطلبات من الموارد المالية والموارد البشرية والقدرات الأخرى

يمكن أن يوفر برنامج "GloBallast" للمنظمة البحرية الدولية الموارد اللازمة لمشروع رائد يضم ستة بلدان نامية.

ويلزم دعم في التمويل لحلقات العمل الثلاث الخاصة ببناء القدرات وكذلك دعم مناسب في مجال البنيات الأساسية لتصنيف اللافقاريات بنظم المنغروف، وإنتاج أدلة ولدعم عمل المبادرة الدولية للشعاب المرجانية.

٧٤ ' المشاريع الرائدة

وبرنامج "GloBallast" هو مشروع رائد تحت إشراف المنظمة البحرية الدولية، وله صلة مباشرة بالأنواع الغريبة المجتاحة وبرامج عمل المبادرة.

وبالتسيق مع ICLARM and ISME يمكن وضع برنامج رائد يركز على لافقاريات نظم المنغروف في جنوب شرق آسيا، يشمل على وجه الخصوص ماليزيا وإندونيسيا والفلبين.

٣-٤ النشاط المزمع ١٠: التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة

١٠ ' الأساس المنطقي

يقضي المقرر ٢٣/٥ المتعلق بالنظر في الخيارات المتعلقة بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي في النظم الإيكولوجية للأراضي الجافة والمتوسطة والقاحلة وشبه القاحلة والأراضي العشبية والسافانا، بوضع برنامج عمل يشمل على سبيل المثال لا الحصر تقييم الوضع القائم والاتجاهات وتحديد مناطق معينة داخل الأراضي الجافة وشبه الرطبة ذات قيمة خاصة للتنوع البيولوجي، و/أو خاضعة لتهديدات معينة ومواصلة تطوير المؤشرات. وفي إطار كل من هذه الأنشطة يجب اتخاذ إجراءات محددة لتعزيز قاعدة المعارف عن الكائنات الحية التي تحافظ على حالة قشرة للتربة ذات الأهمية الحيوية وذلك على الصعيدين الوطني والإقليمي، وكذلك الحاجة لزيادة المعرفة بالكائنات الحية الدقيقة في دورة المواد الغذائية وزيادة المعلومات التصنيفية الخاصة بالآفات والأمراض.

كثيراً ما يتطلب التحديد الدقيق للأصناف الإشارية مثل الاشنات المكونة لقشرة الأرض أدوات وتقنيات خاصة للتحديد، ويلزم تطوير مثل هذه الأدوات لزيادة قدرات مديري المراعي لفهم وظيفتها في صيانة النظم الإيكولوجية للأراضي الجافة. وزيادة القدرات التصنيفية لتحديد الاشنات، ثم تطوير أدوات للتحديد، أمر مطلوب في أجزاء كثيرة من العالم. ومن المهم أن تصمم تلك الأدوات الخاصة بالتحديد بحيث يتمكن مديرو المراعي من استعمالها لمساعدتهم في تحديد الكائنات الحية الأساسية.

٢٠٠٠ النواتج

تعزيز الفهم في اوساط مديري الأراضي الزراعية والرعية للاشنيات بوصفها مؤشرات أساسية تنذر بإقتراب حدوث تدهور في التربة. ويكون هذا عادة في شكل فقدان أنواع معينة من النظام. وسيحتاج العمل التصنيفي إلى تطوير أدوات تحديد متكاملة وسهلة الاستعمال لما يوجد في التربة من اشنيات وطحالب ولافقاريات وحشرات آفات وغيرها من الحيوانات العاشبة الرئيسية، والأصناف الأخرى التي يندر وجودها بقرب حدوث التغير.

٢٠٠٠ التوقيت

العمل، بالتشاور مع الوكالات الوطنية المناسبة المعنية بالتصنيف والإدارة، على الفراغ من تطوير أدوات تحديد في موعد لا يتجاوز إنعقاد الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف.

٢٠٠٠ الجهات الفاعلة

اتفاقية مكافحة التصحر وغيرها من الاتفاقيات البيئية، والجهات المتعاونة معها، والوكالات الدولية (بما فيها المراكز الدولية للبحوث الزراعية)، ومديري المراعي والحكومات الوطنية.

٢٠٠٠ الآليات

التعاون مع اتفاقية مكافحة التصحر والجهات الناشطة الرئيسية الأخرى من بين المنظمات الدولية.

٢٠٠٠ المتطلبات من الموارد المالية والموارد البشرية والقدرات الأخرى

في سبيل تسهيل التعاون الدولي والإقليمي وتضافر الجهود في هذا العمل، يمكن اقتراح مشروع يستطيع أن يجذب تمويلًا من المراكز الدولية للبحوث الزراعية، بالتنسيق مع منظمة الأغذية والزراعة.

٢٠٠٠ المشاريع الرائدة

يمكن وضع مشروع رائد بين اتفاقية مكافحة التصحر ومنظمة الأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، لتقييم المؤشرات البيولوجية والبيوكيميائية المتنوعة التي تدل على تدهور التربة. وقد يقتضي هذا المشروع مدخلاً من طائفة من خبراء التصنيف، بما فيهم اخصائيو الطحالب والاشنيات. وسيكون مطلوباً كذلك مدخلاً من علماء التربة الذين يستطيعون ربط المعلومات غير البيولوجية بالمعلومات التصنيفية التي يتم الحصول عليها. ويمكن "إستخلاص" النتائج وبلورتها في نظام أدوات تحديد متكاملة وبسيطة يسمح للمديرين المحليين بتحديد الأنواع الأساسية وبتحديد صحة النظم الموجودة لديهم في الأراضي الفاعلة وشبه الفاعلة.

١٤ الأساس المنطقي

وكما هو الحال بالنسبة لحالة المعرفة بجميع النظم الإيكولوجية الرئيسية الأخرى، تتباين حالة المعرفة التصنيفية بالمياه الداخلية حالياً من الناحية الجغرافية وكذلك تبعاً للمجموعات التصنيفية الرئيسية. وبالنسبة لأغراض المبادرة، يقترح إيلاء الأولوية الأولى للأنشطة للأنشطة المستهدفة في مجال المعرفة المتزايدة بسرعة على نطاق العالم عن أسماك ولافقاريات المياه العذبة.

٢٤ النواتج

سلسلة من الأدلة الإقليمية للأسماك واللافقاريات للمياه العذبة (بما في ذلك الأشكال الأرضية الناضجة إذا كان ذلك مناسباً) بوصفها إسهاماً في عملية رصد صحة الأنهار والبحيرات بالنظم الإيكولوجية.

٣٤ التوقيت

إنتاج أدلة إقليمية يمكن استعمالها في الميدان، خلال فترة عامين، كي يستعملها المهنيون والجمهور على السواء.

٤٤ الجهات الفاعلة

يجب أن تؤدي الوكالات الوطنية ومؤسسات التصنيف، خصوصاً المتاحف، دوراً رئيسياً في تنفيذ هذا النشاط. ويمكن توفير المساندة الدولية والتنسيق الدولي من خلال "الماء والنظم الإيكولوجية" وهو نشاط علمي رئيسي الذي تقوم به منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة. وقد ظل مساعدو دائرة التصنيف، وهم عبارة عن المهتمين من الجمهور وطلبة المدارس في عدد من البلدان، يستخدمون هذه التقنية في رصد الصحة المائية. وهذا مجال يمكن الإستناد إليه، ويمكن أيضاً ربطه بالنشاط المزمع ١١.

٥٤ الآليات

تجري الآن دراسة التغيرات في تركيبات الأصناف وفي وفرة اللافقاريات الكبيرة في نظم المياه العذبة، على نطاق العالم، وذلك كجزء من نهج ترمي إلى رصد صحة النظم الإيكولوجية. وهناك عدد من الشركاء المحتملين الأساسيين الذي يمكن أن يشاركوا في هذا النشاط، بما فيهم شركاء من البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية. وينبغي أن يشارك في هذا المشروع كذلك فريق الاستعراض العلمي والتقني التابع لاتفاقية رامسار، لتوفير الخبرة المتخصصة، وللتركيز على مفهوم استعمال التصنيف للمساعدة في فهم التعبير الإيكولوجي.

٦٤ المتطلبات من الموارد المالية والموارد البشرية والقدرات الأخرى

هناك فرصة للاعتماد على المشروعات الموجودة هنا، أو لمساعدة التعاون الإقليمي بين المشروعات الموجودة، بما من شأنه أن يساهم في تنفيذ المبادرة، ويساعد، في نفس الوقت، في تحسين رصد صحة النظم الإيكولوجية.

٤ - ٥ النشاط المزمع ١٢: التنوع البيولوجي الزراعي

١٠٠ الأساس المنطقي

في إطار برنامج العمل المتعلق بالتنوع البيولوجي الزراعي، هناك عدة مجالات تتطلب قدرة تصنيفية كي تحقق أهدافها كاملة. والحاجة إلى التصنيف تتراوح بين التصنيف الكلاسيكي للأنواع التي تعيش في النظم الإيكولوجية الزراعية، وبين تصنيف الأقارب البرية للأنواع الهامة للزراعة، وبين إمكان الوصول إلى المعلومات التصنيفية الموجودة، بما فيها المعارف الأساسية المتعلقة بالعلاقات الوظيفية بين الكائنات الحية التي كثيراً ما يقوم أخصائيو التصنيف بتسجيلها.

ويؤكد المقرر ٥/٥ الصادر عن مؤتمر الأطراف على أهمية قيمة التدريب وتبادل المعارف فيما بين الباحثين والعاملين في مجال الإرشاد والمزارعين والشعوب الأصلية. وفي نطاق برنامج العمل المتعلق بالتنوع البيولوجي الزراعي يتجه التفكير إلى القيام بأنشطة محددة تتعلق بالتصنيف في المجالات الآتية: الملقحات، التنوع البيولوجي للتربة وللطبقات الباطنية الأخرى من أجل دعم نظم الإنتاج الزراعي، وخاصة في تدوير المغذيات، والأعداء الطبيعيين للآفات والأمراض.

ومع تطور برنامج عمل التنوع البيولوجي الزراعي، سيتعين دمج أنشطة تصنيفية هامة في مقترحات العمل.

٢٠٠ النواتج

ستشمل النواتج ما يلي: مفاتيح سهلة الاستعمال لتحديد الفصائل والأجناس والأنواع من الملقحات؛ وأنظمة التحديد التلقائي للملقحات؛ ووضع مناهج قياسية لتحديد التنوع البيولوجي للتربة على مختلف الأصعدة التصنيفية؛ وزيادة المعارف بالتنوع البيولوجي للتربة للمساعدة في تحديد المؤشرات الدالة على "صحة" التنوع البيولوجي تحت سطح الأرض؛ والتدريب التصنيفي للمزارعين وللمديري النظم الإيكولوجية.

٣٠٠ التوقيت

في إطار برنامج عمل التنوع البيولوجي الزراعي، تعد الأنشطة المتصلة بالتصنيف جزء داخل الإطار الزمني لتطوير النشاط العام. والجدول الزمني الحالية هي على النحو الآتي:

(أ) الملقحات - بغية الشروع في عملية تنفيذ المبادرة الدولية لحفظ الملقحات واستخدامها المستدام، عُقد اجتماع تخطيطي في أواخر ٢٠٠٠ بمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة. وقد اعتمدت خطة عمل في الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف؛

(ب) الأحياء في التربة - سوف تؤدي الجهود الجارية التي تبذلها الحكومات والمنظمات ذات الصلة إلى وضع مشاريع لها توقيات مناسبة؛

(ج) الكائنات المنظمة للآفات والأمراض - يمكن للبلدان والمنظمات ذات الصلة أن تضع مقترحات لأنشطة وفق ما تقرر في برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي الزراعي.

٤٤ الجهات الفاعلة

دعا مؤتمر الأطراف بموجب مقرره ٥/٥ منظمة الأغذية والزراعة إلى أن تنزعم المبادرة الدولية للملقحات، وستقوم المنظمة بإعداد اقتراح لوضع تلك المبادرة أمام الاجتماع السابع للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية.

وينبغي أن تقدم الأطراف مساهمات بشأن الأحياء في التربة والكائنات الحية التي تشترك في تنظيم الآفات والأمراض. وبالإضافة إلى ذلك فإن برنامج البيولوجيا والخصوبة للتربة المدارية، الذي تستضيفه اليونسكو في نيروبي، هو الوكالة التنفيذية المقترحة لمشروع كامل يقوم به مرفق البيئة العالمية، ويتضمن مكونات تصنيفية رئيسية لتقييم التنوع البيولوجي تحت سطح الأرض. كذلك فإن المرفق العالمي للإدارة المتكاملة للآفات، الذي هو برنامج تشارك في رعايته منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي، ومقره روما، يمكن أن يساهم في ذلك بوصفه منظمة معنية بتنظيم الآفات والأمراض.

٥٥ الآليات

ستتضمن المبادرة الدولية للملقحات مكوناً تصنيفياً رئيسياً، ويجري وضع هذا المشروع في الوقت الحاضر.

ويقتضي الأمر إدراج عنصر رئيسي من التصنيف في جميع المشروعات الجارية والمقترحة التي تعالج الاستعمال المستدام أو الحفظ للأراضي الزراعية وغير الزراعية، إذا ما إبتغينا التقدم في معرفتنا الأساسية بشأن الجوانب الوظيفية اللازمة للحفاظ على عمليات النظم الإيكولوجية.

وفيما يتعلق بالكائنات الحية التي تشترك في تنظيم الآفات والأمراض، ينبغي القيام بممارسة لقياس المدى، لتحديد المواقع التي توجد فيها محدودية فيما يتعلق بالمعلومات التصنيفية، بدأ أساس التصنيف - الألفا للآفات والأعداء الطبيعيين، إلى كيفية تقديم المعلومات وتوزيعها. ويمكن القيام بهذا العمل من خلال شبكات المزارعين ومؤسسات البحوث بما في ذلك، نظام مراكز البحوث الدولية المتعلقة بالزراعة.

٦٦ الاحتياجات من الموارد المالية والموارد البشرية والقدرات الأخرى

تتطلب هذه العناصر الثلاثة كلها تحديد موارد لها من داخل المشاريع القائمة والجديدة، وكذلك إتاحة موارد إضافية لزيادة القدرة التقنية لدى معظم بلدان العالم.

٧٧ المشاريع الرائدة

أن مشروعاً كبيراً تابعاً لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة عنوانه "الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي تحت سطح الأرض" في سبعة بلدان يجري تقييمه في الوقت الحاضر لدى برنامج البيئة. ويجري إعداد دراسة كندية بعنوان "التنوع

البيولوجي للتربة: قضايا تتصل بالزراعة الكندية" وقد يكون مشروعاً رائداً ملائماً. وهناك مشروع رائد بشأن النمل الأبيض قدمته مؤسسة سميثسونيان، يمكن أيضاً النظر فيه.

٤-٦ النشاط المزمع ١٣: التنوع البيولوجي للجبال

ستتم تنمية هذا النشاط عقب مناقشة هذا المجال الموضوعي من العمل في الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف. ويمكن لآلية تنسيق المبادرة أن تلعب دوراً هاماً في تحديد الاحتياجات التصنيفية المتعلقة بالأنشطة الموضوعية المزمعة.

٥- الهدف التشغيلي ٥- إدراج الأهداف التصنيفية الرئيسية في إطار العمل المتعلق بالقضايا المشتركة بين عدة قطاعات في الاتفاقية، من أجل توليد المعلومات اللازمة لإتخاذ القرارات في مجال حفظ التنوع البيولوجي ومكوناته واستعمالها المستدام

٥-١ النشاط المزمع ١٤: الحصول على الموارد الجينية وتقاسم فوائدها

١٤' الأساس المنطقي

أن مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره ٢٦/٥، قد حدد "التقييم وقوائم جرد الموارد البيولوجية وكذلك إدارة شؤون المعلومات" على أنها من الأمور الأساسية لبناء القدرات، التي يحتاج إليها، فيما يتعلق بإمكانيات التوصل إلى المنافع وترتيبات تقاسمها. وقائمة جرد الموارد البيولوجية يمكن حقاً أن توفر معلومات مفيدة فيما يتعلق بوضع التدابير المتعلقة بالتوصل إلى الموارد الجينية وبالتقاسم المنصف للمنافع الناشئة عن استغلالها. وفي سبيل القيام بهذا الجرد، كثيراً ما يحتاج الأمر إلى زيادة القدرات الموجودة على مستوى البلد. والهدف الأول للمبادرة هو مساعدة البلدان على وضع هذا الجرد في الوقت المناسب وبطريقة فعالة. ومن العناصر الرئيسية في زيادة القدرة على الوضع السوي لقوائم الجرد وعلى التوصل إلى المعلومات المتعلقة بالموارد البيولوجية، فهي الإدارة الفعالة للمعلومات. ولذا فلا بد أن يكون من العناصر الأساسية في المبادرة العالمية للتصنيف إيجاد الأدوات المناسبة للسماح بالتوصل إلى البيانات الموجودة، وكذلك السماح بإدخال أية معلومات جديدة تولدها أية زيادة في المعرفة.

وكلما استطاع بلد من البلدان أن ينمي قدرته على القيام بالجرد والتجميع والتصنيف ثم على تسويق موارده البيولوجية بطريقة سوية كلما كان عائدته من المنافع أكبر. وهذه العناصر الأربعة (الجرد، التجميع، التصنيف، التسويق) يمكن أن ينظر إليها باعتبارها تدرجاً هرمياً لزيادة القدرات. وسوف تركز المبادرة العالمية للتصنيف على تنمية قدرات التجميع والتصنيف في مجال التنوع البيولوجي. وينبغي للمبادرة أن تشمل مشروعات مصممة لتزويد من القدرة على تجميع المجموعات البيولوجية والحفاظ عليها، وكذلك على التصنيف السوي وعلى معرفة الموارد البيولوجية. والمعلومات التصنيفية شاملة على وجه التحديد المعلومات بشأن المستوى الجيني، ستكون أمراً ذا أهمية بالغة في تقصي منشأ الموارد ومنشأ الكائنات الحية المحورة.

وزيادة توصل بلدان المنشأ إلى المعلومات الموجودة بشأن الموارد البيولوجية المحتفظ بها في أماكن أخرى أمر قد تم التويه به باعتباره عنصراً رئيسياً من عناصر المبادرة. وبموجب المقرر ٢٦/٥ يحث مؤتمر الأطراف البلدان على أن تأخذ بتدابير تساند الجهود الرامية إلى تسهيل التوصل إلى الموارد الجينية في سبيل الاستعمالات العلمية والتجارية

وغيرها، وإلى ما يرتبط بها من معارف وابتكارات وممارسات لدى مجتمعات السكان الأصليين والمحليين، الذين يجسدون أساليب الحياة التقليدية المهمة بالنسبة للحفاظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي.

والخطوة الأولى في تسهيل التوصل هي توفير المعلومات. وقد وافقت الأطراف بموجب المقرر ١/٤ دال على سلسلة من الخطوات التي من شأنها تعزيز الحصول على المعلومات على نطاق عالمي. والهدف التنفيذي ٣ في برنامج العمل هذا يتضمن خطة لبدء معالجة هذا الموضوع.

٢٠٠٠ النواتج

كتالوجات إتصال بالمواد المتاحة، المرتبطة بالمجموعات التصنيفية الموجودة في المعشبات (herbaria) والمتاحف. والمساعدة التصنيفية، شاملة المساندة على الصعيد الجزيئي، لكفالة تبين واضح للنماذج الموجودة في المجموعات خارج الموضوع الأصلي، خصوصاً في البلدان النامية، هو شيء مهم.

ويمكن القيام بسلسلة من المشروعات التي تتولى البلدان زمامها، وتؤلف بين تنمية القدرة الأساسية على التصنيف وتحسين قاعدة المعلومات بشأن الموارد البيولوجية.

ومن شأن تلك المشروعات أن تساعد على الربط الأفضل بين المبادرات الموجودة التي توفر المعلومات إلكترونياً بشأن الموارد الجينية بين المشروعات الجديدة الرامية إلى تحسين التوصل إلى المعلومات التصنيفية المتاحة للجمهور مع توسيع نطاق هذا الربط. وسيوفر ذلك بدوره أساساً لتسويق مكونات التنوع البيولوجي.

٢٠٠٠ التوقيت

إن التقدم في إقامة الشبكات العالمية بين البلدان ومؤسسات التصنيف التي لديها مجموعات هامة خارج الموقع الأصلي، هو تقدم ينبغي الإسراع بوتيرته في نطاق زمني قدره ٥ سنوات.

وتتمية المشاريع الرائدة ينبغي أن تحدث في أقرب وقت ممكن.

٢٠٠٠ الجهات الفاعلة

المجموعات الزراعية الوطنية (والدولية) شاملة المجموعات الجرثومية. ونظام مراكز البحوث الدولية المتعلقة بالزراعة، ينبغي إشراكه في اختيار الأولويات في الجهد التصنيفي اللازم.

ولدى المؤسسات التصنيفية في عدة بلدان حيازات هامة من المواد خارج الموقع قادمة من بلدان أخرى، ولاسيما من البلدان النامية. ولدى حدائق النباتات مواد حية ومواد مينة، يمكن أن تكون ذات أهمية في بلد منشأ تلك المواد، ويمكن أيضاً أن تستنبط بفضلها تقنيات جديدة أو محسنة للحفاظ، تستطيع أن تساعد بلدان المنشأ في جهودها الرامية إلى الحفاظ وإلى الاستعمال المستدام.

ويمكن للجنة الموارد الجينية من أجل الأغذية والزراعة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة أن تؤدي دوراً أساسياً بمشاركتها في هذا المضمار.

ويمكن أن تكون مشاركة المرفق العالمي لمعلومات التنوع البيولوجي في هذا النشاط مشاركة مفيدة.

٥٠، الآليات

ومن التدابير الأولى الأهم التي يمكن أن يتخذها أي بلد لتشجيع الاستعمال المستدام لموارده وكفالة التقاسم السوي للمنافع المستمدة من استغلالها هو تنمية المعارف بشأن ما لدى البلد من التنوع البيولوجي وخصوصاً وضع كتالوج كامل للتنوع تلك الموارد ومن خلال التسليم بأهمية تنمية القدرة التصنيفية والأخذ بسلسلة من التدابير المقترحة والأنشطة ذات الأولوية (المقرر ١/٤ دال والمقرر ٩/٥ الصادران عن مؤتمر الأطراف)، يبين مؤتمر الأطراف بوضوح للأطراف والحكومات والمنظمات ذات الصلة ما هو العمل الرئيسي المطلوب القيام به لبناء القدرة التصنيفية داخل البلدان.

والآلية الأساسية للقيام بهذه الأعمال والأنشطة هي مشروعات تتولى البلدان زمامها على المستوى الوطني والمستوى الإقليمي ودون الإقليمي، ويجرى تنفيذها بمساعدة من المؤسسات الموجودة لدى البلدان المتقدمة والبلدان النامية التي لديها مجموعات خارجة عن الموقع (أي معشبات وحدائق نباتية ومتاحف وحدائق حيوان)، والآلية المالية. وهذه المشروعات التي تتولى البلدان زمامها تحتاج إلى تنمية كي تبين بوضوح كيف أن تنمية القدرة الأساسية على التصنيف تؤدي إلى تحسين المعرفة الأساسية وتفهم الموارد البيولوجية الموجودة لدى البلد، والتي يمكن بعدئذ استعمالها لجلب الاستثمار اللازم لطائفة كاملة من الاستعمالات التجارية لمكونات التنوع البيولوجي المذكور.

وفي سبيل التوصل إلى نتائج ملموسة على المدى القصير لابد من النهوض بسلسلة من المشروعات التي تتمتع بمساعدة من مؤسسات البلدان النامية والبلدان المتقدمة على السواء، والتي تؤدي بوضوح إلى نتيجة في الحفظ والاستعمال المستدام. وينبغي وضع خطة عمل رئيسية مع منظمة الأغذية والزراعة ومراكز البحوث الدولية المتعلقة بالزراعة (وخاصة الفريق الاستشاري للبحوث الزراعية الدولية) و BioNET INTERNATIONAL باعتبارها المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الرئيسية بين منظمات أخرى.

٦٠، المتطلبات من الموارد المالية والموارد البشرية والقدرات الأخرى

إن بناء القدرات في المؤسسات التصنيفية هو أمر مكلف وجار، وينبغي أن يكون المدخل الاستراتيجي الذي يساعد بشكل محسوس على الحفظ والاستعمال المستدام قائماً على أساس المجالات التي يثبت فيها الحصول على مخرجات مفيدة في الأجل القصير والأجل المتوسط. ومن المأمول أن إثبات الحصول على منافع قد يؤدي إلى مزيد من الاستثمارات في مجال مساندة الهياكل الأساسية وتطويرها.

وهناك موارد جديدة يحتاج الأمر إليها للبدء بالأنشطة، على الرغم من أن الموارد القائمة لدى المؤسسات الرئيسية قد يمكن تعبئتها لوضع خطة عمل.

٢-٥ النشاط المزمع ١٥: الأنواع الغريبة الغازية

إن وضع هذا النشاط سيتم على أساس الأولويات التي تم تبينها من خلال المرحلة الأولى من البرنامج العالمي للأنواع الغازية (GISP)، ومن استعراض حالة الأنواع الغريبة الغازية والتدابير الجارية لمعالجة تلك الأنواع في إطار الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وعلى محتوى المقررات التي يتخذها الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي بشأن الأنواع الغريبة الغازية^(٢٠).

٣-٥ النشاط المزمع ١٦: المساندة لتنفيذ المادة ٨ (ي)

١٠٠٠ الأساس المنطقي

إن مؤتمر الأطراف قد اعترف بأن التنوع البيولوجي التقليدي المرتبط بالمعرفة يمكن أن يكون أداة محتملة لمد أنشطة اتفاقية التنوع البيولوجي بالمعلومات اللازمة. ولكن قبل أن يحدث ذلك لابد من توفير حماية الملكية الفكرية لمجتمعات السكان الأصليين والمحليين، في أي جهد تعاوني يرمي إلى الربط بين المعرفة التقليدية وبين العلم. وحيث أن لدى المبادرة المقدر على جعل تلك المعرفة التقليدية أشد إتاحة لطائفة واسعة من المستعملين فلا بد من إيلاء العناية اللازمة للشواغل التي أثارها المجتمعات المذكورة بشأن حق صون وحماية وإدارة المعارف التقليدية، وخصوصاً علم التصنيف التقليدي.

ومؤتمر الأطراف، بموجب مقرره ١٦/٥، قد ساند برنامج عمل لتنفيذ المادة ٨ (ي) على أساس عدد من المبادئ تشمل: المشاركة الكاملة والفاعلة من المجتمعات الأصلية والمحلية، وتقييم المعرفة التقليدية، والتسليم بالقيم الروحية والثقافية وبضرورة الموافقة المسبقة عن علم من جانب من يملكون المعرفة التقليدية.

وتطلب الفقرة ١٧ من الأطراف أن تساند وضع سجلات بالمعرفة التقليدية والابتكارات والممارسات التي لدى المجتمعات الأصلية والمحلية من خلال برامج تشاركية ومشاورات مع تلك المجتمعات، تأخذ في الحسبان تعزيز التشريع والممارسات العرفية والأنظمة التقليدية في إدارة الموارد، مثل حماية المعرفة التقليدية من كل استعمال غير مرخص به.

وهناك عدد من المهام في إطار برنامج المادة ٨ (ي) لها وقع مباشر على الأنشطة المقترحة للمبادرة، خصوصاً المهام ١ و٢ و٧ في المرحلة ١، والمهام ٦ و١٠ و١٣ و١٦ في المرحلة ٢ (المقرر ١٦/٥).

وأنظمة المعرفة التقليدية تشمل المعلومات التصنيفية التي يمكن إذا ما استعملت في تآلف مع التصنيفات اللينية أن تساند المبادرة. والتوصل إلى المعرفة التقليدية واستعمال تلك المعرفة يجب أن يكون لهما الموافقة المسبقة عن علم من جانب من يملكون تلك المعرفة وأن يقوم ذلك على شروط متفق عليها بين الأطراف. وعندما يحدث ذلك يكون من المستطاع القيام بمقارنة بين تصنيفات السكان الأصليين والتصنيفات اللينية في مناطق مختلفة لاستمداد المبادئ العامة التي تساعد على الحفظ والاستعمال المستدام لعناصر التنوع البيولوجي في النظم الإيكولوجية المختلفة.

٢٠٠٠ النواتج

كتب دليلية إقليمية ودون الإقليمية قائمة على أساس ممارسات أخلاقية بحثية وتوضع بمشاركة كاملة وفعالة من جانب مجتمعات السكان الأصليين والمحليين. وهذه الكتب الدليلية يمكن أن تسلط الضوء على أوجه الشبه والاختلاف بين

التصنيفين، ويمكن أن تكون على شكل كتالوجات أو قوائم بالأصناف، أو تكون على هيئة مواد أكثر توجيهاً تشتمل على مادة تفسيرية لطائفة واسعة من مديري الشؤون البيئية وبصفة خاصة مديرو المناطق المحمية ومديرو الحفظ.

٣٣' التوقيت

إعداد الكتب الدليلية مطلوب أن يتم كجزء من أنشطة التنفيذ بموجب المادة ٨ (ي).

٤٤' الجهات الفاعلة

أن الحكومات الوطنية ودون الوطنية والمجموعات من السكان الأصليين والمحليين ومراكز البحث الأصلية والمنظمات الأصلية غير الحكومية ينبغي أن تتولى زمام هذا العنصر من العمل. ويمكن للمرفق الإعلامي للتنوع البيولوجي أن يلعب دوراً قيادياً في توزيع المعلومات على النطاق العالمي. وهناك بعض المؤسسات الدولية والوطنية لديها فعلاً معلومات مهمة، ولديها برامج نشطة في تجميع التصنيفات التي لدى السكان الأصليين والمحليين. وهذه المؤسسات، بالمساهمة الكاملة والفاعلة من مجتمعات تلك السكان، ينبغي تشجيعها من خلال تمويل "حفز" إضافي لكفالة أن تكون ممارستها البحثية قائمة على أساس اتفاق بين الأطراف وعلى مبدأ القبول المسبق عن علم.

٥٥' الآليات

تشكل اتفاقية التنوع البيولوجي واليونسكو والمجلس الدولي للعلوم الاجتماعية والمجلس الدولي للاتحادات العلمية المحافل الملائم، للعمل مع مشاركة كاملة وفعالة من مجتمعات السكان الأصليين والمحليين، لوضع خطط ملائمة للعمل تؤدي إلى وضع مشروعات. وينبغي للفريق العامل المخصص مفتوح العضوية بشأن المادة ٨ (ي) أن يلعب دوراً رئيسياً في إسداء المشورة بشأن وضع المشروعات.

٦٦' المتطلبات من الموارد المالية والبشرية وغير ذلك من القدرات

هناك موارد جديدة لازمة للبدء في هذا النشاط.

٥-٤: النشاط المزمع ١٧: مساندة نهج النظام الإيكولوجي وعمل اتفاقية التنوع البيولوجي في مجال التقييم، شاملاً تقييمات الوقع والرصد والمؤشرات

١٦' الأساس المنطقي

سيكون من بين الأنشطة الرئيسية بموجب نهج النظام الإيكولوجي إجراء تقييم الألفية للنظم الإيكولوجية وهو التقييم الذي يقتضي جهداً علمياً هائلاً لوصف النظم الإيكولوجية بما في ذلك معلومات أفضل عن الأنواع الرئيسية التي تتألف منها النظم الإيكولوجية ودورها في صيانة عمليات النظم الإيكولوجية. وليست المعرفة التصنيفية اللازمة للوفاء بتلك الجهود متاحة في كثير من المناطق، ولذا فإن الأمر سيقتضي الاضطلاع بأنشطة محددة (تنشأ بموجب المبادرة). ويسعى تقييم الألفية للنظم الإيكولوجية إلى الحصول على معلومات عن السياسات العامة؛ والمبادرة هي استجابة على صعيد السياسة العامة لعائق معروف أو عائق من قلة المعرفة، في فهم نظامنا من التنوع البيولوجي. وتسعى المبادرة إلى تسهيل جميع

المعلومات اللازمة الخاصة بالأنواع والتي ستستعمل في وصف النظم الإيكولوجية، بما في ذلك المعلومات التي تساعد على بيان قيمة السلع والخدمات الناشئة عن النظم الإيكولوجية.

وسيقضي الأمر أن يقدم تقييم الألفية للنظم الإيكولوجية تقريراً عن القضايا مثل أنماط الأنواع والتنوع في النظم الإيكولوجية - وأنشطة المبادرة الرامية إلى تسهيل معرفة أفضل بالأنواع وتوزيعها سوف تساعد على توفير تلك المعلومات. وجميع المعلومات التي سيزود بها تقييم النظم الإيكولوجية في بداية الألفية يجب أن تكون معلومات مستندة إلى مراجع جغرافية سوية - التي هي قاعدة أساسية تركز إليها جميع الأنشطة المتطلع إليها في ظل المبادرة. وستقوم المبادرة أيضاً بالتركيز على أنشطة التصنيف في المجالات المتصلة بالاتفاقية، لاسيما الموضوعات الأساسية المتعلقة بالنظم الإيكولوجية. وبذلك فإن منتجات المبادرة يمكن أن تستكمل نشاط تقييم النظم الإيكولوجية في بداية الألفية في النظم الإيكولوجية الموضوعية، التي بدورها يمكن أن توضح مدى إزالة العائق التصنيفي - مما يمثل عملية تغذية مرتدة إيجابية.

وللمبادرة أيضاً صلة بسلسلة الاتفاقيات البيئية المرتبطة باتفاقية التنوع البيولوجي (مثل اتفاقية مكافحة التصحر، واتفاقية الاتجار الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، واتفاقية حفظ الأنواع البرية المهاجرة، وكذلك لجنة التنمية المستدامة ولجميعها اهتمام مباشر بنتائج تقييم النظم الإيكولوجية بمناسبة الألفية. وهناك مجال للربط بين برامج العمل المزمعة في إطار تقييم الألفية ومجالات العمل الرئيسية في إطار المبادرة.

٢٠٠٠ النواتج

إنتاج دراسات تصنيفية شاملة للمساعدة في إرشاد تقييم النظم الإيكولوجية بمناسبة الألفية في التركيز على المجالات والموضوعات الأساسية. يمكن أن تستمد تلك الدراسات الشاملة من العمل الجاري على تحقيق أهداف تنفيذية أخرى، ولكن قد يحتاج الأمر إلى تركيز خاص على السياق العالمي لعملية تقييم الألفية للنظم الإيكولوجية.

٣٠٠ التوقيت

ينبغي أن يربط بتقييم النظم الإيكولوجية في بداية الألفية من حيث إجراء هذا التقييم وبرنامج.

٤٠٠ الجهات الفاعلة

الآلية الاستشارية لتقييم النظم الإيكولوجية المذكور المركز العالمي لرصد أنشطة حفظ الطبيعة التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة واليونسكو بوصفهما الهيئتين الأساسيتين القائمتين بالتجميع.

٥٠٠ الآليات

أن موضوع التقييمات الذي يشمل عدة قطاعات في نطاق اتفاقية التنوع البيولوجي وبرنامج العمل بشأن المؤشرات للتنوع البيولوجي، يشملان عدد من عناصر البرنامج ينبغي فيها الحصول على مدخلات من المبادرة، تشمل وضع طائفة من المؤشرات في المجالات الموضوعية ووضع ورقات من المنهجيات والمبادئ التوجيهية والتدريب لمساندة وضع برامج وطنية للرصد وللمؤشرات. والمدخل المحدد الذي يكون مطلوباً من المبادرة يتمثل في تبين ووضع واختبار المؤشرات الملائمة والمعلومات التصنيفية ذات الأولوية اللازمة كمدخل في التقييمات العلمية.

٦٤ المتطلبات من الموارد المالية والبشرية وغيرها من القدرات

أن وضع المتطلبات من الموارد المالية والبشرية أمر يلزم القيام به في إطار المقترحات المحددة لمشروعات تقييم النظم الإيكولوجية في بداية الألفية، وكذلك من خلال الأنشطة المتفق عليها في سبيل وضع المؤشرات.

٥-٥ النشاط المزمع ١٨: المناطق المحمية

سيتم الاضطلاع بتطوير هذا النشاط في أعقاب المناقشة التي ستجرى لهذا المجال من العمل الشامل لعدة قطاعات. ويمكن لألية التنسيق للمبادرة العالمية للتصنيف أن تؤدي دوراً هاماً في تحديد الاحتياجات التصنيفية تحديداً فعلاً لما يتعلق بهذا النشاط المزمع للاجتماع التاسع للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية قبل انعقاد الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف.

ثالثاً - رصد وتقييم المبادرة العالمية للتصنيف

أوكلت إلى آلية تنسيق المبادرة مهمة مساعدة الأمين التنفيذي على تسهيل التعاون الدولي وفي تنسيق الأنشطة في الشؤون المتصلة بتنفيذ وتطوير المبادرة، وهي في هذا الدور ستوفر رصداً وتقييماً عامين للأنشطة التي تُجرى كجزء من المبادرة.

وسوف تستكمل الأطراف بصورة منتظمة الأنشطة بموجب المبادرة من خلال عملية تقديم التقارير الوطنية في إطار الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

كما أن الأمين التنفيذي سيوافي الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بتقارير عن التقدم المحرز في برنامج عمل المبادرة العالمية للتصنيف لتمكين الهيئة من استعراض ذلك التقدم.

٩/٦ - الاستراتيجية العالمية لحفظ النبات

إين مؤتمر الأطراف،

- ١ - يعتمد الاستراتيجية العالمية لحفظ النبات، بما في ذلك الأهداف العالمية الموجهة نحو تحقيق النتائج حتى عام ٢٠١٠، والمرفقة بهذا المقرر؛
- ٢ - يدعو المنظمات الدولية والإقليمية المختصة إلى إقرار الاستراتيجية والمساهمة في تنفيذها، ويشمل ذلك اعتماد هذه الأهداف، وذلك من أجل النهوض بجهد مشترك نحو وقف فقدان التنوع النباتي؛
- ٣ - يشدد على ضرورة النظر إلى هذه الأهداف بوصفها إطاراً مرناً يمكن من خلاله تحديد أهداف وطنية و/أو إقليمية تبعاً للأولويات والقدرات الوطنية، ومراعاة التباين في التنوع النباتي بين البلدان؛
- ٤ - يدعو الأطراف والحكومات إلى وضع أهداف وطنية و/أو إقليمية، وإلى القيام، حسب الاقتضاء، بإدماجها في الخطط والبرامج والمبادرات ذات الصلة بما في ذلك الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛
- ٥ - يؤكد الدور الذي يمكن أن تؤديه الاستراتيجية في المساهمة في تخفيف وطأة الفقر وفي تحقيق التنمية المستدامة؛
- ٦ - يشدد على الحاجة إلى بناء القدرات، وبالأخص في البلدان النامية والدول الجزرية النامية الصغيرة والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، وذلك لتمكينها من تنفيذ الاستراتيجية؛
- ٧ - يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى، والآلية المالية، ومؤسسات التمويل إلى تقديم الدعم الكافي وفي الوقت المناسب لتنفيذ الاستراتيجية، وبخاصة من جانب البلدان النامية الأطراف، ولاسيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية منها، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال؛
- ٨ - يقرر أن يستعرض، أثناء اجتماعه الثامن والعاشر، التقدم المحرز في بلوغ الأهداف العالمية وأن يقدم، في ضوء عمليات الاستعراض تلك، توجيهات إضافية تشمل تنفيذ الأهداف إذا اقتضت الضرورة ذلك؛
- ٩ - يقرر اعتبار الاستراتيجية العالمية لحفظ النبات نهجاً رائداً للإفادة من نواتج الأهداف المحددة بموجب الاتفاقية في حدود الخطة الاستراتيجية، وأن ينظر أيضاً في توسيع نطاق تطبيق هذا النهج ليشمل مجالات أخرى في إطار الاتفاقية بما فيها الفئات التصنيفية الأخرى؛
- ١٠ - يطلب إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن تقوم بما يلي:
 - (أ) وضع الأهداف في اعتبارها فيما تجريه من عمليات استعراض دورية لبرامج عمل الاتفاقية سواء منها المختصة بموضوع معين أو الشاملة لعدة قطاعات؛

(ب) وضع طرق ووسائل، في إطار برامج العمل المواضيعية والشاملة، الموضوعية بموجب الاتفاقية، لتعزيز تنفيذ الاستراتيجية العالمية لحفظ النبات، ولرصد التقدم وتقييمه، وإعداد تقرير بذلك لمؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع؛

١١- يرحب بمساهمة "مجموعة جزر الكناري الكبرى" في تطوير هذه الاستراتيجية، ويدعو المنظمات المعنية، وسائر المنظمات المختصة، أن تساهم، بالتعاون مع الأمين التنفيذي، في مواصلة تطوير الاستراتيجية وتنفيذها ورصدها.

المرفق

الاستراتيجية العالمية لحفظ النبات

الف- الأهداف

- ١- إن الهدف النهائي الطويل الأجل للاستراتيجية هو وقف الخسارة الراهنة والمستمرة في التنوع النباتي.
- ٢- توفر الاستراتيجية إطاراً لتحقيق الانسجام بين المبادرات القائمة التي ترمي إلى حفظ النبات، ولتحديد الفجوات التي يحتاج الأمر فيها إلى مبادرات جديدة، والنهوض بتعبئة الموارد اللازمة.
- ٣- ستكون الاستراتيجية أداة لتعزيز نهج النظام الإيكولوجي لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، وتركز على الدور الحيوي الذي تؤديه النباتات في هيكل النظم الإيكولوجية وأدائها وتؤمن إمدادات السلع والخدمات التي توفرها هذه النظم.
- ٤- كذلك فإن الاستراتيجية:
 - (أ) ستوفر عملية نموذجية بموجب الاتفاقية لتحديد الأهداف المتعلقة بتحقيق المقاصد النهائية للاتفاقية؛
 - (ب) ستعمل كوسيلة لوضع وتنفيذ برامج العمل المواضيعية للاتفاقية.
- ٥- ويمكن، داخل المقصد النهائي وطويل الأجل، تحديد تبين عدد من الأهداف الفرعية على النحو الآتي:

(أ) فهم التنوع النباتي وتوثيقه:

- ١٠- توثيق التنوع النباتي في العالم، بما في ذلك استعمال ذلك التنوع وتوزعه في المناطق البرية والمحمية وفي المجموعات الموجودة خارج الموقع الطبيعي؛
- ٢٠- رصد حالة التنوع النباتي العالمي واتجاهاته وحفظه، بالإضافة إلى الأخطار التي تتهدد التنوع النباتي، وتحديد الأنواع والمجموعات النباتية والموائل والنظم الإيكولوجية المرتبطة بها المعرضة للمخاطر بما في ذلك النظر في وضع "قوائم حمراء"؛

٣٠ إيجاد نظام معلومات متكامل وجيد التوزيع ومتفاعل، لإدارة المعلومات المتعلقة بالتنوع النباتي وإتاحة الوصول إليها؛

٤٠ تشجيع البحوث المتعلقة بالتنوع الجيني والخصائص النظامية، والتصنيف والإيكولوجيا وكذلك المتعلقة ببيولوجيا حفظ النباتات والمجموعات النباتية والموائل والنظم الإيكولوجية المرتبطة بها، إضافة إلى العوامل الاجتماعية والثقافية والاقتصادية التي لها تأثير على التنوع البيولوجي، حتى يمكن فهم التنوع النباتي، سواء في طبيعة الحياة البرية أو في سياق الأنشطة البشرية، فهماً جيداً وكما يستخدم لمساندة أعمال الحفظ؛

(ب) *حفظ التنوع النباتي*: تحسين الحفظ على المدى الطويل، وإدارة استرجاع التنوع النباتي والمجموعات النباتية والموائل والنظم الإيكولوجية المرتبطة بها في الموقع الطبيعي (سواء في البيئات الأكثر احتفاظاً بالطبيعة أو الأشد خضوعاً للإدارة البشرية) وتكملة التدابير داخل الموقع الطبيعي بتدابير خارج الموقع الطبيعي عند الضرورة ويفضل أن تتم في بلد المنشأ وستولي الاستراتيجية الانتباه بصفة خاصة لصون مناطق التنوع النباتي الهامة في العالم، ولحفظ الأنواع النباتية ذات الأهمية المباشرة للمجتمعات البشرية؛

(ج) استخدام التنوع النباتي على نحو مستدام؛

١٠ تعزيز التدابير الرامية إلى التحكم في الانتفاع غير المستدام بالموارد النباتية؛

٢٠ دعم إيجاد سبل للعيش قائمة على الاستعمال المستدام للنباتات، وتعزيز التقاسم العادل والمنصف للفوائد الناشئة عن استعمال التنوع النباتي؛

(د) *رفع مستوى التثقيف والتنوعية بشأن التنوع النباتي*: شرح أهمية التنوع النباتي والتشديد عليها، وعلى السلع والخدمات التي يوفرها ذلك التنوع، وعلى الحاجة إلى حفظه واستعماله المستدام، بغية تعبئة الدعم الشعبي والسياسي اللازم لحفظ ذلك التنوع واستعماله المستدام؛

(هـ) *بناء القدرات على حفظ التنوع النباتي*؛

١٠ تعزيز الموارد البشرية والهيكل الأساسية المادية والتكنولوجية اللازمة، والدعم المالي اللازم لحفظ النباتات.

٢٠ الربط بين الجهات الفاعلة وإيجاد التكامل بينها لاتخاذ أقصى ما يمكن من خطوات وتعزيز تضافر الجهود إلى أبعد حد لدعم حفظ النبات.

باء - السبب المنطقي والنطاق والقواعد العامة

٦ - من المعترف به عالمياً أن النباتات جزء حيوي من التنوع البيولوجي العالمي، ومورد جوهري للكوكب الذي نعيش فيه. وبالإضافة إلى العدد القليل من المحاصيل المستعملة كغذاء أساسي ومصدر للألياف، وتوجد آلاف مؤلفة من

النباتات البرية ذات الأهمية الاقتصادية والثقافية الكبيرة، والإمكانات الواسعة، التي توفر الغذاء والدواء والوقود والملبس والماوي لأعداد غفيرة من الناس في العالم كله. وتلعب النباتات دوراً رئيسياً في حفظ التوازن البيئي الأساسي لهذا الكوكب، وحفظ استقرار النظم الإيكولوجية وتوفير مكوناً هاماً لموائل الحياة الحيوانية في العالم. ولم يتم حتى الآن تجميع قائمة جرد كاملة لنباتات العالم، غير أنه من المقدر أن مجموع الأنواع النباتية الوعائية قد يصل إلى ٣٠٠ ٠٠٠. ومما يدعو إلى القلق بشكل خاص، أن كثيراً منها معرض لخطر الانقراض، بفعل التحولات في الموائل والإفراط في الاستغلال والأنواع الغريبة الغازية، والتلوث، وتغير المناخ. أن اختفاء هذه المقادير الجوهريّة الكبيرة من التنوع البيولوجي يمثل تحدياً من أعظم التحديات للمجتمع العالمي: يتمثل هذا التحدي في إيقاف تدمير التنوع النباتي الأساسي للوفاء بالاحتياجات الحالية والمستقبلية للجنس البشري. والاستراتيجية العالمية لحفظ النبات مقترحة لمواجهة هذا التحدي. وبينما نقطة الدخول في الاستراتيجية هي الحفظ، إلا أن الجوانب المتعلقة بالاستعمال المستدام وبتقاسم المنافع تدخل أيضاً في هذه الاستراتيجية.

٧ - أن المنطق الكامن وراء الاستراتيجية التي تركز على النبات ينقسم إلى جانبين هما:

(أ) أن النباتات هي المنتج الأولي وتوفر البنية التحتية للموائل في كثير من الأنظمة الإيكولوجية؛

(ب) أن وضع أهداف هامة ومفيدة هو أمر ممكن حيث أن التفهم العلمي للنباتات من الطبقة العالية على الأقل، وإن يكن تفهماً غير مكتمل، إلا أنه خير من تفهم معظم المجموعات الأخرى.

٨ - ووفقاً لذلك، فإن الاستراتيجية المقترحة تتناول المملكة النباتية وترتكز على النباتات العالية، وغير ذلك من المجموعات الموصوفة جيداً من البريوفيت والبيتريدوفيت. ووضع أهداف يمكن قياسها لهذه المجموعة من الأصناف أمر أكثر موثوقية بالقياس إلى كثير من المجموعات النباتية الدنيا. ولا يستتبع ذلك أن هذه المجموعات ليست لها وظائف إيكولوجية هامة أو أنها بمنأى عن المخاطر. بيد أن الخطوات الفعالة هي التي تركز، في مرحلة أولى على الأقل، على النتائج التي يمكن إدراكها بالنسبة للأصناف المعروفة. وللأطراف أن تختار إدراج أصناف أدنى على أساس وطني.

٩ - وتطبق الاستراتيجية على التنوع الجيني النباتي وأنواع النبات والمجموعات النباتية والموائل والنظم الإيكولوجية المرتبطة بها.

١٠ - من شأن الاستراتيجية أن توفر إطاراً للعمل على الصعيد العالمي والإقليمي والوطني والمحلي. والبعد العالمي للاستراتيجية أمر هام لأنه يمكن أن يوفر ما يلي:

(أ) تسهيل التوصل إلى توافق في الآراء على الصعيد العالمي على الأهداف والمقاصد والخطوات الرئيسية؛

(ب) تعزيز إمكانية تنفيذ ما يلزم من الخطوات عبر الوطنية (مثل بعض برامج الاسترجاع)؛

(ج) جعل الحصول على المعلومات على خير مستوى وفائدة؛

(د) استعمال الاستراتيجية لتركيز البحث على المسائل النوعية الرئيسية (مثل طرائق الحفظ)؛

(هـ) إتاحة تحديد المعايير المناسبة لحفظ النبات؛

(و) تعبئة الدعم لخطوات عالمية هامة (الأنواع المهددة عالمياً "مراكز التنوع النباتي" "البؤر")؛

(ز) السماح بالتعاون بين الكيانات الوطنية والإقليمية والدولية.

١١ - ومن شأن الاستراتيجية العالمية لحفظ النبات أن:

(أ) تطبق أحكام الاتفاقية المتعلقة بالحصول على الموارد الجينية، واقتسام فوائدها، وتستفيد، حسب الاقتضاء، من مبادئ بون التوجيهية بشأن الحصول واقتسام فوائدها، بهدف ضمان الاقتسام المنصف والعادل للمنافع العائدة من استخدام الموارد الجينية، على الموارد الجينية وبما يتوافق مع المعاهدة الدولية للموارد الجينية النباتية من أجل الأغذية والزراعة؛

(ب) تستفيد من معارف وابتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية بموافقة ومشاركة أصحاب هذه المعارف والابتكارات والممارسات، وتساهم في تنفيذ المادة ٨ (ي) من الاتفاقية؛

(ج) تطبق نهج النظام الإيكولوجي المعتمد بموجب الاتفاقية وتقر بتفاعل النبات والمجموعات النباتية مع المكونات الأخرى للنظم الإيكولوجية على جميع المستويات، وأدوارها في وظائف وعمليات النظم الإيكولوجية. وينطوي نهج النظام الإيكولوجي أيضاً على جملة أمور منها التعاون المشترك بين القطاعات، ولا مركزية الإدارة إلى أدنى مستوى مناسب، والتوزيع العادل للمنافع، واستخدام سياسات إدارة تكيفية تتصدى لأوجه عدم اليقين، ويتم تعديلها على ضوء الخبرة والظروف المتغيرة؛

(د) تستخدم تدابير حفظ في الموقع الطبيعي باعتبارها النهج الرئيسي للحفظ وتكميلها، عند الاقتضاء، بتدابير حفظ خارج الموقع الطبيعي. وتوفر الاستراتيجية فرصة لاستكشاف الروابط بين تدابير الحفظ في الموقع الطبيعي وخارجه، بما في ذلك في برامج الاستعادة؛

(هـ) تعتمد نهجاً متعدد التخصصات يضع القضايا العلمية والاجتماعية والاقتصادية في الاعتبار؛

(و) تعزز المبادرات الخاصة بعمليات الجرد الوطنية.

جيم - الأهداف

١٢ - أن الأهداف العالمية حتى العام ٢٠١٠^(٢١) هي على النحو الآتي، وشروطها ومبرراتها التقنية مرفقة بهذه الاستراتيجية:

(أ) فهم التنوع النباتي وتوثيقه:

١٠ قائمة عمل يسهل الحصول عليها تشمل الأنواع النباتية المعروفة كخطوة نحو وضع قائمة كاملة لنباتات العالم؛

(٢١) استعمل تاريخ ٢٠١٠ لتحقيق التزام بين الاستراتيجية والخطة الاستراتيجية للاتفاقية (أنظر المقرر ٢٦/٦).

- ٢٠٠٠ تقييم أولي للوضع القائم في مجال الحفظ بالنسبة لجميع الأنواع النباتية المعروفة على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية؛
- ٢٠٠١ وضع نماذج ومعها بروتوكولات في سبيل حفظ النبات واستعماله المستدام، قائمة على أساس البحوث والخبرة العملية.

(ب) حفظ التنوع النباتي:

- ٢٠٠٢ حفظ ١٠ في المائة على الأقل من كل منطقة إيكولوجية في العالم حفظاً فعالاً؛
- ٢٠٠٣ تأمين حماية ٥٠ في المائة من أهم مناطق التنوع النباتي في العالم؛
- ٢٠٠٤ إدارة ٣٠ في المائة على الأقل من الأراضي المنتجة بطريقة تتوافق مع حفظ التنوع النباتي؛
- ٢٠٠٥ حفظ ٦٠ في المائة من الأنواع المهددة بالانقراض في العالم في الموقع الطبيعي؛
- ٢٠٠٦ الاحتفاظ بـ ٦٠ في المائة من الأنواع النباتية المهددة في مجموعات خارج الموقع الطبيعي، ويفضل أن تكون في بلد المنشأ، وإدراج ١٠ في المائة من تلك الأنواع في برامج التعافي والاستعادة؛
- ٢٠٠٧ حفظ ٧٠ في المائة من التنوع الجيني للمحاصيل وغيرها من الأنواع النباتية ذات الأهمية الكبيرة من الناحية الاجتماعية والاقتصادية، وصون المعارف المحلية والأصلية المرتبطة بها؛
- ٢٠٠٨ وضع خطط لإدارة ١٠٠ على الأقل من الأنواع الغريبة الغازية الرئيسية التي تهدد النبات والمجموعات النباتية والموائل والنظم الإيكولوجية المرتبطة بها؛

(ج) استعمال التنوع النباتي على نحو مستدام:

- ٢٠٠٩ عدم جعل التجارة الدولية تعرض للخطر أي نوع من المجموعات النباتية البرية؛
- ٢٠١٠ جعل ٣٠ في المائة من المنتجات القائمة على النبات مستمدة من موارد تدار إدارة مستدامة؛
- ٢٠١١ وقف تدهور الموارد النباتية وما يرتبط بها من معارف ومبتكرات وممارسات محلية وأصلية التي تساند استدامة سبل العيش والأمن الغذائي المحلي والعناية الصحية؛

(د) تشجيع التنقيف والتوعية بشأن التنوع النباتي:

- ٢٠١٢ إدراج أهمية التنوع النباتي وضرورة حفظه في البرامج التعليمية وبرامج الاتصال وتنقيف وتوعية الجمهور؛

(ه) بناء القدرات على حفظ التنوع النباتي:

١٥٠ زيادة عدد الأفراد المدربين العاملين في المرافق الملائمة المتعلقة بحفظ النبات وما يتصل به من أنشطة، وفقاً للاحتياجات الوطنية، لتحقيق أهداف هذه الاستراتيجية؛

١٦٠ إقامة أو تعزيز الشبكات المتعلقة بأنشطة حفظ النبات، على الأصعدة الدولي والإقليمي والوطني.

١٣ - وتوفر هذه الأهداف إطاراً لصياغة السياسات وأساساً للرصد. وقد تختلف الأهداف الوطنية المرسومة داخل هذا الإطار من بلد إلى بلد تبعاً للأولويات والقدرات الوطنية، مع الأخذ في الحسبان الاختلافات في التنوع النباتي.

دال - الاستراتيجية كإطار

١٤ - ليس المقصود من الاستراتيجية أن تكون "برنامج عمل" مماثلاً لما يوجد من برامج عمل مواضيعية وشاملة لعدة قطاعات في ظل الاتفاقية. ولذا فهي لا تشمل أنشطة مفصلة ولا بياناً بالنتائج المتوقعة إلى آخره، وإنما توفر إطاراً عن طريق رسمها لأهداف موجهة نحو تحقيق نتائج ملموسة (وتختلف تلك الأهداف عن أهداف "العملية" المستعملة حتى الآن بموجب الاتفاقية). ومن المتوخى أن يكون بالإمكان وضع الأنشطة اللازمة لإدراك هذه الأهداف في حدود ذلك الإطار. وفي أحوال كثيرة تجري الأنشطة فعلاً أو هي مزمنة في نطاق مبادرات قائمة. وتشمل تلك الأنشطة ما يلي:

(أ) الأنشطة التي ترمي إلى حفظ النبات في نطاق الاستراتيجيات الوطنية للتنوع البيولوجي وخطط العمل وما يتصل بهذا الموضوع من خطط وبرامج وسياسات قطاعية وشاملة لمختلف القطاعات وفي هذا الصدد، قد تود الأطراف والحكومات أن تقدم تقارير عن إدراج الاستراتيجية في خططها وبرامجها وسياساتها الوطنية؛

(ب) والأنشطة ذات الصلة الجارية في ظل المبادرات المتعلقة بهذا المجال ولاسيما: الخطة الاستراتيجية وعمل لجنة النباتات التابعة لاتفاقية الاتجار الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض؛ والاتفاقية الدولية لحماية النبات؛ والمعاهدة الدولية بشأن الموارد الجينية النباتية التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة، واتفاقية بيرن بشأن حفظ الأحياء البرية والموائل الطبيعية الأوروبية، وخطة العمل العالمية للموارد الجينية النباتية من أجل الأغذية والزراعة، التابعة للفاو، وبرنامج الإنسان والمحيط الحيوي التابع لليونسكو؛ والاستراتيجية العالمية بشأن الأنواع الغريبة الغازية التابعة للبرنامج العالمي للأنواع الغازية؛ وبرنامج حفظ النباتات للجنة بقاء الأنواع التابعة للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية؛ وجدول الأعمال الدولي لحداثق النبات في مجال الحفظ؛ وأنشطة الرابطة الدولية للحداثق النباتية؛ وبرنامج الناس والنبات التابع للصندوق العالمي لحفظ الطبيعة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والاستراتيجيات الإقليمية مثل الاستراتيجية الأوروبية لحفظ النبات التابعة للمجلس الأوروبي والاستراتيجية الأوروبية للنبات؛

(ج) الأنشطة ذات الصلة بموجب برامج عمل الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، بما في ذلك الأنشطة المتعلقة بالتنوع البيولوجي الزراعي، والتنوع البيولوجي للغابات، والتنوع البيولوجي للمياه الداخلية، والتنوع البيولوجي البحري والساحلي، والأراضي الجافة وشبه الرطبة، وكذلك الأنشطة التي تشمل قضايا متشابهة مثل الحصول على الموارد الجينية وتقاسم فوائدها، والاستعمال المستدام، والمؤشرات، والأنواع الغريبة، والمبادرة العالمية للتصنيف، والموضوعات المتصلة بالمادة ٨ (ي).

١٥ - ومقصود بالاستراتيجية وأهدافها الستة عشر أن توفر إطاراً لراسمي السياسة العامة وللرأي العام و أن تكون حافزاً على الإصلاحات اللازمة لتحقيق حفظ النبات. أن وضع أهداف واضحة ومستقرة وطويلة الأجل يأخذ بها المجتمع الدولي يمكن أن تساعد على تشكيل التوقعات وعلى إنشاء الظروف التي تتوفر فيها لكل الفاعلين سواء أكانوا من الحكومات أو من القطاع الخاص أو من المجتمع الدولي، الثقة اللازمة لإيجاد الحلول والتي تعالج ما يقع من تهديدات على التنوع النباتي. وفي سبيل جعل الأهداف مفهومة على نطاق واسع، وفي سبيل جعلها جذابة للرأي العام، أنها تحتاج إلى أن تكون أهدافاً مباشرة وبسيطة في أن معاً وينبغي أن تكون مفهومة من ناحية معقولة وليس من ناحية معناها الحرفي. وفي سبيل حفظ عدد الأهداف في نطاق ممكن التعامل معه، تحتاج تلك الأهداف أن تركز على سلسلة من الأنشطة الاستراتيجية لا على الأنشطة المقصود منها أن تكون أهدافاً شاملة جامعة. ويمكن استعراض الأهداف وتقيحها حسب الاقتضاء كلما توافرت دلائل علمية رئيسية جديدة في المجالات المهمة لتنوع النباتات والتهديدات للتنوع والأنواع الغريبة الرئيسية التي تهدد النبات والمجموعات النباتية والموائل والنظم الإيكولوجية المرتبطة بها.

هاء- الأعمال الأخرى المطلوبة لتطوير الاستراتيجية وتنفيذها

١٦ - يقتضي الأمر اتخاذ تدابير لتنفيذ الاستراتيجية، على الأصعدة الدولي والوطني ودون الوطني. وتشمل هذه التدابير وضع أهداف وطنية وإدراجها في الخطط والبرامج والمبادرات ذات الصلة، بما فيها استراتيجيات وخطط العمل الوطنية في مجال التنوع البيولوجي. وسوف تختلف الأهداف الوطنية من بلد إلى بلد، طبقاً للاختلافات في مستوى التنوع النباتي وفي الأولويات الوطنية. ينبغي أن تنظر وكالات التمويل المتعددة الأطراف والثنائية في إيجاد سياسات وإجراءات تكفل أن تكون أنشطتها التمويلية مساندة للاستراتيجية ولأهدافها ولا أن تكون معاكسة لها.

١٧ - بالنسبة لكل هدف، قد يحتاج مدى الأنشطة إلى إيضاح وإلى وضع أهداف فرعية ومعالم على طريق الإنجاز. وفي سبيل رصد التقدم المحرز نحو الأهداف، قد يقتضي الأمر إيجاد معلومات تتعلق بخط الأساس وسلسلة من المؤشرات. ويستند هذا إلى مجموعات البيانات الوطنية والدولية المناسبة (مثل "القوائم الحمراء" الوطنية) والاستفادة من آلية مركز تبادل المعلومات.

١٨ - يمكن وضع مكونات إقليمية للاستراتيجية، وقد يكون ذلك باستعمال النهج البيوجغرافي.

١٩ - وينبغي أن يشمل تصميم ووضع وتنفيذ الاستراتيجية، إلى جانب الأطراف في الاتفاقية، طائفة من الجهات الفاعلة تتألف من التالي:

(أ) المبادرات الدولية (مثل المنظمات الحكومية الدولية، ووكالات الأمم المتحدة، والوكالات المتعددة الأطراف للمعونة)؛

(ب) منظمات الحفظ والبحث (شاملة مجالس إدارة المناطق المحمية والحدائق النباتية، وبنوك الجينات، والجامعات، ومعاهد البحث، والمنظمات غير الحكومية وشبكات المنظمات غير الحكومية)؛

(ج) المجتمعات والفئات الرئيسية (شاملة المجتمعات المحلية والأصلية، والمزارعين والنساء والشباب)؛

(د) الحكومات (من مركزية وإقليمية وسلطات محلية)؛

(هـ) القطاع الخاص.

٢٠ - وتعزيزاً لتنفيذ الاستراتيجية وتسهيل التعاون بين تلك المبادرات، سيتعاون الأمين التنفيذي مع أصحاب الشأن. ولضمان المشاركة الكاملة، لا تمثل الطائفة الفاعلة المشار إليها في الفقرة ١٩ أعلاه، الأقاليم الجغرافية للأمم المتحدة فحسب، بل والأقاليم البيولوجية الجغرافية أيضاً أو سيكون الهدف من هذا التعاون هو تفادي الازدواجية في الجهود، وإيجاد التضافر في الجهود بين المبادرات القائمة، وتسهيل تحليل الأوضاع القائمة والاتجاهات وفعالية التدابير المختلفة المتعلقة بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع النباتي. ويمكن أيضاً النظر في إنشاء آلية تنسيق مرنة.

تذييل

الشروط والأسباب المنطقية التقنيّة لأهداف الستة عشر للاستراتيجية العالمية لحفظ النبات

ألف- فهم وتوثيق التنوع النباتي

الهدف ١: وضع قائمة عمل يسهل الحصول عليها بأنواع النباتات المعروفة، كخطوة نحو حفظ مجموعة النباتات الكاملة العالمية

تعتبر قائمة عمل بأنواع النباتات المعروفة مطلباً أساسياً لصيانة النباتات. ويعتبر الهدف ممكن التحقيق بحلول عام ٢٠١٠، خاصة لأنه يُعتبر قائمة عملية وليس قائمة نهائية، تقتصر على الكائنات الحية المعروفة (حالياً حوالي ٢٧٠,٠٠٠، ويمكن أن تزداد بمقدار ١٠-٢٠% بحلول عام ٢٠١٠). ومن أصل الـ ٢٧٠,٠٠٠ نوع تعرف الأسماء العلمية لحوالي ٩٠٠,٠٠٠. وفي الواقع سوف يتطلب الهدف تجميع وتحليل المعارف القائمة، مع التركيز على الأسماء والمرادفات وتوزيعها الجغرافي. وكل من مجموعة النباتات الوطنية وتجميعاتها، والمبادرات الدولية، هام في هذا الصدد. ويمكن إتاحة القائمة من خلال الموقع في الشبكة العالمية مع استكمالها بأقراص الذاكرة المدمجة (CD-ROM) والنسخ المطبوعة. ويلزم القيام بالمزيد من العمل بشأن مجموعات النباتات الوطنية والإقليمية لإرساء الأساس لهدف طويل الأمد لإعداد مجموعة نباتات عالمية كاملة، بما في ذلك الأسماء المحلية والأسماء باللهجات العامية.

الهدف ٢: تقييم أولى لحالة صون جميع أنواع النباتات المعروفة، على المستويات الوطني والإقليمي والدولي

جرى تقييم حالة حفظ أكثر من ٦٠,٠٠٠ نوع وفقاً للمعايير المقبولة دولياً، ومن أصل هذا العدد جرى تصنيف ٣٤,٠٠٠ نوع على أنها مهددة عالمياً بالانقراض (الاتحاد العالمي لصون الطبيعة، ١٩٩٧). وبالإضافة إلى ذلك قامت عدة بلدان بتقييم حالة حفظ مجموعات النباتات. وهناك حوالي ٢٧٠,٠٠٠ نوع معروف. وبالنسبة للأنواع التي ما زال يتعين تقييمها، لا تتوفر المعلومات الكافية للتقييم الكامل إلا لجزء منها. وهكذا، سوف لن يتم القيام إلا بتقييم أولى للأنواع "المفترقة إلى البيانات" المتبقية. وبالتالي سيكون المزيد من العمل الميداني أساسياً لتحويل القيام بالمزيد من التقييمات الشاملة.

الهدف ٣: وضع نماذج مع بروتوكولات لحفظ النباتات واستخدامها المستدام، استناداً إلى البحوث والخبرة العملية

البحوث البيولوجية للحفظ والمناهج والتقنيات العملية للصيانة، أساسية لصون تنوع النباتات والاستخدام المستدام لعناصرها. وهذه يمكن أن تطبق من خلال وضع النماذج والبروتوكولات ذات الصلة لتطبيق أفضل الممارسات، استناداً إلى نتائج البحوث القائمة والبحوث الجديدة والخبرة العملية في الإدارة، وتوزيع تلك النماذج بالفعل. ويمكن فهم "البروتوكولات" في هذه الحالة، كتوجيه عملي بشأن إدارة أنشطة حفظ النباتات والاستخدام المستدام لها في الأوضاع الخاصة. وتتضمن المجالات الرئيسية التي تتطلب وضع نماذج مع بروتوكولات ما يلي: تكامل أعمال الحفظ في الموقع الطبيعي وخارج الموقع الطبيعي، وصون النباتات المهدة داخل النظم الإيكولوجية، وتطبيق نهج النظام الإيكولوجي، وموازنة الاستخدام المستدام مع الحفظ، والمنهجيات لتحديد أولويات في الحفظ، والمنهجيات لرصد أنشطة الحفظ والاستخدام المستدام.

باء - حفظ التنوع النباتي

الهدف ٤: الحفظ الفعال لما لا يقل عن ١٠ في المائة من كل منطقة من مناطق العالم الإيكولوجية

هناك حوالي ١٠ في المائة من مساحة اليابسة تغطيها حالياً مناطق محمية. وبصورة عامة فإن الغابات والمناطق الجبلية ممثلة بشكل جيد في المناطق المحمية، في حين أن الأراضي العشبية الطبيعية (مثل السهول) والنظم الإيكولوجية الساحلية ولمصببات الأنهار، بما في ذلك مناطق المنغروف، ممثلة بشكل ضعيف. وينطوي الهدف على ما يلي "١" زيادة تمثيل مختلف المناطق الإيكولوجية في المناطق المحمية، "٢" وزيادة فعالية المناطق المحمية. وبما أن بعض المناطق الإيكولوجية سوف تتضمن مناطق محمية تغطي أكثر من ١٠ في المائة من مساحتها سوف يستعمل المصنف "على الأقل". وفي بعض الحالات قد يكون من الضروري إعادة تهيئة النظم الإيكولوجية وإعادتها إلى حالتها الأصلية. وتفهم الصيانة الفعالة بحيث تعني أن المنطقة قد تمت إدارتها لتحقيق وضع الصيانة الملائم لأنواع النباتات ومجتمعات النباتات. ويتوفر مختلف المناهج لاستخدامها في تحديد المناطق الإيكولوجية، استناداً إلى أنواع النباتات الرئيسية. ويمكن أن يتم الاتفاق على المزيد من الأهداف في المستقبل.

الهدف ٥: ضمان حماية ٥٠ في المائة من أهم مناطق التنوع النباتي

يمكن تحديد أهم المناطق لتنوع النباتات بموجب المعايير التي تتضمن استيطان الأنواع، وثراء النوع، و/أو كون الموائل فريدة، بما في ذلك النظم الإيكولوجية الغابرة، وأيضاً الأخذ في الحسبان تأمين خدمات النظم الإيكولوجية. ويمكن تحديد ذلك بشكل أولى على المستويين المحلي والوطني. ويمكن ضمان الحماية من خلال التدابير الفعالة للصيانة، بما في

ذلك المناطق المحمية. والخبرة من المبادرات الإقليمية بشأن المناطق النباتية الهامة إلى جانب المناهج المماثلة بشأن المناطق الهامة للطيور تقترح أن ٥٠ في المائة من الهدف هو واقعي لعام ٢٠١٠. وعلى المدى الأطول ينبغي أن تكون حماية جميع مناطق النباتات الهامة مضمونة.

الهدف ٦: إدارة ما لا يقل عن ٣٠ في المائة من أراضي الإنتاج بطريقة تتماشى مع حفظ التنوع النباتي

١ - لغرض تحقيق الهدف، تعني *أراضي الإنتاج الأراضي* التي يكون الغرض الأولي منها هو الزراعة (بما في ذلك البستنة)، أو الرعي، أو إنتاج الأخشاب. ويعني بما يتماشى مع *صيانة تنوع النباتات* أن عدداً من الأهداف قد أدمج في إدارة أراضي الإنتاج هذه:

- صون تنوع النباتات التي هي جزء لا يتجزأ من نظام الإنتاج نفسه (أي المحاصيل أو المراعي أو أنواع الأشجار والتنوع الجيني)؛
- حماية الأنواع الأخرى للنباتات في أراضي الإنتاج التي هي فريدة ومهددة أو ذات قيمة اجتماعية اقتصادية خاصة؛
- استخدام ممارسات الإدارة التي تعمل على تجنب الآثار العكسية الهامة على تنوع النباتات في النظم الإيكولوجية المحيطة، مثلاً بتجنب ممارسة طرح المواد الكيميائية الزراعية ومنع انجراف التربة غير المستدام.

٢ - ويجرى تطبيق طرق الإنتاج المتكاملة، بشكل متزايد، في الزراعة، بما في ذلك الإدارة المتكاملة للأفات، وحفظ الزراعة، وإدارة الموارد الجينية النباتية في المزارع. ويجرى بالمثل، تطبيق ممارسات الإدارة المستدامة للغابات بشكل أوسع. ومقابل هذه الخلفية، ومع فهم المصطلحات المستخدمة، يعتبر الهدف ممكناً عملياً. والأهداف الأعلى ملائمة للغابات الطبيعية ونصف الطبيعية والأراضي العشبية.

الهدف ٧: صون ٦٠ في المائة من الأنواع المهددة بالانقراض في العالم في الموقع الطبيعي

يفهم هنا مصطلح *"الصون في الموقع الطبيعي"* بأنه يعني أن أعداد النوع تصان بشكل فعال على الأقل في منطقة محمية واحدة أو من خلال تدابير إدارة أخرى في الموقع الطبيعي. وفي بعض البلدان تم الوفاء بهذا الرقم، ولكن يتطلب المزيد من جهود العديد من البلدان. وينبغي أن ينظر إلى الهدف على أنه خطوة نحو الصيانة الفعالة للموقع لجميع الأنواع المهددة.

الهدف ٨: صون ٦٠ في المائة من أنواع النباتات المهددة في مجموعات يسهل الحصول عليها خارج الموقع الطبيعي، ويفضل أن تكون في بلد المنشأ، وشمل ١٠ في المائة منها في برامج الإنعاش والاسترداد

تجرى صيانة أكثر من ١٠,٠٠٠ نوع مهدد في مجموعات حية (الحدائق النباتية، ومصارف البذور، ومجموعات استنبات الأنسجة)، التي تمثل حوالي ٣٠ في المائة من الأنواع المهددة المعروفة. والرأي هو أن هذا يمكن زيادته للوفاء بالهدف المقترح بحلول عام ٢٠١٠، وذلك بموارد إضافية، وتنمية التكنولوجيا ونقلها، وبصورة خاصة للأنواع ذات البذور المستعصية. ويقترح ضمن هذا الهدف أن تعطى الأولوية للأنواع المعرضة للخطر الجسيم، والتي ينبغي بلوغ هدف ٩٠%.

من أجلها. ويقدر أن حوالي ٢% حالياً من الأنواع المهددة مشمولة في برامج الإنعاش والاسترداد. ومقابل خط الأساس هذا، يوصي بهدف قدره ١٠ في المائة.

الهدف ٩: صون ٧٠ في المائة من التنوع الجيني للمحاصيل وأنواع النباتات الرئيسية ذات القيمة الاجتماعية والاقتصادية، والحفاظ على ما يرتبط بها من المعارف المحلية والأصلية

تدل النظريات والممارسات العملية على أنه يمكن، من خلال، استراتيجية ملائمة، احتواء ٧٠ في المائة من التنوع الجيني للمحصول في عينة صغيرة نسبياً (بصورة عامة أقل من ألف مكونة). وعليه، فإنه يمكن بلوغ الهدف لأي نوع من الأنواع بسهولة. وبالنسبة لحوالي ٢٠٠ إلى ٣٠٠ محصول، يتوقع أن يكون ٧٠% من التنوع الجيني قد تمت صيانته خارج الموقع الطبيعي في المصارف الجينية. وتتم صيانة التنوع الجيني من خلال الإدارة داخل المزارع. كما يمكن العمل مع المجتمعات المحلية، صيانة المعارف المحلية والأصلية ذات الصلة. وجمع نهج المصارف الجينية، وداخل المزارع، وفي المواقع الطبيعية الأخرى، يمكن التوصل إلى الهدف بالنسبة لجميع المحاصيل المنتجة، إلى جانب الأنواع العلفية الرئيسية وأنواع الأشجار. أما الأنواع الأخرى الرئيسية ذات القيمة الاجتماعية الاقتصادية الهامة، مثل النباتات الطبية فيمكن اختيارها على أساس كل حالة على حدة، تبعاً للأولويات الوطنية. ويمكن من خلال الإجراءات المشتركة للبلدان، تغطية حوالي ٢٠٠٠ أو ٣٠٠٠ نوع في المجموع.

الهدف ١٠: وضع خطط إدارة لما لا يقل عن ١٠٠ نوع غريب رئيسي تهدد النباتات ومجتمعات النباتات والموائل والنظم الإيكولوجية المرتبطة بها

لا يوجد تقدير متفق عليه وموثوق عليه لعدد الأنواع الغريبة التي تهدد النباتات الأصلية ومجتمعات النباتات والموائل والنظم الإيكولوجية ذات الصلة إلى حد يمكن معه اعتبارها "رئيسية". لذلك يوصى أن يتم إنشاء الهدف لعدد مطلق من الأنواع الغريبة الغازية الرئيسية. والكلمات "ما لا يقل عن ١٠٠" تعتبر ملائمة. وسيتم اختيار الـ ١٠٠ نوع من الأنواع الغريبة الغازية على أساس الأولويات الوطنية، وكذلك مع مراعاة أهميتها على المستويين الإقليمي والعالمي. وبالنسبة إلى العديد من الأنواع الغريبة، يتوقع أن تكون خطط إدارة مختلفة مطلوبة في البلدان المختلفة التي يتم فيها تهديد النباتات، والمجتمعات النباتية والموائل والنظم الإيكولوجية ذات الصلة. ويعتبر هذا الهدف خطوة أولى نحو إعداد خطط إدارة لجميع الأنواع الغريبة الغازية التي تهدد النباتات والمجتمعات النباتية والموائل والنظم الإيكولوجية ذات الصلة.

جيم - استعمال التنوع النباتي بصورة مستدامة

الهدف ١١: ألا تعرض التجارة الدولية أي نوع من مجموعات النباتات البرية للخطر

إن الصياغة المقترحة للهدف أكثر دقة لأنها تركز على تلك الأنواع التي تهددها بالفعل التجارة الدولية. وبصياغتها على هذا الشكل، فإن الهدف يمكن التوصل إليه وهو مكمل للهدف ١٢. أنواع المجموعات النباتية البرية التي تهددها التجارة الدولية تتضمن وليس على سبيل الحصر الأنواع الواردة في القائمة في التذييل ١ للاتفاقية بشأن الاتجار الدولي بأنواع النباتات والحيوانات البرية المعرضة للإنقراض (CITES). ويتمشى الهدف مع الغرض الرئيسي من الخطة الاستراتيجية لـ CITES (لغاية ٢٠٠٥): "ألا يوجد أنواع من النباتات البرية معرضة للاستثمار غير المستدام بسبب التجارة الدولية".

الهدف ١٢: ٣٠ في المائة من المنتجات المستندة إلى النباتات مشتقة من الموارد التي تتم إدارتها بشكل مستدام

١ - تتضمن المنتجات التي تستند إلى النباتات منتجات الأغذية والأخشاب والورق وغيرها من المنتجات الخشبية، والمنتجات الأخرى لليقية، والنباتات المستخدمة لأغراض الزينة ولأغراض الطبية والنباتات الأخرى للاستخدام المباشر.

٢ - ويُفهم أن الموارد التي تدار بشكل مستدام تتضمن ما يلي:

• النظم الإيكولوجية الطبيعية وشبه الطبيعية التي تتم إدارتها بشكل مستدام (بتجنب زيادة حصاد المنتجات، أو الأضرار للعناصر الأخرى للنظام الإيكولوجي)، إلا أنه يمكن استثناء الاستخراج التجاري للموارد من الغابات الأولية والنظم الإيكولوجية القريبة من البدائية ذات القيمة الهامة للصون.

• الأحرار المزروعة والأراضي الزراعية التي تتم إدارتها بشكل مستدام.

٣ - في كلتا الحالتين، ينبغي فهم الإدارة المستدامة على أنها تتضمن الاعتبارات الاجتماعية والبيئية، مثل التقاسم العادل والمنصف للمنافع ومشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية.

٤ - قد تتضمن المؤشرات للتقدم ما يلي:

• التدابير المباشرة مثل: المنتجات التي تفي بالمعايير ذات الصلة التي يتم التحقق منها (مثل الأغذية العضوية، والأخشاب المرخصة، والمعايير الوسيطة التي تعطي الرموز للممارسات الجيدة للزراعة المستدامة والغابات المستدامة).

• التدابير غير المباشرة مثل: المنتجات من المصادر المعتبرة مستدامة، أو قريبة من المستدامة، على أساس تحليلات نظام المزارعة، مع الأخذ في الحسبان اعتماد طرائق الإنتاج المتكاملة. وتتم مساعدة تقييم التقدم بتنمية المعايير والمؤشرات للإدارة المستدامة الزراعية وإدارة الغابات.

٥ - تبلغ الأغذية العضوية المرخصة والأخشاب حالياً حوالي ٢ في المائة من الإنتاج العالمي. وبالنسبة لعدة فئات من المنتجات، هناك أمثلة ١٠-٢٠% من المنتجات تفي بالمعايير المتوسطة. ومقابل خط الأساس هذا، يعتبر الهدف قابل للتوصل إليه. ويطبق بالنسبة لكل فئة من المنتجات التي تستند إلى النباتات، مع العلم أنه بالنسبة لبعض الفئات سيكون أكثر صعوبة للتوصل وأكثر صعوبة لرصد التقدم. ويتطلب التنفيذ مناهج محددة للمواد ومناهج على مجال القطاع، بشكل يتمشى مع برنامج عمل الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي الزراعي.

الهدف ١٣: وقف تدهور موارد النبات، والابتكارات والممارسات والمعارف المحلية والأصلية والمعارف ذات الصلة التي تساند الحياة المستدامة وتأمين الغذاء المحلي والعناية الصحية

يعزز تنوع النباتات سبل كسب العيش والأمن الغذائي والعناية الصحية. ويتمشى الهدف مع أحد أهداف التنمية الدولية المتفق عليها بشكل واسع، أي "ضمان أن تكون الاتجاهات الحالية في خسارة الموارد البيئية منعكسة بشكل فعال على المستوى العالمي والمستوى الوطني بحلول عام ٢٠١٥". ويوصى على أنها عملية لوقف التفهقر بحلول عام ٢٠١٥

وبالتالي عكس التدهور. والموارد النباتية ذات الصلة والطرائق لتناول التدهور هي محددة بالموقع إلى حد بعيد وبذلك يجب أن يكون التنفيذ موجه محلياً. ويتضمن نطاق هدف الموارد النباتية والمعارف النباتية للمجتمعات ذات الصلة. وينبغي أن يتم تنفيذ الإجراءات لتناول التدهور في المعارف المحلية والأصلية بشكل يتمشى مع برنامج عمل الاتفاقية بشأن المادة ٨ (ي) وما يتعلق بها من مواد.

دال- تعزيز التثقيف والتوعية بشأن التنوع النباتي

الهدف ١٤: أهمية تنوع النبات والحاجة إلى صيانتها الداخلة في برامج الاتصالات والتثقيف والتوعية العامة

الاتصالات والتثقيف والتوعية العامة بشأن أهمية تنوع النباتات أمور بالغة الأهمية لتحقيق أهداف الاستراتيجية. ويفهم هذا الهدف على أنه يشير إلى التعليم الرسمي وغير الرسمي على جميع المستويات، بما في ذلك التعليم الابتدائي والثانوي والجامعي. ويشمل الجمهور المستهدف لا الأطفال والطلاب، فحسب بل أيضاً راسمي السياسة العامة والجمهور بشكل عام. وينبغي إعطاء الاعتبار إلى تنمية مؤشرات محددة لرصد التقدم نحو تحقيق الهدف الإجمالي. وقد يكون من المفيد إعداد مؤشرات لجماهير محددة مستهدفة. ونظراً إلى أهمية الاستراتيجية للتثقيف بشأن حفظ النباتات، ينبغي أن تكون هذه المسألة مشمولة لا في مناهج علم البيئة فحسب، بل في سياسة التعليم العامة أيضاً.

هـ- بناء القدرات من أجل حفظ التنوع النباتي

الهدف ١٥: زيادة عدد الأشخاص المدربين العاملين بالوسائل الملائمة في صيانة النباتات، تبعاً للاحتياجات الوطنية، لتحقيق أهداف هذه الاستراتيجية

سوف يتطلب تحقيق الأهداف المشمولة بالاستراتيجية الكثير من أعمال بناء القدرات، وبصورة خاصة لتناول حاجة الممارسين المتدربين بالصيانة في مجال من الاختصاصات، وبإمكانهم الحصول على التسهيلات الملائمة. وبالإضافة إلى برامج التدريب، سوف يتضمن تحقيق هذا الهدف التزاماً طويلاً لصيانة الهياكل الأساسية. وتشمل "الوسائل الملائمة" الموارد التكنولوجية والمؤسسية والمالية الكافية. وينبغي أن يستند بناء القدرات على تقييمات الاحتياجات الوطنية. ومن المحتمل أنه ستدعو الحاجة إلى مضاعفة عدد الأشخاص المدربين العاملين في صيانة النباتات في العالم أجمع وذلك بحلول عام ٢٠١٠. ونظراً للتفاوت الجغرافي الجاري بين التنوع البيولوجي والخبرة، فمن المحتمل أن يتضمن ذلك أكثر من مضاعفة القدرة في العديد من البلدان النامية، والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان التي تجتاز اقتصاداتها مرحلة انتقالية. وينبغي أن تتضمن زيادة القدرة ليس فقط التدريب في موقع الخدمة، بل أيضاً تدريب الموظفين الإداريين وأصحاب المصلحة الآخرين، ولاسيما على مستوى المجتمع المحلي.

الهدف ١٦: إنشاء أو تعزيز الشبكات لأنشطة صيانة النبات على المستويات الوطني والإقليمي والدولي

يمكن أن تعمل الشبكات على تعزيز الاتصال وتقديم آلية لتبادل المعلومات، والمعارف والتكنولوجيا. وتشكل الشبكات عنصراً هاماً في تنسيق الجهود فيما بين العديد من أصحاب المصلحة لتحقيق جميع أهداف الاستراتيجية. وستسهم أيضاً في تفادي الازدواجية في الجهود والقيام بالتجميع الفعال للموارد بشكل أفضل. والشبكات الفعالة هي الوسيلة لإعداد المناهج العادية لمشاكل صيانة النباتات، ولتقاسم السياسات والأولويات ولمساعدة نشر تنفيذ جميع السياسات على مختلف المستويات. ويمكن أن تساعد على تقوية العلاقات بين مختلف القطاعات المتعلقة بالصيانة. مثلاً القطاعات النباتية والبيئية والزراعية وقطاعات الغابات وقطاع الثقافة. وتوفر الشبكات العلاقة الأساسية بين إجراءات الصيانة على الأرض وتنسيق ورصد وتنمية السياسات على جميع المستويات. ويتضمن هذا الهدف توسيع الاشتراك في الشبكات القائمة، إلى جانب إنشاء شبكات جديدة، عند الحاجة.

١٠/٦ - المادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقرر ١٦/٥،

وإذ يشير أيضاً إلى المرحلة الثانية من برنامج العمل والمبادئ العامة بشأن تنفيذ المادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها،

وإذ يشير كذلك إلى الفقرة ٢ من المقرر ١٦/٥، لتكملة المهمة ٧ المتصلة بالتقاسم العادل والمنصف للفوائد، والمهمة ١٢ بشأن توفير الحماية وتقديم الضمان الكامل لحقوق المجتمعات الأصلية والمحلية في معارفها التقليدية وابتكاراتها وممارساتها (التي تتضمن نظاماً فريدة) داخل إطار الاتفاقية، من المرحلة الأولى من برنامج العمل، وإلى المهمتين ٥ و ١١ لم تكتملا،

وإذ يشدد على الحاجة إلى حوار مع ممثلي المجتمعات الأصلية والمحلية، وبالأخص النساء، من أجل حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام داخل إطار الاتفاقية،

وإذ يلاحظ التقدم المحرز في إدماج المهام ذات الصلة من برنامج العمل في البرامج المواضيعية للاتفاقية وفي تنفيذ المهام ذات الأولوية لبرنامج العمل بشأن المادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها،

وإذ يشير إلى المادة ١٠ في إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية،

وإذ يسلم بضرورة مواصلة استقصاء الطرق والسبل الكفيلة بتعزيز المشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية في عملية الاتفاقية،

واعترافاً منه بأن الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي هي الصك الدولي الرئيسي الذي تقضي ولايته بالتصدي لقضايا تتعلق باحترام وحفظ وصون معارف وابتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أساليب المعيشة التقليدية ذات أهمية بالنسبة لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام،

واعترافاً منه أيضاً بأن للمجتمعات الأصلية والمحلية، كجزء من قوانينها العرفية، نظمها الخاصة بها لحماية ونقل المعارف التقليدية،

وإذ يسلم كذلك بالحاجة إلى تعزيز القوانين والسياسات والتدابير الأخرى الوطنية وبالحاجة إلى إيجاد مجالات تآزر مع التدابير المتخذة على المستوى الدولي لحماية المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية للمجتمعات الأصلية والمحلية،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بعمل اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الجينية والمعارف التقليدية والتراث الشعبي التابعة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، وبعمل المنتدى الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين

الذي أنشأه المجلس الاقتصادي والاجتماعي، والفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة العمل الدولية، ويشجع قيام المزيد من التعاون فيما بينها ومع الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي،

وإذ يلاحظ أن هيئات دولية وحكومية دولية أخرى ذات صلة مثل مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والمنظمة العالمية للتجارة والفريق العامل المعني بالشعوب الأصلية التابعة لهيئة حقوق الإنسان ومنظمة الصحة العالمية تناقش كذلك مسائل لها صلة بهذا الموضوع في برامج عملها،

وإذ يحيط علماً بعملية المراجعة الجارية حالياً لاتفاق المنظمة العالمية للتجارة بشأن جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، ولا سيما فيما يتعلق بالمادة ٢٧-٣ (ب) والمادة ٧١ من الاتفاق،

وإذ يحيط علماً أيضاً بالعمل الجاري بشأن دور حقوق الملكية الفكرية في تنفيذ ترتيبات الحصول على الموارد الجينية وتقاسم فوائدها مع إطار الفريق العامل مفتوح العضوية المعني بالحصول على الموارد الجينية وتقاسم فوائدها،

يحيط علماً كذلك بالفقرة ١٩ من إعلان اجتماع الدوحة الوزاري التابع لمنظمة التجارة العالمية والمتعلق بقيام المجلس المعني بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة بدراسة الصلة بين اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة والاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وحماية المعارف التقليدية،

ألف - تقرير عن التقدم المحرز في إدماج المهام ذات الصلة في برنامج العمل بشأن المادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها في البرامج المواضيعية للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

١ - يطلب من الأمين التنفيذي للاتفاقية أن يدرس، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، أثر المعاهدة الدولية بشأن الموارد الجينية النباتية من أجل الأغذية والزراعة على القضايا المطروحة في إطار المادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها؛

٢ - يلاحظ التقدم المحرز في إدماج المهام ذات الصلة من برنامج العمل في البرامج المواضيعية للاتفاقية ويشدد على حاجة الأطراف إلى اتخاذ مزيد من الإجراءات بشأن ما يلي:

(أ) فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي للغابات، وضع منهجيات لتعزيز إدماج المعارف التقليدية المتعلقة بالغابات في الإدارة المستدامة للغابات، وتعزيز الأنشطة الرامية إلى تجميع خبرات الإدارة والمعلومات العلمية والأصلية والمحلية على الصعيدين الوطني والمحلي، ونشر نتائج البحوث والتقارير الجامعة المتعلقة بالمعارف العلمية والتقليدية في القضايا البيولوجية الرئيسية للغابات؛

(ب) فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي، توفير معلومات بشأن النهج المتعلقة بإدارة الموارد البحرية والساحلية الحية، بالنسبة إلى النهج التي تتبعها المجتمعات الأصلية والمحلية؛

(ج) فيما يتعلق بالنظم الإيكولوجية للمياه الداخلية، تنفيذ المبادئ التوجيهية من أجل تحقيق وتعزيز مشاركة المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية في إدارة الأراضي الرطبة، التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في اتفاقية رامسار، بمقتضى قراره ٨/٧؛

(د) فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي الزراعي، ضرورة دعم النظم الإيكولوجية المحلية للأراضي الجافة وشبه الرطبة، وبناء القدرات على تشجيع الممارسات الزراعية وتبادل المعلومات لمساعدة المزارعين ومجتمعات السكان الأصليين والمحليين على تحويل الممارسات الزراعية غير المستدامة إلى ممارسات مستدامة، وزيادة الإنتاجية.

٣ - بحث الأطراف على أن تقوم، إذا لم تكن قامت فعلاً بذلك، بإدراج المعلومات اللازمة في تقاريرها الوطنية بشأن كل برنامج من البرامج المواضيعية التي يتم تناولها بموجب الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، بشأن ما يلي:

(أ) الحالة والاتجاهات بالنسبة إلى معارف وابتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية؛

(ب) والتدابير المتخذة لتعزيز مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية، ولا سيما النساء من هذه المجتمعات، ومنظماتهن ذات الصلة بالموضوع، في تنفيذ برامج العمل الوطنية في كل مجال من المجالات المواضيعية؛

(ج) وتدابير بناء القدرات المتخذة لتسهيل إشراك المجتمعات الأصلية والمحلية وتطبيق ما لديها من معارف بموافقتها المسبقة عن علم، في إدارة التنوع البيولوجي وحفظه واستخدامه المستدام في كل مجال من المجالات المواضيعية، وعلى المستويات الوطني ودون الوطني والمحلي؛

٤ - يطلب من الأمين التنفيذي أن يعد تقريراً مرحلياً عن إدماج المهام ذات الصلة الواردة في برنامج العمل المتعلق بالمادة ٨ (ي) في كل مجال من المجالات المواضيعية، مع مراعاة المعلومات الأنفة الذكر، كي ينظر فيه الفريق العامل المخصص للمادة ٨ (ي) وما يتصل بها من أحكام في اجتماعه الثالث؛

٥ - يذكر الأطراف بضرورة مواصلة اتخاذ الإجراءات بصدد التأثيرات المحتملة لتكنولوجيات تقييد استخدام الجينات على المجتمعات الأصلية والمحلية وعلى حقوق المزارعين، وفقاً للدراسات والتقارير المعدة من مختلف المنظمات المعنية، والمشاورات التي أجراها الأمين التنفيذي والتحليلات ومصادر المعلومات المناسبة الأخرى.

باء - استعراض التقدم المحرز في تنفيذ المهام ذات الأولوية من برنامج العمل المتعلق بالمادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها

إذ يشير إلى الفقرة ٦ من المقرر ١٩/٥، التي أوصيَ بموجبها أن تقوم الأطراف بإعداد تقاريرها الوطنية من خلال عملية تشاورية تشمل جميع أصحاب المصلحة، حسب الاقتضاء، أو بالاستفادة من المعلومات التي تم تجميعها من خلال عمليات تشاورية أخرى، ويطلب إلى الأطراف أن تكفل أن تكون المجتمعات الأصلية والمحلية، وكذلك المرأة، مشمولة في العملية التشاورية، خصوصاً فيما يتعلق بإعداد أقسام التقرير الوطني التي تعالج شؤون المادة ٨ (ي) وما يتصل بها من أحكام وبرنامج العمل؛

٦ - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يعد تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالمادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها، على أساس المعلومات المقدمة في التقارير الوطنية، وغير ذلك من المعلومات ذات الصلة، لتقديمه إلى الاجتماع القادم للفريق العامل بين الدورات مفتوح العضوية المخصص للمادة ٨ (ي) والأحكام ذات الصلة.

٧ - يقرر تنظيم اجتماع واحد فيما بين الدورات للفريق العامل المعني بالمادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها قبل الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف بغية كفاءة المزيد من التقدم في تنفيذ برنامج العمل بشأن المادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها.

جيم - الخطوط العريضة للتقرير التجميعي عن الحالة والاتجاهات فيما يتعلق بمعارف وابتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية ذات الأهمية بالنسبة إلى حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام

٨ - يعتمد الخطوط العريضة للتقرير التجميعي عن الحالة والاتجاهات فيما يتعلق بمعارف وابتكارات، وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أنماط العيشة التقليدية ذات الأهمية بالنسبة لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، كأساس للمضي في المرحلة الأولى من جمع المعلومات وإيلاجها، كما يرد في المرفق الأول بهذا المقرر؛

٩ - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يضطلع بالمرحلة الأولى من وضع التقرير التجميعي استناداً إلى العنصرين ١ و ٢ في المرفق، وأن يقدم تقرير المرحلة الأولى إلى الاجتماع التالي للفريق العامل بين الدورات مفتوح العضوية المخصص للمادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها. وسوف يشمل هذا توصيات للمراحل اللاحقة، وتنقيح الخطوط العريضة، حسب الاقتضاء؛

١٠ - يطلب أيضاً إلى الأمين التنفيذي استخدام المعلومات الواردة في التقرير لمواصلة التقدم في برنامج العمل بشأن المادة ٨ (ي) والأحكام ذات الصلة من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛

١١ - يطلب كذلك إلى الأمين التنفيذي أن يكفل المشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية، وبصفه خاصة النساء، في إكمال التقرير من خلال عدة طرق، من بينها تنظيم حلقات عمل إقليمية، ويشجع الأطراف

والحكومات على تنظيم حلقات عمل وطنية. وفي هذا الخصوص ينبغي توفير التمويل الملائم. وسوف تحال نتائج حلقات العمل إلى الأمانة كمساهمة في التقرير التجميعي.

دال - توصيات بشأن إجراء تقييم للأثر الثقافي والبيئي والاجتماعي المترتب على أعمال تطوير يقترح أن تجرى، ويحتمل أن تؤثر في مواقع مقدسة لدى المجتمعات الأصلية والمحلية، وفي الأراضي والمياه التي درجت تلك المجتمعات على شغلها أو استعمالها

١٢ - يعتمد، عملاً بالمادة ٨ (ي) والمادة ١٤ من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وبالمقرر ١٦/٥ لمؤتمر الأطراف، التوصيات بشأن إجراء تقييمات للأثر الثقافي والبيئي والاجتماعي المترتب على أعمال تطوير يقترح أن تجرى، أو يحتمل أن تؤثر، في مواقع مقدسة لدى المجتمعات الأصلية والمحلية والأراضي والمياه التي درجت تلك المجتمعات على شغلها أو استعمالها الواردة في مرفق هذه التوصية في المرفق الثاني بهذا المقرر؛

١٣ - يطلب من الفريق مفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها، أن يقوم في اجتماعه الثالث، بمزيد من العمل لوضع مبادئ توجيهية لإجراء تقييمات للأثر الثقافي والبيئي والاجتماعي المترتب على أعمال التطوير التي يقترح أن تجرى، أو يحتمل أن تؤثر، في مواقع مقدسة لدى المجتمعات الأصلية والمحلية والأراضي والمياه التي درجت تلك المجتمعات على شغلها أو استعمالها. وهذا العمل، الذي يستهدف تعزيز الجوانب الاجتماعية والثقافية، ينبغي أن يكمل، ويصاحب "المبادئ التوجيهية لدمج القضايا المتعلقة بالتنوع البيولوجي في التشريعات و/أو العمليات المتعلقة بالتقييم البيئي وفي التقييم البيئي الاستراتيجي" التي أوصى الاجتماع السابع للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بأن يعتمدها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس، وأن يتناول الاعتبارات المؤسسية والإجرائية؛

١٤ - يطلب أيضاً من الفريق مفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها أن يعرض نتائج أعماله في اجتماعه الثالث على الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف للنظر فيها؛

١٥ - يدعو الأطراف والحكومات إلى أن تراعي على النحو الواجب هذه التوصيات إلى حين الانتهاء من إعداد المجموعة الكاملة من المبادئ التوجيهية لتقييم الآثار؛

١٦ - يطلب من الأطراف والحكومات أن تقوم بأنشطة للتكيف وزيادة النوعية وأن تضع استراتيجيات تتيح للمجتمعات الأصلية والمحلية، وتولي انتباهاً خاصاً لنساء المجتمعات الأصلية والمحلية، كما تتيح للإدارات والهيئات الحكومية ذات الصلة، ول مستثمري القطاع الخاص، ولأصحاب المصلحة المحتملين في المشاريع الإنمائية، وللجمهور عامة، أن يكونوا على دراية بهذه التوصيات بحيث يتسنى دمجها، كلما اقتضى الأمر، في السياسات والعمليات المتعلقة بتقييم أعمال التطوير المقترحة؛

١٧ - يدعو أمانات الاتفاقات والهيئات والمنظمات والعمليات الحكومية الدولية، التي تتطوي اختصاصاتها وأنشطتها على تأثيرات هامة محتملة على التنوع البيولوجي، أو التي هي في سبيل وضع مبادئ توجيهية أو سياسات تتعلق بهذه التأثيرات، أن تأخذ في اعتبارها التوصيات المتضمنة في مرفق هذه التوصية؛

١٨ - يدعو أيضاً وكالات التمويل والتنمية الدولية التي تقدم تمويلاً وأشكالاً أخرى من المساعدات إلى الحكومات والبلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نمواً والدول النامية الجزرية الصغيرة، إلى أن تيسر إدماج التوصيات في السياسات والعمليات الأخرى المتصلة بتقييم أعمال التطوير المقترحة؛

١٩ - يدعو كذلك هيئات التمويل والتنمية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، أن تنظر، إذا طلب منها ذلك وبما يتفق مع مهامها ومسؤولياتها، في تقديم مساعدات إلى المجتمعات الأصلية والمحلية، ولاسيما النساء فيها، بإجراء تقييمات للأثر الثقافي والبيئي والاجتماعي المترتب على أعمال التطوير التي يقترح أن تجرى في الأراضي والمياه التي درجت هذه المجتمعات على شغلها أو استعمالها، والتي تراعى فيها التوصيات الواردة بمرافق هذه التوصية.

هاء - الآليات التشاركية للمجتمعات الأصلية والمحلية

٢٠ - يدعو الأطراف، والحكومات، والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية وتنظيمات المجتمعات الأصلية والمحلية ذات الصلة، إلى موافاة الأمين التنفيذي بمعلومات عن خبراتها الوطنية، ودراساتها الإفرادية، وعن أفضل الممارسات والدروس المستفادة فيما يتعلق بالآليات التشاركية للمجتمعات الأصلية والمحلية، في المسائل المتعلقة بأهداف المادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها في الاتفاقية؛

٢١ - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يعد تقريراً تجميعياً على أساس المعلومات المشار إليها في الفقرة ٢٠ أعلاه، مراعيًا أن الظروف قد تختلف من بلد إلى آخر، ويدعو الأطراف والحكومات إلى استخدام التقرير بوصفه أساساً لوضع و/أو تدعيم آليات على المستويين الوطني والمحلي، تهدف إلى تشجيع المشاركة التامة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية، وبخاصة النساء فيها، في عملية صنع القرار المتعلقة بحفظ وصيانة واستخدام المعارف التقليدية المتعلقة بحفظ وصون التنوع البيولوجي وحفظه واستخدامه المستدام؛

٢٢ - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يستقصى ويؤمن، حسب الإقتضاء، مصادر محتملة للتمويل من أجل تيسير المشاركة التامة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية بجميع الأقاليم الجغرافية في الاجتماعات التي تنظم داخل إطار الاتفاقية، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى مؤتمر الأطراف؛

٢٣ - يحث الأطراف والحكومات على تعزيز جهودها لدعم بناء القدرات الرامية إلى تشجيع مشاركة المجتمعات المحلية والأصلية، ولاسيما النساء، مشاركة كاملة وفعالة في عمليات صنع القرار المتعلقة بحفظ واستمرار واستخدام المعارف التقليدية المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام على جميع المستويات (المحلي والوطني والإقليمي والدولي)، وتشجيع مشاركتها في إدارة التنوع البيولوجي حيثما ترى المجتمعات الأصلية والمحلية والأطراف والحكومات ذلك ملائماً، وتشجيع جهود بناء قدرات المجتمعات الأصلية والمحلية في الحصول على أشكال الحماية القائمة في القوانين الوطنية والدولية فيما يتعلق بحفظ معارفها التقليدية وصونها واستخدامها؛

٢٤ - يحث أيضاً الأطراف والحكومات، وحسب الإقتضاء، المنظمات الدولية على تشجيع ومساندة تطوير آليات الاتصال، مثل شبكة معلومات التنوع البيولوجي للشعوب الأصلية فيما بين المجتمعات الأصلية والمحلية استجابة لحاجتها إلى تعميق فهمها لأهداف وأحكام الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، ولدعم المناقشات بشأن المبادئ التوجيهية، والأولويات، والحدود الزمنية، وتنفيذ البرامج المواضيعية للاتفاقية؛

٢٥ - يطلب إلى الأمين التنفيذي التشاور مع أمانات الاتفاقيات والبرامج البيئية ذات الصلة مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاقية الأراضي الرطبة (رامسار)، إيران، (١٩٧١)، واتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة، واتفاقية الاتجار الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض، وأن يستقضي إمكانية التعاون بغية تيسير التأزر فيما بين الاتفاقيات المختلفة بشأن مشاركة وإشراك المجتمعات الأصلية والمحلية في مناقشات تتناول صيانة وتطبيق المعارف التقليدية ذات الأهمية بالنسبة إلى حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛

٢٦ - يطلب أيضاً إلى الأمين التنفيذي الاتصال بالمنندى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية المنشأ بوصفه جهازاً فرعياً للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، وبالهيئات الأخرى ذات الصلة مثل المنظمة العالمية للملكية الفكرية، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، بهدف استكشاف فرص التنسيق والتعاون في الأمور ذات الاهتمام المشترك؛

٢٧ - يحث الأطراف والحكومات على العمل بالتعاون مع المجتمعات الأصلية والمحلية لوضع وتنفيذ وتقييم استراتيجيات ترمي إلى زيادة الوعي لدى المجتمعات الأصلية والمحلية وتوسيع فرص حصولها على معلومات عن القضايا التي تتعلق بالمادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها من الاتفاقية؛

٢٨ - يطلب إلى الأمين التنفيذي إنشاء فريق من الخبراء التقنيين لوضع القواعد والمسؤوليات لجهة التنسيق المواضيعية داخل آلية مركز تبادل المعلومات للاتفاقية، بشأن القضايا المتصلة بالمادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها من الاتفاقية، وفقاً للمهمة ٨ من برنامج العمل الذي اعتمده مؤتمر الأطراف بموجب مقرره ١٦/٥؛

٢٩ - يطلب أيضاً إلى وكالات التمويل، وبالأخص، مرفق البيئة العالمية، توفير معلومات عن الأنشطة والعمليات، وبما في ذلك معلومات عن معايير الأهلية لتمويل المشاريع والحصول على تمويل المشاريع، وجعل هذه المعلومات في متناول الأطراف والحكومات والمجتمعات الأصلية والمحلية (مثلاً عبر الوسائل الإلكترونية، والمطبوعات/الإذاعات، والمنشورات الشعبية والوسائل الأخرى)؛

٣٠ - يدعو مرفق البيئة العالمية إلى إيلاء اعتبار خاص في التمويل للمشاريع التي تحتوي بوضوح على عناصر تتعلق بمشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية، حيثما كان ذلك ملائماً، ومواصلة تطبيق سياسة مرفق البيئة العالمية في مجال المشاركة العامة من أجل دعم مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية مشاركة كاملة وفعالة.

واو - تقييم فعالية الصكوك دون الوطنية والوطنية والدولية القائمة، ولا سيما الصكوك المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية التي قد تكون لها آثار على حماية معارف وابتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية

٣١ - يدعو للجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الجينية والمعارف التقليدية والتراث الشعبي، التابعة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية إلى مواصلة جهودها في تشجيع زيادة فعالية مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية في أعمال اللجنة، ويدعو للجنة الحكومية الدولية إلى أن تدرس وتنتظر في آليات لحماية المعارف التقليدية مثل الكشف عن المصدر الأصلي للمعارف التقليدية ذات الصلة، في تطبيقات حقوق الملكية الفكرية؛

٣٢ - يدعو اللجنة العلمية والتقنية والبحثية التابعة لمنظمة الوحدة الأفريقية إلى متابعة أعمالها ويطلب إلى الأمين التنفيذي تشجيع ومساعدة الاتحاد الأفريقي في تيسير تنفيذ التشريع النموذجي الأفريقي للاعتراف بحقوق المجتمعات المحلية والمزارعين ومربي الحيوانات وحمايتها لتنظيم الحصول على الموارد البيولوجية؛

٣٣ - يدعو أيضاً الأطراف والحكومات إلى العمل، بمشاركة ممثلي المجتمعات الأصلية والمحلية، على تطوير وتنفيذ استراتيجيات لحماية المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية بالاستناد إلى مزيج من النهج المناسبة، مع مراعاة التامة للقوانين والممارسات العرفية، بما في ذلك استخدام الآليات القائمة للملكية الفكرية، والتدابير الفريدة، واستخدام الترتيبات التعاقدية، وسجلات المعارف التقليدية، والمبادئ التوجيهية، ومدونات قواعد الممارسة، وبدعم من المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة، مثل الفريق العامل المعني بالشعوب الأصلية التابع للجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية الذي أقامه المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومنظمة الصحة العالمية، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية؛

٣٤ - يطلب إلى الفريق مفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، التصدي لمسألة النظم الفريدة لحماية المعارف التقليدية، بالتركيز بوجه خاص على المسائل التالية:

- (أ) إيضاح المصطلحات ذات الصلة؛
 - (ب) تجميع وتقييم الموجود من النظم الفريدة الأصلية والمحلية والوطنية والإقليمية؛
 - (ج) إتاحة ذلك التجميع والتقييم من خلال آلية تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية؛
 - (د) دراسة النظم القائمة لمناولة الابتكارات وإدارتها على المستوى المحلي، وصلتها بالنظم الوطنية والدولية القائمة لحقوق الملكية الفكرية لضمان تحقيق التكامل بينها؛
 - (هـ) تقييم المزيد من العمل بشأن هذه النظم على الصعد المحلي والوطني والإقليمي والدولي؛
 - (و) تحديد العناصر الرئيسية التي يلزم أخذها في الاعتبار عند وضع نظم فريدة؛
 - (ز) التقاسم المنصف للفوائد الناشئة عن الانتفاع بالمعارف التقليدية والمحلية للمجتمعات الأصلية والمحلية؛
- ومع مراعاة العمل الذي تقوم به اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الجينية والمعارف التقليدية والتراث الشعبي، بهدف تطوير تبادل الدعم بين المبادرات القائمة الإقليمية ودون الإقليمية والوطنية والمحلية؛

٣٥ - يطلب أيضاً إلى الأمين التنفيذي مواصلة تجميع المعلومات المقدمة من الأطراف والحكومات عن التشريعات الوطنية والتدابير الأخرى السارية لحماية المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية؛

٣٦ - يدعو منظمة التجارة العالمية، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، إلى أن تتيحاً للأمين التنفيذي المعلومات المشار إليها في الفقرة ٣٥ أعلاه التي تتوفر لديهما عبر نظم الإخطار لدى كل منهما؛

٣٧ - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يتيح المعلومات المشار إليها في الفقرتين ٣٥ و ٣٦ أعلاه عبر وسائل منها آلية مركز تبادل المعلومات، بهدف تمكين الأطراف والحكومات من رصد تنفيذ المادة ٨ (ي) ومن تحديد أفضل الممارسات؛

٣٨ - يدعو المنظمة العالمية للملكية الفكرية إلى أن تحيل إلى الأمين التنفيذي جميع الوثائق التي تعتبر هامة بالنسبة للتقدم الذي حققته اللجنة الحكومية الدولية وذلك ليتسنى تضمينها في وثائق اجتماعات الفريق العامل المخصص للمادة ٨ (ي)؛

٣٩ - يشجع الأطراف والحكومات التي لم تتخذ بعد تدابير لإيجاد أو تحسين الروابط التشغيلية بين هيئاتها الحكومية الوطنية للملكية الفكرية وجهات التنسيق الوطنية للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي والمجتمعات الأصلية والمحلية وتنظيماتها، على أن تفعل ذلك من أجل تحسين تنسيق وترسيخ التدابير لحماية معارفها وابتكاراتها وممارساتها التقليدية الملائمة لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، وبخاصة فيما يتعلق بمبادرات توثيق المعارف التقليدية وسجلات المجتمعات المحلية للمعارف التقليدية؛

٤٠ - يشجع أيضاً الأطراف والحكومات على تنفيذ مشاريع تجريبية، بمساعدة وكالات التنمية الدولية وغيرها من المنظمات ذات الصلة، حسب الاقتضاء، وبمشاركة وموافقة المجتمعات الأصلية والمحلية المعنية، وذلك من أجل تقييم فعالية النظم الحالية لحقوق الملكية الفكرية، والمناهج التعاقدية والنظم الجديدة التي يجري وضعها كوسائل لحماية المعارف التقليدية؛

٤١ - يدعو الأطراف والحكومات، بموافقة وإشراك من المجتمعات الأصلية والمحلية، إلى دراسة جدوى إقامة آليات لحماية المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية لهذه المجتمعات التي لها صلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام مع مراعاة القوانين والممارسات العرفية ورهنأ بمراعاة التشريعات الوطنية.

٤٢ - يدعو أيضاً، الأطراف والحكومات ومرفق البيئة العالمية والوكالات الإنمائية الدولية وغيرها من المنظمات والمؤسسات الدولية ذات الصلة، إلى تقديم المساعدة التقنية والمالية للبلدان النامية الأطراف وبخاصة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية بينها، والدول التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، وإلى المجتمعات الأصلية والمحلية لتعزيز قدراتها الوطنية على إنشاء وحفظ سجلاتها أو قواعد بياناتها للمعارف التقليدية على المستويين الوطني ودون الوطني من أجل بناء قدرة المجتمعات الأصلية والمحلية على وضع استراتيجيات ونظم لحماية المعارف التقليدية؛

٤٣ - يدعو كذلك الأطراف والحكومات والمجتمعات الأصلية والمحلية والمنظمات ذات الصلة إلى تبادل الخبرات الوطنية فيما بين البلدان في الحالات التي تم فيها إحراز تقدم في إدراج عناصر قوانين عرفية مناسبة لحماية المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية للمجتمعات الأصلية والمحلية في التشريعات الوطنية؛

٤٤ - يدعو أيضاً الأطراف والحكومات ومنظمات المجتمعات الأصلية والمحلية وغيرها من المنظمات ذات الصلة إلى تقديم دراسات إفرادية ومعلومات أخرى ذات صلة إلى الأمين التنفيذي ليقوم بتجميعها ونشرها عن طريق آلية غرفة تبادل المعلومات تتعلق بما يلي:

(أ) المعلومات بخصوص طبيعة القوانين العرفية للمجتمعات الأصلية والمحلية التي تم جمعها بمشاركة كاملة وفعالة من تلك المجتمعات ومدى تنوعها ووضعها في ظل القوانين الوطنية؛

(ب) وقيام المجتمعات الأصلية والمحلية بوضع استراتيجيات لحماية معارفها وابتكاراتها وممارساتها التقليدية، والتركيز على النهج المستخدمة ومناهج التنفيذ والمشاكل التي صودفت؛

(ج) وإقامة روابط تشغيلية بين الهيئات الوطنية للملكية الفكرية والمجتمعات الأصلية والمحلية لأجل تيسير حماية معارفها وابتكاراتها وممارساتها التقليدية المناسبة لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛

(د) والخبرات في تنفيذ نظم فريدة منسقة إقليمياً؛

(هـ) وأنشطة وسلوك الباحثين والمؤسسات الأكاديمية فيما يتصل بحماية المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية وتشجيعها؛

٤٥ - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن ينشر الدراسات الإفرادية والمعلومات المشار إليها في الفقرة ٤٤ أعلاه عن طريق آلية مركز تبادل المعلومات والوسائل المناسبة الأخرى؛

٤٦ - يدعو الأطراف والحكومات إلى تشجيع الكشف عن منشأ المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام في تطبيقات حقوق الملكية الفكرية حيثما كان تطوير الاختراع متعلقاً بهذه المعرفة أو قائماً على استخدامها؛

٤٧ - يحث الأطراف والحكومات على القيام، حسب الإقتضاء، بدراسة الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي فيما يتعلق بالموافقة المسبقة عن علم والشروط المتفق عليها بصورة متبادلة حيث تستخدم المعارف التقليدية في شكلها الأصلي أو تطوير منتجات جديدة و/أو تطبيقات جديدة؛

٤٨ - يدعو الأطراف والحكومات إلى أن تضع في الاعتبار، بمساعدة من المنظمة العالمية للملكية الفكرية، المعارف التقليدية لدى فحص الإبداع وخطوات الابتكار في تطبيقات براءات الاختراع؛

٤٩ - يدعو أيضاً الأطراف والحكومات والمنظمات الدولية ذات الصلة، إلى تقديم معلومات عن جدوى إنشاء إجراءات وآليات مناسبة لتسوية المنازعات أو للتحكيم، بما في ذلك إمكانية تطبيق المادة ٢٧ من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، للتصدي لحالات تكون فيها حقوق الملكية الفكرية متصلة بالمعارف والابتكارات والممارسات التقليدية.

المرفق الأول

الخطوط العريضة للتقرير التجميعي عن الحالة والاتجاهات فيما يتعلق بمعارف
وابتكرات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية ذات الأهمية بالنسبة إلى حفظ التنوع
البيولوجي واستخدامه المستدام، والخطة والجدول الزمني لإعداده

أولاً - الخطوط العريضة للتقرير التجميعي

فيما يلي قائمة إرشادية بمواضيع ومواضيع فرعية يمكن تناولها في التقرير التجميعي. وسوف يُرسي استعراض
المرحلة الأولى الأساس اللازم لاستعراض لاحق بموجب المرحلة الثانية.

ألف - المرحلة الأولى

١ - حالة الاحتفاظ بالمعارف التقليدية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

١ - تتراوح حالة الاحتفاظ بالمعارف التقليدية تراوفاً كبيراً من بلد إلى بلد وداخل البلدان نفسها؛ وفيما يتعلق بالأمن
الغذائي والدوائي على النطاق العالمي؛ وبين فئات النظم الإيكولوجية الرئيسية وداخلها. وفي كثير من المجتمعات الأصلية
والمحلية توقفت بعض الممارسات التقليدية ذات الأهمية بالنسبة إلى حفظ الموارد البيولوجية واستخدامها المستدام نتيجة
لعوامل كضياح الأرض، واختفاء الأنواع التي كان يعيش عليها الناس من النظم الإيكولوجية المحلية، والبرامج الوطنية
للتحديث وإعادة التوطين. غير أن المعرفة بتلك الممارسات لا تزال باقية مما جعل إعادة الأخذ بتلك الممارسات في
الظروف الملائمة خياراً عملياً لأغراض المجتمعات الأصلية والمحلية. وفي هذا الفرع يقترح، تحت العناوين الآتية، تقييم
حالة استبقاء المعارف التقليدية فيما يتعلق بثلاثة قطاعات هامة من التنوع البيولوجي (الأغذية، والدواء، وحفظ الحياة
النباتية والحيوانية واستخدامها المستدام) وفيما يتعلق بالفئات الرئيسية للنظم الإيكولوجية، وكذلك تقييم جدوى إتخاذ تدابير
لصون وحماية المعارف والممارسات التقليدية المرتبطة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام.

١-١ حالة المعرفة التقليدية بالموارد الجينية النباتية للأغذية والزراعة

٢-١ حالة المعرفة التقليدية بالحيوانات والكائنات الدقيقة للأغذية ولأغراض أخرى

٣-١ حالة المعارف الدوائية التقليدية

٤-١ حالة شبكات المعارف التقليدية المتعلقة بفئات النظم الإيكولوجية:

١-٤-١ الغابات

٢-٤-١ النظم الإيكولوجية للأراضي الجافة والمراعي

٣-٤-١ النظم الإيكولوجية البحرية والساحلية

- ٤-٤-١ النظم الإيكولوجية الجزرية
- ٥-٤-١ النظم الإيكولوجية للجبال والوديان
- ٦-٤-١ المياه الداخلية
- ٧-٤-١ النظم الإيكولوجية في القطب الشمالي
- ٥-١ المعرفة مقابل الممارسة: حالة الاحتفاظ بالمعرفة التقليدية بالممارسات التي لم يعد معمولاً بها، أو هي معرضة للاختفاء، والمتعلقة بالإدارة التقليدية للتنوع البيولوجي وحفظه واستخدامه المستدام.
- ٦-١ تقييم جدوى استخدام المعارف التقليدية الموجودة للحفاظ على الممارسات التقليدية ذات الأهمية بالنسبة لإدارة التنوع البيولوجي وحفظه واستخدامه المستدام
- ٢ - وينبغي أن تجرى البحوث بطريقة لا تكون اقتحامية وتؤدي إلى أعمال الحاجة إلى احترام المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية وحفظها واستمرارها، وتحترم قدرة المجتمعات الأصلية والمحلية على حماية المعارف التقليدية.
- ٢ - تحديد وتقييم التدابير والمبادرات لحماية المعارف التقليدية والنهوض بها وتيسير استعمالها
- ٣ - كشفت التقارير الوطنية المقدمة حتى تاريخه طائفة من التدابير التي اتخذت في بلدان مختلفة على الصعيدين الوطني والمحلي لوقف ضياع المعرفة التقليدية. وهذه التدابير تشمل تشريعات تنظم الحصول على الموارد الجينية التي تقتضي كذلك موافقة مسبقة عن علم من جانب المجتمعات الأصلية والمحلية؛ والاعتراف بالنظم التقليدية لحيازة الأرض؛ وإنشاء سجلات لتدوين المعارف التقليدية؛ وسن قوانين فريدة لحماية المعارف التقليدية؛ ووضع برامج لغوية لاسترداد و/أو صون اللغات المحلية؛ والاعتراف الدستوري بحقوق المجتمعات الأصلية والمحلية مع تمكينها، على المستوى المحلي، من سن قوانين مختلفة يمكن استعمالها لحماية مصالح المجتمع؛ والتطبيق الأوسع نطاقاً للمعارف التقليدية، بموافقة وإشراك حائزيها، في طائفة من التدابير الرامية إلى حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛ وقيام المتاحف وغيرها من المؤسسات المحفوظة بالأشياء الهامة وما يرتبط بها من معلومات هامة بإعادتها إلى مجتمعات منشئها، وقيام الباحثين برد معارف ومعلومات الشعوب الأصلية إلى الشعوب، التي كانت تملكها أصلاً؛ ووضع مدونات للسلوك الأخلاقي تقررها الشعوب الأصلية لإرشاد الباحثين. ومع أن التدابير تختلف من بلد إلى بلد وفيما بين المجتمعات، فإن هناك مزيجاً من المبادرات المناسبة قد أخذ يتبلور ويمكن أن يسهل إحياء وحفظ المعارف التقليدية والممارسات الثقافية المتصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام. ومن المقترح إجراء تقييم لهذه المبادرات تحت العناوين الآتية:
- ١-٢ الممارسات الإقليمية والوطنية لاستخدام الأراضي
- ٢-٢ التدابير الحافظة
- ٣-٢ تدابير بناء القدرات
- ٤-٢ إعادة الأشياء والمعلومات المرتبطة بها إلى مجتمعاتها الأصلية
- ٥-٢ التخطيط الاستراتيجي لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام في سياق تخطيط تنمية المجتمعات

٦-٢ التدابير التشريعية (بما في ذلك الإدارية والمتعلقة بالسياسة العامة)

باء - المراحل اللاحقة

٣ - العلاقة بين التنوع البيولوجي والثقافي واللغوي

٤ - أبرز عدد من الدراسات أن كثيراً من المراكز ذات أعلى درجات التنوع البيولوجي هي كذلك أماكن درجة التنوع الثقافي واللغوي فيها عالية، وقد أثبتت أن العلاقة بين التنوع البيولوجي والثقافي واللغوي علاقة مترابطة في كثير من هذه المناطق. وتناقص التنوع في أي من هذه المكونات يمكن أن يؤدي إلى ضياع المعرفة التقليدية وبذلك يمكن أن يقلص قدرة البشرية على حفظ واستدامة استعمال كثير من النظم الإيكولوجية الحيوية على كوكب الأرض. ويُقترح أن يتم تناول القضايا التي تثار بشأن مواصلة صون تطبيق المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية بفضل طبيعة العلاقة بين التنوع البيولوجي والثقافي واللغوي، تحت العناوين الآتية:

- | | |
|-----|--|
| ١-٣ | التنوع: المفتاح لمستقبل مستدام |
| ٢-٣ | ضياع اللغات المحلية كعامل في ضياع المعارف التقليدية |
| ٣-٣ | ضياع التنوع البيولوجي كعامل في ضياع المعارف التقليدية، والعكس بالعكس |
| ٤-٣ | الكف عن الممارسات الثقافية المتعلقة بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي، كعامل في ضياع المعارف التقليدية |
| ٥-٣ | الإفقار |
| ٦-٣ | الهجرة |
| ٧-٣ | انخفاض أعداد السكان الأصليين |
| ٨-٣ | فقدان أراضي وأقاليم الجود |

٤ - تحديد العمليات الوطنية التي قد تهدد استمرار وحفظ وتطبيق المعارف التقليدية

٥ - إن لكثير من العمليات التي يمكن أن تستمر في تهديد صون وبقاء المعارف التقليدية جذوراً في تاريخ العديد من البلدان، مثلاً في عمليات الاستعمار المنطوية على نزاعات، وجلب الأمراض، ونزع ملكية الأراضي، وإعادة التوطين، والاندماج القسري، وتهميش المجتمعات الأصلية والمحلية. وقد بينت بعض الدراسات أن البرامج والسياسات الإنمائية الوطنية، وتحديث الإنتاج الزراعي وغير ذلك من الصناعات القائمة على الموارد الطبيعية، وبرامج التربية والتدريب، واستراتيجيات العمالة، لا تراعي في كثير من الأحيان احتياجات المجتمعات الأصلية والمحلية بالقدر الكافي. وكان هناك افتقار، بالمثل، إلى إشراك المجتمعات الأصلية والمحلية، إشراكاً فعالاً في تصميم السياسات والبرامج اللازمة لتمكين تلك المجتمعات من حماية معارفها التقليدية واستغلال قدراتها الابتكارية من أجل حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام داخل الاقتصادات الوطنية والاقتصاد العالمي. ومن المقترح أن تعالج هذه القضايا تحت العناوين الآتية:

- ١-٤ العوامل الديموغرافية
- ٢-٤ السياسات/البرامج الإنمائية الوطنية
- ٣-٤ سياسات/برامج التربية والتدريب والعمالة
- ٤-٤ برامج التحديث الوطنية من خلال استحداث ونقل واعتماد التكنولوجيات الجديدة
- ٥-٤ تحديد الأنشطة والأعمال والسياسات والإجراءات التشريعية والإدارية التي يمكن أن تثبط احترام المعارف التقليدية المرتبطة بالتنوع البيولوجي وحفظها وصونها.

٥ - تحديد العمليات على صعيد المجتمعات المحلية التي قد

تهدد استمرار المعارف التقليدية وحفظها وتطبيقها

٦ - إن عدداً من العوامل التي يمكن أن تهدد استمرار المعارف التقليدية يقع أيضاً على مستوى المجتمعات المحلية، بقطع عمليات انتقال اللغات والتقاليد الثقافية والمهارات من جيل إلى جيل. وتتباين أهمية هذه العوامل من بلد إلى بلد، غير أنها تتضمن بصفة عامة إدخال تغييرات على أنماط التوطن، وانتقال الشباب إلى المدن سعياً وراء فرص العمالة والتعليم وتشكيل أنماط المعيشة؛ وإدخال تكنولوجيات جديدة وأطعمة وأدوية تجعل الناس أقل اعتماداً على الطرائق التقليدية؛ وانخفاض مستويات العمر المتوقع بسبب تغيرات في أنماط العيش وانتشار أوبئة جديدة مثل الإيدز؛ وطائفة من التأثيرات الثقافية الجديدة التي تنتشر عن طريق وسائل الإعلام العصرية. وقد لا يكون لدى كثير من المجتمعات الأصلية والمحلية، رغم امتلاكها لقاعدة متينة من الموارد الطبيعية والمعارف التقليدية الكفيلة بحفظ تلك القاعدة واستعمالها المستدام، القدرة الكافية التي تمكنها من تنمية هذه الثروة لصالح مجتمعاتها في اقتصاد اليوم. وفي بعض الحالات شجعت هذه الحالة قيام مصالح خارجية بتنمية تلك الموارد على حساب المجتمعات الأصلية والمحلية مما أدى إلى تفاقم تهميشها وإفقرها. وسوف يتم استقصاء هذه القضايا تحت العناوين التالية:

- ١-٥ العوامل الإقليمية التي تؤثر في أراضي المجتمعات
- ٢-٥ العوامل الثقافية
- ٣-٥ العوامل الاقتصادية (بما في ذلك العلاقة بين الفقر والضغط على النظم الإيكولوجية)
- ٤-٥ العوامل الاجتماعية (شاملة العوامل الديموغرافية والعائلية والمتصلة بالجنسين)
- ٥-٥ القيود على ممارسة القوانين العرفية المتعلقة بإدارة التنوع البيولوجي وحفظه واستخدامه المستدام
- ٦-٥ الافتقار إلى القدرة على تدبير أمر التهديدات المعاصرة للتنوع البيولوجي الناشئة عن التنمية والإفراط في الاستعمال والضغط الاجتماعي الاقتصادية التي تنشأ خارج المجتمعات
- ٧-٥ وقع مرض الإصابة بنقص المناعة البشرية/الإيدز على صيانة شبكات المعرفة التقليدية
- ٨-٥ تأثير الأديان المنظمة على المعارف والممارسات التقليدية.

٦ - الاتجاهات المتعلقة بالاعتراف بالمادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها وتنفيذها

٧ - رغم أن التدابير التي اتخذت دعماً للمادة ٨ (ي) وما يتصل بها من أحكام سواء على الصعيد الدولي أو الوطني تدابير حديثة نسبياً، إلا أنه قد يكون ممكناً تبيين اتجاهات تميز التدابير التي تثبت أنها أكثر فعالية، وكيفية رصدها، والتحسينات التي يمكن إجراؤها. وقد اتخذت مجتمعات أصلية ومحلية عديدة، وخاصة النساء فيها، كذلك مبادرات خاصة بها لحفظ معارفها التقليدية وحمايتها والترويج لاستعمالها. ومن المقترح تحليل هذه الاتجاهات تحت العناوين الآتية:

١-٦	الاتجاهات الدولية
١-١-٦	الوكالات والعمليات الحكومية الدولية
٢-١-٦	المنظمات غير الحكومية
٢-٦	دور البنك الدولي وبنوك التنمية الإقليمية
٣-٦	الاتجاهات الوطنية
٤-٦	الاتجاهات على المستوى المحلي
٥-٦	اتجاهات القطاع الخاص
٦-٦	التكامل بين المعرفة التقليدية (شاملة معرفة السكان الأصليين) وممارسات الإدارة العلمية المعاصرة وتطبيقها، في سبيل حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام
٧-٦	تأثيرات العولمة.

٧ - الاستنتاجات: الدروس المستفادة وتحديد أفضل الممارسات

٨ - سوف يتضمن التقرير استنتاجات تستند إلى النتائج التي تستخلص من النظر في المواضيع والمواضيع الفرعية السابقة.

جيم - خطة لإعداد التقرير

٩ - إن الهدف هو إنتاج المرحلة الأولى من تقرير تجميعي عن الحالة والاتجاهات المتعلقة بمعارف وابتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية ذات الأهمية بالنسبة إلى حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، كي ينظر فيه الاجتماع الثالث للفريق مفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص لتنفيذ المادة ٨ (ي)، حتى يستطيع ذلك الفريق العامل أن يضع توصيات ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع.

١٠ - وبناء على ذلك، تقترح الخطوات التالية لإعداد المرحلة الأولى من التقرير:

(أ) الخطوة ١: اختيار وتعيين خبير استشاري لإعداد التقرير؛ وينبغي التعاقد على خدمات ذلك الخبير في أقرب وقت ممكن بعد الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف؛

(ب) الخطوة ٢: تناول عناصر التقرير، على أساس قرار مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس بشأن الخطوط العريضة للتقرير. وسوف تؤدي هذه الخطوة إلى دراسات استقصائية للمنشورات الموجودة، واستخراج وتحليل المعلومات، وإعداد تقرير مكتوب بشأن كل عنصر (فصل) محدد في الخطوط العريضة. وينبغي إتمام البحث وكتابة الفصول المختلفة في غضون ١٢ شهراً من تاريخ البدء في الخطوة (أي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣)؛

(ج) الخطوة ٣: تحرير صياغة الفصول المختلفة للتقرير. كما أن من المقرر أن يعد الخبير الاستشاري المقدمة والفصول الخلاصية والموجز التنفيذي والتوصيات، وينبغي إعداد الموجز التنفيذي والتوصيات في شكل يلائم تقديمها إلى الفريق العامل المخصص للمادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها كي ينظر فيها في اجتماعه الثالث. وينبغي إتمام هذه المرحلة في موعد لا يتأخر عن ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، بتوزيع الموجز التنفيذي والتوصيات على الأطراف والمجتمعات الأصلية والمحلية والمنظمات ذات الصلة؛

(د) الخطوة ٤: استعراض الفريق العامل المخصص للمادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها للتقرير في اجتماعه الثالث. ومن المفترض أن يعقد الاجتماع الثالث في شباط/فبراير أو آذار/مارس ٢٠٠٤، كي يتاح وقت كاف لإعداد وتقديم التقرير؛

(هـ) الخطوة ٥: دراسة مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع للتقرير، مع مراعاة التوصيات الصادرة عن الاجتماع الثالث للفريق العامل المخصص للمادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها.

دال - عرض مجمل للجدول الزمني لإعداد المرحلة الأولى من التقرير التجميعي

الخطوات	المهمة	المسؤولية	المدة	الموعد النهائي	الاجتماع
الخطوة ١	تعيين الخبير الاستشاري لإعداد التقرير	الأمين التنفيذي		٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	
الخطوة ٢	تجميع فصول المرحلة الأولى من التقرير	الخبير الاستشاري	١٢ شهراً	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	
الخطوة ٣	إتمام المرحلة الأولى من التقرير وتوزيعه على الأطراف، ألخ	الخبير الاستشاري والأمين التنفيذي	٣ شهور	٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	
الخطوة ٤	استعراض المرحلة الأولى من التقرير	الفريق العامل بين الدورات المخصص للمادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها			الاجتماع الثالث للفريق العامل

الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف			مؤتمر الأطراف	النظر في المرحلة الأولى من التقرير والتوصيات	الخطوة ٥
-----------------------------------	--	--	---------------	--	----------

ثانياً - اعتبارات تتعلق بحجم التقرير ونطاقه

١١ - إن تقييماً دقيقاً وشاملاً للحالة والاتجاهات المتعلقة بمعارف وابتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أنماط المعيشة التقليدية ذات الأهمية بالنسبة إلى حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، هو أمر جوهري لصياغة السياسات والخطط والاستراتيجيات على الأصعدة الدولي والإقليمي والوطني والمحلي.

١٢ - وأهم الاعتبارات المتعلقة بالتقرير التجميعي هما نطاقه وحجمه، لأنهما سيؤثران مباشرة على القدر اللازم من الوقت والموارد لإتمام المهمة. وهناك عاملان لهما وقع هام على العناصر التي ينبغي معالجتها في ذلك التقرير، وهما:

(أ) حجم وتنوع سكان العالم الذين تتألف منهم المجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أنماط معيشية تقليدية، وبخاصة المجتمعات المؤلفة من جماعات صغيرة من السكان الأصليين؛

(ب) وكون المعارف التقليدية ذات الأهمية بالنسبة إلى حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام آخذة في الضياع والتلاشي بوتيرة مذهلة، بسبب طائفة واسعة من العوامل التي تعمل على الأصعدة الدولي والوطني والمحلي وهذا اتجاه يجب أن يمنع ويوقف.

١٣ - ولم يقدم حتى تاريخه أي تعريف لما يكون مجتمعاً أصلياً أو محلياً يجسد أنماطاً تقليدية من المعيشة لأغراض الاتفاقية، على الرغم من أن مسائل التعريف سوف تعالج بوصفها جزءاً من المهمة ١٢ في برنامج العمل. ويجب أن يحترم أي تعريف عملي ممكن وأي استخدام للمصطلح لأغراض هذا التقرير التنوع، بكل جوانبه، في المجتمعات الأصلية والمحلية.

١٤ - وأظهر عدد من الدراسات الحديثة وجود صلة مباشرة بين التنوع البيولوجي والحضاري واللغوي - مما يعني أن ضياع التنوع الحضاري سيكون له كذلك وقع مباشر على التنوع البيولوجي. واستناداً إلى تقديرات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، يضم السكان الأصليون ما بين ٧٠ و٨٠ في المائة من الثقافات العالمية المقدر عددها بـ ٦٠٠٠ ثقافة ويتحدثون بمعظم عدد اللغات المقدر بـ ٦٧٠٠ لغة في العالم اليوم. ومعظم التنوع اللغوي في العالم يتمثل في مجتمعات صغيرة جداً من السكان الأصليين وأفراد الأقليات. وهناك حوالي ٢٥٠٠ لغة معرضة لخطر الانقراض الفوري؛ وهناك عدد أكبر من ذلك آخذ في فقدان سياقه الإيكولوجي الذي يحفظ للغة حيويتها، مما يسفر عن انقراض جماعي للتنوع الثقافي واللغوي، وعواقب لا حصر لها بالنسبة إلى حفظ الكثير من النظم الإيكولوجية في العالم.

١٥ - ونظراً إلى الطائفة الواسعة من المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، الموجودة لدى مجتمعات السكان الأصليين والمحليين، ونظراً لما يتعرض له استمرارها وحفظها من تهديدات، يُقترح أن يعرض التقرير التجميعي تحليلاً شاملاً وكاملاً باعتباره الأساس اللازم لقيام مؤتمر الأطراف، والأطراف والحكومات، والوكالات الحكومية الدولية، ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية، والمجتمعات الأصلية

والمحلية، والمنظمات العلمية وغير الحكومية ذات الصلة بالموضوع، باتخاذ القرارات عن علم ورسم السياسة العامة وتنفيذها، والتخطيط الاستراتيجي من أجل حفظ التنوع البيولوجي العالمي واستعماله المستدام. بيد أنه يلاحظ، عند عرض ذلك التحليل، أن التأثيرات الممكنة لنظم حماية الملكية الفكرية على حماية وصيانة وحفظ وتطبيق المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية وصونها، وحفظها، وتطبيقها، كان موضوعاً لعدد من التحليلات^(٢٢) وثمة تقييم جارٍ لآليات حماية المعارف التقليدية ما فتئت تقوم به المنظمة العالمية للملكية الفكرية بالتعاون مع الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، ولذلك فإن هذا التقرير لا يبحث في تأثير نظم الملكية الفكرية على حماية المعارف التقليدية.

١٦ - وستكون المجتمعات الأصلية والمحلية، بوصفها أصحاب المعارف التقليدية، المستفيدة الرئيسية من التقرير، لأنه سيحدد ويقيم التدابير والمبادرات لحماية المعارف التقليدية والترويج لها وتيسير استعمالها.

ثالثاً - الخطوط العريضة للتقرير التجميعي: السند المنطقي

١٧ - إن المعرفة التقليدية المتصلة بالتنوع البيولوجي والموجودة لدى المجتمعات الأصلية والمحلية، واللغات التي تساند تلك المعارف، أخذت في الضياع بوتيرة متسارعة. وتخشى مجتمعات عديدة أن يضيع معظم هذه المعارف النفيسة بزوال الجيل الحالي من الكبار. وتآكل هذه المعرفة سبباً ضيقاً لا يمكن تداركه في مخزننا من المعارف بشأن التنوع البيولوجي لكوكب الأرض وحفظ ذلك المخزن وإدارته واستعماله على نحو مستدام، ويشكل خطراً داهماً لغذاء العالم وأمنه الدوائي ولأسباب عيش المجتمعات الأصلية والمحلية. ولذا يتحتم وضع تدابير إيجابية ومتابعتها من أجل مكافحة ذلك.

١٨ - ومن المقترح أن يعد التقرير التجميعي بانتداب ترتيب الأولويات الذي تحدده الأطراف والوارد في المرفق، مع تشديد قوي على البند ٢ من المرحلة الأولى. وسوف يصف التقرير الحالة الراهنة فيما يتعلق باحترام وحفظ واستمرار المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية ذات الأهمية بالنسبة إلى حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، على الصعيد العالمي، ويحدد المطلوب لكفالة تواصل صونها وتطبيقها، وبذلك يرسى الأساس لنوع من خطة عمل عالمية تؤدي إلى عكس الاتجاه الضياعي لهذه الطائفة الواسعة من المعارف التي لا بد منها للحفاظ على كثير من التنوع البيولوجي في كوكبنا.

١٩ - ومن المتوقع أيضاً، لأغراض الاتفاقية، أن يوفر التقرير بيانات ومعلومات خط الأساس - من كمية ونوعية - التي يمكن بها رصد وتقييم الاتجاهات المقبلة في مجال استمرار وصون وتطبيق المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية المتصلة بالتنوع البيولوجي.

٢٠ - وإلى الحد الممكن عملياً، سيكون التقرير التجميعي متوازناً جغرافياً وسيأخذ في الاعتبار المبادرات الإقليمية كأساس لتحليل عالمي سيضم أيضاً معلومات من مصادر دولية.

(٢٢) أنظر على سبيل المثال تقرير الأمين التنفيذي عن التقدم المحرز في إدراج المهام ذات الصلة من برنامج العمل المتعلق بالمادة ٨ (ب) والأحكام المتصلة بها في البرامج المواضيعية للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي (UNEP/CBD/WG8J/1/2) and *Intellectual Property Needs and Expectations of Traditional Knowledge Holders: World Intellectual Property Organization Report on Fact-Finding Missions on Intellectual Property and Traditional Knowledge (1998-1999)* (WIPO, 2001, Geneva).

رابعاً - مصادر المعلومات وتوافرها

٢١ - ينبغي أن تجمع العناصر ذات الأولوية من التقارير المنشورة والموجودة ومن أية معلومات تكميلية تقدمها الأطراف، والحكومات، والمنظمات الممثلة للمجتمعات الأصلية والمحلية، كما أنها سوف تستند إلى المعلومات المتاحة فعلاً للعموم. وسوف يراعي الخبير الاستشاري التشريعات الوطنية المطبقة عند الحصول على مصادر المعلومات هذه واستخدامها.

التقارير الوطنية

٢٢ - سوف تكفل التقارير الوطنية وغيرها من المعلومات ذات الصلة التي تقدمها الأطراف التغطية الشاملة للحالة والاتجاهات المتصلة بالمعارف والابتكارات والممارسات التقليدية من حيث حالة حفظها؛ والاعتراف بها وإدماجها في البرامج الوطنية للتنوع البيولوجي واستراتيجياته؛ والتدابير التي تتخذ على الصعيد الوطني لتعزيز وكفالة احترام وحفظ واستمرار المعرفة التقليدية.

تقارير الوكالات

٢٣ - تمشياً مع طرق ووسائل الاضطلاع ببرنامج العمل المحددة في الفرع الرابع من مرفق المقرر ١٦/٥، على الأمين التنفيذي أن يتشاور مع المنظمات الدولية المعنية، وأن يدعوها إلى الإسهام في تنفيذ المهمة ٥، وكذلك بغية تفاذي الازدواجية وتشجيع التضافر. وتبعاً لذلك، فإن المعلومات المتعلقة بالمهمة ٥ ينبغي الحصول عليها من الوكالات الدولية مثل المنظمة العالمية للملكية الفكرية، ومنظمة التجارة العالمية، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومنظمة الصحة العالمية، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونيسكو)، ومنظمة العمل الدولية، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)، والبنك الدولي، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومن أمانات الاتفاقيات المتصلة بالبيئة مثل اتفاقية مكافحة التصحر، واتفاقية رامسار للأراضي الرطبة (رامسار، إيران، ١٩٧١)، واتفاقية الأنواع المهاجرة، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، واتفاقية التجارة الدولية في الأنواع المعرضة للإنقراض، واتفاقية التراث العالمي، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.

٢٤ - وفي السنوات الأخيرة، قام كثير من وكالات الأمم المتحدة مثل برنامج البيئة، ومنظمة الأغذية والزراعة، ومفوضية حقوق الإنسان، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، ومنظمة العمل الدولية، والأونكتاد واليونيسكو، ومنظمة الصحة العالمية، والوكالات والعمليات الحكومية الدولية، بدراسات استقصائية ودراسات أخرى ووضعت تقارير بشأن القضايا المتعلقة بالمهمة ٥. ويمكن ذكر بعض تلك التقارير على سبيل المثال لا الحصر:

(أ) Food and Agriculture Organization of the United Nations, *The State of the World's Plant Genetic Resources for Food and Agriculture*. (FAO, Rome, 1998);

(ب) Oloka-Onyango J and Udagama D, *The realization of Economic, Social and Cultural Rights: Globalization and its Impact on the Full Enjoyment of Human Rights: Preliminary Report*. (Commission on Human Rights, Geneva, document E/CN.4/Sub.2/2000/13, 15 June 2000);

Posey DA (ed), Cultural and Spiritual Values of Biodiversity: A Complementary (ج)
Contribution to the Global Biodiversity Assessment. (Intermediate Technology Publications,
London and United Nations Environment Programme, Nairobi, 1999);

World Intellectual Property Organization, Intellectual Property Needs and (د)
Expectations of Traditional Knowledge Holders: World Intellectual Property Organization
Report on Fact-finding Missions on Intellectual Property and Traditional Knowledge (1998-
1999). (WIPO, Geneva, 2001).

التحليل والمعلومات الخاصة بالمجتمعات الأصلية والمحلية

٢٥ - منظمات المجتمعات الأصلية والمحلية هي في أفضل وضع لتقديم تقييمات هامة لطائفة واسعة من القضايا التي تؤثر في احترام وحفظ واستمرار وتطبيق لما لديها من معارف وابتكارات وممارسات. وينبغي أن يعكس نطاق العمل الأسباب المؤدية إلى ضياع المعارف التقليدية وضياع الممارسات والابتكارات التقليدية. وعلى أساس إقليمي ينبغي توجيه جهود المجتمعات الأصلية والمحلية للتصدي لهذه المشكلة. وينبغي الاعتراف بالتنوع العالمي للمجتمعات الأصلية والمحلية ومراعاة واحترام الممارسات التقليدية القائمة بمساعدة من المنتدى الدولي للسكان الأصليين المعني بالتنوع البيولوجي.

٢٦ - وفي كثير من البلدان، قامت منظمات رائدة، تمثل المجتمعات الأصلية والمحلية، بدراسات في هذا المجال واقتربت مبادرات تتعلق بالسياسة العامة واستراتيجيات لإدراجها في خطط العمل الوطنية بشأن التنوع البيولوجي. كما أن كثيراً من المجتمعات الأصلية والمحلية تتحمل مسؤوليات كبيرة، مع الوكالات الحكومية، لإدارة المجالات المحمية بترتيبات مشتركة أو تعاونية. وبالإضافة إلى ذلك، توجد ثروة من الدراسات الأنثروبولوجية وتقييمات للقضايا التي تجابه المجتمعات الأصلية والمحلية في سعيها إلى حفظ هويتها الثقافية وسط مجتمع يزداد اتجاهه نحو العولمة.

تقارير من المنظمات غير الحكومية

٢٧ - كما هو الحال بالنسبة للوكالات الدولية هناك عدد من المنظمات غير الحكومية مثل الصندوق العالمي للطبيعة و Terralingua، والمركز الأفريقي للدراسات التكنولوجية، والمؤسسة الدولية للنهوض بالريف، والهيئة الدولية للبقاء الثقافي وفريق العمل الدولي المعني بشؤون الشعوب الأصلية وشبكة العالم الثالث، قام أيضاً بنشر دراسات وتقارير ومعلومات أخرى هامة تتعلق بالمهمة ٥. ومن الأمثلة على ذلك الدراسة الحديثة العهد التي نشرها الصندوق العالمي للطبيعة و Terralingua، وهي :

Oviedo G, Maffi L and Larsen PB, *Indigenous and Traditional People of the World and Ecoregion Conservation: An Integrated Approach to Conserving the World's Biological and Cultural Diversity*. (WWF International and Terralingua, Gland, Switzerland, 2000).

خامساً - طرق ووسائل إعداد التقرير التجميعي

٢٨ - فيما يتعلق بتجميع التقرير، وفي ضوء التعليقات الواردة في الفرع الثاني أعلاه، بشأن حجمه ونطاقه المحتملين، وعقب توصيته الفريق العامل المخصص للمادة ٨ (ي) أيد مؤتمر الأطراف النهج الآتي لإعداد التقرير.

(أ) قيام الأمانة باستخدام فريق استشاري لفترة ١٢ إلى ١٥ شهراً لإعداد تقرير في حوالي ١٠٠ - ١٢٠ صفحة، يتضمن الموجز التنفيذي (١٠ - ١٥ صفحة كي يستفيد منها راسمو السياسة العامة) وتوصيات كي توزع على الأطراف، والحكومات، والوكالات الحكومية الدولية ذات الصلة، والمجتمعات الأصلية والمحلية، والمنظمات المعنية، كي تنظر فيها قبل الاجتماع الثالث للفريق العامل المخصص للمادة ٨ (ي)؛

(ب) وينبغي أن تشمل الاختصاصات لاختيار فريق الخبراء الاستشاريين الخلفية، والمؤهلات العلمية، والخبرة، بما في ذلك الخبرة الإقليمية، والمعرفة المباشرة بالحضارات الأصلية، وفهم المجتمعات الأصلية والمحلية والمشاركة فيها. وينبغي أن تساعد لجنة توجيهية/فريق استشاري، يكون السكان الأصليون والمحليون ممثلين فيها/فيه، عمل الخبير الاستشاري وأن يوفر/توفر الاتصال مع المجموعات الإقليمية والمجتمعات المحلية؛

(ج) ينبغي أن يشمل استعراض التقرير المشاركة الكاملة والفعالة من المجتمعات الأصلية والمحلية، مع الحرص على تجنب الاتهامية. وسوف يستفيد التقرير بشكل خاص من التقارير الوطنية، والدراسات الفردية، والبيانات الأخرى المقدمة إلى الأمين التنفيذي استجابة لمختلف مقررات مؤتمر الأطراف، والمعلومات المنشورة الأخرى ذات الصلة (أنظر الفرع الرابع أعلاه). وسوف ينطوي العمل أساساً على تحليل مكثفي لهذه المعلومات. وينبغي أن يكون التقرير مركزاً، ومستنداً إلى بحث دقيق، وإلى نشاط علمي. وسوف يشمل أيضاً معلومات مستكملة حديثة توفرها الأطراف وتنظيمات المجتمعات الأصلية والمحلية. وفي هذا السياق ينبغي تشغيل آلية للمشاركة الكاملة التي تحترم احتياجات المجتمعات الأصلية. ويجب أن يقر مؤتمر الأطراف التقرير قبل نشره رسمياً بشكل نهائي؛

(د) وعند إعداد التقرير، سوف تحترم وتتبع المبادئ التوجيهية للمدونات الأخلاقية القائمة لدى المجتمعات المحلية التي تستتبع سماح و/أو موافقة المجتمعات الأصلية والمحلية على دخول تلك المجتمعات وإجراء البحوث فيها.

سادساً - مصادر التمويل

٢٩ - تمشياً مع الطرق والوسائل للاضطلاع ببرنامج العمل المبين في الجزء الرابع من مرفق المقرر ١٦/٥ ينبغي أن توفر الأطراف والحكومات والمنظمات الدولية والإقليمية والوطنية الدعم المالي الملانم، بما في ذلك الدعم المالي للمجتمعات الأصلية والمحلية، لوضع هذا التقرير.

المرفق الثاني

توصيات لإجراء تقييمات للأثر الثقافي والبيئي والاجتماعي المترتب على أعمال التطوير التي يقترح أن تجرى، أو يحتمل أن تؤثر في مواقع مقدسة وفي الأراضي والمياه التي درجت المجتمعات الأصلية والمحلية على شغلها أو استعمالها

١ - الغرض من هذه التوصيات هو المساعدة في تيسير ما يلي:

(أ) المشاركة والإشراك الملائمان لمجتمعات السكان الأصليين والمحليين التي تجسد أنماط معيشة تقليدية ذات أهمية بالنسبة إلى حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، (والتي يشار إليها فيما يلي بأسم "المجتمعات الأصلية والمحلية")؛

(ب) إيلاء الاعتبار للشواغل والمصالح الثقافية والبيئية والاجتماعية للمجتمعات الأصلية والمحلية؛

(ج) إدراج المعارف والمبتكرات والممارسات التقليدية، بما في ذلك التقنيات والطرائق المتعارف عليها، للمجتمعات الأصلية والمحلية، كجزء من عمليات تقييم الأثر البيئي والاجتماعي والثقافي.

٢ - هذه التوصيات طوعية، ويُقصد بها أن تكون دليلاً تسترشد به الأطراف والحكومات، وفقاً لتشريعاتها الوطنية، في وضع نظمها الخاصة لتقييم الآثار.

أولاً - توصيات لدمج تقييمات الأثر الثقافي والبيئي والاجتماعي في عملية واحدة

٣ - تتيح هذه التوصيات النظر في دمج تقييمات الأثر الثقافي والبيئي والاجتماعي في عملية واحدة. وعلى ذلك، ينبغي أن يستوفي إجراء تقييم لهذه الآثار المتطلبات التي حددتها الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في مادتيها ١٤ و ٨ (ي)، وأن يراعي المبادئ العامة التي توجه برنامج العمل المتعلق بالمادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها وينبغي أن تأخذ هذه التوصيات في الاعتبار العمل على إدماج قضايا التنوع البيولوجي في تقييمات الأثر البيئي والتقييمات الاجتماعية الاقتصادية وفقاً للفقرة ١٤ من الاتفاقية وأن تولي اهتماماً خاصاً للاعتبارات الثقافية والاجتماعية الاقتصادية.

ألف - تقييمات الأثر الثقافي

٤ - ينبغي أن تُحدّد، عن طريق عملية تقييم الأثر البيئي، المسائل ذات الأهمية الثقافية الخاصة، من قبيل المعتقدات والديانات، والممارسات التقليدية، وأشكال التنظيم الاجتماعي، ونظم استخدام الموارد الطبيعية، بما فيها أنماط استخدام الأراضي، والأماكن ذات الأهمية الثقافية، والمواقع المقدسة والشعائر، واللغات، وأنظمة القانون العرفي، والهياكل السياسية والأدوار التقليدية والأعراف.

٥ - ولا بد من إيلاء الاحترام، لكل من القيم على المعارف التقليدية وحملتها من ناحية، والمعارف ذاتها من ناحية أخرى.

٦ - وعلى ذلك ينبغي أن توضع في الاعتبار، عند إجراء تقييمات الأثر الثقافي، التأثيرات المحتملة على كل جوانب الثقافة، على النحو المبين في الفقرة ٤ أعلاه، بما فيها المواقع المقدسة.

باء - تقييمات الأثر البيئي

٧ - سعياً إلى القيام، على نحو فعال، بتقييم الأثر البيئي لعمل تطوير مقترح، ينبغي أن يشمل التحليل المناطق التي يتسم صونها بقيمة هامة، والقيود البيئية والجوانب الجغرافية، والآثار التراكمية المحتملة.

٨ - وينبغي تقدير الآثار المباشرة وغير المباشرة للتطوير المقترح على التنوع البيولوجي، وذلك على مستوى النظام الإيكولوجي، والأنواع، والمستوى الوراثي، وبخاصة فيما يتعلق بتلك العناصر من التنوع البيولوجي التي يعتمد المجتمع المعنى وأفراده عليها في معيشتهم وأرزاقهم وفي سد احتياجات أخرى.

٩ - ينبغي إجراء تقدير دقيق لمقترحات التطوير من حيث أثارها المحتملة فيما يتعلق بإدخال أنواع غريبة غازية إلى النظم الإيكولوجية المحلية.

١٠ - فيما يتعلق بالكائنات الحية المحورة، يجب إيلاء الاعتبار الواجب لأحكام المادة ٨ (ي) من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وللاتفاقيات الدولية الأخرى ذات الصلة، وبصورة خاصة بروتوكول كارتاخينا للسلامة الأحيائية.

جيم - تقييمات الأثر الاجتماعي - الاقتصادي

١١ - بغية القيام، على نحو فعال، بتقييم الأثر الاجتماعي/الاقتصادي لعمل تطوير مقترح، ينبغي إجراء تحليل للعوامل الديموغرافية، والإسكان والإيواء والعمالة والبنى التحتية والخدمات، وتوزيع الدخل والموجودات، ونظم الإنتاج التقليدية، وكذلك للاحتياجات التعليمية والمهارات التقنية والمضامين المالية.

١٢ - ينبغي تقييم أعمال التطوير المقترحة على أساس ما تحققه لتلك المجتمعات من فوائد ملموسة، من قبيل إيجاد فرص العمل، وإدراج دخل دائم عن طريق فرض رسوم مناسبة، وتيسير الوصول إلى الأسواق، وتنويع الفرص (الاقتصادية) المدرة للدخل للمشاريع الصغيرة والمتوسطة.

١٣ - إن التطويرات التي من شأنها إحداث تغييرات في الممارسات التقليدية لإنتاج الغذاء، أو التي تتضمن إدخال الزراعة والحصاد التجاريين لنوع بعينه من الأنواع البرية، ينبغي أن يتم في إطارها تقييم هذه التغييرات والإدخالات.

١٤ - لدى إجراء تقييمات الأثر الاجتماعي - الاقتصادي، ينبغي أن توضع مؤشرات للتنمية الاجتماعية تتفق مع آراء المجتمعات الأصلية والمحلية، وتأخذ في الحسبان الاعتبارات المتعلقة بالعلاقة بين الجنسين وبين الأجيال، والجوانب المتعلقة بالصحة والأمان وبالأمن الغذائي والمعيشي، والآثار المحتملة على تماسك المجتمع وتعبئة قواه.

ثانياً - أحكام عامة

١٥ - ينبغي إشراك المجتمعات الأصلية والمحلية إشراكاً كاملاً وفعالاً في عملية التقييم. ولا بد من دمج المعارف التقليدية المتعلقة بالتنوع البيولوجي والمتوفرة لدى المجتمعات الأصلية والمحلية في منهجيات وإجراءات التقييم العلمية الحديثة. وينبغي أن تتيح عملية التشاور وقتاً كافياً وأن تجرى باللغة المناسبة وبطريقة ملائمة ثقافياً.

١٦ - حيث يتطلب النظام القانوني الوطني الموافقة المسبقة عن علم من المجتمعات الأصلية والمحلية، تنظر عملية التقييم فيما إذا كان قد تم الحصول على الموافقة المسبقة عن علم.

١٧ - ينبغي إيلاء الاعتبار الكامل للدور الحيوي الذي تؤديه النساء، وبخاصة نساء المجتمعات الأصلية، في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، وكذلك لضرورة إشراك النساء إشراكاً كاملاً في عمليات صنع القرار والتنفيذ المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي، وذلك وفقاً لما تقضي به الاتفاقية.

١٨ - ينبغي إيلاء الاعتبار لاحتياجات المجتمعات الأصلية والمحلية في مجال الموارد وبناء القدرات، كما يجب أن تقدم لها المساعدة بالقدر الممكن بما ييسر مشاركتها الكاملة والفعالة في جميع إجراءات التقييم، بما في ذلك توفير الموارد (الاحتياجات التقنية والتعليمية وغيرها).

١٩ - يجب احترام جميع حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق الاجتماعية والثقافية، وأي حقوق أخرى تتعلق بالبيئة.

٢٠ - عملاً بالتشريعات الوطنية، تكون القوانين العرفية وحقوق الملكية الفكرية للمجتمعات الأصلية والمحلية فيما يتعلق بالمعارف والمبتكرات والممارسات التقليدية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، موضع احترام في جميع الظروف المتصلة بأعمال التطوير المقترحة.

٢١ - في حالة عدم وجود أي آليات قانونية لحماية المعارف والمبتكرات والممارسات التقليدية، فإنه ينبغي أن تضع المجتمعات الأصلية والتقليدية بروتوكولاتها الخاصة للحصول على هذه المعارف التقليدية واستخدامها في إجراءات تقييم الأثر، وعلى الحكومات أن تساعد هذه المبادرات وتشارك فيها، إذا ما كانت تشريعاتها تقضي بذلك ووفقاً لأحكام هذه التشريعات.

٢٢ - تمسباً مع نهج النظام الإيكولوجي، يجب أن يسلم مقدمو اقتراحات التطوير بأهمية فهم القيم والمعارف المتعلقة بالإفادة من التنوع البيولوجي والمتوفرة لدى المجتمعات الأصلية والمحلية، وتطبيقها، إذا اقتضى الأمر، من أجل تحقيق التنمية المستدامة.

٢٣ - في سياق تقييم الآثار، ولا سيما فيما يتعلق بإجراءات تلطيف الآثار وتقليل الأخطار المقترنة بالتنمية، وحين يكون هناك تهديد بحدوث انخفاض كبير أو فقدان للتنوع البيولوجي، فإن الافتقار إلى اليقين العلمي يجب ألا يستخدم كذريعة لتأجيل اتخاذ الإجراءات اللازمة لتفادي هذا الخطر أو التقليل منه.

٢٤ - سعياً إلى حل أي منازعات قد تنشأ فيما يتعلق باقتراح يرمي إلى استحداث أو إلى تطوير ما، أو بعملية تقييم آثاره، ينبغي توفير أو إنشاء وسائل أو آليات لحل المنازعات.

المقرر ١١/٦ - المسؤولية والجبر (المادة ١٤، الفقرة ٢)

إذ يشير إلى مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقرر ١٨/٥ الذي اعتمد في اجتماعه الخامس،

وإذ يحيط علماً بتوصيات الحلقة العملية بشأن المسؤولية والجبر في سياق الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، التي عقدت في باريس من ١٨ إلى ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١ (٢٣)،

وإذ يقر بالأهمية المركزية لتدابير بناء القدرات وتدابير التعاون بموجب الاتفاقية لتعزيز القدرات على المستوى الوطني بالنسبة إلى التدابير لمنع الإضرار بالتنوع البيولوجي، ووضع وتنفيذ نظم تشريعية وطنية، وتدابير سياسية وإدارية بشأن المسؤولية والجبر، بما في ذلك من خلال إعداد مبادئ توجيهية،

١- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يدعو إلى اجتماع فريق من الخبراء القانونيين والتقنيين مشكل من خبراء ترشحهم الحكومات على أساس التمثيل الجغرافي العادل والمنصف، يشمل مراقبين من المنظمات الدولية ذات الصلة، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية وأمانات الاتفاقيات، ويكلف باستعراض المعلومات التي تم جمعها وفقاً للفقرة ٢، وإجراء المزيد من تحليل المسائل ذات الصلة المتعلقة بالمسؤولية والجبر في سياق الفقرة ٢ من المادة ١٤ من الاتفاقية، وبصورة خاصة ما يلي:

(أ) توضيح المفاهيم الأساسية ووضع تعريفات تتعلق بالفقرة ٢ من المادة ١٤ (مثل مفهوم الإضرار بالتنوع البيولوجي، وتقييمه وتصنيفه وعلاقته بالأضرار البيئية، ومعنى "مسألة داخلية بحتة")؛

(ب) واقتراح إمكانية إدخال عناصر، حسب الاقتضاء، تتناول بالتحديد المسؤولية والحبر فيما يتعلق بالإضرار بالتنوع البيولوجي في نظم المسؤولية والجبر القائمة حالياً؛

(ج) وفحص ملاءمة نظام المسؤولية والجبر بموجب الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي إلى جانب استكشاف المسائل المتعلقة بالإعادة إلى الوضع السابق والتعويض؛

(د) وتحليل الأنشطة والحالات التي تساهم في الإضرار بالتنوع البيولوجي، بما في ذلك حالات القلق المحتمل؛

(هـ) والنظر في تدابير وقائية على أساس المسؤولية المعترف بها بموجب المادة ٣ من الاتفاقية. وعلى أن يقدم فريق الخبراء القانونيين والتقنيين تقريره إلى الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف؛

٢- يطلب إلى الأمين التنفيذي مواصلة جمع المعلومات ذات الصلة وإجراء تحليل لهذه المعلومات والمسائل الأخرى ذات الصلة، بالتعاون مع الأطراف، والحكومات، ومع المنظمات ذات الصلة، وإتاحة هذه المعلومات والتحليل قبل

عقد اجتماع فريق الخبراء القانونيين والتقنيين. وينبغي أن يركز جمع المعلومات هذا، حسب الاقتضاء، على ما يلي: استكمال الوثائق المتعلقة بالصكوك القانونية القطاعية الدولية والإقليمية التي تعالج الأنشطة التي قد تلحق أضراراً بالتنوع البيولوجي (النفط والمواد الكيميائية، والفضلات الخطيرة، واتفاقيات الحياة البرية وغيرها)، إلى جانب التطورات في القانون الدولي الخاص، والأطر القانونية والسياسية الوطنية التي تسمح بالاعتراف المتبادل وبالأحكام القضائية وإنفاذها، وبالوصول إلى العدالة، وبالمسؤولية والجبر (التصليح والإعادة إلى الوضع السابق والتعويض) والتسويات خارج المحاكم، والاتفاقات التعاقدية وغيرها، ودراسات الحالة المتعلقة بالأضرار عبر الحدود التي تلحق بالتنوع البيولوجي، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، السوابق القانونية. وينبغي أن يتعلق المزيد من التحليل الذي يجب القيام به بشمولية النظم الدولية القائمة بشأن الأضرار التي تلحق بالتنوع البيولوجي، والأنشطة/الحالات التي تسبب الأضرار، بما في ذلك حالات الفلق المحتمل وفيما إذا كان بالإمكان تناولها بشكل فعال بواسطة نظام للمسؤولية والجبر، والمفاهيم والتعاريف المتعلقة بالفقرة ٢ من المادة ١٤؛

٣- بحث الأطراف، والحكومات، والمنظمات الدولية ذات الصلة، على التعاون بهدف تعزيز القدرات على المستوى الوطني بالنسبة إلى التدابير لمنع الإضرار بالتنوع البيولوجي، ووضع وتنفيذ نظم تشريعية وتدابير سياسية وإدارة وطنية بشأن المسؤولية والجبر، وعلى توفير الموارد المالية لهذا الغرض.

المقرر ١٢/٦ - نهج النظام الإيكولوجي

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرريه ١/٤ باء و ٦/٥ بشأن نهج النظام الإيكولوجي،

وإذ يلاحظ أن تنفيذ نهج النظام الإيكولوجي كان بطيئاً في بلدان عديدة نظراً للقيود المالية،

وإذ يدرك ضرورة تطبيق نهج النظام الإيكولوجي في إطار السياسات والتشريعات الوطنية، وإدماج النهج في البرامج المواضيعية والشاملة القطاعات للاتفاقية على كل من المستوى المحلي والوطني والإقليمي، وبغية تيسير إدماج النهج، حسب الإقتضاء، في أعمال المنتديات والاتفاقات الدولية الأخرى ذات الصلة،

وإذ يؤكد أهمية وضع مبادئ توجيهية إقليمية لتطبيق نهج النظام الإيكولوجي، ومع اعترافه بما يبذل من جهود في هذا الاتجاه،

١ - يحث الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات ذات الصلة، على تقديم دراسات حالة وتقارير عن الدروس المستخلصة في وضع وتنفيذ نهج النظام الإيكولوجي على المستويين الوطني والإقليمي؛

٢ - يطلب إلى الأمين التنفيذي:

(أ) أن يواصل جمع وتجميع ونشر دراسات الحالة والدروس المستخلصة، وأن يعد تقريراً لكي تنظر فيه الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أثناء اجتماع يعقد قبل الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف؛

(ب) أن يقوم، في حدود الموارد المتاحة، وبالتعاون مع المنظمات والهيئات المختصة، ولاسيما منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات، بعقد اجتماع للخبراء لمقارنة نهج النظام الإيكولوجي بالإدارة المستدامة للغابات، وأن يعد مقترحات لتكاملهما؛

(ج) أن يعد مقترحات لتتفح المبادئ، والتوجيهات التشغيلية لنهج النظام الإيكولوجي على أساس دراسات الحالة والدروس المستفادة، بما في ذلك المؤشرات والاستراتيجيات لدمج نهج النظام الإيكولوجي في برامج عمل الاتفاقية مع مراعاة الاختلافات الإقليمية؛

٣ - يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات إلى توفير الموارد التقنية والمالية لتنظيم حلقات عمل إقليمية بهدف تشجيع تبادل الخبرات، وتعزيز بناء القدرات على الصعيدين الإقليمي والوطني، وزيادة التوعية.

المقرر ١٣/٦ - الاستخدام المستدام

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يعترف بأن تحدي الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي يتمثل في تحقيق التوازن بين الحاجة إلى زيادة مصادر كسب عيش البشر إلى أقصى حد وبين ضرورة حفظ قاعدة الموارد الأساسية،

وإذ يسلم بأن الاستخدام المستدام هو قضية شاملة هامة بالنسبة إلى مختلف النظم الإيكولوجية، والقطاعات والمجالات المواضيعية،

واعترافاً منه بالحاجة إلى مواصلة دراسة الصلة والتوازن بين حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، وبالأخص دور الاستخدام المستدام في حفظ التنوع البيولوجي وإسهامه فيه،

وتسليماً منه بأن اشتراك ومشاركة جميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك المجتمعات المحلية والأصلية، في إدارة الموارد الطبيعية، شرط أساسي لحفظ تلك الموارد واستخدامها المستدام،

وإذ يسلم كذلك بالدور الهام الذي تؤديه المرأة في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام،

١ - يرحب بنتائج حلقات العمل الإقليمية الثلاث بشأن الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي، التي عقدت في مابوتو (موزامبيق) في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وهانوي (فيتنام) في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ وساليناس (إكوادور) في شباط/فبراير ٢٠٠٢؛

٢ - يعرب عن امتنانه لحكومة هولندا لما قدمته من دعم مالي لحلقات العمل الثلاث تلك؛

٣ - يلاحظ مع التقدير الجهود التعاونية وعمليات التآزر التي تطورت أثناء حلقات العمل الثلاث، بين الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي والمنظمات الدولية الأخرى مثل اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض، واتفاقية الأراضي الرطبة (رامسار، إيران، ١٩٧١)، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية، والمنظمة الدولية للأخشاب المدارية، والصندوق العالمي لحفظ الطبيعة، ويرحب بمساهماتها المرتقبة في العملية ويدعو المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة إلى المشاركة في العملية؛

٤ - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن ينظم حلقة عمل رابعة مفتوحة باب العضوية معنية بالاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي وذلك لتجميع وتوليف نتائج حلقات العمل الثلاث، ودمج الآراء المختلفة والتباينات الإقليمية، ووضع مجموعة من المبادئ العملية، والمبادئ التوجيهية التشغيلية للاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي، لإحالتها إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية كيما تنظر فيها قبل الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف؛

٥ - يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات الدولية ذات الصلة، إلى تقديم الدعم المالي الملئم لتنظيم حلقة العمل الرابعة المعنية بالاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي، بهدف كفالة المشاركة الواسعة النطاق في حلقة العمل الرابعة مفتوحة العضوية المعنية بالاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي؛

٦ - يكرر دعوته إلى الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات الدولية، وغيرها من المنظمات ذات الصلة، تقديم دراسات إفرادية عن الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي؛

٧ - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يواصل تجميع الدراسات عن الحالات المتعلقة بالاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي المقدمة من الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات الدولية وغيرها من المنظمات ذات الصلة، وإتاحة هذه الدراسات عن طريق آلية مركز تبادل المعلومات للاتفاقية.

المقرر ١٤/٦ - التنوع البيولوجي والسياحة

إن مؤتمر الأطراف،

اعترافاً منه بأن السياحة المستدامة بما في ذلك السياحة المستندة إلى البيئة الطبيعية (السياحة الإيكولوجية)، تشكل جزءاً حيوياً متتاماً من صناعة السياحة وتنطوي على إمكانات هامة لتحقيق فوائد تتعلق بحفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لمكوناته،

وإذ يترك الحاجة إلى تعزيز توعية الجمهور وتنقيفه بشأن فوائد السياحة المستدامة، وإلى إشراك القطاع الخاص إشراكاً فعالاً في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام من خلال أنشطة السياحة المستدامة وتطوراتها،

وتسليماً منه بالحاجة إلى زيادة مشاركة واشتراك المجتمعات المحلية والأصلية في تخطيط وإدارة الأنشطة والتطورات السياحية المستدامة،

١- يرحب بالجهود المشتركة التي تبذلها الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، واللجنة المعنية بالتنمية المستدامة والمنظمة العالمية للسياحة فيما يتعلق ببرنامج العمل الدولي لتنمية السياحة المستدامة؛

٢- يحيط علماً بالتقدم المحرز في وضع مبادئ توجيهية للأنشطة المتصلة بتنمية السياحة المستدامة وبالتنوع البيولوجي في النظم الإيكولوجية البرية والبحرية والجبلية الحساسة؛^(٢٤)

٣- يطلب إلى الأمين التنفيذي:

(أ) أن يحيل مشروع المبادئ التوجيهية بشأن تنمية السياحة المستدامة في المناطق الحساسة إلى القمة العالمية للسياحة الإيكولوجية التي ستعقد في مدينة كيبيك، في الفترة من ١٩ إلى ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٢؛

(ب) أن يستعرض مشروع المبادئ التوجيهية الراهنة أخذاً في الاعتبار نتائج المشاورة الإلكترونية بشأن مشروع المبادئ التوجيهية الدولية للأنشطة المتصلة بتنمية السياحة المستدامة^(٢٥)، والنتائج التي ستتمخض عنها القمة العالمية للسياحة الإيكولوجية، وأن يحيل المشروع بعد استعراضه إلى الدورة الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية للنظر فيه، أثناء اجتماع يعقد قبل الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف؛

(ج) أن يجمع دراسات الحالة المتوافرة عن تنفيذ المبادئ التوجيهية ويقوم بتصنيفها، ثم إتاحتها للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية لبحثها أثناء اجتماع سابق لانعقاد الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف.

(٢٤) UNEP/CBD/SBSTTA/7/5، المرفق الأول)

(٢٥) (UNEP/CBD/COP/6/12/Add.2).

المقرر ١٥/٦ - التدابير الحافزة

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يؤكد الأهمية الخاصة بتصميم وتنفيذ تدابير حافزة في بلوغ أهداف الاتفاقية، وخاصة فيما يتعلق بالاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي، وكذلك في إزالة التأثيرات السلبية الواقعة على التنوع البيولوجي،

وإذ يدرك أهمية التدابير الحافزة بالنسبة إلى قضايا أخرى شاملة، مثل الحصول على الموارد الجينية والتفاسم العادل والمنصف للفوائد الناشئة عن الانتفاع بها،

وإذ يؤكد الحاجة إلى تعاون وتأزر المنظمات الدولية في الجهود الرامية إلى مساعدة الحكومات في تصميم التدابير الحافزة وتنفيذها،

١ - يحيط علماً مع التقدير بالتقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل بشأن التدابير الحافزة الذي وضع بمقتضى المقرر ١٥/٥ للاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف؛

٢ - يؤيد المقترحات الموضوعية لتصميم وتنفيذ التدابير الحافزة والتوصيات لزيادة التعاون بشأن التدابير الحافزة الواردة في المرفقين الأول والثاني على التوالي لهذا المقرر، بقدر تماشيها مع السياسات والتشريعات الوطنية والالتزامات الدولية للأطراف؛

٣ - يدعو الأطراف إلى أخذ هذه المقترحات في الاعتبار عند تصميم وتنفيذ تدابير حافزة لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛

٤ - يسلم بالحاجة إلى بذل مزيد من العمل بشأن الحوافز الإيجابية وأدائها وكذلك بشأن الحوافز الضارة وطرق وسبل إزالتها أو التخفيف منها؛

٥ - يشجع الأطراف والمنظمات ذات الصلة على تقديم دراسات الحالة والدروس المستخلصة والمعلومات الأخرى ذات الصلة بالتدابير الحافزة، وخاصة الحوافز الإيجابية والضارة، إلى الأمين التنفيذي؛

٦ - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يواصل تجميع ونشر المعلومات بشأن التدابير الحافزة المقدمة من الأطراف والمنظمات، من خلال آلية مركز تبادل المعلومات للاتفاقية والوسائل الأخرى؛

٧ - يطلب أيضاً إلى الأمين التنفيذي أن يطرح، بالتعاون مع المنظمات ذات الصلة، مقترحات لتطبيق طرق وسبل لإزالة الحوافز الضارة أو التخفيف منها لتتنظر فيها الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية قبل انعقاد الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف؛

٨ - يطلب إلى الأطراف، والحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات الأخرى ذات الصلة تقديم الدعم المالي لبرنامج العمل بشأن التدابير الحافزة مع مراعاة الظروف التي تتفرد بها البلدان النامية والدول النامية الجزرية الصغيرة والبلدان التي تمر إقتصاداتها بمرحلة انتقال.

المرفق الأول

مقترحات لتصميم وتنفيذ التدابير الحافزة

١ - ينبغي بصفة عامة أن تصمم تدابير حافزة تستهدف حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام وتراعي في نفس الوقت ما يلي:

- (أ) ما يوجد على الصعيدين المحلي والإقليمي من معارف وجغرافيا وأوضاع ومؤسسات؛
- (ب) مجموعة التدابير السياسية والهيكل القائمة بما في ذلك الاعتبارات القطاعية؛
- (ج) ضرورة جعل حجم التدبير مناسباً لحجم المشكلة؛
- (د) صلة التدابير بالاتفاقات الدولية القائمة.

٢ - وينبغي أن تؤخذ العناصر التالية في الاعتبار عند تصميم وتنفيذ التدابير الحافزة على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام:

ألف - تحديد المشكلة: المقصد وتحديد القضايا

٣ - **أهداف التدابير الحافزة** - ينبغي أن يكون للتدبير الحافز غرض محدد. وتمشياً مع المقرر ١٥/٥، فإن الغرض من التدابير الحافزة هو تغيير السلوك المؤسسي والفردى في سبيل تحقيق الأهداف التالية للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي كلياً أو جزئياً: حفظ التنوع البيولوجي، الاستخدام المستدام لعناصر التنوع البيولوجي، والتقاسم العادل والمنصف للفوائد الناشئة عن الانتفاع بالموارد الجينية.

٤ - **الأسباب الكامنة/التهديدات التي يتعرض لها التنوع البيولوجي** - إن تحديد الأسباب القريبة والأسباب الكامنة وأهمية المخاطر التي تهدد التنوع البيولوجي وعناصره، هو شرط مسبق لاختيار التدبير المناسب لوقف التدهور أو عكس اتجاهه. والسياسات التي تنشئ الحوافز دون إزالة الأسباب الكامنة وراء ضياع التنوع البيولوجي (بما فيها الحوافز الضارة) لا يحتمل نجاحها. ومن هنا تأتي أهمية القيام بدراسة شاملة لتحديد وتقييم الآثار المتضاربة التي تنشأ عن أية ضغوط كامنة، قبل الإقدام على تدابير حافزة للحفاظ أو للاستخدام المستدام.

٥ - ويجب أن تشمل هذه الدراسة بالتحديد التهديدات التي تولدها القوى الاجتماعية والاقتصادية أو يولدها الإطار المؤسسي. وفي بعض الحالات، تكون القضايا الاجتماعية والاقتصادية هي الأسباب الجذرية للممارسات غير القابلة للاستدامة. وبينما قد يساعد اتخاذ تدابير حافزة للتصدي لأوجه القصور في الأسواق وفي السياسة العامة على تصحيح ذلك المسلك، فإن تلك التدابير الحافزة قد لا تعالج المشاكل الجوهرية المتمثلة في أمور مثل الافتقار إلى الموارد، أو الفقر، أو المطالب البشرية غير المبررة التي تتجاوز الاحتياجات. وقد تشمل هذه الدراسة أيضاً تحليل التدابير الحافزة الموجودة على المستوى الوطني والمستوى الدولي؛ وبالأخص تحديد الحوافز الضارة التي قد تهدد التنوع البيولوجي والحوافز التي تعترض سبيل إزالتها.

٦ - ومع أن معظم الأسباب الكامنة يرد بصفة عامة في دليل منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي للتدابير الحافزة للتنوع البيولوجي: تصميمها وتنفيذها^(٢٦)، فمن المهم أن يقوم كل بلد بتنفيذ التدابير الحافزة التي تستهدف أسباباً محددة تتعلق بظروف ذلك البلد. وقد تكون الحوافز موجهة نحو تصحيح بعض الأسباب الكامنة المتعلقة باتجاهات التنمية الاقتصادية، وبالفقر، وبعدم التكامل في السياسة العامة وبآثار السياسات القطاعية والتدابير المضادة المتخذة على الأضعدة الوطني وفوق الوطني والدولي.

٧ - **تحديد الخبراء وأصحاب المصلحة المعنيين** - إن نطاق أصحاب المصلحة ينبغي أن يشمل، إلى جانب رسمي السياسة العامة والخبراء والعلميين، القطاع الخاص، والنساء، والمجتمعات المحلية، والأفراد والمنظمات الوطنية والمتعددة الأطراف ذات الصلة، والمنظمات غير الحكومية، وممثلي مجتمعات السكان الأصليين والمجتمعات المحلية. وقد يكون أصحاب المصلحة هؤلاء قد أسهموا في معالجة القضية أو قد تكون لهم معرفة عملية بالقضية بحيث يمكن أن يكونوا لاعبين أساسيين في التنفيذ الناجح. وبالإضافة إلى ذلك، فإن المستويات المختلفة لصنع القرار (المحلي ودون الوطني والوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي) والعلاقات بين هذه المستويات أمر يجب أن يؤخذ في الحسبان في سبيل كفاءة الاتساق في التدبير المتخذ.

٨ - **وضع أساليب للمشاركة** - في سبيل كفاءة وضع التدابير الحافزة بطريقة تشاركية تحقق تكاملاً فعلياً بين السياسات ومشاركة أصحاب المصلحة، ينبغي وضع أساليب لتسهيل الحوار بين الحكومات وكذلك الحوار مع أصحاب المصلحة المعنيين بما فيهم مجتمعات السكان الأصليين والمجتمعات المحلية وممثلو المجتمع المدني.

٩ - **تحديد أهداف ومؤشرات واضحة** - ينبغي أن يكون للتدابير الحافزة، بالقدر الممكن عملياً، أهدافاً محددة وقابلة للقياس وملتزمة بجدول زمني ومستندة إلى تحليل لتأثيراتها. ويشكل الرصد والتقييم الناجحان لآثار هذه التدابير، عاملاً مهماً لضمان النجاح النهائي لها. فمن شأن المؤشرات، أن تساعد، على سبيل المثال، على تيسير تقييم التدابير وتوفير معلومات مفيدة لدى تحديد الحاجة إلى اتخاذ إجراء تصحيحي.

باء - التصميم

(٢٦) دليل منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي للتدابير الحافزة للتنوع البيولوجي: تصميمها وتنفيذها، (OECD 1999).

- ١٠ - **نهج النظام الإيكولوجي** - ينبغي أن يقوم تصميم التدابير الحافزة، عند الاقتضاء وحيث يكون ذلك ممكناً، على نهج النظام الإيكولوجي كما هو محدد في إطار الاتفاقية.
- ١١ - **النهج القطاعي** - ينبغي أن يستند تصميم التدابير الحافزة أيضاً، كلما أمكن ذلك، إلى تحليل لحوافز القطاعات الاقتصادية المختلفة مثل السياحة والحراجة ومصائد الأسماك والزراعة.
- ١٢ - **دمج التدابير الحافزة في صلب القطاعات** - ينبغي إيلاء الاعتبار إلى دمج حوافز التنوع البيولوجي، في الحوافز المقدمة من خلال قطاعات أخرى، عند الاقتضاء.
- ١٣ - **القدرة على الإعاشة** - ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار الكامل، لدى تصميم التدابير الحافزة، قدرة النظم الإيكولوجية المختلفة على الإعاشة حيث أن هذه القدرة قد تحد من استخدام الموارد.
- ١٤ - **النهج التحوطي (الوقائي)** - يقتضي الأخذ بنهج تحوطي، في تصافير مع نهج النظم الإيكولوجية، أن تلتزم برامج التدابير الحافزة جانب الحيطة عندما تكون المعرفة العلمية غير أكيدة، وحين يوجد تهديد بخفض كبير في التنوع البيولوجي أو بفقده.
- ١٥ - **هدف تحقيق الكفاءة** - إن برامج التدابير الحافزة ينبغي أن تراعي في المقام الأول التدابير التي تحقق أهداف التنوع البيولوجي على أفضل وجه، وأن تصمم كي تكفل أن تكون الفوائد المتوقعة أكبر من تكلفة التنفيذ والإدارة و التطبيق أو مساوية لها. والسياق الاجتماعي والمؤسسي الموجود في بلد ما قد يؤثر بشدة في تلك التكاليف. أما في الأحوال التي لا يمكن فيها تقدير الفوائد كمياً بشكل وافٍ، فإنه يتعين إجراء تحليل لفعالية التكاليف (أي تحقيق هدف ما بأقل تكلفة ممكنة).
- ١٦ - **التدخل** - ينبغي اعتبار التدخل (Internalization) أحد المبادئ الموجهة لاختيار التدابير الحافزة الملائمة الرامية إلى منع أو إيقاف أو عكس اتجاه فقدان التنوع البيولوجي ومراعاة الشواغل البيئية الأخرى ذات الصلة مثل تغير المناخ والتصحّر وإزالة الأحراج. والتدخل " يشير إلى إدماج التكاليف والفوائد الخارجية في القرارات التي يتخذها المنتجون والمستهلكون. والتكاليف والفوائد الخارجية هي أساساً "آثار جانبية" بيئية للأنشطة الاقتصادية، وينبغي أن تسعى التدابير الحافزة إلى تدخل نسبة أكبر من هذه الآثار في العمليات الحسابية التي يقوم بها صانعو القرار والمستهلكون. وعندما يكون التدخل الكامل غير ممكن (بسبب ظروف اقتصادية واجتماعية) ينبغي وضع حوافز ترمي إلى جعل الأنشطة المستدامة أشد جاذبية من الأنشطة غير القابلة للاستدامة.
- ١٧ - **إجراء التقييم** - مع التسليم بأن التدخل الكامل قد لا يكون ممكناً في كثير من الأحوال بسبب قصور أساليب تحديد القيم، كما اعترف بذلك مؤتمر الأطراف في مقرره ١٠/٤، إلا أن تحديد القيم مع ذلك خطوة هامة في سبيل تحقيق حصر داخلي أفضل وفي سبيل زيادة الوعي بأهمية قيم التنوع البيولوجي.
- ١٨ - **الأسباب الكامنة وراء فقدان التنوع البيولوجي** - يجب أن تصمم البرامج المتعلقة بالحوافز بحيث تعالج الأسباب الكامنة لخسارة التنوع البيولوجي.

١٩ - *سهولة الفهم* - مع التسليم بالتفاعل بين عوامل كثيرة، فإن التدابير الحافزة يجب أن تظل قدر الإمكان تدابير بسيطة وموجهة نحو هدف معين، مما يسمح بتنفيذ أسرع للتدابير وبتقييم أوضح لآثارها. وينبغي أن تكون سهلة الفهم لجميع أصحاب المصلحة.

٢٠ - *الإصاف: آثار التوزيع* - مما له أهميته، عند تصميم التدابير الحافزة أن يكون تحديد المجتمعات المستفيدة شاملاً ومنصفاً، ويمكن أن يساعد الأخذ بنهج تشاركي في تصميم وتنفيذ التدابير الحافزة على إيلاء الاعتبار لهذه المسائل. ولكل تدبير من تدابير الحفظ بعض التأثير على أصحاب المصلحة؛ ولا بد للتدابير الحافزة أن تأخذ في الحسبان المستفيدين من التدبير والذين يتحملون تكاليفه. وينبغي أن تصمم التدابير الحافزة ويؤخذ بها بطريقة تدعم التخفيف من حدة الفقر والتقليل من التباينات بين المجتمعات المحلية الريفية والحضرية.

٢١ - *إدراك قيمة التنوع البيولوجي بالنسبة لمجتمعات السكان المحليين والأصليين* - أن قيمة التنوع البيولوجي في سبيل العيش وفي سبيل الأغراض الثقافية والتجارية أمر ينبغي التسليم به، كما ينبغي تصميم التدابير الحافزة بحيث تساند، بقدر الإمكان، احتياجات التنمية الاجتماعية والاقتصادية لمجتمعات السكان الأصليين والمحليين. وينبغي مراعاة النهج الذي تتبعه تلك المجتمعات في تحديد قيم التنوع البيولوجي.

٢٢ - *زيادة الوعي قيم التنوع البيولوجي وخدماته* - إن تحديد وتقييم قيمة التنوع البيولوجي وما يقدمه من خدمات بيئية يمكن أن يكونا في حد ذاتهما حافزا ومعيناً على تصميم تدابير حافزة أخرى. وزيادة الوعي قيمة التنوع البيولوجي وخدماته بين جميع أصحاب المصلحة يزيد من فرص نجاح التدابير الحافزة.

٢٣ - *توليفة من التدابير* - في أحوال كثيرة قد يقتضي الأمر توليفة أو توليفات من تدابير مختلفة في سبيل تحقيق الفوائد العامة المتمثلة في حماية التنوع البيولوجي والفوائد الخاصة الناشئة عن الاستعمال المستدام لعناصر ذلك التنوع.

٢٤ - *الرصد والتقييم* - ينبغي تصميم التدابير الحافزة بحيث يسهل رصد وتقييم نجاح تلك التدابير وجوانب القصور فيها.

٢٥ - *المقبولية السياسية والثقافية* - أن السياق السياسي والثقافي الذي يوضع فيه أي تدبير حافز ينبغي أن يؤخذ في الحسبان عند تصميم الصك المتعلق بذلك التدبير.

٢٦ - *التمويل* - ينبغي كفالة التمويل المناسب عند تصميم التدبير الحافز.

جيم- توفير القدرات وبناء الدعم: تيسير التنفيذ

٢٧ - *القدرة المادية والبشرية* - أن تنفيذ التدابير الحافزة يتطلب قدرات مادية وبشرية وافية. ويشمل ذلك القدرة العلمية والتقنية وكذلك القدرة المتصلة بالشؤون الإدارية وشؤون التعليم والتدريب والاتصالات. وفي كثير من الحالات سوف توجد، في المرحلة التنفيذية للتدابير الحافزة، حاجة مستمرة إلى تدريب المدربين والمديرين وغيرهم من العاملين، وإلى برامج تثقيف الجماهير وغير ذلك من أشكال بناء القدرات البشرية. وقد توجد في حالات أخرى حاجة إلى بناء قدرة مادية، بما في ذلك تركيب معدات للرصد وغير ذلك من احتياجات البنية الأساسية. وكثيراً ما يكون التدريب عنصراً لازماً للتنفيذ الفعال للتدابير الحافزة.

٢٨ - *الآليات المؤسسية* - يقتضي الأمر إيجاد آليات مؤسسية لتشجيع الحوار والاتصال بين رسمي السياسة العامة داخل الحكومة وأصحاب المصلحة خارج الحكومة على الصعيدين الوطني والمحلي، بغية تعزيز التكامل السياسي. ومن المهم إيجاد قنوات للحوار داخل الحكومة بين الوزارات المعنية والوكالات المهتمة بالتنوع البيولوجي، حيث أن الوكالات الحكومية كثيراً ما تتحمل نصيبها من المسؤوليات في تنفيذ التدابير الحافزة. وينبغي وضع هياكل مؤسسية للمجتمعات بحيث تصبح مجتمعات السكان المحليين والأصليين شركاء على قدم المساواة في تنفيذ التدابير الحافزة. وينبغي الاعتراف بالترتيبات المؤسسية الموجودة وتعزيز تلك الترتيبات أو إنشاء ترتيبات جديدة حسب مقتضى الحال لتنفيذ التدابير الحافزة على حفظ التنوع البيولوجي واستعماله المستدام.

٢٩ - *الشفافية ونشر المعلومات* - يمكن أن يؤدي نشر المعلومات دوراً أساسياً في تحقيق دعم لحوافز الحفظ والاستعمال المستدام. وينبغي نشر المعلومات عن عواقب الضغوط الواقعة على التنوع البيولوجي بين أصحاب المصلحة وسلطات الإدارة والسياسات العامة والمجتمع المدني. ومن الأمور الهامة أيضاً توفير المعلومات بشأن التدبير الحافز ذاته لأصحاب المصلحة وشفافية التنفيذ.

٣٠ - *إشراك أصحاب المصلحة* - حتى بعد تصميم التدبير الحافز، ينبغي إشراك أصحاب المصلحة في سبيل تحقيق التنفيذ الفعال لتلك التدابير على أرض الواقع. وينبغي أن يؤدي أصحاب المصلحة دوراً في بناء قدرة المؤسسات المحلية والأفراد بغية تعزيز وعيهم بأهمية تدابير حفظ التنوع البيولوجي وتسهيل قدرتهم على المشاركة في جميع مراحل العمليات ابتداء من التصميم وحتى التنفيذ.

٣١ - *التمويل* - ينبغي كفاءة التمويل لبناء القدرات.

دال- الإدارة والرصد والإنفاذ

٣٢ - *القدرة الإدارية والقانونية* - يتوقف نجاح أي تدبير حافز في خاتمة المطاف على نجاح الإدارة والرصد والإنفاذ والتقييم فيما يتعلق بتأثيرات ذلك التدبير. وتوفير القدرة الكافية على إدارة ورصد وإنفاذ التدابير الحافزة أمر يتوقف جزئياً على إشراك أصحاب المصلحة بقدر واف وعلى وجود المؤسسات المناسبة، كما يتوقف على القدرة الإدارية والقانونية المتوفرة.

٣٣ - مؤشرات تأثير السياسات - إن تطوير مؤشرات سليمة بشأن تأثير السياسات هو المفتاح لأي تقييم مفيد لمدى نجاح التدابير الحافظة أو إخفاقها.

٣٤ - نظم المعلومات - يمكن أن تسهل نظم المعلومات عمليات إدارة ورصد وإنفاذ التدابير الحافظة.

٣٥ - التمويل - ينبغي أن يكون التمويل الكافي متاحاً لكفالة الفعالية في إدارة ورصد وإنفاذ التدابير الحافظة.

هاء- مبادئ توجيهية لاختيار التدابير المناسبة والتكميلية

٣٦ - ترد فيما يلي مبادئ توجيهية لاختيار التدابير المناسبة والتكميلية:

(أ) إن أي عملية لصنع القرار في مجال اختيار التدابير الحافظة المناسبة والمتكاملة، ينبغي أن تأخذ في الحسبان الظروف المعينة للبلد المعني؛

(ب) من المهم إيلاء الاعتبار للسياق الذي تطبق فيه التدابير الحافظة، للمساعدة في اتخاذ القرار النهائي بشأن تدبير معين أو تدابير معينة؛

(ج) من الاعتبارات الرئيسية في تصميم التدابير الحافظة التسليم بأن اتخاذ تدبير وحيد قد لا يكون في كثير من الأحوال كافياً لمعالجة التعقيد الذي ينطوي عليه القرارات المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي واستعماله المستدام، وأن الأمر قد يقتضي مزيجاً من التدابير؛

(د) ينبغي أن يكون لاعتبارات الأنصاف، مثل التخفيف من حدة الفقر، دور بارز في تصميم واختيار التدابير الحافظة المناسبة؛

(هـ) ينبغي ألا يسفر تنفيذ التدابير الحافظة عن زيادة كبيرة في تكاليف المعيشة و/أو زيادة في الإيرادات الحكومية؛

(و) إن حجم اقتصاد البلد هو عامل مهم في عملية اختيار التدابير المالية الحافظة؛

(ز) يعد وجود حقوق أراضي وحقوق ملكية محددة تحديداً جيداً عنصراً مهماً في تحديد وتنفيذ التدابير الحافظة على حفظ التنوع البيولوجي وتشجيع استعماله المستدام؛

(ح) يمكن أن تؤثر الحوافز الإيجابية في صنع القرار وذلك بالاعتراف بالأنشطة التي تبذل في سبيل تحقيق أغراض الحفظ والاستعمال المستدام، وبمكافأة تلك الأنشطة.

(ط) إن إزالة الحوافز الضارة تخفف من الضغوط الواقعة على البيئة، فتحدد الحوافز الضارة، الداخلية والخارجية على السواء، والتهديدات الأخرى الواقعة على حفظ التنوع البيولوجي وتعزيز الاستخدام المستدام، يعتبر أمراً

جوهرياً بالنسبة لاختيار وتصميم التدابير الحافزة. وقد تؤدي إزالة الحوافز الضارة إلى تحسين الكفاءة الاقتصادية وخفض المصروفات العامة؛

(ي) لا تزال الحوافز السلبية أداة هامة تكفل حفظ التنوع البيولوجي واستعماله المستدام، ويمكن استخدامها إلى جانب الحوافز الإيجابية.

٣٧ - وينبغي، في عملية صنع القرار، مراعاة السمات العامة أو الخاصة لأنماط مختلفة من الأدوات. والجدول الآتي^{٣٧} يبين طائفة من الأدوات الراهنة مع مزاياها وعيوبها العامة وإمكانات تطبيقها. وينبغي مراعاة أن هذه القائمة ليست شاملة، وحيث ينبغي النظر في عدد من الحوافز غير الاقتصادية (مثل الحوافز الاجتماعية والثقافية) والحوافز الدولية بطريقة مماثلة. وعلاوة على ذلك، لا بد من مراعاة أن بعض الأدوات المذكورة مازالت قيد المناقشة فيما يتعلق بفعاليتها وأوجه قصورها الممكنة.

الأداة	المزايا	العيوب	إمكانية التطبيق
الضرائب/الرسوم البيئية	زيادة الكفاءة الاقتصادية إلى الحد الأقصى سهولة فهمها	تعتمد على إمكانية قياس المكونات الفردية وعلى الاتفاق على قيم التكاليف الخارجية قد تقتضي رسداً مكثفاً	يمكن تطبيقها في أحوال تكون فيها الآثار سهلة القياس (مثل الصيد) ويمكن فيها رصد مصادر الآثار بسهولة.
إيجاد الأسواق	يؤدي إلى الفعالية القصوى في تخصيص الموارد بين المستعملين المتنافسين، ويؤدي إلى إيجاد أسعار مناسبة لهم. مقتضيات قليلة في مجال الرصد	قد يكون غير كامل حيث توجد آثار خارجية (كبيرة) و/أو احتكارات خارجية (كبيرة)	قابلة للتطبيق في الحالات التي يمكن فيها التيقن من وجود حقوق ملكية محددة بوضوح، متعلقة بسلع وخدمات يسهل تحديثها وعندما تكون تكاليف التعامل منخفضة انخفاضاً كافياً.
إزالة الحوافز الضارة	أن إزالة أو تصحيح هذه الحوافز الضارة أمر قد يؤدي إلى تخفيف الضغوط على البيئة وإلى تحسين الكفاءة الاقتصادية وإلى تخفيف الإنفاق العام	قد يكون من الصعب في أحيان كثيرة تبين الحوافز الضارة (الافتقار إلى الشفافية) قد تكون الحوافز الضارة صعبة التصحيح من الناحية السياسية بسبب المعارضة الشديدة من جانب المتلقين.	قابلة للتطبيق عندما يمكن تحديد فوائد واضحة من حيث الميزانية والكفاءة الاقتصادية و/أو الأهداف البيئية، وعندما توجد تدابير تعويضية يمكن اتخاذها لتسهيل عملية إزالة المساندة.
اللوائح	سهولة الفهم ملزمة قانوناً يمكن أن تستهدف مباشرة أنشطة أو عمليات خاصة	يمكن أن تكون وسيلة غير مجدية من الناحية الاقتصادية أو وسيلة مكلفة لتحقيق الأهداف البيئية، تحتاج إلى حصرها أو حيثما	قابلة للتطبيق خصوصاً حيث يوجد طائفة محدودة من الآثار البيئية التي يسهل تبينها والتي

(٢٧) استناداً إلى دليل التدابير الحافزة للتنوع البيولوجي لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي: Incentive Measures

for Biological Diversity: Design and Implementation

الأداة	المزايا	العيوب	إمكانية التطبيق
	أنشطة أو عمليات خاصة	لتحقيق الأهداف البيئية، خصوصاً إذا كانت تحظر بعض التكنولوجيات. التطبيق الصارم أمر ضروري. غير مرنة قد تكون معقدة ومفصلة.	تحتاج إلى حصرها أو حيثما يكون عدد الفاعلين محدوداً.
الصناديق البيئية	شفافة وواضحة الرؤية علاقات عامة إيجابية	قد لا تعظم الكفاءة الاقتصادية إلى الدرجة المنشودة قد لا تكون مرنة بسبب تخصيص الأموال إلى حد ما لأغراض معينة	قابلة للتطبيق حيث تصادف الحكومات مصاعب للحصول على تمويل عام وحيثما تكون البنية التحتية للمالية العامة ضعيفة وحيث توجد قضايا واضحة وذات جذب شعبي شديد.
التمويل العام	يحبها المستفيدون تساند أنشطة مرغوباً فيها بدلاً من حظر أنشطة غير مرغوب فيها	تقتضي تمويلًا قد تؤدي إلى عدم كفاءة اقتصادية قد تشجع السلوك الساعي إلى الحصول على قيمة إيجارية.	قابلة للتطبيق في الحالات التي لا تبذل فيها الأنشطة المرغوب فيها بدون مساندة أو لإنشاء فارق لصالح هذه الأنشطة عندما لا يكون من المستطاع تثبيط البدائل غير المرغوب فيها

المرفق الثاني

توصيات مقترحة لمواصلة التعاون بشأن التدابير الحافزة

١ - ينبغي أن يقوم التعاون لمساعدة الحكومات في تصميم وتنفيذ التدابير الحافزة على أساس العناصر التالية، واستناداً إلى العمل الجاري بالفعل:

المعلومات

٢ - من المسلم به أن التصميم والتنفيذ الفعالين للتدابير الحافزة يتطلب طائفة سديدة من المعارف والمعلومات. ويمكن أن تساعد التدابير الآتية الأطراف على كفاية إتاحة المعلومات اللازمة:

(أ) ينبغي إنشاء أو تعزيز نظم المعلومات المتعلقة بحوافز التنوع البيولوجي (الإنترنت، النشرات الإعلانية، الأقرص المدمجة، النصوص المطبوعة، الترجمات، الخ). ويمكن تحقيق ذلك من خلال آلية مركز تبادل المعلومات التابع للاتفاقية وكذلك من خلال المنظمات الأخرى المعنية بالأمر، من دولية وإقليمية ودون إقليمية ووطنية؛

(ب) ينبغي أن تتضمن نظم المعلومات العناصر الآتية:

١٠ مؤشرات، ومنهجيات للتقييم والتقدير؛

٢٠ التحليل الشامل للحالات القائمة؛

٣٠ أدلة مرجعية ومجموعات من الأدوات؛

٣ - ينبغي أن تكون نظم المعلومات، سواء على الصعيد الوطني أو الصعيد الدولي، مربوطة بألية مركز تبادل المعلومات التابعة لاتفاقية التنوع البيولوجي.

٤ - إن من شأن نظم المعلومات هذه أن تسمح للأطراف بتشارك الخبرات والدروس المستفادة مع الأطراف الأخرى وتسهل تنفيذ التدابير الحافزة من خلال الاستعانة بالمبادئ التوجيهية.

٥ - ينبغي أن تقوم الأطراف بتقييم لاستراتيجياتها وخطط عملها الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي كي تحدد ما إذا كانت تقدم حوافز على الحفظ والاستعمال المستدام وما إذا كانت تحدد وجود حوافز ضارة وتقوم بإزالتها.

إشراك أصحاب المصلحة بما في ذلك المجتمعات الأصلية والمحلية

٦ - ينبغي أن تضع الدول وتطبق نهجاً تشاركية ومتسقة في رسم السياسات لحفظ التنوع البيولوجي واستعماله المستدام تكفل إشراك جميع أصحاب المصلحة إشراكاً كاملاً بما ذلك الدوائر الحكومية المعنية، والمنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص، والمنظمات الإنسانية، والمجتمعات الأصلية والمحلية في حوار مفيد وفي التوقيت المناسب وتشجيع النهج المتسق إزاء استخدام التدابير الحافزة لحفظ التنوع البيولوجي واستعماله المستدام.

٧ - ويمكن أن ينصب تشديد خاص على العناصر التالية:

(أ) إساءة المشورة لراسمي السياسة مباشرة بشأن تصميم وتنفيذ التدابير الحافزة؛

(ب) تعبئة أصحاب المصلحة الرئيسيين في الحوارات السياسية المتعلقة بتصميم وتنفيذ التدابير الحافزة، في الحكومات والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص والمنظمات الخيرية والمجتمعات الأصلية والمحلية؛

(ج) إقامة شبكة خبراء في مجال حوافز التنوع البيولوجي لديهم القدرة على توفير التوجيه والمعلومات فيما يتعلق بطلبات محددة من الحكومات والمجتمع المدني والقطاع الخاص.

٨ - وبغية تشجيع النهج التشاركي يمكن النظر في وضع استراتيجية لتنسيق السياسة العامة وإشراك أصحاب المصلحة. ويمكن أن يشمل هذا عنصراً تعليمياً، وعنصراً للاتصالات، وعنصراً يبرز العمليات الناجحة التي استخدمت لتوليد المشاركة الشعبية الفعالة. ومن شأن هذا النهج أن يشجع الأطراف على اقتباس العمليات أو العناصر الناجحة لمتل

هذه الاستراتيجية لتتطابق مع أولوياتها وحالتها. وكما قد يشجع هذا النهج المتسق والتشاركي إزاء رسم السياسة العامة إدماج الشواغل المتعلقة بالتنوع البيولوجي في قطاعات أخرى ومجالات سياسة عامة أخرى.

بناء القدرات

٩ - وثمة حل آخر لتحقيق الفعالية في وضع وتنفيذ التدابير الحافزة هو وجود أطر قانونية وسياسية ملائمة تدعم القدرات البشرية. وقد شجع مؤتمر الأطراف الحكومات على وضع أطر قانونية وسياسية داعمة لتصميم وتنفيذ التدابير الحافزة. وعلاوة على ذلك، فإن زيادة وعي صانعي القرار وأصحاب المصلحة بشأن أهمية الحوافز في تحقيق أهداف الاتفاقية يعتبر جانباً هاماً من بناء القدرات البشرية.

١٠ - وتقتصر العناصر التالية بغية سد هذا الاحتياج:

(أ) تدريب أخصائيي التنوع البيولوجي وصانعي القرار على تصميم وتنفيذ التدابير الحافزة، بما في ذلك التدريب على استعمال أدوات التقييم؛

(ب) تنفيذ برامج التدريب على القضايا العلمية والاقتصادية الأساسية المتصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستعماله المستدام؛

(ج) شرح قيمة التنوع البيولوجي على مستوى المجتمعات المحلية وداخل القطاعات مثل قطاعي الزراعة والحراجة؛

(د) بناء قدرة تتعلق بزيادة الوعي الشعبي؛

(هـ) إيجاد طاقة على إجراء البحوث والتحليلات بشأن التدابير الحافزة؛

(و) إيجاد الأطر القانونية والسياسية الداعمة؛

(ز) الاضطلاع باستعراضات تشريعية وإسداء المشورة بشأن التدابير الحافزة؛

(ح) إيجاد مصادر للتمويل إذا لزم الأمر.

تحديد القيم

١١ - رغم التحديات المرتبطة بتحديد القيم غير السوقية، إلا أنه من المهم مع ذلك اتباع طرق لإيجاد بواذر تبين تجاوب السوق مع القيم الاجتماعية والثقافية والاقتصادية للتنوع البيولوجي. وقد أدرك مؤتمر الأطراف أهمية تحديد القيم كأداة لتصميم الحوافز المناسبة^(٢٨).

١٢ - والعمل المتواصل على تحديد القيم يمكن أن يكون باهظ التكلفة ويتطلب قدراً كبيراً من الخبرة ويصعب إيصال نتائجه النهائية للآخرين، كما أن القيم النقدية المستخلصة منه تكون عرضة للتحدي. ومع ذلك فإن المنهجيات للقيام بعمليات تحديد القيم ينبغي العمل على تطويرها، لأنها تؤدي دوراً استراتيجياً في وضع حوافز لحفظ التنوع البيولوجي واستعماله المستدام. وقد يشمل العمل التعاوني الآخر على ما يلي:

(أ) الاستمرار في استقصاء منهجيات لتحديد قيم التنوع البيولوجي وموارد التنوع البيولوجي؛

(ب) وضع وتنقيح طرق لتحديد القيم غير السوقية؛

(ج) نشر المعلومات عن الأساليب التقنية الراهنة لتحديد القيم.

١٣ - ويمكن الإطلاع بالعمل على تحديد القيم بوصفه عنصراً أساسياً من خطة عمل في شراكة مع المنظمات الدولية ذات الصلة.

الروابط المتبادلة بين الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف

١٤ - ثمة حاجة إلى دراسة السياسات والبرامج بموجب مختلف الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف لكفالة أنها توفر حوافز تعزز بعضها بعضاً. وفي هذا الصدد لاحظ مؤتمر الأطراف برنامج العمل المشترك بين الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي والاتفاقية المتعلقة بالأراضي الرطبة (رامسار، إيران، ١٩٧١)، والذي يتضمن تركيزاً على الحوافز واقترح إيلاء الاهتمام إلى الحوافز فيما يتعلق بالروابط الأخرى مثل اتفاقية مكافحة التصحر فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي في الأراضي الجافة واتفاقية الاتجار الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض فيما يتعلق بحفظ الأنواع واستعمالها المستدام واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ فيما يتعلق بتغير استخدام الأراضي والتنوع البيولوجي في الغابات. وبالإضافة إلى ذلك فإن الاتفاقية الإطارية تشجع على إعطاء الأولوية للحوافز التي تتجنب نزع الغابات، ذلك لأن قدراً كبيراً من انبعاثات الغازات الدفيئة يرجع إلى تدمير الغابات، التي تعتبر أكبر مستودع أرضي للتنوع البيولوجي.

ربط التنوع البيولوجي بسياسات الاقتصاد الكلي

(٢٨) (١٤) يذكر المقرر ١٠/٤ لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي أن: "التقييم الاقتصادي للتنوع البيولوجي والموارد البيولوجية هو أداة هامة لوضع تدابير حافزة اقتصادية حسنة التوجيه وتفي بالغرض المحدد لها".

١٥ - مما له أهميته استكشاف الروابط بالمنظمات والاتفاقات الدولية التي تركز على السياسات الاقتصادية، ولا سيما السياسات التجارية في نطاق المنظمة العالمية للتجارة وغيرها من السياسات مثل العمل (منظمة العمل الدولية)، والصحة (منظمة الصحة العالمية). وبالإضافة إلى ذلك ينبغي استكشاف الروابط بالمنظمات والاتفاقات الاقتصادية الإقليمية والقطاعية، لتحديد تماثيها من ناحية الحوافز مع أهداف الاتفاقية.

١٦ - وهذه الروابط ينبغي ألا تستكشف فحسب على الصعيد الدولي بل أيضاً على الصعيد الوطني. وبصفة خاصة لوحظت ضرورة الربط بين استراتيجيات وخطط عمل التنوع البيولوجي الوطنية واستراتيجيات التنمية الاقتصادية على مستوى تخطيط القطاع العام للاقتصاد الكلي وعلى المستويات القطاعية مثل السياحة والحراجة ومصائد الأسماك والزراعة.

فئات التدابير الحافزة

١٧ - سلم مؤتمر الأطراف بأن هناك طائفة واسعة جداً من التدابير الحافزة متاحة، وينبغي أن تكون التدابير ملائمة تماماً لخصائص كل حالة وكل بلد. وينبغي إيلاء الاعتبار أيضاً للتنسيق في وضع التدابير الحافزة لمختلف القطاعات بغية ضمان تماسكها.

التركيز على النظام الإيكولوجي

١٨ - ينبغي تحديد أولويات التقييمات بما يتماشى مع البرامج المواضيعية التي اعتمدها مؤتمر الأطراف. وفي هذا الخصوص لاحظ مؤتمر الأطراف أيضاً التركيز على الحوافز في برنامج العمل المشترك بين الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي والاتفاقية المتعلقة بالأراضي الرطبة (رامسار، إيران، ١٩٧١).

المشاريع الرائدة/دراسات الحالات/حلقات العمل

١٩ - ثمة حاجة إلى البدء بمشاريع رائدة لتعزيز الفهم والقدرة على تصميم وتنفيذ وتقييم التدابير الحافزة. ويمكن أن تركز المشاريع الرائدة على عدد من الأنشطة التي تشمل رفع زيادة الوعي، ودراسات تحديد القيم، وتقييم الحوافز الموجودة، ووضع خطط جديدة للحوافز، وإزالة الحواجز عن طريق الحوافز. وينبغي أن تكون لتلك المشاريع الرائدة روابط أساسية بالمبادرات الجارية في نطاق برنامج الأمم المتحدة للبيئة وغيره من المنظمات ذات الصلة.

٢٠ - ومما له أهميته أن يكون زمام قيادة هذه المشاريع الرائدة في يد البلد نفسه وأن تؤدي إلى بناء قدرات لدى المؤسسات المحلية ورأسي السياسة العامة المحليين.

٢١ - ويمكن أن تكون حلقات العمل وسيلة قيمة لتبادل الخبرات الإيجابية والسلبية على حد سواء وكذلك أفضل الممارسات فيما يتعلق بتصميم وتنفيذ التدابير الحافزة. ويمكن لدراسات الحالة ذات التوجه القطري، والتي تعكس تجارب من البلدان النامية والمتقدمة على السواء، أن توفر أساساً جيداً يمكن من خلاله تقييم مواطن قوة وضعف التدابير الحافزة المحددة، مع مراعاة خصائص البلدان والنظم الإيكولوجية والقطاعات.

دور المنظمات الدولية

٢٢ - ينبغي أن يطلب من المنظمات الدولية المختصة أن تساند جهود الأطراف في عملها المتعلق بالتدابير الحافظة، خصوصاً من خلال نشر المعلومات وتوفير الخبرة والإرشاد التقني والتدريب.

٢٣ - يجب إنشاء لجنة تنسيق مشتركة بين الوكالات قائمة على أساس فريق الاتصال الذي أنشأه الأمين التنفيذي (ويشمل ممثلين عن منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والاتحاد الدولي لصون الطبيعة والموارد الطبيعية، كما يقضي بذلك المقرر ١٥/٥ الصادر عن مؤتمر الأطراف)، في سبيل تنسيق الأنشطة على الصعيد الدولي وتوفير مساندة للأطراف. وينبغي أن تشمل اللجنة أيضاً ممثلين للبنك الدولي وأمانات الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف الأخرى ذات الصلة.

١٦/٦ - الموارد المالية الإضافية

إن مؤتمر الأطراف،

إن يُذكر بالالتزامات التي تعهدت بها جميع الأطراف في المادتين ٢٠ و ٢١ من الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛

وإن يحيط علماً بتقرير الأمين التنفيذي عن الموارد المالية الإضافية^{٢٩}، وتقرير حلقة العمل عن التمويل للتنوع البيولوجي المعقودة في هافانا، كوبا في ١٦ و ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠١^{٣٠} والملحق الإخباري الأول الصادر عن الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، عن التمويل للتنوع البيولوجي، إلى جانب نتائج حلقة العمل الدولية المعنية بالدعم المالي لتنمية الأطر الوطنية للسلامة الأحيائية التي نظمها برنامج الأمم المتحدة للبيئة في هافانا، كوبا في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠١،

وإن يحيط علماً بأهمية الموارد المالية الإضافية بالنسبة إلى تنفيذ الخطة الاستراتيجية للاتفاقية،

واعترافاً منه بما قدمه مرفق البيئة العالمية من مساهمة كبيرة في تنفيذ الاتفاقية،

وإن يلاحظ أن مستوى المساعدة الإنمائية الرسمية يقلق جميع الأطراف في الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، ويشدد على الحاجة إلى زيادة كبيرة في الدعم المالي الدولي لتنفيذ الاتفاقية وتسهيل تدفق هذه المساعدة،

وإن يرحب بالنتائج الإيجابية التي تمخض عنها مؤتمر الأمم المتحدة الدولي المعني بالتمويل من أجل التنمية، المعقود في مونتيري، المكسيك، في آذار/مارس ٢٠٠٢، كما اتضح في "إجماع مونتيري"، الذي يمثل خطوة حاسمة باتجاه تحقيق أهداف استئصال الفقر، والنمو الاقتصادي المستدام، وتعزيز التنمية المستدامة،

١ - يُثني على الأمين التنفيذي لما قدمه من معلومات أتاحت على عنوان الاتفاقية في شبكة الإنترنت، تتعلق بالحصول على التمويل لمشاريع التنوع البيولوجي؛

٢ - يشيد أيضاً بالجهود التي بذلتها بعض الحكومات والمنظمات لإقامة شراكات ترمي إلى تشجيع الاستثمارات المالية في مجال التنوع البيولوجي؛

٣ - يحيط علماً بتدشين الائتلاف المالي للحفاظ في الآونة الأخيرة الذي ساهم في تيسيره منظمة حفظ الطبيعة، ومكتب اتفاقية الأراضي الرطبة (رامسار، ايران، ١٩٧١)، وجمعية حفظ الأحياء البرية، بالإشتراك مع المنظمات غير الحكومية، والوكالات الثنائية، ومتعددة الأطراف؛

٤ - يرحب بالتأييد القوي الذي أعربت عنه كل من البلدان النامية والمتقدمة النمو لزيادة كبيرة في التجديد الثالث لموارد مرفق البيئة العالمية، أثناء الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف؛

٥ - يحث البلدان المانحة على أن تزيد زيادة كبيرة تجديدها لموارد مرفق البيئة العالمية بحيث تصل إلى مستويات تفوق المستويات الراهنة، لدعم البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، من أجل تنفيذ الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛

٦ - يدعو الأطراف والحكومات، ومؤسسات التمويل والوكالات الإنمائية وكذلك الجهات المانحة الأخرى، إلى موافاة الأمين التنفيذي بإجراءاتها التمويلية، ومعاييرها للأهلية، وبأولوياتها البرنامجية فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي إلى جانب خبراتها في إدراج التنوع البيولوجي في صلب عملياتها التمويلية؛

٧ - يدعو الأطراف والحكومات إلى القيام بما يلي:

(أ) تشارك الخبرات، عن طريق آلية مركز تبادل المعلومات، في وضع وتنفيذ التدابير المالية لدعم الاستراتيجيات، وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، مثل الصناديق الاستثمارية للتنوع البيولوجي، وتشجيع القطاع الخاص على دعم التنوع البيولوجي؛

(ب) استعراض الميزانيات والسياسات النقدية الوطنية، بما في ذلك مدى فعالية المساعدة الإنمائية الرسمية المرصودة للتنوع البيولوجي، بغية تعزيز حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام مع إيلاء اهتمام خاص للحوافز الإيجابية وأدائها، إضافة إلى الحوافز المضادة، وطرق ووسائل إزالتها أو التخفيف من حدتها؛

٨ - يحث الأطراف والحكومات، والبنك الدولي وصندوق النقد الدولي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وغيرها من المؤسسات ذات الصلة على أن تتخذ خطوات ملموسة لاستعراض ومواصلة إدماج اعتبارات التنوع البيولوجي في عمليات وضع وتنفيذ المبادرات الإنمائية الدولية الرئيسية، مثل مبادرة البلدان الفقيرة المثقلة بالديون، واستراتيجيات الحد من الفقر، وأطر التنمية الشاملة، وكذلك في الخطط الوطنية للتنمية المستدامة والسياسات والخطط القطاعية ذات الصلة؛

٩ - يطلب من مرفق البيئة العالمية استكشاف الفرص السانحة لمواصلة وضع وتعزيز وتقوية الدور الحافز للمرفق في تحديد وتشجيع موارد التمويل المشترك وكذلك إتخاذ خطوات حاسمة في سبيل استكشاف وفحص الأساليب التمويلية الابتكارية والإبداعية الرامية إلى تعزيز تحصيل مزيد من الأموال من القطاع الخاص ومن مصادر التمويل غير التقليدية؛

١٠ - يشجع منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي على أن تدمج في أنشطتها المنتظمة لجميع البيانات، جهود جمع البيانات بشأن العون الذي يستهدف تنفيذ الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، ويدعو منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي إلى أن توفر معلومات عن إحصاءات التدفق المالي المتصلة بأهداف الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، لمؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع؛

١١ - يطلب إلى الأمين التنفيذي

- (أ) القيام، في تعاون مع مرفق البيئة العالمية، بتعزيز التنسيق والتضافر والتآزر بين الأطراف المانحة والحكومات ومؤسسات التمويل الثنائية والإقليمية ومتعددة الأطراف في سياق تمويل التنوع البيولوجي، من أجل توافي الازدواجية في العمل وتحديد الثغرات في الأنشطة وتحديد ما يلزم من أنشطة وتمويل؛
- (ب) القيام، بالتشاور مع مرفق البيئة العالمية، ومن خلال آلية مركز تبادل المعلومات، بتوفير المعلومات ذات الصلة عن التمويل بما في ذلك عن حالات النجاح وأفضل الممارسات في استغلال الموارد المالية المتاحة؛
- (ج) استكشاف إمكانية التعاون مع المؤسسات ذات الصلة للتصدي للحاجة إلى المركزية في مجال المعلومات بشأن التنوع البيولوجي المتصلة بأنشطة مؤسسات التمويل والجهات المانحة الأخرى؛
- (د) القيام، بالتعاون مع مرفق البيئة العالمية، ومع الشركاء المهتمين باستقصاء فرص وضع مبادرة عالمية بشأن الأعمال المصرفية والأعمال التجارية والتنوع البيولوجي، تأخذ في الاعتبار الآليات والمؤسسات القائمة، والمبادرات أو العمليات العالمية والإقليمية الأخرى، بغية زيادة التمويل للتنوع البيولوجي وإدراج قضاياها في صلب القطاع المالي؛
- (هـ) متابعة نتائج القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة، التي لها صلة بالموارد المالية الإضافية؛
- (و) تجميع معلومات تتعلق بتأثيرات الديون الخارجية على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، ودراسة إمكانية استخدام الديون لمبادرات تتعلق بالطبيعة، لمساندة تنفيذ الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وإتاحة هذه المعلومات على عنوان الاتفاقية في شبكة الإنترنت؛
- (ز) إعداد تقرير مرحلي عن تنفيذ هذا المقرر لينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع.

المقرر ١٧/٦ - الآلية المالية بموجب الاتفاقية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي إلى مقرراته ٢/١ و ٦/٢ و ٥/٣ و ٨/٣ و ١١/٤ و ١٣/٤ و ١٢/٥ و ١٣/٥،

وإذ يحيط علماً بتقرير مرفق البيئة العالمية^{٣١} والدراسة الثانية للأداء الشامل لمرفق البيئة العالمية^{٣٢}،

وإذ يحيط علماً أيضاً بتجميع التوجيهات السابقة للآلية المالية^{٣٣} والخلاصة الوافية^{٣٤} والتقارير النهائي للمقيّم المستقل الذي كلف بإجراء الاستعراض الثاني لمدى فعالية الآلية المالية^{٣٥}،

وإذ يلاحظ مع الارتياح التعاون القوي والمتنامي القائم بين أمانتي الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ومرفق البيئة العالمية،

يرحب بالتأييد القوي الذي أعربت عنه البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو لزيادة كبيرة في التجديد الثالث لموارد مرفق البيئة العالمية، أثناء الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف،

١ - يلاحظ التأييد القوي الذي أعربت عنه البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية بينها، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، إلى جانب بلدان متقدمة النمو للمساعدة المقدمة من مرفق البيئة العالمية في تنفيذ الاتفاقية؛

٢ - وإذ يلاحظ أهمية برنامج مرفق البيئة العالمية للمنح الصغيرة، يرحب باستمرار توسيع تغطيته ليشمل بلدان نامية أخرى، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية؛

٣ - وإذ يلاحظ الجهود التي يبذلها مرفق البيئة العالمية في سبيل توفير الموارد المالية للأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، لتمويل مشروعات تتصل بالتنوع البيولوجي، يرحب بمواصلة بذلك تلك الجهود؛

٤ - يكرر الدعوة الموجهة إلى مرفق البيئة العالمية لتحسين ومواصلة تنسيق عملياته لزيادة المرونة في الحصول على موارد مرفق البيئة العالمية، وتحسين إمكانيات الوصول إليها، مع الأخذ في الاعتبار النتائج المتضمنة في الدراسة الثانية للأداء الشامل لمرفق البيئة العالمية والاستعراض الثاني لمدى فعالية الآلية المالية؛

Add.1 و UNEP/CBD/COP/6/9	٣١
UNEP/CBD/COP/6/INF/29	٣٢
UNEP/CBD/COP/6/INF/3	٣٣
UNEP/CBD/COP/6/13/Add.1	٣٤
UNEP/CBD/COP/6/INF/4	٣٥

٥ - يطلب من مرفق البيئة العالمية، أن يقدر الفوائد التي تعود على الأطراف، ولاسيما الدول الجزرية الصغيرة النامية، من مراعاة التوازن الصحيح بين المشاريع على المستوى الوطني والمشاريع الإقليمية، في تنفيذ مقررات مؤتمر الأطراف؛

٦ - يطلب من مرفق البيئة العالمية أن يستقصى، في تشاور مع الأمين التنفيذي والمنظمات الثنائية ومتعددة الأطراف الأخرى، أساليب في التمويل لتيسير إعداد التقارير الوطنية والتقارير المواضيعية من الأطراف في المستقبل، مع مراعاة التعليقات التي أبدتها الأطراف أثناء الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف بشأن تجربتها في الوصول إلى الصناديق ذات الصلة، وكذلك التوصيات الواردة في الدراسة الثانية للأداء الشامل لمرفق البيئة العالمية والاستعراض الثاني لمدى فعالية الآلية المالية؛

٧ - يطلب من مرفق البيئة العالمية، في تشاور مع الأمين التنفيذي للاتفاقية، بدء حوار من أجل التنفيذ الأكثر فعالية للتوجيهات للآلية المالية، بالاستناد إلى الخبرات المكتسبة والدروس المستفادة من المشاريع والبرامج الممولة من المرفق، واستكشاف الفرص السانحة لتنسيق التوجيهات؛

٨ - يطلب من مرفق البيئة العالمية أن يستجيب في خطة عمله، لدراسة الأداء الشامل الثانية، بأن يضع في الاعتبار توصيات الاستعراض الثاني لمدى فعالية الآلية المالية، وأن يقدم تقريراً عن كيفية قيامه بذلك إلى مؤتمر الأطراف؛

٩ - يطلب من الأمين التنفيذي ومرفق البيئة العالمية استقصاء مجالات التآزر الممكنة بين عمليات الاستعراض لكل من الاتفاقية ومرفق البيئة العالمية، وتقديم اقتراحات بشأن الترتيبات للاستعراض الثالث لفعالية الآلية المالية؛

١٠ - يقرر تقديم التوجيهات الإضافية التالية إلى مرفق البيئة العالمية عند توفير الموارد المالية، بما يتوافق مع المادتين ٢٠ و ٢١ الفقرة ١، من الاتفاقية وبما يتمشى مع المقررات ١/٢ و ٢/٢ و ٣/٥ و ٤/٣ و ٥/١٣ و ١٣/٥ الصادرة عن مؤتمر الأطراف. وفي هذا الصدد، على مرفق البيئة العالمية أن يقدم موارد مالية إلى الأطراف من البلدان النامية مع مراعاة الاحتياجات الخاصة لأقل البلدان نمواً وللدول الجزرية الصغيرة النامية بينها، لتنفيذ الأنشطة والبرامج الموجهة حسب الطلبات القطرية، طبقاً للأولويات والأهداف الوطنية، مع إدراك أن قضايا التنمية الاقتصادية والاجتماعية والقضاء على الفقر هي قضايا ذات أعلى قدر من الأولوية ولها اعتبارات غالبة لدى البلدان النامية، مع الأخذ في الاعتبار الكامل كل المقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف. وينبغي أن يقدم مرفق البيئة العالمية، بوصفه الهيكل المؤسسي الذي يشغل الآلية المالية، موارد مالية من أجل:

(أ) القيام، على وجه الأولوية، بوضع وتطوير الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، بما في ذلك تفتيحها حسب الاقتضاء، وكذا الأنشطة التي تساعد في تنفيذها بما يتمشى مع توجيهات مؤتمر الأطراف إلى مرفق البيئة العالمية؛

(ب) بناء قدرات وطنية في مجال السلامة الأحيائية، للتمكن بصفة خاصة من المشاركة الفعالة في مركز تبادل معلومات السلامة الأحيائية وفي تنفيذ خطة العمل لبناء القدرات، المقترحة من الاجتماع الثاني للجنة الحكومية الدولية لبروتوكول كارتاخينا، في اجتماعها الثاني من أجل تنفيذ بروتوكول كارتاخينا بشأن السلامة الأحيائية بفعالية، ولاحتياجات

أخرى محددة في توصيات اللجنة الحكومية الدولية، في اجتماعها الثاني لمساعدة البلدان النامية في الاستعداد لبدء نفاذ البروتوكول؛

(ج) لمشاريع موجهة حسب الطلب القطري تركز على الأولويات الوطنية المحددة وعلى الإجراءات الوطنية والدولية التي تسهم في تنفيذ برامج العمل الموسع مع مراعاة حفظ التنوع البيولوجي، والاستخدام المستدام لمكوناته، والتفاسم العادل والمنصف لفوائد الموارد الجينية بطريقة متزنة ومع تأكيد أهمية ضمان حفظ، واستدامة استخدام وتفاسم فوائد، جميع أنواع الغابات، وعلى الأخص المحلية منها للأجل الطويل؛

(د) أنشطة بناء القدرات الموجهة حسب الطلب القطري من جانب الأطراف من البلدان النامية، وعلى الأخص أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية بينها من أجل تنفيذ الاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات؛

(هـ) أنشطة موجهة حسب الطلب القطري ترمي إلى تعزيز الإمكانات للتصدي لتأثيرات حالات موت الشعاب المرجانية الناجمة عن ابيضاضها وتدهور وضعها المادي ودمارها، بما في ذلك تنمية القدرات على الاستجابة السريعة لتنفيذ إجراءات التصدي لتدهور وضع الشعاب المرجانية، وموتها واسترداد عافيتها لاحقاً؛

(و) بناء القدرات الوطنية والإقليمية على التصنيف، كأساس لتنفيذ برنامج عمل المبادرة العالمية للتصنيف، مع إيلاء اهتمام خاص لتمويل المشاريع النموذجية حسب الطلب القطري، والمحددة في إطار المبادرة العالمية للتصنيف، ومع أخذ الاحتياجات الخاصة لأقل البلدان نمواً وللدول الجزرية الصغيرة النامية في الاعتبار؛

(ز) المشاريع التي تساعد في تنفيذ خطة العمل للمبادرة الدولية لحفظ الملقحات واستخدامها المستدام من جانب الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما البلدان الأقل نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية بينها؛

(ح) بناء قدرات البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والبلدان الجزرية الصغيرة النامية، كي تشارك بفعالية في العملية التحضيرية للتقرير الأول عن حالة الموارد الجينية الحيوانية في العالم؛

(ط) مشاريع تساعد في تنفيذ برامج العمل بشأن التنوع البيولوجي للنظم الإيكولوجية للمياه الداخلية؛

(ي) المشاريع التي تساعد في تنفيذ برنامج العمل بشأن التدابير الحافزة، مع مراعاة الظروف التي تتفرد بها البلدان، وعلى الأخص أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية؛

(ك) كمسألة ذات أولوية، المشاريع التي تساعد في وضع وتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل، الوطني والإقليمي، بشأن الأنواع الغريبة النزاعة إلى الانتشار التي تدعو إليها الفقرة ٦ من المقرر ٨/٥، ولا سيما تلك الاستراتيجيات وخطط العمل المتصلة بالنظم الإيكولوجية المعزولة جغرافياً وتطويرياً مع إيلاء الاهتمام لاحتياجات أقل البلدان نمواً، والدول الجزرية الصغيرة النامية بما في ذلك الاحتياجات المتصلة ببناء القدرات؛

(ل) إعداد التقارير المالية في الوقت المناسب، للأطراف المؤهلة للتمويل؛

(م) المشاريع التي تساعد في تنفيذ خطة العمل لبناء القدرات من أجل الحصول على الموارد الجينية وتقاسم فوائدها، دعماً لتنفيذ مبادئ بون للتوجيهية بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن الانتفاع بها؛

(ن) زيادة القدرات الوطنية من أجل وضع آليات لحماية المعارف التقليدية على المستويين الوطني ودون الوطني، ولبناء قدرات المجتمعات الأصلية والمحلية على وضع استراتيجيات ونظم من أجل حماية المعارف التقليدية؛

(س) مشاريع تطوير القدرات والمشاريع الموجهة حسب الطلب القطري الممنوحة أولوية في المبادرة العالمية بشأن الاتصال والتنقيف والتوعية العامة؛

١١ - يطلب من مرفق البيئة العالمية أن يقدم تقريراً عن هذا المقرر إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع.

المقرر ١٨/٦ - التعاون العلمي والتقني وآلية مركز تبادل المعلومات

إن مؤتمر الأطراف،

١ - يدعو الأطراف إلى أن تستخدم بصورة فعالة المدخل المركزي لآلية مركز تبادل المعلومات وأن تنشئ جهات تنسيق وطنية أو دون إقليمية أو إقليمية لآلية مركز تبادل المعلومات، أو تعزز الموجود منها، إذا لم تكن قد فعلت ذلك من قبل؛

٢ - يطلب إلى الأمين التنفيذي بأن يكلف بإجراء استعراض يقيم الدور الحالي والمحتمل لآلية مركز تبادل المعلومات في تعزيز التعاون التقني والعلمي، بما في ذلك دورها في تيسير نقل التكنولوجيا، والدراية، وبناء القدرات، من أجل دعم تنفيذ الاتفاقية على المستوى الوطني، وأن يقدم تقريراً عن هذا الاستعراض إلى الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف؛

٣ - يوصي الأمين التنفيذي بأن يستكمل ويواصل تطوير مجموعة أدوات آلية مركز تبادل المعلومات، المشار إليها في المقرر ٢/٦ لمؤتمر الأطراف، وأن يدرج في ذلك استخدام المبادئ التوجيهية، وأفضل الممارسات، وأشكال المعلومات الجديدة، والبروتوكولات والمعايير التي تساعد الأطراف في إنشاء جهات تنسيق وطنية أو دون إقليمية أو إقليمية لآلية مركز تبادل المعلومات أو تحسين جهات التنسيق تلك؛

٤ - يحث الأمين التنفيذي على عقد حلقات عمل إضافية لبناء القدرات على المستويات الوطني ودون الإقليمي والإقليمي، المشار إليها في المقرر ١٤/٥ لمؤتمر الأطراف، من أجل أنشطة مركز تبادل المعلومات والتدريب دعماً للقدرات الوطنية على تنفيذ الاتفاقية؛

٥ - يحث الأمين التنفيذي، بالتعاون مع الشبكات الدولية القائمة للمجتمعات الأصلية والمحلية، وحسب الاقتضاء، جهات التنسيق الوطنية، على المساعدة في زيادة تطوير شبكات الاتصال التي تستخدمها هذه المجتمعات، مع تشديد مبدئي على نماذج تشارك المعلومات، والبروتوكولات، والمعايير، مع إيلاء الاعتبار للقضايا الأخلاقية المتصلة بالمعارف التقليدية، على ألا تُستخدم هذه الشبكات في تبادل المعارف التقليدية أو إفشائها.

المقرر ١٩/٦ - الاتصال وتثقيف الجمهور وتوعيته

إن مؤتمر الأطراف،

المبادرة العالمية بشأن الاتصال وتثقيف الجمهور وتوعيته

إن يشير إلى أحكام المادة ١٣ من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وإلى مقرره ٤/١٠، الفقرة ٦، ومقرره ٥

١٧/،

إن يحيط علماً بالمعلومات التي قدمها الأمين التنفيذي فيما يتعلق بالتثقيف والتوعية العامة^(٣٦)،

وإن يلاحظ مع التقدير العمل الذي قام به فريق الخبراء الاستشاري العامل الذي انعقد بموجب المقرر ١٧/٥،

وإن يدرك أن الاتصال والتثقيف والتوعية العامة هي عناصر هامة للتنفيذ الناجح والفعال للاتفاقية،

إن يدرك كذلك الدور الأساسي للاتصال والتثقيف والتوعية العامة في تنفيذ الخطة الاستراتيجية،

وإن يؤكد أن الاتصال والتثقيف هما اختصاصان متميزان ومع ذلك يكمل أحدهما الآخر،

وإن يلاحظ أن الجهات الفاعلة الرئيسية في تنفيذ الاتفاقية بحاجة إلى أدوات فعالة بشأن الاتصال والتثقيف والتوعية العامة لأشراك أصحاب المصلحة الرئيسيين ونقل الرسائل الملزمة لجعل التنوع البيولوجي اهتماماً رئيسياً،

وإن يدرك الطابع المكمل لمبادرة عالمية بشأن التثقيف والتوعية العامة للاتصال المشترك لأمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي،

١- يقرر أن يعتمد برنامج العمل للمبادرة العالمية بشأن الاتصال والتثقيف والتوعية العامة الوارد في مرفق هذا المقرر؛

٢- يدعو الأطراف إلى أن تؤيد بقوة وفعالية القضايا المتعلقة بالتنوع البيولوجي عن طريق الصحافة ووسائل الإعلام المختلفة والعلاقات العامة وشبكات الاتصالات على الصعيد الوطني؛

٣- يطلب إلى الأطراف في الاتفاقية والحكومات الأخرى:

(أ) مساندة الأنشطة الوطنية والإقليمية والدولية الممنوحة أولوية في مبادرة عالمية بشأن التثقيف والتوعية العامة؛

(٣٦) UNEP/CBD/COP/6/13، الفرع الخامس، و2، UNEP/CBD/COP/6/13/Add.2.

(ب) تنمية القدر الكافي لأداء المبادرات بشأن الاتصال والتثقيف والتوعية العامة، واضعة في الاعتبار الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية، ولاسيما أقل البلدان نمواً وللدول الجزرية الصغيرة النامية؛

٤- يطلب من الأمين التنفيذي، بالتشاور مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية - الاتحاد العالمي للحفظ، واللجنة المعنية بالتثقيف والاتصال، والأعضاء الآخرين في فريق الخبراء الاستشاري العامل المنشأ بموجب المقرر ١٧/٥ إلى جانب أية مؤسسات ذات صلة القيام بما يلي:

(أ) رصد وتقييم تنفيذ المبادرة العالمية وفقاً للشروط الموضوعية في مرفق هذا المقرر لمراحلها الأولى، يقدم تقارير بانتظام عن تنفيذها إلى اجتماعات مؤتمر الأطراف؛

(ب) استعراض أبعاد الاتصال والتثقيف والتوعية العامة المتعلقة بالقضايا القائمة والجديدة الشاملة والمجالات المواضيعية، وخصوصاً تلك الأولويات وخطط العمل الموضوعية في الخطة الاستراتيجية للاتفاقية؛

(ج) القيام، بالتعاون مع الهيئات ذات الصلة، بتشجيع وتنفيذ مشاريع البيان العملي التي سيمكن أن تعمل كنماذج للبدء بمشاريع مماثلة يمكن أن تعتمد على الأطراف، وتقديم تقارير بذلك إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع؛

(د) السعي إلى تقديم دراسات إفرادية عن الاتصال والتثقيف والتوعية العامة في مجال التنوع البيولوجي بالاستناد إلى مصادر ذات صلة؛

(هـ) وضع وتنفيذ استراتيجية اتصالات مشتركة للأمانة؛

٥- يدعو مرفق البيئة العالمية إلى استخدام خبرته في مجال الاتصال والتثقيف والتوعية العامة عند تقييم المشاريع للموافقة على تمويلها، وإلى تعزيز مشاركته في تنفيذ المبادرة العالمية وطنياً ودعمها؛

٦- يدعو القطاع الخاص إلى أن يصبح فاعلاً ناشطاً في المبادرة العالمية ويشجعه على حشد الموارد من أجل هذه المبادرة؛

٧- يدعو برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى القيام بما يلي:

(أ) تعزيز أنشطة الاتصال والتثقيف والتوعية العامة المتعلقة بالتنوع البيولوجي عبر البرامج والاتفاقات البيئية متعددة الأطراف؛

(ب) تشجيع بناء القدرات على الاتصال والتثقيف والتوعية العامة على المستوى الإقليمي بالتعاون مع الاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية - الاتحاد العالمي للحفظ وغيرهما؛

(ج) إعداد آليات دولية لتسهيل الحصول على المعلومات البيئية والعدالة البيئية والمشاركة العامة؛

٨- بحث منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على إعداد خطة لدمج التنوع البيولوجي في جميع مستويات التربية الرسمية؛

٩- يدعو الوكالات الأخرى مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي والمصارف الإنمائية إلى القيام بما يلي:

(أ) أن تضمّن في سياساتها التمويلية المبادرة العالمية بشأن التنقيف والتوعية العامة وفقاً للشروط الواردة في المرفق بهذا المقرر؛

(ب) الاستعانة بالخبرات في مجال الاتصال والتنقيف والتوعية العامة عند تقييم المشاريع للموافقة على تمويلها؛

١٠- يدعو منظمات الشعوب الأصلية وتنظيمات المجتمعات المحلية والمنظمات غير الحكومية إلى العمل على إدراج مسائل الاتصال والتنقيف والتوعية العامة في أنشطتها ذات الصلة وأن تعمل على دعم المبادرة العالمية بشأن التنقيف والتوعية العامة بموجب الشروط الواردة في مرفق هذا المقرر؛

المكتبة والمطبوعات

١١- يرحب بالزيادة الملموسة في عدد وتنوع المنشورات التي تعدها الأمانة، ولاسيما تقرير توقعات التنوع البيولوجي العالمي ودليل الاتفاقية وسلسلة المنشورات التقنية، والكتيبات المختلفة،

١٢- يدعو الأطراف إلى تيسير تزايد عدد النشرات المتعلقة بالتنوع البيولوجي في مكتباتها الوطنية، في سبيل تسهيل زيادة نشر المعرفة بشأن قضايا التنوع البيولوجي بين عامة الجمهور؛

١٢- يطلب من الأمين التنفيذي:

(أ) إقامة ما يلزم من الشراكات مع مؤسسات البحوث والمؤسسات الأكاديمية، العامة والخاصة، لتبادل المنشورات المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛

(ب) دراسة إمكانية إقامة اتصال رسمي بمدارس التعليم البيئي في سبيل تحقيق زيادة نشر مقررات مؤتمر الأطراف بين الأخصائيين في هذا المجال في المستقبل؛

(ج) إتاحة جميع المنشورات المتعلقة بالاتصال والتنقيف والتوعية العامة في مجال التنوع البيولوجي، التي أصدرتها الأمانة باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، رهنأ بتوافر التمويل، وتشجيع ترجمة هذه المنشورات إلى لغات المجتمعات الأصلية والمحلية؛

١٣- ويدعو هيئات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية إلى إرسال نسخ من منشوراتها المتعلقة بالتنوع البيولوجي إلى مكتبة الأمانة.

المرفق

برنامج عمل المبادرة العالمية بشأن الاتصال والتثقيف وتوعية الجمهور (CEPA)

من المعترف به بأن:

(أ) مفهوم التنوع البيولوجي يشكل تحديات خاصة في مجال الاتصال والتثقيف نظراً إلى طابعه الشامل والمعقد وغير المحدد بدقة؛

(ب) الجهات الفاعلة الرئيسية في تنفيذ الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي بحاجة إلى أدوات تقنية فعالة لإشراك أصحاب المصلحة ونقل الرسائل الملائمة من أجل جعل التنوع البيولوجي اهتماماً رئيسياً.

(ج) على الرغم من الإعلان المتكرر عن الدعم للتثقيف والتوعية العامة، فقد تعذر استخدام أدوات التثقيف والاتصال بشكل فعال في عمليات الاتفاقية. ذلك أن أدوات التثقيف والاتصالات ينقصها التمويل الملائم ولا يحظى بالمشورة الكافية من الخبراء المتخصصين؛

(د) يعمل التثقيف والاتصال، باعتبارهما أدوات اجتماعية، على أفضل وجه عندما يصمم جزء من مجموعة الأدوات لصياغة وتنفيذ وإدارة استراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛

(هـ) يستدعي حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام وتقاسم فوائده بشكل عادل تغيرات اجتماعية. والتثقيف والتوعية العامة يعتبران استثماراً طويل الأجل نحو هذا التغيير. وفي الوقت نفسه، تحتاج مسائل التنوع البيولوجي أن تعمم بشكل فعال لضمان اشتراك أصحاب المصلحة الرئيسيين من مختلف القطاعات. لذلك يجب التمييز بين استراتيجيات الاتصال من جهة، والتثقيف^(٣٧) وتوعية الجمهور من ناحية أخرى. ولهذا السبب، تستعمل عبارة الاتصال والتثقيف والتوعية العامة للإشارة إلى هذين الاختصاصين؛

(و) تمثل عناصر البرامج الثلاثة الواردة أدناه أولويتين استراتيجيتين وهما: '١٠' الترتيبات المؤسسية '٢٠' ومجالات الأولوية البرنامجية.

(٣٧) أنظر وثائق اليونسكو ذات الصلة بشأن المصطلحات.

عنصر البرنامج ١

نحو شبكة عالمية للاتصال والتثقيف وتوعية الجمهور

الأهداف التشغيلية

- ١- إنشاء وإدارة شبكة عالمية للاتصال والتثقيف وتوعية الجمهور مكونة من تكنولوجيات معلوماتية جديدة وآليات الاتصال التقليدية؛
- ٢- الحد على إعداد شبكات وطنية ودون إقليمية وإقليمية للاتصال والتثقيف وتوعية الجمهور؛
- ٣- خلق التآزر بين الشبكات القائمة ذات الأهمية بالنسبة إلى الاتصال والتثقيف وتوعية الجمهور؛

الإجراءات المقترحة

١ - إعداد مدخل إلكتروني وآلية بديلة لنشر المعلومات في سبيل إنشاء شبكة عالمية للاتصال والتثقيف وتوعية الجمهور، بالاستناد، حيثما أمكن، إلى المبادرات القائمة^(٣٨). ويتألف المدخل من أدوات وموارد اتصالات جديدة بما فيها التكنولوجيات القائمة على الإنترنت، الأقراص المدمجة و CD-ROMS و DVD... الخ. وتستخدم الآلية البديلة لنشر المعلومات ووسائل الإعلام التقليدية مثل الكتيبات والدفاتر ووسائل الاتصال الأخرى مثل المسارح والموسيقى والرقص. وباستخدام تكنولوجيا الإنترنت وموارد المعلومات التقليدية، ستقوم الشبكة العالمية هذه بما يلي:

- (أ) إظهار الخبرة في الاتصال والتثقيف في مجال التنوع البيولوجي بما ذلك قاعدة المعلومات للتدريب على الاتصال والتثقيف والتوعية العامة؛
- (ب) تنشيط المناقشات الإلكترونية بشأن قضايا تهم المتخصصين في الاتصال والتثقيف والتوعية العامة؛
- (ج) ربط المدخل بالشبكات الأخرى وعناوين الشبكة بشأن الاتصالات والثقافة، مثلاً شبكات اتفاقية الأراضي الرطبة، والاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ وغيرها؛
- (د) تأمين الحصول على المشروعات والمنشورات ذات الصلة؛

(٣٨) التثقيف وتوعية الجمهور في مجال التنوع البيولوجي - نشاط (BEPA) على الخط والشبكة الأمريكية لمعلومات التنوع البيولوجي (IABIN).

- (هـ) الارتباط بمؤسسات التعليم القائمة ومراكز الامتياز لضمان جودة المنتجات والمواد؛
- (و) تنشيط الناس وتزويدهم بالوسائل للعثور على أولئك العاملين في مشروعات أو مشاكل أو قضايا مماثلة؛
- (ز) خلق إمكانية الحصول على مقاييس أفضل الممارسات؛
- (ح) ضمان أن الشبكات العالمية ذات منحى يتعلق بالخدمات والطلب؛
- (ط) تعزيز الاتصالات والتوعية العامة على مستوى المجتمع المحلي.

٢ - تحديد الشركاء وأصحاب المصلحة المحتملين:

- إعداد سجل للخبراء والمنظمات والشبكات التي تتعاطى الثقافة والاتصالات (الحكومية وغير الحكومية والأصلية والدينية والقطاعية - الأعمال والصناعة والزراعة ومصائد الأسماك والغابات والسياحة ووسائل الإعلام).

المنتفعون

الأطراف والمنسقون ولاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، والمربون واختصاصيو الاتصالات والمنظمات غير الحكومية والوكالات المنفذة الحكومية.

النتائج المتوقعة

- ١- الشبكة العالمية للاتصال والتثقيف والتوعية العامة لضمان الاتصال الشبكي العامل والمرتبط بآلية مركز تبادل المعلومات.
- ٢- قوائم الشبكات وعناوين الاتصالات المتاحة على الإنترنت بما فيها الأقراص المدمجة CD-ROMs.
- ٣- تبادل الاتصالات والمعارف المعززة وطنياً وإقليمياً.

المنظمة الرئيسية

أمانة الاتفاقية، بالتعاون مع الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية - الاتحاد العالمي للحفظ.

الشركاء

الأطراف واليونسكو وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ولجنة الثقافة والاتصال للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية - الاتحاد العالمي للحفظ IUCN (CEC)، والاتحاد الدولي للعلوم البيولوجية (IUBS)، واتفاقية الأراضي الرطبة. (رامسار، إيران، ١٩٧١).

الإطار الزمني

ثلاث سنوات.

الميزانية

المرحلة ١: ٢٥٠.٠٠٠ دولار للسنة الأولى؛ ١٠٠.٠٠٠ دولار لكل سنة من السنوات اللاحقة؛
المرحلة ٢: إعداد ميزانية المرحلة ٢ كجزء من عملية الاستعراض الذي يقوم به مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع.

عنصر البرنامج ٢

تبادل المعرفة والخبرات

الأهداف التشغيلية

- ١ - تعزيز تبادل المعرفة والخبرة فيما بين المهنيين وتعزيز التنمية والمستجدات حول الاتصالات والثقافة وتوعية الجمهور؛
- ٢ - الوفاء باحتياجات المعرفة لأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين للمادة ١٣.

الإجراءات المقترحة

- ١ - توثيق وتحليل التقارير الوطنية من الأطراف بشأن الاتصال والتتقيف والتوعية العامة لإعداد الاحتياجات للاتصال والتتقيف ودعم التوعية العامة؛

- ٢- تحديد الصلات وتزويد الوسائل القابلة للبحث للحصول على معارف التنوع البيولوجي من خلال آلية مركز تبادل المعلومات؛
- ٣- البحث والتجميع وتبادل الاتصالات، ومشاريع التثقيف والتوعية العامة ودراسات الحالة من خلال شبكة الإنترنت العالمية وحلقات عملية وأقراص مدمجة CD-ROMs ومنشورات؛
- ٤- تشارك المعارف بشأن الأدوات والمعايير وأفضل الممارسات؛
- ٥- توفير الرسومات والمخطوطات والمواد غير المقيدة بحقوق النشر من أجل اقتباسها؛
- ٦- إعداد شبكة عالمية في عنصر البرنامج ١ لتسهيل الإجراءات في عنصر البرنامج ٢.

المنتفعون

الأطراف منسقة استراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، والوكالات المنفذة الحكومية، والمربون وأخصائيو الاتصال والمنظمات غير الحكومية.

النتائج المتوقعة

- ١- حلول الاتصالات والثقافة للتنوع البيولوجي للمهنيين والأطراف وأصحاب المصلحة؛
- ٢- جعل التبادل المهني للخبرات أسهل مئلاً.

المنظمة الرئيسية

أمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، بالتعاون مع اليونسكو والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية - الاتحاد الدولي للحفظ.

الشركاء

الأطراف واليونيب ومرفق البيئة العالمية والاتحاد الدولي للعلوم الطبيعية.

الإطار الزمني

ثلاث سنوات.

الميزانية

٤٠٠ ٠٠٠ دولار في السنة (المجموع ١,٢ مليون دولار).

عنصر البرنامج ٣

بناء القدرات للاتصال والتثقيف وتوعية الجمهور

الأهداف التشغيلية

- ١- تطوير القدرات للأطراف لتسويق التنوع البيولوجي إلى القطاعات الأخرى، وتنسيق التنوع البيولوجي في أعمال القطاعات الأخرى؛
- ٢- تطوير القدرة المهنية للمربين وأخصائيي الاتصالات؛
- ٣- تعزيز اشترك أصحاب المصلحة وتمية المجتمعات من خلال الاتصال والتثقيف والتوعية العامة.

الإجراءات المقترحة

- ١- إعداد وتقديم برامج تدريب بما في ذلك: دورات مكتبية و تعليم وكراسات وقوائم والتبادل بشأن تطبيق الطرائق للعمل مع أصحاب المصلحة؛
- ٢- إعداد نظام للتبادل المهني؛
- ٣- تنشيط برامج التدريب؛
- ٤- إعداد برنامج تعليم عن بعد بشأن الاتصال والتثقيف والتوعية العامة؛
- ٥- تحسين التآزر بين بحوث وممارسات الاتصال والتثقيف والتوعية العامة؛
- ٦- بناء القدرات لتقييم وإعداد المبادئ لتقييم الممارسات الجديدة في الاتصال والتثقيف والتوعية العامة؛
- ٧- إعداد مجموعات ملائمة من الأدوات لأخصائيي الاتصالات بشأن التنوع البيولوجي؛
- ٨- إعداد مشاركات مع الصحفيين والمذيعين الذين يشتركون في نشر المسائل المتعلقة بالتنوع البيولوجي من خلال وسائل الإعلام؛

٩- بناء القدرات لجمع الأموال.

المنتفعون

الأطراف ومنسفو الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي والمربون وأخصائيو الاتصالات والمنظمات غير الحكومية ووكالات التنفيذ الحكومية.

النتائج المتوقعة

- ١ - طائفة من الأفراد والمؤسسات من ذوي الفهم الواسع لاحتياجات وطرائق وآليات مشاركة أصحاب - المصلحة؛
- ٢ - طائفة من الأفراد والمؤسسات، ذوي القدرة على تخطيط وإدارة الاتصال والتتقيف في مجال التنوع البيولوجي؛
- ٣ - مجموعة من أخصائيو الاتصال - مجموعة أدوات (ضمن أشياء أخرى)؛
- ٤ - دورة تدريبية في الاتصالات بالإنترنت (ضمن أشياء أخرى)؛
- ٥ - توسيع فرص الاستفادة على مستوى المجتمع المحلي من الاتصالات وبرامج التتقيف والتوعية العامة والدورات والموارد.

المنظمة الرئيسية

أمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة واليونسكو وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، والاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية والصندوق العالمي للحفظ.

الشركاء

الأطراف

الإطار الزمني

ثلاث سنوات.

الميزانية

٣٠٠ ٠٠٠ دولار في السنة (المجموع ٩٠٠ ٠٠٠ دولار).

المقرر ٢٠/٦ - التعاون مع الاتفاقيات الأخرى والمنظمات والمبادرات الدولية

التعاون مع مختلف المنظمات والمبادرات الدولية والاتفاقيات الأخرى

إن مؤتمر الأطراف،

- ١ - يعيد تأكيد أهمية التعاون مع الاتفاقيات الأخرى والمنظمات والمبادرات الدولية، وضرورة تصميم وتنفيذ أنشطة داعمة بصورة متبادلة معها وفق المنصوص عليه في إطار هذا المقرر ومقررات أخرى؛
- ٢ - يرحب بالمساهمة الإضافية في عمل الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، والاتفاقية، المقدمة من تقييم الألفية للنظم الإيكولوجية، والتقييم العالمي للمياه الدولية، وتقييم عام ٢٠٠٠ لموارد الغابات، وتقرير منظمة الأغذية والزراعة بشأن حالة الموارد العالمية النباتية والحيوانية في العالم، وبرنامج التقييم العالمي للمياه، وتقييم القائمة الحمراء للاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية؛
- ٣ - يدعو الجهات التي تجري هذه التقييمات إلى إبقاء الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية مطلعة على أعمالها، ويدعوها كذلك إلى تقديم تقارير إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماعها الثامن والتاسع؛
- ٤ - يرحب بعمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن تنسيق التقارير البيئية ويشجع على الاستمرار فيه، مع إدراكه، في الوقت ذات لضرورة كفاءة ألا يمس ذلك قدرة مؤتمر الأطراف على تعديل إجراءات وضع التقارير الوطنية بموجب الاتفاقية بغية تحسين الوفاء باحتياجات الأطراف؛
- ٥ - يركز أهمية التعاون مع منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات بشأن القضايا المتصلة بالتنوع البيولوجي للغابات، ويشجع التعاون العملي على مستوى الأمانتين؛
- ٦ - يركز الحاجة إلى إقامة تعاون مع منتدى الأمم المتحدة الدائم لقضايا الشعوب الأصلية، وبخاصة في المسائل ذات الأهمية بالنسبة إلى المادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها؛
- ٧ - يدعو منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة إلى مواصلة ما لها من علاقات عمل وثيقة مع الأمين التنفيذي، وإلى أن توسع نطاق تعاونها لتشمل المجالات الهامة المحددة في مقررات الاجتماع الحالي في إطار البند المتعلق بالتنوع البيولوجي الزراعي، وبخاصة فيما يتعلق بالمعاهدة الدولية بشأن الموارد الجينية النباتية من أجل الأغذية والزراعة؛

٨ - يحث الأطراف على اتخاذ خطوات لتنسيق السياسات والبرامج، على المستوى الوطني، فيما بين مختلف الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف والمبادرات الإقليمية ذات الصلة بغية تحقيق الدرجة المثلى من الاتساق بين السياسات، والتأزر فيما بينها والكفاءة في تنفيذها، على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي.

التعاون مع اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاقية مكافحة التصحر

٩ - يرحب بالأنشطة التي يجري اتخاذها مع اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، بما في ذلك بروتوكول كيوتو الملحق بها، ويطلب إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية وإلى الأمين التنفيذي مواصلة التعاون مع اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، بما فيها بروتوكول كيوتو، ومع الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، بشأن المسائل ذات الصلة مثل الأراضي الجافة وشبه الرطبة، والتنوع البيولوجي الزراعي، والتنوع البيولوجي للغابات، والتنوع البيولوجي البحري والساحلي، بخاصة الشعاب المرجانية، والتدابير الحافزة، وتأثير التدابير المتوخاة بموجب بروتوكول كيوتو، وذلك بغية زيادة التأزر بين هذه العمليات؛

١٠ - يعترف بالحاجة إلى اتخاذ إجراءات فورية، بموجب الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، لتقليل وتخفيف وطأة تأثيرات تغير المناخ على التنوع البيولوجي للشعاب المرجانية، وما يرتبط بهذه التأثيرات من آثار اجتماعية-اقتصادية؛

١١ - يرحب بالاستنتاجات التي خلص إليها الاجتماع السادس للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية التابعة للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية التابعة لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ فيما يتعلق بالتعاون بين اتفاقية الأمم المتحدة لتغير المناخ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر والاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛

١٢ - يرحب كذلك بإنشاء فريق الاتصال المشترك بين اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر والاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ويحث فريق الاتصال المشترك على أن يصبح عاملاً على الوجه الكامل من أجل تيسير التعاون بين الاتفاقيات على الصعيدين الوطني والدولي؛

١٣ - يحيط علماً باختصاصات فريق الاتصال المشترك بين أمانات الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وبرنامج العمل المقترح المنفق عليه في الدورة الخامسة عشرة للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية التابعة لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، ويشجع على زيادة تنسيق العمل، وبخاصة بشأن القضايا المتعلقة بالمستوى الوطني؛

١٤ - يدعو الأطراف إلى موافاة الأمين التنفيذي بوجهات نظرها بشأن الحاجة إلى المزيد من التعاون المعزز بين الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية التابعة لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، والهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية التابعة للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، بما في ذلك الاقتراحات المتعلقة باتخاذ إجراءات بحلول ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٢.

التعاون مع اتفاقية الأراضي الرطبة (رامسار، إيران، ١٩٧١)

١٥ - يرحب بخطة العمل المشتركة الثالثة (٢٠٠٢ - ٢٠٠٦) بين الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي واتفاقية الأراضي الرطبة^(٣٩) (رامسار، إيران، ١٩٧١) ويؤيد هذه الخطة؛

١٦ - يلاحظ أن خطة العمل المشتركة الثالثة تتضمن مجموعة من الإجراءات التعاونية بالنسبة إلى عدة مواضيع رئيسية متعلقة بالنظم الإيكولوجية ومسائل شاملة للقطاعات في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، كما تقترح إجراءات لتنسيق العمليات المؤسسية، ويطلب إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية وإلى الأمين التنفيذي أن يوليا الاعتبار الكامل لهذه الإجراءات لدى تطوير برامج العمل الخاصة بكل مجال من هذه المجالات.

التعاون مع اتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة

١٧ - يرحب ببرامج العمل المشترك بين الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي واتفاقية الأنواع المهاجرة^(٤٠) ويؤيده؛

١٨ - يلاحظ أن برنامج العمل المشترك بين الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي واتفاقية الأنواع المهاجرة تتضمن طائفة من الإجراءات التعاونية بالنسبة إلى عدة مواضيع رئيسية تتعلق بالنظم الإيكولوجية والقضايا المشتركة بين القطاعات في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، إلى جانب اقتراح إجراءات لتنسيق العمليات المؤسسية، ويطلب إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية وإلى الأمين التنفيذي أن يوليا الاعتبار الكامل لهذه الإجراءات عند تطوير برامج العمل الخاصة بكل مجال من هذه المجالات؛

١٩ - يعترف بالأنواع المهاجرة باعتبارها مكوناً فريداً وهاماً على نطاق العالم للتنوع البيولوجي بموجب اتفاقية الأنواع المهاجرة، ويعترف كذلك بأن حفظ الأنواع المهاجرة واستخدامها المستدام لا بد أن يجري في مسارات هجرتها وعن طريق تدابير تعاونية؛

٢٠ - يدعو أمانة اتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة والأطراف فيها إلى القيام بإعداد دراسات حالة عن الأنواع المهاجرة وموائلها تتصل بالمجالات المواضيعية والمسائل الشاملة في إطار الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وأن تنشر هذه الدراسات من خلال آلية مركز تبادل المعلومات التابعة لاتفاقية التنوع البيولوجي؛

٢١ - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يعد، بالتعاون مع أمانة اتفاقية الأنواع المهاجرة والمنظمات المختصة، توجيهات لإدماج الأنواع المهاجرة في الإستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وفي برامج العمل الجارية والمقبلة في إطار الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛

(٣٩) UNEP/CBD/COP/6/INF/14

(٤٠) UNEP/CBD/COP/6/INF/15

٢٢ - يحث الأطراف على أن توضح، من خلال تقاريرها الوطنية، مدى الاهتمام الذي توليه لموضوع الأنواع المهاجرة على الصعيد الوطني، ومدى تعاونها مع الدول الأخرى الواقعة على مسار الهجرة؛

٢٣ - يعترف بأن اتفاقية الأنواع المهاجرة هي الشريك الرئيسي في حفظ الأنواع المهاجرة واستخدامها المستدام والانقراض على امتداد مسار هجرتها، وبأن هذه الاتفاقية توفر إطاراً قانونياً دولياً يمكن للدول الواقعة على مسار الهجرة أن تتعاون من خلاله بشأن المسائل المتعلقة بالأنواع المهاجرة.

التعاون مع اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض

٢٤ - يدعو أمانتي اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض، والاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، إلى مواصلة التعاون وتنسيق الأنشطة بغية تيسير تبادل المعلومات والخبرات ذات الصلة، وتعزيز التآزر في مجالات الاهتمام المشترك.

التعاون مع منظمة التجارة العالمية

٢٥ - يؤكد من جديد الحاجة إلى تحقيق المزيد من التداعم المتبادل بين اتفاقات التجارة والبيئة في تحقيق التنمية المستدامة، على نحو ما أكدته المقرر ١٥/٤ الصادر عن الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف، وأعيد تأكيده في بروتوكول كارتاخينا للسلامة الأحيائية وفي إعلان الدوحة الوزاري لمنظمة التجارة العالمية الصادر في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١؛

٢٦ - يحيط علماً بإعلان الدوحة الوزاري، الذي يرحب بقيام تعاون متواصل من جانب منظمة التجارة العالمية مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة وغيره من المنظمات البيئية الحكومية الدولية ويشجع الجهود الرامية إلى تعزيز التعاون بين منظمة التجارة العالمية والمنظمات الدولية البيئية والإنمائية ذات الصلة؛

٢٧ - يسلم بأهمية التعاون مع منظمة التجارة العالمية بخصوص المسائل ذات الصلة ببروتوكول كارتاخينا للسلامة الأحيائية، في سياق التحضير لتنفيذ البروتوكول، ويشدد على ضرورة كفاءة تبادل الدعم مع الاتفاقات ذات الصلة في إطار منظمة التجارة العالمية، وبخاصة مع الاتفاق بشأن تدابير التصحاح وتدابير الصحة النباتية والاتفاق بشأن العوائق التقنية للتجارة، بهدف تحقيق التنمية المستدامة؛

٢٨ - يرحب بما استقر عليه أمر العمل بين الأمين التنفيذي ومنظمة التجارة العالمية من تبادل للمعلومات بشأن المستجدات في إطار اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول كارتاخينا للسلامة الأحيائية؛

٢٩ - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقدم إلى منظمة التجارة العالمية طلباً لمنح الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي صفة المراقب، وأن يقوم بتمثيل الاتفاقية في اجتماعات لجنة تدابير التصحاح وتدابير الصحة النباتية واللجنة المعنية بالعوائق التقنية للتجارة؛

٣٠ - يطلب كذلك من الأمين التنفيذي أن يجدد طلبه الموجه إلى منظمة التجارة العالمية بشأن الحصول على صفة المراقب في مجلس الاتفاق بشأن جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة.

التعاون مع الاتفاقية الدولية لحماية النبات

٣١ - يرحب بتوصيات الفريق العامل مفتوح العضوية للجنة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية بشأن مواصفات المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية المتعلقة بالكائنات الحية المحورة، وبخاصة توصيته بإشراك خبراء في أحكام بروتوكول كارتاخينا للسلامة الأحيائية وتنفيذه، وبضرورة اتساق التدابير مع البروتوكول؛

٣٢ - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يواصل تعاونه الوثيق مع اللجنة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية التابعة للاتفاقية الدولية لحماية النبات فيما يتعلق بوضع معايير لتحليل مخاطر الآفات النباتية المقترنة بكائنات حية محورة؛

٣٣ - يشجع الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، والحكومات المشاركة في عملية الاتفاقية الدولية لحماية النبات، على إشراك خبراء معنيين بروتوكول كارتاخينا للسلامة الأحيائية والاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في وفودها إلى الاجتماعات المعقودة في إطار الاتفاقية الدولية لحماية النبات؛

٣٤ - يحث اللجنة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية على العمل على كفالة أن تكون المعايير الدولية المقرر وضعها بشأن تدابير الصحة النباتية المتعلقة بالكائنات الحية المحورة، معايير تتسجم وتتوافق مع هدف بروتوكول كارتاخينا للسلامة الأحيائية ومع جميع اشتراطاته في هذا الشأن.

التعاون مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية

٣٥ - يقر بالدور الريادي للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في قضايا التنوع البيولوجي الدولية ودور المنظمة العالمية للملكية الفكرية بوصفها الوكالة المتخصصة في التصدي لقضايا حقوق الملكية الفكرية، ويشدد على ضرورة مواصلة التعاون بين الاتفاقية والمنظمة؛

٣٦ - يشجع الأمين التنفيذي على العمل وفقاً لأحكام الفقرة ١٧ من المقرر ٩/٤، على متابعة مذكرة التفاهم المبرمة بين أمانة الاتفاقية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية بهدف تعزيز التعاون بين الاتفاقية والمنظمة في قضايا الملكية الفكرية الناشئة عن تنفيذ الاتفاقية مثل تلك الواردة في مجال الحصول على الموارد وتقاسم منافعها والمادة ٨ (ي) والأحكام ذات الصلة؛

٣٧ - يدعو المنظمة العالمية للملكية الفكرية أن تستجيب، كمسألة ذات أولوية، للدعوة الموجهة في إطار الفقرة ٤ من مقرره ٢٥/٦ جيم، بشأن دور حقوق الملكية الفكرية في تنفيذ ترتيبات الحصول على الموارد الجينية وتقاسم فوائدها؛

٣٨ - يشجع المنظمة العالمية للملكية الفكرية على أن تضع في اعتبارها أهداف ومبادئ الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي لدى معالجتها للقضايا المتصلة بالحصول على الموارد واقتسام الفوائد والمعارف التقليدية؛

٣٩ - يدعو المنظمة العالمية للملكية الفكرية إلى مواصلة تعزيز أوجه التكامل بين برنامج عملها وبرنامج عمل الاتفاقية بشأن قضايا الملكية الفكرية الناشئة عن عملية الحصول على الموارد وتقاسم فوائدها وتوفير المعلومات الملائمة عن هذه القضايا بهدف تعزيز أوجه الدعم المتبادل في برامج العمل ذات الصلة التي تتدرج ضمن ولاية كلٍ من الاتفاقية والمنظمة.

المقرر ٢١/٦ - مرفق لإعلان لاهاي الوزاري لمؤتمر الأطراف في
الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرره ٢٧/٥ بشأن إسهام الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في استعراض العشر سنوات للتقدم المحرز منذ مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية،

وإذ يحبط علماً بنتائج الاجتماع الثالث للجنة المعنية بالتنمية المستدامة العاملة بوصفها اللجنة التحضيرية لل قمة العالمية بشأن التنمية المستدامة،

واقتراناً منه بأن القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة ينبغي أن تكون فرصة ممتازة لتعبئة المزيد من الإرادة السياسية وحشد المزيد من الموارد لتنشيط تنفيذ الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وإعادة تنشيط الالتزام العالمي بالتنمية المستدامة،

وإذ يساوره قلق بالغ إزاء استمرار تدهور التنوع البيولوجي في النظم الإيكولوجية الرئيسية بالعالم، بلا استثناء تقريباً وبوتيرة متسارعة غالباً، وذلك على الرغم من العديد من الجهود الناجحة والمستمرة للمجتمع الدولي منذ بدء نفاذ الاتفاقية، ورغم إحراز بعض التقدم،

وإذ يشير القرار ١٩٩/٥٥ للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن استعراض التقدم المحرز خلال عشر سنوات في تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، والذي دعا، ضمن أمور أخرى، الاتفاقيات ذات الصلة بالمؤتمر إلى الاشتراك بشكل كامل في استعراض السنوات العشر للتقدم المحرز في تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١،

وإذ يلاحظ مع التقدير النتائج التي تمخض عنها المؤتمر الدولي لتمويل التنمية الذي عقد في مونتيري، المكسيك، في آذار/مارس، ٢٠٠٢،

١- يرحب بإسهام الأمين التنفيذي في الأعمال التحضيرية للقمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة؛

٢- يعتمد المساهمة المرفقة الموجهة إلى القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة ويطلب إلى رئيس مؤتمر الأطراف أن يحيل هذا البيان من مؤتمر الأطراف إلى القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة وكذلك قبل وأثناء انعقاد الاجتماع الرابع للجنة التحضيرية المزمع عقده في بالي، أندونيسيا؛

٣- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يواصل المشاركة بنشاط في العملية التحضيرية للقمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة، وفي القمة نفسها، بما يكفل أن تحتل أهداف الاتفاقية، ولا سيما الأهداف المتعلقة بالقضاء على الفقر والتنمية المستدامة، المكانة اللائقة في نتائجها، وتقديم تقرير في هذا الشأن إلى الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف؛

٤- يشجع الحكومات على تعزيز المبادرات التشاركية من أجل برامج التنوع البيولوجي التي تشمل القطاعين العام والخاص وأصحاب المصلحة الرئيسيين الآخرين لكي تدرج في نتائج القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة؛

٥- يشجع الحكومات على إشراك جهات التنسيق الوطنية للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في عملية القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة، كما يشجع أصحاب المصلحة الرئيسيين الآخرين، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية على المشاركة في تلك العملية، ويدعو البلدان المتقدمة إلى تقديم الدعم لهذا الغرض من خلال القنوات الملائمة؛

٦- يطلب إلى رئيس مؤتمر الأطراف أن يقوم بالتعاون الوثيق مع المكتب ومع الأمين التنفيذي، بتحليل نتائج القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة من حيث علاقتها بعملية الاتفاقية، وتقديم تقرير إلى الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف.

المرفق

مساهمة من مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي إلى القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة

ألف - مقدمة: الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وجدول أعمال القرن ٢١

١- إن الحفاظ على التنوع البيولوجي شرط ضروري للتنمية المستدامة، وبذلك يشكل أحد التحديات الكبرى للعصر الحديث.

٢- والسرعة في خسارة التنوع البيولوجي تتزايد بمعدل لم يسبق له مثيل، مما يهدد وجود الحياة ذاتها على نحو ما نفهمها الآن.

٣- ويقتضي التصدي للتهديدات الرئيسية للتنوع البيولوجي تغييرات طويلة الأمد وأساسية في طريقة استخدام الموارد وتوزيع الفوائد. وسوف يتطلب تحقيق هذا التعديل عملاً واسع النطاق فيما بين مجموعة كبيرة من الجهات الفاعلة.

٤- وقد تم التسليم على نطاق عالمي بأهمية التحدي الذي يشكله التنوع البيولوجي في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، الذي عقد في ريو دي جانيرو عام ١٩٩٢، ومن خلال اعتماد الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

٥- وقد التزمت الدول، حين أصبحت أطرافاً في الاتفاقية، باتخاذ تدابير وطنية وإقليمية ودولية بغية تحقيق أهدافها الثلاثة: حفظ التنوع البيولوجي، والاستخدام المستدام لمكوناته، والتعاقب العادل والمنصف للفوائد الناشئة من استخدام الموارد الجينية.

٦- واجتمع مؤتمر الأطراف ست مرات اتخذ في كل مرة منها، من خلال مقرراته، خطوات لترجمة الأحكام العامة للاتفاقية إلى إجراء عملي. وقد أدت هذه العملية إلى وضع استراتيجيات وخطط عمل وطنية للتنوع البيولوجي في أكثر من مائة بلد، وزادت الوعي بالتنوع البيولوجي وأدت إلى اعتماد بروتوكول كارتاخينا للسلامة الأحيائية، وهي معاهدة توفر إطاراً تنظيمياً دولياً لسلامة النقل والمناولة والاستخدام للكائنات الحية المحورة الناشئة عن التكنولوجيا الأحيائية الحديثة.

باء- الخبرة المكتسبة والدروس المستفادة من تنفيذ الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

٧- برهنت السنوات العشر الأخيرة بوضوح على أن الاتفاقية هي الوثيقة العالمية الرئيسية المتعلقة بتحقيق الأهداف الواردة في الفصل ١٥ من جدول أعمال القرن ٢١، المعنون "المحافظة على التنوع البيولوجي". وقد حققت الاتفاقية، في غضون تلك الفترة، إنجازات كبيرة:

- اعتماد بروتوكول كارتاخينا للسلامة الأحيائية في اجتماع عادي لمؤتمر الأطراف عقد في مونتريال في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠؛
- وضع استراتيجيات وخطط عمل وطنية للتنوع البيولوجي يجري تنفيذها بنشاط، في أكثر من ١٠٠ بلد طرف في الاتفاقية؛
- إنشاء وتشغيل آلية مركز تبادل معلومات لتطوير وتيسير التعاون التقني والعلمي فيما بين الأطراف؛
- ازداد بصورة ملحوظة في كثير من البلدان الوعي العام لأهمية التنوع البيولوجي وأهداف الاتفاقية؛
- تم إعداد تقرير توقعات التنوع البيولوجي العالمي الذي يقدم عرضاً عاماً لحالة التنوع البيولوجي، والضغوط الرئيسية التي تساهم في فقدانه، وحالة تنفيذ الاتفاقية، وتم توزيعه على نطاق واسع؛
- إشراك مجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية اشراكاً فعالاً في عملية الاتفاقية؛
- اعتماد خطة استراتيجية للاتفاقية؛
- وقام مرفق البيئة العالمية بوصفه الهيكل المؤسسي الذي يشغل الآلية المالية للاتفاقية، والآليات المالية الأخرى والجهات المانحة والمنظمات الدولية، بتقديم مساهمات كبيرة في التقدم في تنفيذ الاتفاقية الذي أحرزته الأطراف في السنوات العشر الأخيرة، وبخاصة عن طريق عمليات أصحاب المصلحة المتعددين.

٨- وعلى الرغم من هذه الإنجازات الهامة، ما زال يتعين تنفيذ الكثير من العمل.

٩- وتدل الخبرة والدروس المكتسبة من عمل الاتفاقية أيضاً على عدة مجالات رئيسية حيث يمكن أن يكون تنفيذ الاتفاقية وجدول أعمال القرن ٢١، معززاً أحدهما للآخر. وتشمل هذه المجالات ما يلي:

جدول أعمال القرن ٢١	الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي
تشجيع الثقافة وتوعية الجمهور والتدريب (الفصل ٣٦)	تنقيف وتوعية الجمهور (المادة ١٣)
الإدارة السليمة بيئياً للتكنولوجيا الأحيائية (الفصل ١٦)	بروتوكول كارتاخينا للسلامة الأحيائية
الاعتراف بدور الشعوب الأصلية ومجتمعاتها وتعزيزها (الفصل ٢٦)	المعارف التقليدية بالتنوع البيولوجي (المادة ٨ (ي) والأحكام ذات الصلة)
الموارد والآليات المالية (الفصل ٣٣)	الموارد والآليات المالية (المادتان ٢٠ و ٢١)
دمج البيئة والتنمية في صنع القرارات (الفصل ٨)	التخطيط الوطني للتنوع البيولوجي وادماجه في الخطط والبرامج والسياسيات (المادة ٦)
تشجيع الزراعة المستدامة والتنمية الريفية المستدامة (الفصل ١٤)	برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي الزراعي
مكافحة إزالة الغابات (الفصل ١١)	برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي للغابات
حماية المحيطات، وجميع أنواع البحار بما في ذلك البحار المغلقة وشبه المغلقة، والمناطق الساحلية وحماية مواردها الحية واستخدامها وتميئتها بطريقة رشيدة (الفصل ١٧)	برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي البحري والساحلي
برنامج عمل عالمي للمرأة من أجل التنمية المستدامة والعدالة (الفصل ٢٤)	معارف تقليدية متصلة بالتنوع البيولوجي (المادة ٨ (ي) والأحكام ذات الصلة)؛ الاستخدام المستدام لمكونات التنوع البيولوجي (المادتان ١٠ (ج) و ١٠ (د))

١٠- وأهم دروس السنوات العشر الماضية هو أن أهداف الاتفاقية ستكون مستحيلة التحقيق ما لم يتم دمج اعتبار التنوع البيولوجي بشكل كامل في القطاعات الأخرى. فالحاجة إلى دمج حفظ الموارد البيولوجية واستخدامها المستدام في جميع قطاعات الاقتصاد الوطني والمجتمع وإطار صنع السياسات هي التحدي الصعب الذي يمثل جوهر الاتفاقية.

١١- ومع أن عدة بلدان قد شرعت في ذلك المجال، وبخاصة القطاعات ذات العلاقة مباشرة بالتنوع البيولوجي مثل الحراج، ومصائد الأسماك، والزراعة، فلا يزال يتعين إنجاز الكثير، وبالأخص في المجالات المهيمنة تقليدياً من الناحيتين الاقتصادية والسياسية، مثل الصناعة والتجارة والنقل. وحتى في تلك القطاعات التي بدأ فيها دمج اعتبار التنوع البيولوجي في صنع القرارات، هناك حاجة إلى تحقيق مزيد من التكامل عبر القطاعات، فلا بد من بحث آثار الحراج والزراعة أو الزراعة المائية على الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي للمياه الداخلية، وآثار صيد الأسماك على التنوع البيولوجي الساحلي والبحري، أو آثار تغيير استخدام الأراضي على الحراج أو التنوع البيولوجي للأراضي الجافة.

١٢- أما على المستوى العالمي، فالمطلوب قبل أي شيء آخر هو أن تأخذ النظم الدولية الأخرى في الاعتبار شواغل هذه الاتفاقية.

١٣- وكانت الخبرة في الدمج متباينة. فبالنسبة إلى بعض المسائل كان التقدم مشجعاً، على الرغم من أنه كان أبطأ مما هو مرغوب فيه، وفي مسائل أخرى لم يكن هناك أي تقدم على الإطلاق.

١٤- والدرس الرئيسي الآخر المستخلص في السنوات العشر الماضية هو الحاجة إلى قيادة تتولى إعداد جدول الأعمال الدولي بشأن التنوع البيولوجي. فالقيادة مطلوبة لضمان العمل المنسجم داخل المجال الواسع لأصحاب المصلحة المشاركين في تحقيق أهداف الاتفاقية، والقيادة مطلوبة لضمان أن تولى القطاعات الأخرى الاعتبار لأهداف الاتفاقية في أنشطتها. والقيادة مطلوبة لضمان إبقاء النزاع على الاستخدام في حده الأدنى. والقيادة مطلوبة لضمان إيلاء الاعتبار الواجب لدور التنوع البيولوجي، في عمل القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة من أجل معالجة احتياجات الفقراء وتنشيط التنمية المستدامة.

١٥- مع أن الاتفاقية قد زادت من وعي الجمهور بالتنوع البيولوجي وبالسلع والخدمات التي يوفرها، وبالتهديدات التي تطرحها الأنشطة البشرية بالنسبة لحيويته طويلة الأمد، فمن المعترف به أن هناك الكثير مما يجب القيام به إذا كان لنا أن نحقق أهداف الاتفاقية. والحاجة الرئيسية في هذا الصدد هي زيادة اشتراك أصحاب المصلحة في تنفيذ أنشطة الاتفاقية على جميع المستويات الدولية والإقليمية والوطنية.

١٦- إن فقراء العالم، لا سيما الفقراء الريفيين، كثيراً ما يتوقع منهم تحمل الكثير من تكاليف الحفاظ على التنوع البيولوجي، وعلى سبيل المثال في شكل المنافع التي يفقدونها من جراء تغيير استخدام الأراضي عندما تخصص مساحات لحماية أنظمة إيكولوجية أو أنواع فريدة أو مهددة بالخطر. وما لم يشارك هؤلاء مشاركة كاملة في صنع القرار وفي تقاسم المنافع، فمن غير المحتمل أن يكون هناك حلول طويلة الأمد لمشكلة خسارة التنوع البيولوجي. وعند وضع آليات لضمان هذا الاشتراك، لا بد من التصدي - على الوجه الصحيح - لقضايا العلاقة بين الجنسين والهيكل الاجتماعي. وهناك بالفعل أعداد متزايدة من المجتمعات الريفية، وبخاصة في البلدان النامية، بدأت تتصدى للقضايا المتعلقة بالفقر عبر نهج مبتكرة أثبتت فعاليتها في تحقيق الانتفاع المستدام بمواردها البيولوجية. وفي هذا السياق، ينبغي كفالة ترويج هذه المبادرات ونشرها ودعمها حيث أنها تمثل وسائل عملية لتحقيق أهداف الاتفاقية الثلاثة.

١٧- إن التكنولوجيا الأحيائية هي تكنولوجيا سريعة التطور تطرح على البلدان النامية تحديات كما توفر لها فرصاً في الوقت نفسه. وباعتبارها صناعة كثيفة المعارف وليس كثيفة الرأس مال، فإن التكنولوجيا الأحيائية توفر للبلدان النامية فرصاً جديدة لإنشاء صناعات تنافسية دولياً للحصول على نصيب في الأسواق. وتطبيق هذه التكنولوجيا وأنواع التدابير التنظيمية التي يجري إعدادها هما قضيتان سياسيتان رئيسيتان ستكونا موضع اهتمام متزايد خلال العقد القادم. ويقدم الفصل ١٦ من جدول أعمال القرن ٢١ إطاراً أساسياً للإدارة المستدامة لهذه التكنولوجيا. فيروتوكول كارتاخينا للسلامة الأحيائية هو أهم وثيقة قانونية دولية لتنفيذ هذا الإطار وهو يوفر فرصة هامة لكثير من البلدان النامية للحصول على المعلومات والتكنولوجيا. ولكي تتحقق هذه الفرصة لا بد من التصديق المبكر على البروتوكول حتى يتسنى له أن يدخل حيز النفاذ وأن يتم إنشاء مؤسساته وإجراءاته على نحو فعلي. ولا بد أيضاً من تشجيع الأطراف على اتخاذ تدابير للوفاء بالتزاماتها على نحو ما نصت الاتفاقية في المادة ١٦ من أجل كفالة نقل تكنولوجيا سليمة بيئياً ومأمونة إلى البلدان النامية.

١٨- إن استكمال واعتماد الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي هو أولوية واضحة لجميع هذه البلدان التي لم تفعل ذلك بعد. أما بالنسبة للبلدان الأخرى فإن تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل المستكملة يأتي في صدارة الأولويات. وينبغي أن تكون الاستراتيجيات وخطط العمل للتنوع البيولوجي جزءاً لا يتجزأ من الاستراتيجيات الوطنية للتنمية المستدامة، وبالنسبة للبلدان المؤهلة للمساعدة الخارجية، فإن عليها أن تضطلع بدور رئيسي في تمويل الاستراتيجيات والبرامج.

١٩- قطعت مؤسسات المانحين خطوات واسعة في الاعتراف بأهمية دمج الاعتبارات البيئية في خططها وبرامجها واستراتيجياتها. ومع ذلك يبقى الكثير للقيام به، لاسيما بالنسبة إلى دمج التنوع البيولوجي ومعاملته كعامل يقوم علي التكامل وليس كموضوع يمكن معالجته بمعزل عن الشواغل الإنمائية الأخرى. ويمكن أن تضمن البلدان المانحة، مثلاً من خلال لجنة المساعدات الإنمائية بمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، أن تكون أولويات مساعداتها للتنمية مساندة لأهداف الاتفاقية. ويوفر إطار التنمية الشامل للبنك الدولي واستراتيجياته لتخفيف وطأة الفقر إمكانية لضمان أن تصبح الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي والاستراتيجيات للتنمية المستدامة للمقترضين أموراً رئيسية في جملة القروض المقدمة من البنك كذلك يمكن لسياسات التثبيت وبرامج التعديل الهيكلي لصندوق النقد الدولي أن تولي اهتماماً أكبر للاستثمارات الوطنية في الإدارة البيئية وأن تؤدي إلى فحص تخفيض اعتمادات الميزانية المخصصة لهذه التدابير فحصاً نقدياً.

٢٠- ينبغي أن يلتزم جميع أنواع المانحين بزيادة التمويل للمشروعات التي تتناول مباشرة التنوع البيولوجي. غير أن هناك أيضاً حاجة ماسة للمانحين لاستعراض الطريقة التي يجري بها تمويل تلك المشروعات. فمعظم المشاكل المتعلقة بصيانة التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام ليست مشاكل ذات "حلول سريعة" ومن غير الواقعي بداهاة أن نتوقع أن تحقق الأنشطة استدامة محلية في نهاية مشروع يمتد ثلاث سنوات أو خمس سنوات. ومع أن هناك وعي متزايد بذلك في المجتمع الدولي، لا يزال العديد من المانحين يتمسكون فيما يبدو بدورات قصيرة الأمد للمشروعات. وقد يؤدي هذا النهج على المدى الطويل إلى نتائج عكسية. وقد تكون الالتزامات الأطول أجلاً التي تقتضي مصروفات سنوية صغيرة أكثر فعالية من صرف مبالغ أكبر من المال على فترة قصيرة. وينبغي أن يضمن المانحون أيضاً أن يكون توجيه عمليات تخطيط التنوع البيولوجي بالبلدان وليس بأيدي المانحين، بغية زيادة كفاءتها وإمكانات استدامتها في نهاية فترة التمويل.

٢١- إن التعزيز المقترح لدور منسقي الأمم المتحدة المقيمين، والذي يرد في خطة الإصلاح للأمين العام، سوف يخلق الفرصة لتقديم الدعم المنسق والمتأزر من جانب وكالات الأمم المتحدة إلى التنفيذ الوطني للاتفاقية من خلال إطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية على المستوى القطري. وإن العملية الجارية للبعد عن المركزية من المقر إلى المراكز الإقليمية يعطي برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الفرصة لضمان أن يكون المسؤولون الإقليميون ومسؤولو المكاتب الميدانية على علم بأهداف وبرامج الاتفاقية، وأن يقوموا بالسعي بكل جدية لتحديد الفرص مع الحكومات لدمجها في مجمل الأنشطة الإنمائية (من السياسة إلى العمليات) سعياً إلى تخفيف وطأة الفقر وحماية البيئة في آن واحد.

٢٢- تضم الاتفاقية ١٨٣ طرفاً، مما يجعلها إحدى الاتفاقات متعددة الأطراف الأكثر شمولاً في أي مجال. غير أن عضويتها غير عالمية. وهناك عدد صغير من البلدان التي لم تصدق بعد على الاتفاقية. ويتطلب تحقيق أهداف الاتفاقية العمل على المستوى العالمي، ومن المهم أن تلتزم جميع البلدان بالعمل معاً لتنفيذها.

جيم - أفكار واقتراحات للمضي قدماً في تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١

٢٣- في ضوء ما ذكر أعلاه، وسعياً للمساعدة في دفع تنفيذ الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وجدول أعمال القرن ٢١، يدعو مؤتمر الأطراف القمة المعنية بالتنمية المستدامة إلى:

(أ) أن تؤكد من جديد أن الحفاظ على التنوع البيولوجي، والاستخدام المستدام لعناصره، والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية هي أمور هامة لتحقيق التنمية البشرية المستدامة في القرن الحادي

والعشرين وأن تنفيذ أهداف الاتفاقية سيتطلب إتساقاً في السياسات بين جميع الصكوك والعمليات ذات الصلة، وتجديد الإرادة السياسية من قبل الحكومات، وتجديد الالتزام بالتعاون وتقديم الموارد والتكنولوجيا المطلوبة؛

(ب) أن تعيد التأكيد كذلك على أن التنوع البيولوجي جزء أساسي من قاعدة الموارد الوطنية وأنه يجب التأكيد على أهميته في تحقيق التنمية المستدامة لدى مواجهة تحديات محددة أخرى مثل تخفيف وطأة الفقر وأنماط الإنتاج والاستهلاك غير المستدامة والعولمة؛

(ج) أن تقر بأهمية الدور الذي يمكن أن تؤديه الإدارة المستدامة للتنوع البيولوجي النابعة من المجتمع المحلي في تخفيف وطأة الفقر وفي تحقيق الحفظ وأهداف الاستدامة؛

(د) أن تعترف بأن الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي هي الوثيقة الدولية الرئيسية لإعداد جدول الأعمال العالمي والأولويات للتنوع البيولوجي ولتحقيق أهداف الفصل ١٥ من جدول أعمال القرن ٢١ (الحفاظ على التنوع البيولوجي) وبأن بروتوكول كارتاخينا للسلامة الأحيائية هو أحد الصكوك العالمية الرئيسية لتحقيق أهداف الفصل ١٦ من جدول أعمال القرن ٢١ (الإدارة السليمة للتكنولوجيا الأحيائية من الناحية البيئية)، ويدعو الدول الأعضاء لاتخاذ تدابير عملية محددة لكفالة فعالية تنفيذ أحكامها؛

(هـ) أن تعترف بالحاجة لإقامة شراكات وعلاقات مع الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة بالتنوع البيولوجي، ويحث الاتفاقيات والاتفاقات والبرامج ذات الصلة بالتنوع البيولوجي على الدخول في ترتيبات تعاونية مع الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي لتعزيز هذه الشراكات، ويؤكد الدور القيادي للاتفاقية في مثل هذه الترتيبات التعاونية؛

(و) أن تحث الدول الأعضاء التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وبروتوكول كارتاخينا للسلامة الأحيائية التابعة لها أن تفعل ذلك؛

(ز) أن تحث الدول الأعضاء وجميع أصحاب المصلحة المعنيين بذل المزيد من الجهود لدمج وترسيخ أهداف الاتفاقية في الخطط والبرامج والسياسات القطاعية وعبر القطاعية الوطنية ذات الصلة، وتذكر بأن حفظ واستدامة استخدام التنوع البيولوجي مسألة شاملة لعدة قطاعات؛

(ح) أن تحث الدول الأعضاء أن تعمل بنشاط على دعم الاتساق بين السياسات في المواقف الوطنية تجاه مختلف الصكوك والعمليات الدولية؛

(ط) أن تشدد على أهمية الاستثمار في برامج توعية وتنقيف الجمهور كوسيلة رئيسية لتحقيق دعم للتغيرات الضرورية في السلوك على جميع مستويات المجتمع في جميع البلدان حتى يمكن تحقيق التنمية المستدامة، وتضمن دعم أهداف الاتفاقية في هذه البرامج، وعلى أهمية تقاسم المعلومات في تيسير تنفيذ الاتفاقية؛

(ي) أن تشدد على أهمية زيادة الاشتراك الفعال لجميع أصحاب المصلحة في تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وفي تنفيذ الاتفاقية، وبصورة خاصة في إعداد وتنفيذ وتقييم استراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛

(ك) أن تحت الدول الأعضاء على التعاون والعمل بنشاط على تعزيز التنفيذ المشترك لجدول أعمال القرن ٢١ واتفاقية التنوع البيولوجي على الصعد الدولي والإقليمي والوطني؛

(ل) أن تحت الأمم المتحدة وبرامجها ومنظماتها ووكالاتها المتخصصة ذات الصلة أن تغتتم الفرص التي يتيحها الدور المعزز المقترح للمنسق المقيم للأمم المتحدة والواردة في خطة الإصلاح للأمين العام وفي عملية البعد عن المركزية ضمن المنظمة، لإعطاء الدعم المتناسق والمتأزر على المستوى الوطني لتنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك من خلال الأطر للمساعدة الإنمائية الوطنية للأمم المتحدة؛

(م) أن تدعو الدول الأعضاء والمنظمات الدولية إلى تجديد إلتزامها بالسعي لتشجيع توفير وتقديم الموارد المالية الضرورية، وتعزيز نقل التكنولوجيا والتعاون وبناء القدرات من أجل تيسير تنفيذ الاتفاقية بفعالية أكبر، وعلى وجه التحديد عن طريق تجديد موارد مرفق البيئة العالمية تجديداً كاملاً، وتأمين موارد مالية إضافية من القطاع الخاص.

٢٢/٦ - التنوع البيولوجي للغابات

إن مؤتمر الأطراف،

اجتماعات فريق الخبراء والاجتماعات الأخرى المعقودة بين الدورات

- ١ - يرحب بتقرير فريق الخبراء التقني المخصص المعني بالتنوع البيولوجي للغابات الذي أنشأه مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس^(٤١)، ويحيط علماً بتقييم حالة واتجاهات التنوع البيولوجي للغابات والتهديدات الرئيسية المحدقة به والواردة في التقرير؛
- ٢ - يعرب عن الشكر إلى حكومة كندا وإلى حكومة المملكة المتحدة لمساندتهما المالية لعمل فريق الخبراء التقني المخصص المعني بالتنوع البيولوجي للغابات، والحكومات والمنظمات الدولية الأخرى لاشتراك ممثليها؛
- ٣ - يعرب عن شكره أيضاً إلى الرؤساء المشاركين والخبراء وأمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي لعملهم بشأن فريق الخبراء التقني المخصص المعني بالتنوع البيولوجي للغابات؛
- ٤ - ويرحب بتقرير الحلقة العملية بشأن الغابات والتنوع البيولوجي، التي عقدت في أكرام من ٢٨ إلى ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢^(٤٢) ويحيط علماً بتوصيات الحلقة العملية للتوضيح الفعال بشأن الغابات والتنوع البيولوجي بين الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ومحفل الأمم المتحدة بشأن الغابات وشركائهما والواردة في التقرير؛
- ٥ - ويعرب عن شكره إلى حكومة غانا لاستضافة الحلقة العملية بشأن الغابات والتنوع البيولوجي وحكومة هولندا لمساعدتها المالية، وللحكومات والمنظمات الدولية الأخرى، لاشتراك ممثليها؛
- ٦ - ويعرب عن شكره إلى الرؤساء المشاركين والخبراء وأمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وأمانة محفل الأمم المتحدة بشأن الغابات لعملهما في الحلقة العملية؛
- ٧ - ويرحب بتقرير الاجتماع الأول لفريق الخبراء التقني المخصص المعني بالتنوع البيولوجي وتغير المناخ الذي انعقد في هلسينكي من ٢١ إلى ٢٥ يناير ٢٠٠٢^(٤٣)، ويعرب عن امتنانه إلى حكومة فنلندا لاستضافة الحلقة العملية وإلى حكومة سويسرا لمساندتها المالية وإلى الرؤساء المشاركين والخبراء؛
- ٨ - يحيط علماً بتقرير اجتماع الخبراء بشأن تنسيق التعاريف المتعلقة بالغابات^(٤٤)، والذي عقد في روما من ٢٣ إلى ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، برعاية منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة، والفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ ومركز البحوث الدولية للغابات، وغيرها من الشركاء؛

.UNEP/CBD/SBSTTA/7/INF/3 (٤١)

.UNEP/CBD/COP/6/INF/7 (٤٢)

.UNEP/CBD/COP/6/INF/6 (٤٣)

.UNEP/CBD/COP/6/INF/26 (٤٤)

٩ - يرحب بإنشاء فريق الاتصال لأمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وأمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر وأمانة الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ ويشجع أنشطة الفريق في تنشيط التكامل والتآزر في الأنشطة بشأن الغابات والنظم الإيكولوجية للغابات؛

برنامج العمل الموسع

يحيط علمًا بأن عناصر برنامج العمل الموسع بشأن التنوع البيولوجي للغابات الذي أعدته الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، كما هو مرفق بتوصيتها ٦/٧، يتألف من مجموعة شاملة من الأهداف والأغراض والأنشطة المطلوبة للحفاظ على التنوع البيولوجي للغابات، والاستخدام المستدام لمكوناته والتفاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية للغابات؛

يؤكد الحقوق السيادية للبلدان على غاباتها والتنوع البيولوجي فيها ومسؤولياتها في هذا الإطار؛

١٠ - ويعتمد برنامج العمل الموسع بشأن التنوع البيولوجي للغابات بصورته الواردة في المرفق الأول لهذا المقرر؛

١١ - يعترف بأنه ينبغي أن تنفذ الأطراف برنامج العمل الموسع بشأن التنوع البيولوجي للغابات في سياق الأولويات والاحتياجات الوطنية الخاصة بها وسوف تمنح الأنشطة التي تنفذها الأطراف محلياً الأولوية استناداً إلى احتياجات محددة قطرية وإقليمية، والإرادة الوطنية، والتشريعات والظروف والأولويات المتعلقة بقضايا الغابات، واستراتيجياتها الوطنية للغابات والتنوع البيولوجي، إن إدراج نشاط ما في برنامج العمل لا ينطوي ضمناً على مشاركة جميع الأطراف في هذا النشاط؛

١٢ - يدعو الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى الأخذ علمًا بالمعلومات، المتصلة بالجهات الفاعلة المحتملة والأطر الزمنية، وإجراءات الأداء ومؤشرات التقدم، الواردة في مذكرة الأمين التنفيذي حول الموضوع^(٤٥)؛

١٣ - يعرب عن الحاجة إلى اتخاذ خطوات لكفالة حفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لمكوناته والتفاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمال الموارد الجينية وعن استعمال ما للمجتمعات الأصلية والمحلية من معارف تقليدية وابتكارات وممارسات وفقاً للمادة ٨(ي) وما يتصل بها من أحكام، بالنسبة لجميع أنماط الغابات، نظراً للحاجة الملحة للعمل من أجل الغابات التي لها قيمة إيكولوجية كبيرة و/أو ذات الأهمية القصوى للتنوع البيولوجي على الصعيد الوطني والإقليمي ووفقاً للأولويات الوطنية، حيثما يكون ضياع التنوع البيولوجي أو التهديد بفقدانه أمراً محسوساً أو يثير قلقاً كبيراً، وفي المناطق التي تتوفر فيها أكبر الإمكانيات للحفظ والاستعمال المستدام وتفاقم المنافع؛

١٤ - يعترف بأن جميع أنشطة برنامج العمل مهمة، وإن لم تكن بنفس القدر من الأهمية بالنسبة لجميع الأطراف، وسوف تسهم، كحزمة لأنشطة ذات أولوية وطنياً وبشكل رئيسي، إسهاماً بارزاً في التقدم في أهداف الاتفاقية كما ورد في المادة ١ من الاتفاقية؛

١٥- يسلم بالدور الهام للمنظمات والعمليات الدولية والإقليمية في مساندة الأطراف لدى تنفيذها لبرنامج العمل، ويوافق على أن هذه المنظمات والعمليات مهمة في تنفيذ برنامج العمل، ويطلب مشاركتها في التنفيذ؛

١٦- يحث الجهات المانحة والمجتمع الدولي على المساهمة من خلال التمويل ونقل التكنولوجيا من أجل أولويات محددة قطرياً أو إقليمياً للتنوع البيولوجي للغابات، مع تفهم تأثير الموارد الشحيحة على فعالية تنفيذ أهداف الاتفاقية؛

١٧- ويوافق على ضرورة إتاحة موارد مالية جديدة وإضافية من المصادر العامة والخاصة والداخلية والدولية، مع نقل التكنولوجيا وبناء القدرة، في سبيل تسهيل التنفيذ الفعال لبرنامج العمل الموسع من جانب البلدان النامية، ولاسيما أقل البلدان نمواً والدول النامية الجزرية الصغيرة منها والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال؛

١٨- وإدراكاً منه لاحتواء برنامج العمل على عدد من الأنشطة التي تستدعي اتخاذ الإجراءات والتعاون على المستويين الإقليمي والدولي، يشجع الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات العمليات الإقليمية والدولية على التعاون في تنفيذ الأنشطة الإقليمية والدولية؛

١٩- يطلب من الأمين التنفيذي أن يبدأ بالإجراءات الأولية التالية التي حددت بوصفها خطوات مهمة أولية باتجاه تنفيذ الأنشطة الإقليمية والدولية لبرنامج العمل الموسع والتي من شأنها تيسير أو تكملة التنفيذ الوطني. وينبغي ألا يؤدي الشروع بهذه الإجراءات إلى تأخير تنفيذ أنشطة أخرى واردة في برنامج العمل الموسع على المستوى الدولي أو الإقليمي أو الوطني.

(أ) نهج النظام الإيكولوجي. القيام بالتعاون مع منسق ورئيس أمانة منتدى الأمم المتحدة للغابات بما يلي:

١٠- إجراء دراسة مقارنة لإيضاح الأساس المفاهيمي لنهج النظام الإيكولوجي بالنسبة لمفهوم الإدارة المستدامة للغابات مع الدراسة الوافية للأوضاع الإقليمية.

٢٠- وإجراء تجميع لدراسات الحالات بشأن نهج النظام الإيكولوجي الذي قدمته الأطراف إلى اتفاقية التنوع البيولوجي.

٣٤ دعوة أعضاء الشراكة التعاونية من أجل الغابات إلى تقديم ورقة مناقشة، بالاعتماد على تجارب وطنية أو إقليمية ملموسة واجتماعات ما بين الدورات لتتظنر فيها اتفاقية التنوع البيولوجي. وينبغي أن تقيم الدراية التجارب واجتماعات ما بين الدورات لتتظنر فيها اتفاقية التنوع البيولوجي.

وعلى الدراسة أن تقيّم الصلة بين المفاهيم لدى تطبيقها والاختلافات وأوجه التشابه بغية تحسين التنوع حفظ البيولوجي، واستدامة استخدام مكوناته، والتفاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الحينية، باتباع نهج متكامل، وبما يتوافق مع المادة ٨ (ي) والأحكام ذات الصلة. وينبغي تقديم تقرير بالدراسة وتوصيات إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية كجزء من عمله بشأن نهج النظام الايكولوجي وإلى لمنتدى الأمم المتحدة للغابات في اجتماعه الرابع لأخذ العلم.

(ب) التعاون مع هيئات أخرى/بيئة تمكينية. بالتعاون مع منسق ورئيس أمانة منتدى الأمم المتحدة للغابات، على أعضاء الشراكة التعاونية من أجل الغابات والهيئات الأخرى ذات الصلة والمؤسسات والعمليات إجراء تقييم للعلاقة بين مقترحات الفريق الحكومي الدولي المعني بالغابات والمنتدى الدولي للغابات بشأن الإجراءات وأنشطة برنامج العمل الموسع المعني بالتنوع البيولوجي للغابات. والغرض من هذا التقييم هو التمكن من تحسين تنفيذ أهداف مشتركة في إطار برامج العابات الوطنية وخطط العمل والاستراتيجيات الوطنية للتنوع البيولوجي. وعلى التقييم دراسة أمور من بينها البرامج الوطنية للغابات وخطط العمل والاستراتيجيات الوطنية للتنوع البيولوجي، والطريقة التي تشجع بها البلدان على التنفيذ بأسلوب متكامل. وينبغي أن يؤدي هذا إلى زيادة فعالية التنفيذ، وفعاليته التكليفية، مع تحسين أوجه التآزر بين القطاعات المعنية بحفظ واستدامة استخدام التنوع البيولوجي للغابات. وينبغي أن يقدم تقرير بهذا التقييم إلى الهيئة الفرعية وإلى منتدى الأمم المتحدة الرابع للغابات لأخذ العلم، وينشر التقرير عن طريق آلية مركز تبادل المعلومات.

(ج) الإنماج في القطاعات المختلفة. تجميع أفضل الممارسات المتاحة من أجل تشجيع ودعم النهج المتكاملة لخفض التأثيرات السلبية وزيادة الإيجابية منها لسياسات قطاعية أخرى معنية بالتنوع البيولوجي للغابات بهدف إعداد حزمة أدوات لبناء القدرات في نهج وعمليات تخطيط متكاملة. ويجب إتاحة أفضل الممارسات والمكونات المقترحة لحزمة الأدوات للأطراف.

(د) المناطق المحمية. التعاون مع منتدى الأمم المتحدة للغابات، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية وأعضاء الشراكة التعاونية من أجل الغابات الآخرين ذوي الصلة، وهيئات ومؤسسات وعمليات أخرى، ذات صلة، ومنظمات غير حكومية، ومجتمعات أصلية ومحلية، وغير ذلك من أصحاب المصلحة المعنيين لإعداد وعقد حلقة عمل دولية عن المناطق المحمية كتدبير لحفظ واستدامة استخدام التنوع البيولوجي للغابات. وينبغي الأخذ في الاعتبار بشأن هذا الموضوع، نتائج حلقات العمل الإقليمية أو الدولية بما في ذلك اجتماع الخبراء الدولي المعني بمناطق الغابات المحمية التابع للمنتدى الدولي للغابات (آذار/مارس ١٩٩٩ في بورتوريكو) إلى جانب المجلس العالمي للمحميات المقرر عقده في

أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، والهدف من حلقة العمل هو تبادل المعلومات والخبرات الحالية بشأن الفرص والتحديات لإرساء وضممان الاستدامة طويلة الأجل للمناطق الغابية المحمية. وينبغي أن يشتمل المشاركون من الأطراف والحكومات الأخرى على مسؤولين رفيعي المستوى من وزارات الغابات والبيئة، وعلى صانعي القرارات وأصحاب المصالح الآخرين. وعلى حلقة العمل هذه أن تقدم توصيات لمواصلة تنفيذ الأنشطة ذات الصلة بالمناطق الغابية المحمية في برنامج العمل (العنصر ١، الغاية ٣، الهدف ٣)، وأن تعقد لمدة ثلاثة أيام مباشرة قبل الاجتماع التاسع للهيئة الفرعية. ويقدم تقرير إلى الهيئة الفرعية تحت بند جدول الأعمال المتعلق بالمناطق المحمية.

(هـ) تطبيق قانون الغابات وما يتصل بها من تجارة. بالتعاون مع أعضاء الشراكة التعاونية بشأن الغابات والهيئات ذات الصلة، العمل على تطوير دراستين فراديتين على الأقل من كل إقليم بمشاركة طوعية من البلدان، عن التأثيرات الناجمة عن عدم كفاية إنفاذ قوانين الغابات، على التنوع البيولوجي للغابات، وتعالج الدراسات والتقارير الناشئ عن ذلك قضايا من بينها ما يلي:

١٠ - تقييم للحصاد غير المرخص به للتنوع البيولوجي للغابات بشأن:

أ - الحيوانات البرية (بما فيها لحومها) والنباتات البرية؛

ب - المجتمعات الأصلية والمحلية؛

ج - فقدان العائدات على المستويين الوطني والمحلي؛

٢٠ - تحديد الصلة بين الاستهلاك في البلدان المستهلكة وأنشطة الحصاد غير المرخص بها بما في ذلك عن طريق الاتجار الدولي، مع ملاحظة المقررات والأعمال المتعلقة للمنظمة الدولية للأخشاب الاستوائية، وتبين وتحليل كيفية استخدام تدابير بلوغ الأسواق لدعم حفظ التنوع البيولوجي للغابات، واستدامة استخدام مكوناته، والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية، وكذلك تحديد وتحليل العقبات التي تواجه بلوغ السوق بالنسبة لمنتجات التنوع البيولوجي للغابات المتحصلة بطريقة مشروعة؛

وينبغي تقديم التقرير الناشئ عن ذلك إلى الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف للنظر فيه، على أن يتضمن التقرير توصيات بشأن مواصلة تنفيذ المجالات ذات الصلة من برنامج العمل (العنصر ١، الغاية ٤، الهدف ٢، والعنصر ٢، الغاية ١، الهدف ٤) وتقدم لاستخدامها من جانب فريق الاتصال المعني بالموارد الغابية غير الخشبية حسبما هو متفق عليه في الفقرة ٤٢ من هذا المقرر.

(و) *الاستعمال المستدام/تقاسم المنافع*. بالتعاون مع منتدى الأمم المتحدة للغابات وأعضاء الشراكة التعاونية بشأن الغابات والهيئات الأخرى ذات الصلة والمؤسسات والعمليات، لتجميع تقرير مع توصيات تتصدى لإدارة التنوع البيولوجي للغابات، والاستخدام المستدام لها لاستخراج المنتجات والخدمات وتقاسم المنافع. والغرض من هذا التقرير هو المساعدة في تنفيذ الأنشطة الواردة تحت العنصر ١، الغاية ٤، الهدف ١، من برنامج العمل بالنظر إلى كيفية قيام الأطراف بدراسة طول أجل استدامة وحفظ التنوع البيولوجي للغابات في سياق التجارة وحصاد منتجات الغابات ذي الصلة. وينبغي أن يستند التقرير إلى معلومات تقدمها الأطراف وأعضاء الشراكة التعاونية بشأن الغابات وأن يشمل أموراً من جملتها استدامة استخدام وإدارة الغابات، بما في ذلك من جانب المجتمعات الأصلية والمحلية، وأدوات التخطيط والنمذجة، والمعايير والمؤشرات، والتقييم الاقتصادي لسلع وخدمات التنوع البيولوجي للغابات، ورصد عدم استدامة الاستخدام، واحتياجات المجتمعات الأصلية والمحلية، والمعلومات المتصلة بدراسة احتياجات الأجيال المقبلة. وينبغي تقديم هذا التقرير إلى الهيئة الفرعية كجزء من عملها بشأن الاستخدام المستدام وإلى منتدى الأمم المتحدة الرابع للغابات لأخذ العلم.

(ز) *خدمة بناء القدرات*. على الأمين التنفيذي أن يقدم، من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات، خدمة للأطراف بما في ذلك من خلال بوابة إنترنت، في سبيل تلمس وإيجاد مساندة ومشاركات لتسهيل تنفيذ برنامج العمل الموسع بشأن التنوع البيولوجي للغابات. ولهذه الغاية سيقوم الأمين التنفيذي بتشجيع الأطراف على تعريف أولوياتها الوطنية وبدعوة الحكومات الأخرى والمنظمات الإقليمية والدولية والمنظمات غير الحكومية إلى مساندة برنامج العمل من خلال بناء القدرات ونقل التكنولوجيا وتوفير الموارد المالية.

٢٠- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى ومنظمات التمويل إلى توفير الدعم المالي الكافي وفي الوقت المناسب لتيسير اتخاذ الإجراءات الدولية والإقليمية. وينبغي ألا تخل هذه الإجراءات بالتمويل والدعم المقدمين لإجراءات دولية وإقليمية أخرى في برنامج العمل بما في ذلك مشاريع الأطراف والحكومات الأخرى في سياق أولوياتها الوطنية؛

٢١- *يطلب إلى الأطراف تقديم تقارير عن التقدم المحرز في تنفيذ الأهداف والأنشطة ذات الصلة ببرنامج العمل الموسع بشأن التنوع البيولوجي للغابات، وذلك عن طريق تقاريرها الوطنية، بدءاً بالتقارير الوطنية الثالثة، مع مراعاة دورة تقديم التقارير الوطنية من الأطراف؛*

٢٢- *يطلب إلى الأمين التنفيذي، بالتعاون مع أعضاء الشراكة التعاونية من أجل الغابات، لوضع هيكل للفرع الخاص بتنفيذ برنامج العمل الموسع بشأن التنوع البيولوجي للغابات بالتقارير الوطنية الثالثة وما بعدها والنظر في الحاجة إلى تقليل عبء تقديم التقارير على الأطراف وذلك بالأخذ في الاعتبار تقديم التقارير في إطار منتدى الأمم المتحدة للغابات والآليات الدولية الأخرى.*

٢٣- *يطلب إلى الأمين التنفيذي، بالتشاور مع الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية وجهات اتصال ومركز تبادل المعلومات وباستخدام الآليات المناسبة، تحديد و/أو خلق شركاء وشراكات ومبادرات تعاون إقليمية ودولية للإضطلاع بأنشطة التنفيذ أو دعمها في إطار برنامج العمل؛*

٢٤- *يطلب إلى الأمين التنفيذي تجميع المعلومات عن تنفيذ برنامج العمل بما في ذلك المعلومات عن الجهات الفاعلة المشاركة في التنفيذ، ونشر هذه عن طريق آلية غرفة تبادل المعلومات وتوفير تقارير عن التقدم المحرز في التنفيذ إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في كل اجتماع لها؛*

٢٥ - يطلب إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية استعراض تنفيذ برنامج العمل، بهدف تحديد تعديلات مناسبة يؤدي إجراؤها إلى تعزيز تنفيذ الاتفاقية فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي للغابات وتقديم تقرير إلى الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف؛

٢٦ - يوافق على إنشاء فريق خبراء تقني مخصص لتقديم المشورة إلى الأمين التنفيذي وإلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية فيما يتعلق بتنفيذ برنامج العمل، تكون اختصاصاته كالتالي:

(أ) المهام:

- ١٠ تقديم المشورة حول كيفية إجراء استعراض تنفيذ برنامج العمل؛
- ٢٠ توفير الإسهامات التقنية لاستعراض تنفيذ برنامج العمل؛
- ٣٠ توفير المعلومات العلمية والتقنية عن أوجه النجاح والتحديات والعقبات التي تُوَجَل تنفيذ برنامج العمل؛
- ٤٠ توفير المعلومات عن آثار أنواع التدابير العلمية والتقنية المتخذة والأدوات المستخدمة في تنفيذ برنامج العمل.

(ب) المدة: يكتمل عمل الفريق قبل الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف، ويجب ألا تتجاوز مدته السنتين؛

(ج) العضوية: ولدى تعيين أعضاء وفقاً لطريقة العمل المتبعة، يُطلب إلى الأمين التنفيذي أن يضمن تحقيق التوازن الجغرافي وتمثيل الشعوب الأصلية؛

٢٧ - يوافق على أن يدعى إلى وضع تقرير وطني مواضيعي طوعي بالنسبة لتنفيذ برنامج العمل المعني بالتنوع البيولوجي للغابات، لاستخراج معلومات عما يلي:

- (أ) الإجراءات ذات الأولوية التي حددتها الأطراف بموجب برنامج العمل؛
- (ب) النجاحات المحققة في تنفيذ برنامج العمل؛
- (ج) التحديات والعوائق التي تواجه تنفيذ الإجراءات ذات الأولوية تلك، وحسبما يتناسب برنامج العمل؛

ويطلب من الأمين التنفيذي أن يعد شكلاً للتقرير الوطني المواضيعي للموافقة عليه من جانب مكتب مؤتمر الأطراف، بعد التشاور مع جهات الاتصال الوطنية ومكتب الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، ويحث الأطراف على تقديم تقارير وطنية مواضيعية بحلول الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية؛

المستوى الوطني

٢٨- يحث الأطراف والحكومات الأخرى على دمج أهدافها ذات الصلة وأنشطتها ذات الصلة لبرنامج العمل في استراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي والبرامج الوطنية للغابات وتعزيز أوجه التوافق والتكامل بين هذه الخطط/البرامج ومبادرات أخرى ذات صلة؛

٢٩- يدعو الأطراف إلى الاضطلاع بتنفيذ وتنسيق عملهم على المستوى الوطني المتعلق بالتنوع البيولوجي للغابات على المستوى الدولي، لاسيما بالنسبة إلى العمل المتعلق بالاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ومحفل الأمم المتحدة بشأن الغابات إلى جانب هيئات أخرى وإلى تحقيق تكامل أفضل وتعاون أكبر بين وكالاتها المنفذة على المستوى الوطني، من خلال، على سبيل المثال، استراتيجيات وسياسات عامة مشتركة، ولجان تنسيق على المستوى السياسي العام و/أو المستوى التقني؛

٣٠- يحث الأطراف والحكومات الأخرى على التصدي لمدى فعالية قوانين الغابات والقوانين المتصلة بالغابات وإنفاذها، وتنفيذ السياسات والاتجار المتعلق بهذا الخصوص، كمسألة ملحة، مدركاً التأثيرات السلبية الواقعة على التنوع البيولوجي في ظل غياب هذه الإجراءات؛

٣١- يعترف بالدور الهام الذي يمكن أن تؤديه المجتمعات الأصلية والمحلية في تنفيذ برنامج العمل. وإضافة إلى ذلك يشجع إعداد نهج قائمة على المجتمع المحلي لحفظ واستدامة استخدام التنوع البيولوجي للغابات، بإدماج واعتبارات تقاسم المنافع وفقاً للمادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها؛

٣٢- يحث الأطراف على الاعتراف بصفة خاصة بالدور الجوهرى الذي يمكن أن تؤديه المرأة في المجتمعات الأصلية والمحلية، في استدامة استخدام وحفظ التنوع البيولوجي للغابات، وخاصة على سبيل المثال لا الحصر، استدامة استخدام وحفظ الموارد غير الخشبية والقيم؛

٣٣- يشجع الأطراف والحكومات الأخرى على تطوير التعاون الوثيق لحفظ واستخدام النظم الإيكولوجية للغابات عبر الحدود والمجموعات من شتى الأنواع؛

٣٤- يسلم بالمعايير والمؤشرات القائمة للإدارة المستدامة للغابات بما في ذلك التنوع البيولوجي للغابات على المستويين الوطني والإقليمي، ويوافق على ضرورة تطبيق هذه، حين تكون المعايير والمؤشرات لازمة لأغراض برنامج العمل الموسع، ويعترف بالحاجة إلى مواصلة تطوير واختيار المعايير والمؤشرات لتقييم حالة واتجاهات التنوع البيولوجي للغابات على المستويين الوطني والإقليمي؛

التعاون بشأن المسائل المحددة

إذ يلاحظ أن الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ومحفل الأمم المتحدة بشأن الغابات لهما الدور المهم والمكمل لتناول مشكلة خسارة التنوع البيولوجي للغابات، وأن التعاون بين محفل الأمم المتحدة بشأن الغابات والاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي يمكن أن يعمل على تعزيز قابليتهما لمساعدة وتوجيه العمل الفوري والفعال من جانب الحكومات والهيئات الأخرى وأن هذا التعاون سوف يعمل على تسهيل دمج اعتبارات التنوع البيولوجي للغابات في برامج وطنية للتنمية، التي ستكون حيوية للتنفيذ الفعال للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛

ويعترف بأن هناك العديد من الهيئات الأخرى التي تتناول مسائل ذات الصلة بالتنوع البيولوجي للغابات (على سبيل المثال أعضاء آخرين في الشراكة التعاونية للغابات بما في ذلك بصورة خاصة الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر)، والتعاون بين هذه الهيئات هو هام أيضاً؛

٣٥- يدعو الأطراف إلى تعزيز التعاون والتآزر بين برنامج العمل الموسع بشأن التنوع البيولوجي للغابات بموجب الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وبرنامج العمل متعدد السنوات وخطة عمل منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات؛

٣٦- يطلب من أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، بوصفها عضواً في الشراكة التعاونية بشأن الغابات، أن تواصل تقديم دعمها الناشط لعمل منتدى الأمم المتحدة للغابات والشراكة التعاونية بشأن الغابات ومشاركتها فيه، في سياق تعزيزهما لإدارة وحفظ واستدامة تنمية جميع أنواع الغابات، وفي تدعيم الالتزام السياسي لتحقيق هذه الغاية؛

٣٧- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن ينفذ إجراءات تعاونية لبنود مختارة في برنامج العمل الموسع المعني بالتنوع البيولوجي للغابات بالتعاون مع منسق ورئيس منتدى الأمم المتحدة للغابات، ومع الأخذ في الحسبان الحاجة إلى التعاون الفعال بشأن الغابات والتنوع البيولوجي فيما بين الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ومحفل الأمم المتحدة بشأن الغابات، وشركائهما، معترفاً بالعمل الذي أنجزته الحلقة العملية بشأن الغابات والتنوع البيولوجي التي عقدت في أكرام من ٢٨ إلى ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢^(٤٦)؛

٣٨- يدعو أعضاء الشراكة التعاونية بشأن الغابات إلى مساندة تنفيذ برنامج العمل الموسع بشأن التنوع البيولوجي للغابات، مع الاعتراف بأن الشراكة التعاونية بشأن الغابات تقدم الآلية لتعزيز التعاون بشأن الأنشطة التي تتناول الأهداف المشتركة للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ومحفل الأمم المتحدة بشأن الغابات؛

٣٩- بحث الشراكة التعاونية بشأن الغابات على أن تعتبر أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي بوصفها نقطة اتصال للتنوع البيولوجي للغابات داخل الشراكة التعاونية بشأن الغابات، إضافة إلى دورها كنقطة اتصال للمعرفة التقليدية المتصلة بالغابات، ويطلب من أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي بالتعاون مع أعضاء الشراكة التعاونية للغابات، أموراً من بينها:

(أ) تحديد مقترحات الفريق الحكومي الدولي المعني بالغابات/المنتدى الدولي للغابات لاتخاذ إجراء يتصل مباشرة بحفظ التنوع البيولوجي للغابات واستدامة استخدام مكوناته، والتقسام العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن الموارد الجينية؛

(ب) تحديد الصلة بين هذه المقترحات من أجل العمل وبرنامج العمل الموسع؛

(ج) تيسير التنسيق والتعاون بين أعضاء الشراكة التعاونية بشأن الغابات في عملية التنفيذ؛

٤٠ - يدعو أيضاً الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ، والفريق الحكومي الدولي بشأن تغير المناخ، والبرنامج الدولي للغطاء الأرضي والغطاء الجوي، في سياق تغيره العالمي وبرنامج القطع العالمي للنظم الإيكولوجية الأرضية، والتقييم الألفي للنظام الإيكولوجي لتعزيز التعاون في البحوث وأنشطة الرصد بشأن التنوع البيولوجي للغابات وتغير المناخ، واستكشاف الإمكانات لإنشاء شبكة دولية لرصد وتقييم أثر تغير المناخ على التنوع البيولوجي للغابات؛

٤١ - يدعو أيضاً فريق الخبراء التقنيين المخصص المعنى بالتنوع البيولوجي وتغير المناخ لينظر في المسائل المتعلقة بالعلاقات بين التنوع البيولوجي وتغير المناخ في تقرير فريق الخبراء التقنيين المخصص المعنى بالتنوع البيولوجي للغابات ومذكرة الأمين التنفيذي بشأن النظر في التهديدات المحددة للتنوع البيولوجي، الذي تم إعداده للاجتماع السابع للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية^(٤٧) إلى جانب نتائج الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف بالنسبة إلى التنوع البيولوجي للغابات، بما في ذلك برنامج العمل الموسع للتنوع البيولوجي للغابات؛

٤٢ - يطلب إلى الأمين التنفيذي، على أساس الغاية ٤ والهدف ٢ من العنصر ١ لبرنامج العمل الموسع بشأن التنوع البيولوجي للغابات، أن يعمل على إنشاء فريق اتصال بشأن موارد الغابات غير الخشبية، بما في ذلك أعضاء الشراكة التعاونية للغابات، وأمانة الاتفاقية المعنية بالاتجار الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات المعرضة للانقراض، والاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية - والاتحاد العالمي للصيانة، والمنظمات الأخرى ذات الصلة. وعلى أساس عمل فريق الاتصال، سوف تقوم الهيئة الفرعية بإعداد توصيات حول هذه المسألة لينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع؛

٤٣ - يدعو أعضاء الشراكة التعاونية للغابات وشبكتها لاستكشاف الإمكانات لتعزيز دمج موارد الغابات غير الخشبية في عمليات جرد الغابات وإدارتها، وتقديم تقرير بشأن التقدم المحرز إلى الهيئة الفرعية قبل الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف؛

٤٤ - يدعو منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة، والمنظمة الدولية للأخشاب الإستوائية والمركز العالمي لرصد الحرائق، إلى جانب المنظمات الأخرى ذات الصلة، لإدراج التنوع البيولوجي للغابات في تقييماتها لآثار الحرائق، ولإستكشاف الإمكانات لبرنامج عمل موحد مع الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، بما في ذلك، ضمن أمور أخرى، تقييم آثار الحرائق، وإعداد مبادئ إرشادية لإدارة الحرائق، ومناهج تستند إلى المجتمعات المحلية لمنع الحرائق وإدارتها، وتقديم تقرير بشأن التقدم المحرز إلى الهيئة الفرعية قبل الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف؛

٤٥ - يطلب من الأمين التنفيذي أن يحيل تقرير فريق الخبراء التقنيين المخصص للتنوع البيولوجي للغابات إلى اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر وهيئاتها، إلى الفريق الحكومي

الدولي المعني بتغير المناخ، وضمان المتابعة من خلال فريق التنسيق بين اتفاقية التنوع البيولوجي، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.

المرفق

برنامج عمل موسع بشأن التنوع البيولوجي للغابات

لدى الاضطلاع ببرنامج العمل الموسع هذا تأخذ الأطراف والحكومات والمنظمات والعمليات الدولية والإقليمية ومنظمات المجتمع المدني والهيئات الأخرى ذات الصلة وجميع الجهات المنقذة الأخرى في الحسبان الاعتبارات التالية:

(أ) الحاجة إلى التركيز على الأولويات الأساسية للاستخدام المستدام لموارد الغابات وإلى ضمان التقاسم العادل للمنافع الناشئة عنها؛

(ب) الحاجة إلى تيسير المشاركة الكافية للمجتمعات الأصلية والمحلية والحاجة إلى احترام وممارسة حقوقها ومصالحها؛

(ج) ضرورة الاستعجال في منح الأولوية لجهود حفظ التنوع البيولوجي بشأن النظم الإيكولوجية والأنواع الغريبة الأكثر عرضة للانقراض وذات الأهمية البيئية ولأسيما الغابات الرئيسية، والعمل كذلك لزيادة حفظ جميع أنواع الغابات داخل المناطق المحمية وخارجها؛

(د) الحاجة إلى تحقيق التآزر وتلافي الازدواجية بين عمل الهيئات والصكوك الدولية الأساسية مثل أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي والأعضاء الآخرين بالشراكة التعاونية المعنية بالغابات؛

(هـ) الحاجة إلى ضمان بناء القدرات وتوفير الموارد المالية والبشرية والتقنية الكافية لإتاحة تنفيذ برنامج العمل من جانب جميع أصحاب المصلحة المعنيين؛

(و) الحاجة إلى ضمان إدراج الأنشطة ذات الصلة بفعالية في استراتيجيات وبرامج العمل الوطنية ودون الوطنية للغابات والتنوع البيولوجي؛

(ز) الحاجة إلى إيضاح الصلات القائمة بين نهج النظام الإيكولوجي والإدارة المستدامة للغابات.

العنصر البرنامجي ١ - الحفظ والاستخدام المستدام وتقاسم المنافع

الغاية ١

تطبيق نهج النظام الإيكولوجي على إدارة جميع أنواع الغابات

الهدف 1

وضع أساليب وخطوط توجيهية ومؤشرات واستراتيجيات عملية لتطبيق نهج النظام الايكولوجي المعدل وفق الاختلافات الإقليمية على الغابات وذلك داخل مناطق الغابات المحمية وخارجها وكذلك داخل كل من الغابات المدارة وغير المدارة.

الأنشطة

- (أ) إيضاح الأساس المفاهيمي لنهج النظام الإيكولوجي مقارنة بالإدارة المستدامة للغابات.
- (ب) وضع إرشادات لتطبيق نهج النظام الايكولوجي في النظم الايكولوجية للغابات.
- (ج) تحديد العناصر الأساسية الهيكلية والوظيفية للنظم الايكولوجية المقرر استخدامها كمؤشرات لصنع القرارات وتطوير أدوات دعم القرارات على مستويات هرمية متدرجة.
- (د) تطوير وتنفيذ إرشادات للمساعدة في انتقاء ممارسات مناسبة لإدارة الغابات لنظم ايكولوجية محددة للغابات.
- (هـ) تطوير وتنفيذ آليات مناسبة لمشاركة جميع أصحاب المصلحة في التخطيط والإدارة على مستوى النظم الايكولوجية.
- (و) تطوير شبكة دولية غير رسمية لمناطق الغابات لتجريب نهج النظام الايكولوجي وإيضاحه عملياً وتبادل المعلومات ذات الصلة عن طريق آلية غرفة تبادل المعلومات.
- (ز) عقد حلقات عمل لتدريب صنّاع القرارات والمديرين وإطلاعهم على الأسس والمبادئ والطرائق لتطبيق نهج النظام الايكولوجي.
- (ح) تشجيع مشاريع البحث والمشاريع التجريبية لتطوير فهم الروابط الوظيفية المشتركة بين التنوع البيولوجي للغابات والزراعة بهدف تطوير ممارسات من شأنها تحسين العلاقات بين إدارة الغابات وأساليب استخدام الأراضي الأخرى وتشجيع تقييم الصلات الوظيفية بين مشاريع التعدين، والبنى التحتية والمشاريع التنموية الأخرى والتنوع البيولوجي للغابات وتطوير أفضل ممارسات، ومبادئ توجيهية لمشروعات التنمية هذه للتخفيف من حدة التأثيرات السلبية الواقعة على التنوع البيولوجي للغابات.
- (ط) تشجيع الأنشطة التي تخفف إلى الحد الأدنى من التأثيرات السلبية لتجزؤ الغابات الواقعة على التنوع البيولوجي للغابات بما في ذلك التحريج، واستعادة الغابات، وإدارة الغابات الثانوية والمزارع والحراثة الزراعية وإدارة مستجمعات المياه وعمليات تخطيط استخدامات الأراضي الرامية إلى توفير مجموعة من البضائع والخدمات الاقتصادية والبيئية لأصحاب المصلحة.

الغاية ٢

التخفيف من التهديدات المحدقة بالتنوع البيولوجي للغابات والتخفيف من حدة تأثيرات العمليات المهددة له

الهدف ١

منع إدخال أنواع غريبة غازية تهدد النظم الايكولوجية والتخفيف من حدة تأثيراتها السلبية على التنوع البيولوجي للغابات وفقاً للقانون الدولي.

الأنشطة

- (أ) تعزيز وتطوير وتنفيذ استراتيجيات على المستويين الإقليمي والوطني لمنع دخول الأنواع الغريبة الغازية التي تهدد النظم الايكولوجية والتخفيف من حدة تأثيراتها بما في ذلك تقييم المخاطر، وتعزيز ضوابط الحجر الصحي، وبرامج العزل أو الاستئصال مع الأخذ في الحسبان المبادئ التوجيهية بشأن الأنواع الغريبة الغازية إذا ما اعتمدها الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف.
- (ب) الإرتقاء بمستوى المعرفة بتأثيرات الأنواع الغريبة الغازية الواقعة على النظم الايكولوجية للغابات والنظم الايكولوجية المتاخمة لها.

الهدف ٢

التخفيف من تأثير التلوث مثل التحمض وزيادة المغذيات على التنوع البيولوجي للغابات

الأنشطة

- (أ) تحسين فهم تأثير التلوث مثلاً التحمض وزيادة المغذيات والملوثات الأخرى (مثل الزئبق والسيانيد) على التنوع البيولوجي للغابات؛ على المستوى الجيني، ومستوى الأنواع ومستوى النظم الايكولوجية ومستوى المناظر الطبيعية.
- (ب) مساندة برامج الرصد التي تسهم في تقييم تأثيرات تلوث الهواء والتربة والمياه على النظم الايكولوجية للغابات، والتصدي لتأثيرات الأوضاع البيئية المتغيرة على النظم الايكولوجية للغابات.
- (ج) تشجيع إدماج اعتبارات التنوع البيولوجي للغابات في استراتيجيات وسياسات ترمي إلى الحد من التلوث.
- (د) تشجيع خفض مستويات التلوث التي تؤثر بصورة عكسية على التنوع البيولوجي للغابات وتشجيع تقنيات إدارة الغابات التي من شأنها أن تخفف من تأثيرات الأوضاع البيئية المتغيرة على النظم الايكولوجية للغابات.

الهدف ٣

التخفيف من حدة التأثيرات السلبية لتغير المناخ على التنوع البيولوجي للغابات

الأنشطة

ومع الأخذ بالحسبان عمل فريق الخبراء التقنيين المخصص لتغير المناخ والتنوع البيولوجي القيام بما يلي:

- (أ) تشجيع الرصد والبحوث في مجال تأثيرات تغير المناخ على التنوع البيولوجي للغابات ودراسة العلاقة بين مكونات الغابات والغلاف الجوي؛
- (ب) تطوير استراتيجيات وخطط عمل منسقة للاستجابة على الأصعدة العالمية والإقليمية والوطنية؛
- (ج) تشجيع صيانة واستعادة التنوع البيولوجي في الغابات من أجل زيادة قدرته على مقاومة تغير المناخ واسترجاع سلامته منه والتكيف معه؛
- (د) تعزيز حفظ التنوع البيولوجي للغابات واستعادته في سياق إجراءات التخفيف من حدة تغير المناخ والتكيف معه؛
- (هـ) تقدير كيفية مساهمة حفظ واستدامة واستخدام التنوع البيولوجي للغابات في العمل الدولي المتعلق بتغير المناخ.

الهدف ٤

منع حدوث حرائق الغابات وإخمادها وتخفيف آثارها السلبية

الأنشطة

- (أ) تحديد السياسات والممارسات والإجراءات الرامية إلى التصدي إلى أسباب الحرائق التي هي من فعل الإنسان الخارجة عن السيطرة/غير المرغوب فيها والتي عادة ما تقترن بأنشطة تنقية الأراضي وأنشطة استخدام الأرض الأخرى، والتخفيف من تأثيراتها على التنوع البيولوجي للغابات.
- (ب) تعزيز فهم دور الحرائق التي هي من فعل الإنسان في النظم الإيكولوجية للغابات وفي الأنواع وفهم الأسباب الكامنة وراء ذلك.
- (ج) تطوير وتشجيع استخدام أدوات مكافحة الحرائق للحفاظ على التنوع البيولوجي للغابات وتعزيزه، وخاصة بعد حدوث تحول في نظم الحرائق.

- (د) تشجيع ممارسات منع نشوب الحرائق ومكافحتها للتخفيف من حدة تأثيراتها غير المرغوب فيها على التنوع البيولوجي للغابات.
- (هـ) تعزيز تطوير نظم تقييم المخاطر والإنذار المبكر والرصد والمراقبة، وتعزيز القدرة على منع نشوبها واستعادة التنوع البيولوجي للغابات في أعقاب الحرائق على مستوى المجتمع المحلي وعلى المستوى الوطني والإقليمي.
- (و) إسداء المشورة بشأن نظم التنبؤ بمخاطر الحرائق، والدراسات الاستطلاعية وتوعية الجمهور والأساليب الأخرى للتخفيف إلى أدنى حد من الحرائق التي هي من فعل الإنسان الخارجة عن السيطرة/وغير المرغوب بها.
- (ز) تطوير استراتيجيات لتفادي التأثيرات السلبية للبرامج والسياسات القطاعية التي يمكن أن تؤدي إلى نشوب حرائق الغابات الخارجة عن السيطرة.
- (ح) وضع خطط وقائية لمقاومة الحرائق المدمرة وإدراجها في خطط وطنية تستهدف التنوع البيولوجي للغابات.
- (ط) تطوير آليات، بما في ذلك نظم الإنذار المبكر، لتبادل المعلومات المتصلة بأسباب فقدان التنوع البيولوجي للغابات شاملة الحرائق، والآفات والأمراض والأنواع الغازية.

الهدف ٥

التخفيف من تأثيرات فقدان الإضطرابات الطبيعية الضرورية للحفاظ على التنوع البيولوجي في مناطق لم تعد تحدث فيها.

الأنشطة

- (أ) تطوير وتشجيع أساليب الإدارة التي تستعيد أو تحاكي الإضطرابات الطبيعية كالحرائق والرياح والفيضانات.

الهدف ٦

منع حدوث الخسائر الناجمة عن التجزؤ وتقليلها والتحول إلى استخدامات أخرى للأراضي

الأنشطة

- (أ) تشجيع إيجاد محميات خاصة وأساليب حفظ خاصة حيثما كان مناسباً مع احترام حقوق ومصالح المجتمعات الأصلية والمحلية.
- (ب) تحديد ممرات إيكولوجية على أساس وطني وإقليمي.
- (ج) تشجيع إجراء تحليل للكلفة مقابل المنفعة لمشاريع إنمائية يمكن أن تؤدي إلى تحويل الغابات إلى استخدامات أخرى للأراضي متضمنة التأثيرات على التنوع البيولوجي للغابات.
- (د) تطبيق سياسات وممارسات وإجراءات للتصدي إلى أسباب أنشطة التنقية التي هي من فعل الإنسان وغير المتحكم بها أو أي أنشطة أخرى لاستخدام الأراضي غير المتحكم بها والتخفيف من تأثير ذلك على التنوع البيولوجي للغابات.

الغاية ٣

حماية التنوع البيولوجي للغابات واسترداده واستعادة وضعه الطبيعي

الهدف ١

استعادة الوضع الطبيعي للتنوع البيولوجي للغابات في الغابات الثانوية المتردية وفي الغابات المزروعة على أراضي غابية سابقة وعلى مناظر طبيعية مجملة أخرى بما في ذلك المزارع الواسعة.

الأنشطة

- (أ) تشجيع تطبيق نظم وممارسات لاستعادة الوضع الطبيعي بما يتوافق مع نظام النهج الإيكولوجي.
- (ب) تشجيع استعادة الوضع الطبيعي للتنوع البيولوجي للغابات بهدف استعادة خدمات النظم الإيكولوجية.
- (ج) خلق أوء، إذا كان مناسباً، تحسين قواعد بيانات ودراسات إفرادية دولية وإقليمية ووطنية عن حالة الغابات المتردية، والأراضي التي أزيلت غاباتها والأراضي المستردة والتي أعيد تحريجها.

الهدف ٢

تشجيع ممارسات إدارة الغابات التي تعزز من حفظ الأنواع المستوطنة والمهددة بالإنقراض

الأنشطة

- (أ) تحديد حالة واحتياجات الحفظ اللازمة للأنواع المستوطنة أو المهددة بالإنقراض وتأثيرات ممارسات إدارة الغابات الجارية على هذه الأنواع.

(ب) وضع وتنفيذ استراتيجيات لحفظ الأنواع المستوطنة والمهددة بالإنقراض لتطبيقها على المستوى العالمي أو الإقليمي، والنظم العملية للإدارة التكيفية على الصعيد الوطني.

الهدف ٣

ضمان كفاية وفعالية شبكات مناطق الغابات المحمية.

الأنشطة

(أ) تقييم مدى شمولية وتمثيل وكفاية المناطق المحمية فيما يتعلق بأنواع الغابات وتحديد الفجوات ومواطن الضعف.

(ب) القيام (وفقاً للمادة ٨ (ي)) وبالمشاركة التامة للمجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين واحترام حقوقهم، بإنشاء شبكات للمناطق المحمية تكون شاملة وفعالة وكافية وتمثيلية من الناحية البيولوجية والجغرافية.

(ج) القيام، بطريقة مماثلة بإنشاء مناطق استعادة لتكملة شبكة المناطق المحمية حيثما اقتضى الأمر ذلك.

(د) القيام بأسلوب مماثل بمراجعة وضمان مدى الشمولية والكفاية والتمثيل والكفاءة لشبكات المناطق المحمية القائمة.

(هـ) تقييم مدى كفاءة مناطق الغابات المحمية من أجل حفظ التنوع البيولوجي.

(و) التأكد من أن المناطق المحمية ذات الصلة تدار بطريقة تضمن وتعزز مكونات التنوع البيولوجي للغابات الخاصة بها وخدماته وقيمه؛

الغاية ٤

تعزيز الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي للغابات

الهدف ١

تشجيع الاستخدام المستدام لموارد الغابات من أجل تعزيز حفظ التنوع البيولوجي للغابات

الأنشطة

- (أ) دعم أنشطة المجتمعات الأصلية والمحلية التي تتضمن استخدام المعرفة التقليدية المتعلقة بالغابات في مجال إدارة التنوع البيولوجي.
- (ب) تطوير ودعم وتشجيع برامج ومبادرات تتناول الاستخدام المستدام للأخشاب ومنتجات الغابات غير الخشبية.
- (ج) دعم التعاون الإقليمي والعمل بشأن استدامة استخدام منتجات الغابات الخشبية وغير الخشبية، وخدماتها، بما في ذلك من خلال نقل التكنولوجيا وبناء القدرات داخل الأقاليم وفيما بينها.
- (د) تحسين إدارة الغابات وممارسات التخطيط التي تُدرج فيها القيم الاجتماعية الاقتصادية والثقافية لدعم وتيسير الاستخدام المستدام.
- (هـ) تشجيع العمل التعاوني بشأن استدامة استخدام منتجات وخدمات الغابات وعلاقتها بحفظ التنوع البيولوجي مع الأعضاء الآخرين للشراكة التعاونية المعنية بالغابات.
- (و) تشجيع تنفيذ مشروعات الطرف الثالث الطوعية والموثوقة لإصدار الشهادات بشأن الغابات التي تأخذ في الاعتبار معايير التنوع البيولوجي للغابات ذات الصلة والتي تخضع لتدقيق الحسابات مع مراعاة حقوق ومصالح المجتمعات المحلية والأصلية.
- (ز) إقامة مواقع البيان العملي التي توضح كيفية حفظ الغابات وتجهيز السلع والخدمات على أرض الواقع من خلال إدارة الغابات المستدامة والتي تمثل أيضاً مختلف أنواع الغابات، والمواضيع والاحتياجات الإقليمية عن طريق الدراسات الفردية.
- (ح) تيسير ومساندة قطاع خاص مسؤول يكون ملتزماً بممارسات مستدامة للحصاد والإمتثال للقوانين المحلية من خلال فعالية تطوير وإنفاذ القوانين المتعلقة بالحصاد المستدام للموارد الخشبية وغير الخشبية.

الهدف ٢

منع وقوع خسائر ناجمة عن الحصاد غير المستدام لموارد الغابات الخشبية وغير الخشبية.

الأنشطة

- (أ) إنشاء فريق اتصال يقترن بحلقة عمل لتيسير تطوير خطة عمل مشتركة مع أعضاء ذوي صلة بالشراكة التعاونية المعنية بالغابات حتى يكون حصاد منتجات الغابات غير الخشبية عند مستويات مستدامة مع التركيز بوجه خاص على لحوم الحيوانات البرية؛ وينبغي أن يكون لهذا الفريق تمثيل إقليمي مناسب مع إيلاء الاعتبار الخاص للمناطق دون الإقليمية حيث تشكل فيها لحوم الحيوانات البرية قضية رئيسية، ولتمثيل هيئات ذات صلة مثل اتفاقية الإتجار الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض. ويكون اختصاص هذا الفريق على النحو التالي:

١٠ التشاور بأسلوب تشاركي مع أصحاب المصلحة الرئيسيين لتحديد ومنح الأولوية لقضايا رئيسية تتصل بالحصاد غير المستدام لمنتجات الغابات غير الخشبية ولاسيما لحوم الحيوانات البرية والمنتجات الأخرى ذات الصلة.

٢٠ إبداء المشورة بشأن تطوير سياسات، وتشريعات واستراتيجيات تمكينية من شأنها أن تشجع استدامة استخدام منتجات الغابات غير الخشبية، ولاسيما لحوم الحيوانات البرية والمنتجات ذات الصلة والإتجار بها؛

٣٠ إبداء المشورة بشأن تكنولوجيات وممارسات مناسبة بديلة لمصادر كسب العيش المستدامة للمجتمعات المتأثرة؛

٤٠ إبداء المشورة بشأن أدوات الرصد المناسبة.

(ب) تشجيع المشاريع والأنشطة التي تشجع استخدام وتوفير مصادر الطاقة البديلة لمنع تدهور الغابات من جراء استخدام أخشاب الوقود من جانب المجتمعات المحلية.

(ج) تطوير ما يلزم من تشريعات لاستدامة إدارة وحصاد موارد الغابات غير الخشبية.

(د) التماس المساهمات من أطراف وبلدان أخرى ومنظمات مختصة بشأن الطرق والوسائل لتشجيع ومساعدة البلدان المستوردة على منع دخول موارد الغابات التي تم حصادها بطريقة غير مستدامة والتي لا تشملها اتفاقية الإتجار الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للإنقراض واعتبار هذه المعلومات بمثابة الأساس لإتخاذ المزيد من الخطوات في هذا الشأن.

الهدف ٣

تمكين المجتمعات الأصلية والمحلية من تطوير وتنفيذ نظم إدارة مجتمعية تكيفية لحفظ التنوع البيولوجي للغابات واستدامة استخدامها.

الأنشطة

القيام، مع الأخذ في الاعتبار نتائج اجتماع الفريق العامل المخصص مفتوح العضوية لما بين الدورات بشأن المادة ٨ (ي) والأحكام ذات الصلة من اتفاقية التنوع البيولوجي بما يلي:

(أ) تعزيز قدرة المجتمعات الأصلية والمحلية وتزويدها بالحوافز من أجل توليد الفرص لاستدامة استخدام التنوع البيولوجي للغابات والوصول إلى الأسواق؛

- (ب) تعزيز قدرة المجتمعات المحلية والأصلية على تسوية الحقوق المتعلقة بالأراضي وفض المنازعات المتعلقة باستخدامات الأراضي من أجل إدارة التنوع البيولوجي للغابات إدارة مستدامة؛
- (ج) تشجيع المجتمعات الأصلية والمحلية على حفظ واستدامة استخدام التنوع البيولوجي للغابات من خلال تطوير ممارسة الإدارة التكيفية باستخدام المعرفة التقليدية المتصلة بالغابات ما كان مناسباً؛
- (د) توفير الحوافز لصيانة التنوع الثقافي بوصفه الأداة لتعزيز التنوع البيولوجي للغابات؛
- (هـ) تطوير وتنفيذ برامج التثقيف والتوعية في مجالات الاستخدامات التقليدية للتنوع البيولوجي للغابات وفقاً للمادة ٨ (ي)؛
- (و) إيجاد بيئة مؤاتية تساعد في تعزيز احترام وتطوير المعارف التقليدية المتصلة بالتنوع البيولوجي للغابات، وابتكارات وممارسات المجتمعات المحلية والأصلية والمحافظة عليها وعلى استمراريتها.

الهدف ٤

تطوير نظم واستراتيجيات فعالة وعادلة للمعلومات وتشجيع تنفيذ تلك الاستراتيجيات للحفاظ داخل وخارج الموقع الطبيعي والاستخدام المستدام والتنوع الوراثي للغابات وتقديم الدعم للبلدان في عمليات التنفيذ والرصد.

الأنشطة

- (أ) تطوير ومواءمة وتقييم تنوع الموارد الوراثية للغابات مع الأخذ في الاعتبار تحديد إعداد الوظيفية/الأساسية من الأنواع، والأنواع النموذجية والتغيرية الوراثية على مستوى الحمض النووي المؤتلف (DNA).
- (ب) القيام، على المستوى الوطني بإنشاء النظم الايكولوجية للغابات الأكثر عرضة للأخطار بناءً على التنوع الوراثي لأنواعها وإعدادها الأساسية وتطوير خطة عمل مناسبة من أجل حماية الموارد الوراثية للنظم الايكولوجية للغابات الأكثر عرضة للانقراض.
- (ج) تحسين فهم أنماط التنوع الوراثي وحفظه في الموقع الطبيعي، فيما يتعلق بإدارة الغابات وتغير الغابات على المستوى المناظر الطبيعية والتباينات المناخية.
- (د) تقديم الإرشادات للبلدان لتقييم حالة الموارد الوراثية للغابات فيها، وتطوير وتقييم استراتيجيات لحفظها داخل الموقع الطبيعي وخارجه على السواء.
- (هـ) تطوير تدابير تشريعية وتدابير سياسات إدارية وطنية بشأن الحصول على الموارد الوراثية للغابات وتقاسم منافعها مع الأخذ في الحسبان الأحكام الواردة تحت المواد ٨ (ي)، و ١٠ (ج)، و ١٥، و ١٦، و

١٩ من اتفاقية التنوع البيولوجي وبما يتوافق مع المقررات التي سيتخذها مؤتمر الأطراف حسبما هو مناسب.

(و) رصد التطورات المستجدة في التكنولوجيات الأحيائية الجديدة وضمان توافق استخداماتها مع أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي للغابات ووضع وإنفاذ ضوابط للرقابة على استخدام الكائنات الحية المحورة جينياً، حسبما هو مناسب.

(ز) وضع إطار شامل لحفظ وإدارة الموارد الوراثية للغابات على المستويات الوطنية ودون الإقليمية والعالمية.

(ح) تنفيذ أنشطة من شأنها أن تضمن مستوى حفظ كاف ومناسب في الموقع الطبيعي للتنوع الوراثي لأنواع الغابات المعرضة للإنقراض والمستغلة بشكل مفرط والأنواع المستوطنة، وتكملة الحفظ داخل الموقع الطبيعي بعملية حفظ مناسبة خارج الموقع الطبيعي للتنوع الوراثي لأنواع المعرضة للإنقراض والمستغلة بشكل مفرط والمستوطنة والأنواع ذات القيمة الاقتصادية المحتملة.

الغاية ٥

الحصول على الموارد الوراثية للغابات وتقاسم المنافع الناشئة عنها

الهدف ١

تشجيع التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناجمة عن استخدام الموارد الوراثية للغابات وما يقترن بذلك من معارف تقليدية

الأنشطة

القيام، استناداً إلى مبادئ بون التوجيهية بشأن الحصول على الموارد الوراثية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناجمة عن استخدامها، على نحو ما أقرها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس، بما يلي^(٤٨):

(أ) إنشاء آليات لتيسير تقاسم المنافع على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية والعالمية.

(ب) تعزيز قدرة المجتمعات الأصلية والمحلية على التفاوض بشأن ترتيبات تقاسم المنافع.

(ج) تشجيع نشر المعلومات المتعلقة بتجارب تقاسم المنافع عن طريق آليات تبادل المعلومات والسبل المناسبة على المستوى المحلي.

العنصر البرنامجي ٢: البيئة التمكينية المؤسسية والاجتماعية الاقتصادية

الغاية ١

تعزيز البيئة التمكينية المؤسسية

الهدف ١

الإرتقاء بمستوى فهم مختلف أسباب فقدان التنوع البيولوجي للغابات

الأنشطة

(أ) على كل طرف أن يجري، بطريقة شفافة وتشاركية، تحليلاً شاملاً للأسباب المحلية والإقليمية والوطنية والعالمية المباشرة والكامنة وراء فقدان التنوع البيولوجي للغابات. وينبغي التمييز بين الأسباب الاجتماعية الاقتصادية العريضة مثل النمو الديمغرافي والأسباب الأكثر دقة مثل مواطن ضعف المؤسسات والقصور في الأسواق أو السياسات العامة؛

(ب) على كل طرف القيام، بناءً على التحليل الوارد أعلاه بتنفيذ التوصيات الخاصة به؛

(ج) على الأطراف موافاة الأمانة بتقارير، عن طريق آلية غرفة تبادل المعلومات، عن التجارب الناجحة في مكافحة إزالة الغابات وإزالة الأسباب الكامنة وراء ذلك بما سيمكن من فهم الدروس المستفادة.

الهدف ٢

ينبغي للحكومات والأطراف والمنظمات أن تدرج اعتبارات حفظ واستدامة استخدام التنوع البيولوجي في سياسات وبرامج الغابات والسياسات والبرامج القطاعية الأخرى.

الأنشطة:

(أ) على الأطراف صياغة سياسات مناسبة واعتماد طائفة من الأهداف ذات الأولوية للتنوع البيولوجي للغابات لإدراجها في برامج الغابات الوطنية واستراتيجيات التنمية المستدامة الوطنية وفي ورقات استراتيجيات الحد من الفقر والبرامج غير الغابية المتصلة واستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وعليها ضمان وجود تماسك وتفاعل مباشر بين البرامج المختلفة.

(ب) التماس طرق لتنسيق عمليات الإبلاغ بين العمليات المتصلة بالغابات المختلفة من أجل تحسين فهم التغيير النوعي للغابات والإرتقاء بالاتساق في وضع التقارير عن الإدارة المستدامة للغابات.

- (ج) تطوير مجموعة من المؤشرات التي يمكن استخدامها في تقييم التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وبرامج العمل ذات الصلة؛
- (د) على الهيئات المانحة والمؤسسات المالية الأخرى إدراج مبادئ وأهداف التنوع البيولوجي للغابات واستخدامه المستدام في برامج الغابات والبرامج ذات الصلة بما في ذلك إدارة مستجمعات المياه وتخطيط استخدامات الأراضي، والطاقة، والنقل، وتطوير البنى التحتية، والتعليم والزراعة، واستخراج المعادن والسياحة.
- (هـ) السعي لتحقيق اتساق في السياسات على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي في مجال التنوع البيولوجي للغابات.
- (و) تطوير استراتيجيات لتحقيق فعالية في إنفاذ قوانين إدارة الغابات المستدامة والمناطق المحمية بما في ذلك تزويد المجتمعات الأصلية والمحلية بالموارد الكافية وإشراكها بصورة كافية.
- (ز) قيام الأطراف والهيئات المانحة بتطوير وتنفيذ استراتيجيات وخاصة استراتيجيات التمويل الوطنية في إطار الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي والبرامج الوطنية للغابات وتوفير ما يكفي من موارد مالية وبشرية وتقنية.
- (ح) حث الأمين التنفيذي على التنسيق والسعي لتحقيق التآزر بين اتفاقية التنوع البيولوجي، ومنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات وأعضاء الشراكة التعاونية المعنية بالغابات، بما في ذلك إبرام مذكرات تفاهم، حسب الإقتضاء، بين اتفاقية التنوع البيولوجي والأعضاء الآخرين بالشراكة التعاونية المعنية بالغابات والتوصية بإبرام مذكرة تفاهم كهذه مع المنظمة الدولية للأخشاب الاستوائية واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ كخطوة أولى.
- (ط) زيادة التركيز على بناء القدرات والبحوث والتدريب وتوعية الجمهور وتثقيفه والحصول على المعلومات والتكنولوجيا ونقلها، والتعاون التقني والعلمي، والتركيز على الإمكانيات المطلوبة للتصدي للقضايا المتصلة بالتنوع البيولوجي للغابات.

الهدف ٣

قيام الأطراف والحكومات بتطوير ممارسات الإدارة السليمة، واستعراض ومراجعة وتنفيذ قوانين الغابات والقوانين المتصلة بالغابات، ونظم الحيازة والتخطيط، لتأمين أساس سليم لحفظ واستدامة استخدام التنوع البيولوجي للغابات.

الأنشطة

- (أ) تطوير تدابير وأنظمة مناسبة لضمان وجود مساحة غابية دائمة وكافية لإتاحة الحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي للغابات؛
- (ب) السعي لحل القضايا المتعلقة بحقوق حيازة الأراضي والموارد والمسؤوليات ذات الصلة، بالتشاور مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين بما في ذلك بالنسبة للمجتمعات المحلية والأصلية من أجل تشجيع الحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي للغابات.
- (ج) تشجيع الأطراف والبلدان على التأكد من أن قوانين الغابات والقوانين المتصلة بالغابات تتضمن بصورة كافية ومنصفة أحكام الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ومقررات مؤتمر الأطراف.
- (د) تنفيذ إجراءات فعالة لحماية المعارف والقيم التقليدية في مجال قوانين الغابات وأدوات التخطيط.
- (هـ) تطوير تشريعات، أو تدابير إدارية أو تدابير تتعلق بالسياسات بشأن الحصول على الموارد الجينية للغابات وتقاسم المنافع الناشئة عنها، مع الأخذ في الاعتبار مشروع مبادئ بون التوجيهية بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم المنصف والعادل للمنافع الناشئة عن استخدامها.
- (و) الطلب إلى الأطراف، والحكومات والمنظمات الأخرى ذات الصلة تقديم دراسات إفرادية وأبحاث عن دور سندات ضمان حسن الأداء في الامتيازات الخاصة بالغابات، في حفظ واستدامة استخدام التنوع البيولوجي للغابات والطلب من الأمانة توفيرها.
- (ز) قيام الأطراف والحكومات وأصحاب المصلحة المعنيين بتطوير آليات وعمليات للعمل لتحقيق الإدارة السليمة لتشجيع الحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي للغابات.
- (ح) تطوير وتطبيق أساليب تقييم الأثر البيئي والاجتماعي الاقتصادي، حسبما هو مناسب، وذلك قبل اتخاذ قرارات بشأن تحويل استخدامات الأراضي.

الهدف ٤

تعزيز تطبيق قانون الغابات ومعالجة شؤون التجارة ذات الصلة.

الأنشطة:

- (أ) دعوة إلى الأطراف والحكومات والمنظمات المختصة إلى القيام بتوفير معلومات على أساس طوعي للتمكين من تحقيق فهم أفضل للتأثيرات الواقعة على التنوع البيولوجي للغابات من جراء الحصد غير المستدام واستغلال الموارد الغابية الأخرى والتجارة المقترنة بذلك، وكذلك معلومات عن الأسباب الكامنة وراء ذلك. وعلى أساس نشر هذه المعلومات، يمكن للبلدان البت في اتخاذ إجراءات ذات صلة مثل إجراءات الإنفاذ.

- (ب) تقييم وإصلاح التشريعات، حسب الضرورة، لكي تتضمن تعريفاً واضحاً للأنشطة غير المشروعة، وإرساء أحكام رادعة فعالة.
- (ج) تطوير الأساليب وبناء القدرات من أجل تحقيق فعالية إنفاذ القوانين.
- (د) وضع مدونات السلوك للممارسات الغابية المستدامة في شركات قطع الأشجار وقطاع تجهيز الأخشاب من أجل تحسين حفظ التنوع البيولوجي.
- (هـ) تشجيع ودعم تطوير وتنفيذ نظم تسلسل المسؤولية عن المنتجات الغابية للسعي للتأكد من أن هذه المنتجات قد تم حصادها بصورة مشروعة.
- (و) دعوة الحكومات والمنظمات المعنية المختصة إلى وضع دراسات إفرادية وأبحاث عن تأثيرات الحصد غير المستدام للأخشاب وغير الأخشاب وما يتصل بها من تجارة وإحالتها إلى الأمانة.

الغاية ٢

التصدي لمواطن القصور والتشوهات الاجتماعية الاقتصادية التي تؤدي إلى إتخاذ قرارات تسفر عن فقدان التنوع البيولوجي للغابات.

الهدف ١

التخفيف من تأثيرات مواطن القصور والتشوهات الاقتصادية التي تؤدي إلى إتخاذ قرارات تسفر عن فقدان التنوع البيولوجي للغابات.

الأنشطة:

- (أ) تطوير آليات للتأكد من أن التكاليف والمنافع النقدية وغير النقدية لإدارة التنوع البيولوجي للغابات يتم تقاسمها بصورة منصفة بين أصحاب المصلحة على جميع المستويات.
- (ب) تطوير وإختبار ونشر أساليب لتقدير قيمة التنوع البيولوجي للغابات والسلع والخدمات الأخرى للنظم الايكولوجية للغابات ولتضمين تلك القيم في عمليات تخطيط وإدارة الغابات بما في ذلك عن طريق تحليلات يجريها أصحاب المصلحة وآليات لنقل التكاليف والمنافع.
- (ج) إدراج قيم التنوع البيولوجي للغابات والقيم الأخرى الخاصة بالغابات في نظم المحاسبة الوطنية والسعي إلى تقدير هذه الأرقام بالنسبة لاقتصادات الكفاف.

- (د) وضع وتطبيق حوافز اقتصادية للتشجيع على حفظ التنوع البيولوجي للغابات واستخدامه المستدام.
- (هـ) التخلص من أو إصلاح المثبطات وخاصة الإعانات التي تؤدي إلى تفضيل الاستخدام غير المستدام أو إلى فقدان التنوع البيولوجي للغابات.
- (و) توفير الحوافز السوقية وغيرها من الحوافز لاستخدام الممارسات المستدامة، وتطوير برامج بديلة مستدامة لتوليد الدخل وتيسير برامج الإكتفاء الذاتي للمجتمعات الأصلية والمحلية.
- (ز) تطوير ونشر علميات تحليل التوافق بين أنماط الإنتاج والاستهلاك الحالية والمنتبأ بها فيما يتعلق بالحدود لأداء وإنتاج النظم الايكولوجية للغابات.
- (ح) السعي إلى تعزيز القوانين والسياسات الوطنية وأنظمة التجارة الدولية التي تتوافق مع حفظ واستدامة استخدام التنوع البيولوجي للغابات.
- (ط) زيادة المعرفة بمحاسبة الجدوى الاقتصادية النقدية وغير النقدية للقيمة المقدرة للتنوع البيولوجي للغابات.

الغاية ٣

تعزيز تثقيف الجمهور ومشاركته وتوعيته.

الهدف ١

زيادة مساندة الجمهور وفهمه لقيمة التنوع البيولوجي للغابات وما يقدمه من سلع وخدمات على جميع المستويات.

الأنشطة

- (أ) زيادة الوعي على نطاق واسع لقيمة التنوع البيولوجي للغابات عن طريق تنظيم حملات توعية جماهيرية على المستوى الدولي والوطني والمحلي.
- (ب) زيادة وعي المستهلكين بالمنتجات الغابية المنتجة بطريقة مستدامة.
- (ج) زيادة الوعي فيما بين جميع أصحاب المصلحة للمساهمة المحتملة التي تتطوي عليها المعرفة التقليدية المتصلة بالغابات والمتعلقة بحفظ واستدامة استخدام التنوع البيولوجي للغابات.

- (د) تطوير الوعي لتأثير أنماط الإنتاج والاستهلاك المتعلقة بالغابات على فقدان التنوع البيولوجي للغابات وما يقدمه من سلع وخدمات.
- (هـ) زيادة الوعي بقيمة التنوع البيولوجي للغابات فيما بين الهيئات العامة وصناع القرار عن طريق إجراءات محددة تتعلق بالإعلام والتدريب.
- (و) تنفيذ تدابير فعالة لإدراك واحترام المعرفة والقيم التقليدية المتصلة بالغابات وحمايتها وصيانتها في مجال القوانين المتصلة بالغابات وأدوات تخطيط الغابات وفقاً للمادة ٨ (ي) والأحكام ذات الصلة من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.
- (ز) تطوير الوعي بقيمة التنوع البيولوجي للغابات فيما بين العاملين في مجال التحريج وملاك الأراضي الغابية ومتعهدي قطع الأشجار والشركات الاستشارية.

العنصر البرنامجي ٣: المعرفة، والتقييم والرصد

الغاية ١

تحديد الخصائص والتحليل للنظام الايكولوجي للغابات وحتى المستوى العالمي وكذا تطوير التصنيفات العامة للغابات على مختلف النطاقات من أجل تحسين تقييم حالة التنوع البيولوجي للغابات والاتجاهات السائدة فيه.

الهدف ١

استعراض واعتماد نظام تصنيفي موحد من المستوى العالمي وحتى الإقليمي، يستند إلى تعاريف موحدة ومقبولة تتعلق بالغابات، ويتصدى للعناصر الأساسية للتنوع البيولوجي للغابات.

الأنشطة

- (أ) استعراض واعتماد أقل مستوى تصنيفي للغابات ولأنواع الغابات، بما يتوافق مع تكنولوجيات الاستشعار عن بُعد، ويتضمن مؤثرات واسعة للتنوع البيولوجي يمكن أن تؤخذ في الاعتبار في جميع البرامج والخطط والأنشطة المتصلة بالغابات الدولية والإقليمية.
- (ب) تطويع مدى تكرار عمليات جرد موارد الغابات على المستويين الإقليمي والعالمي حينما تتيح الموارد ذلك ويفضل أن يتم ذلك كل عشر سنوات على الأقل.

(ج) استعراض والإسهام في (من زاوية التنوع البيولوجي) التعاريف المقياسية للغابات بالتعاون مع منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات والشراكة التعاونية المعنية بالغابات، لكي تستخدم في تقديم التقارير العالمية والإقليمية بشأن نطاق أنواع الغابات.

الهدف ٢

وضع نظم وخرائط على المستوى الوطني لتصنيف الغابات (باستخدام مقاييس دولية متفق عليها وبرتوكولات للتمكن من التجميع على المستويين الإقليمي والعالمي)

الأنشطة

(أ) استعراض النظم والخرائط الوطنية الموجودة للنظم الايكولوجية للغابات.

(ب) وضع وتطبيق نظم وخرائط وطنية لتصنيف النظم الايكولوجية للغابات التي تتضمن عناصر أساسية للتنوع البيولوجي للغابات لكي تستخدم في تقارير التقييم بشأن أنواع الغابات بما في ذلك الجوانب الاجتماعية الاقتصادية والثقافية.

(ج) استخدام التكنولوجيا المتكيفة لنظام المعلومات الجغرافية، على سبيل المثال، لتطوير خط الأساس لتقييم مستويات إزالة الأحراج والتأثيرات على التنوع البيولوجي.

الهدف ٣

القيام، حسب الإقتضاء، بتطوير دراسات مسحية محددة للنظم الايكولوجية للغابات في مجالات ذات أولوية لحفظ واستدامة استخدام التنوع البيولوجي للغابات.

الأنشطة

(أ) تبيّن وتحديد الأولوية للمجالات ذات الصلة بإجراء تلك الدراسات المسحية.

الغاية ٢

الإرتقاء بالمعرفة وبالأساليب الخاصة بتقييم حالة التنوع البيولوجي للغابات والاتجاهات السائدة فيه، إستناداً إلى المعلومات المتاحة.

الهدف ١

التقدم في تطوير وتنفيذ المعايير والمؤشرات الدولية والإقليمية والدولية استناداً إلى قياسات أساسية إقليمية ودون إقليمية ووطنية داخل إطار الإدارة المستدامة للغابات.

الأنشطة

(أ) المضي قدماً في تطوير وتنفيذ المعايير والمؤشرات الدولية والإقليمية والوطنية استناداً إلى قياسات أساسية داخل إطار الإدارة المستدامة للغابات.

(ب) تطوير وإنتقاء معايير دولية وإقليمية ووطنية، وحسبما يتناسب، قابلة للتقدير الكمي، ومؤشرات للتنوع البيولوجي للغابات، مع مراعاة الأعمال والعمليات الجارية حالياً بشأن المعايير والمؤشرات المتعلقة بالإدارة المستدامة للغابات، حسب الإقتضاء، وكذلك المعرفة التي في حوزة المجتمعات الأصلية والمحلية. وينبغي استخدام هذه المعايير والمؤشرات لوضع تقارير التقييم كل فترة عشر سنوات على الأقل.

الغاية ٣

تعميق الفهم لدور التنوع البيولوجي للغابات وأداء النظم الايكولوجية الخاصة به.

الهدف ١

تنفيذ برامج بحثية أساسية عن دور التنوع البيولوجي للغابات وأداء النظم الايكولوجية الخاصة به.

الأنشطة

(أ) تطوير ودعم أبحاث مركزة لتعميق الفهم للعلاقة بين التنوع البيولوجي للغابات وأداء النظم الايكولوجية مع الأخذ في الحسبان مكونات النظم الايكولوجية الغابية وهياكلها ووظائفها وعملياتها وتحسين القدرة على التنبؤ بشأنها.

(ب) تطوير ودعم البحوث لفهم العتبات الحرجة لفقدان التنوع البيولوجي للغابات وتغيره مع إيلاء الاهتمام الخاص إلى الأنواع المستوطنة والمهددة والموائل بما في ذلك الغطاء الحرجي.

(ج) تطوير وتطبيق تقنيات استعادة النظم الايكولوجية للغابات والتصدي لفقدان التنوع البيولوجي على مستوى النظم الايكولوجية.

(د) تطوير ودعم البحوث بشأن تأثير ممارسات إدارة الغابات الحالية للتنوع البيولوجي للغابات داخل الغابات وعلى الأراضي المتاخمة لها.

الغاية ٤

تحسين البنى التحتية لإدارة البيانات والمعلومات وذلك من أجل التقييم والرصد الدقيقين للتنوع البيولوجي للغابات على مستوى عالمي.

الهدف ١

تعزير وتحسين القدرة التقنية على الصعيد الوطني لرصد التنوع البيولوجي للغابات، وذلك عن طريق الاستفادة من الفرص المتاحة من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات، وتطوير قواعد بيانات تقترن بذلك حسب الإقتضاء على مستوى عالمي.

الأنشطة

(أ) تطوير وتنفيذ استراتيجية وخطة عمل وتيسير نقل التكنولوجيا لتوفير البنى التحتية وعمليات التدريب في البلدان النامية من أجل رصد التنوع البيولوجي للغابات وتطوير قواعد بيانات تقترن بذلك.

٢٣/٦ - الأنواع الغريبة التي تهدد النظم الإيكولوجية والموائل والأنواع

إن مؤتمر الأطراف،

أولاً - الحالة والاتجاهات

١ - يحيط علماء بالتقرير عن حالة واتجاهات وتأثيرات الأنواع الغريبة التي تهدد النظم الإيكولوجية وموائلها وأنواعها^(٤٩)؛

ثانياً - المبادئ الموجهة لتنفيذ المادة ٨ (ح)

إن يترك أن الأنواع الغريبة الغازية تمثل أحد التهديدات الرئيسية للتنوع البيولوجي، ولا سيما في النظم الإيكولوجية المعزولة جغرافياً وعن مسيرة التطور، مثل الدول الجزرية الصغيرة النامية، وأن المخاطر قد تكون آخذة في التزايد نتيجة لتزايد الحركة العالمية في التجارة والنقل والسياحة وتغير المناخ.

وإن يؤكد من جديد أن التنفيذ الكامل والفعال للمادة ٨ (ح) هو من الأولويات،

٢ - يلاحظ أن الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية قد نظرت في المسائل العلمية والتقنية المتصلة بالمبادئ الموجهة؛

٣ - يلاحظ أن بعضاً من المسائل غير العلمية والتقنية قد حُددت للنظر فيها إلى جانب الخيارات لمعالجة تلك المسائل؛

٤ - يعتمد، بعد أن نظر في هذه الخيارات، المبادئ الموجهة الواردة في المرفق بهذه التوصية؛

٥ - بحث الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات المختصة على تشجيع هذه المبادئ التوجيهية وتنفيذها؛

ثالثاً - الصكوك الدولية ذات الصلة

وإن يقر بالمساهمة المقدمة في تنفيذ المادة ٨ (ح) من جانب بعض الصكوك الدولية القائمة، مثل الاتفاقية الدولية لحماية النباتات، والمنظمات الدولية المختصة مثل المكتب الدولي للأمراض الحيوانية، والمنظمات الإقليمية لحماية النباتات، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، والمنظمة البحرية الدولية، ومنظمة الصحة العالمية وسائر المنظمات الدولية التي تضع معايير واتفاقات ذات صلة بتنفيذ المادة ٨ (ح)،

وإذ يلاحظ، مع ذلك، إنه يتبين في ضوء استعراض كفاءة وفعالية الصكوك القانونية الحالية المنطبقة على الأنواع الغريبة الغازية^(٥٠)، وجود ثغرات معينة وأوجه عدم اتساق في الإطار الدولي التنظيمي حين ينظر إليه من زاوية التهديدات التي تشكلها الأنواع الغريبة الغازية على التنوع البيولوجي،

٦ - يوصي بأن تقوم الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي والحكومات الأخرى، حسب الإقتضاء، بالنظر في التصديق على الاتفاقية الدولية المنقحة لحماية النبات، وبهيب بالأطراف والحكومات والمنظمات ذات الصلة أن تعمل بنشاط لتعزيز تنفيذ الاتفاقية الدولية لحماية النبات؛

٧ - يحث المنظمة البحرية الدولية على إنجاز إعداد صك دولي يتصدى للضرر البيئي الناشئ عن إدخال كائنات مائية ضارة عن طريق مياه الصابورة، ويدعو المنظمة البحرية الدولية، إلى أن تبادر على وجه السرعة إلى وضع آليات للتقليل إلى الحد الأدنى من تلوث أجسام السفن بوصفه مساراً للغزو، ويدعو الحكومات والمنظمات ذات الصلة إلى العمل على وجه السرعة لكفالة تنفيذ هذا الصك تنفيذاً كاملاً؛

٨ - يدعو الاتفاقية الدولية لحماية النبات، والمكتب الدولي للأمراض الحيوانية، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، والمنظمة البحرية الدولية، ومنظمة الصحة العالمية، والصكوك والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة، أن تنظر لدى قيامها بوضع المزيد من المعايير أو الاتفاقات الجديدة، أو تنقيح القائم منها حالياً، بما في ذلك تقييم/تحليل المخاطر، في إدماج المعايير الخاصة بالتهديدات للتنوع البيولوجي الناتجة عن الأنواع الغريبة الغازية، ويدعو كذلك هذه المنظمات والصكوك إلى إبلاغه بأي مبادرات جارية أو مقررة أو يحتمل إتخاذها تقوم بها الآن أو تزمع القيام بها أو يحتمل أن تقوم بها مستقبلاً؛

٩ - يطلب إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والمنظمات الدولية الأخرى، مثل البرنامج العالمي للأنواع الغازية، أن تحدد وتستقصي، في ضوء العمل فيما بين الدورات المشار إليه في التوصية ٦/٤ ألف للهيئة الفرعية، المزيد من الثغرات المحددة وأوجه عدم الاتساق في الإطار التنظيمي الدولي (بما في ذلك الصكوك الملزمة وغير الملزمة، وكذلك الصكوك المبرمة على الصعيد الإقليمي والمعايير) من منظور تقني للأخطار التي تمثلها الأنواع الغريبة الغازية المهددة للتنوع البيولوجي، بما في ذلك بحث مختلف مسارات انتقال الأنواع الغريبة الغازية، وأن تعد تقريراً بذلك لمؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع آخذة في الحسبان أي معلومات أخرى تتوافر نتيجة لتنفيذ هذا المقرر.

رابعاً - خيارات أخرى

إذ يؤكد من جديد أهمية الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية والإقليمية المتعلقة بالأنواع الغريبة الغازية، وأهمية التعاون الدولي لمواجهة أخطار للأنواع الغريبة الغازية المهددة للتنوع البيولوجي، والحاجة إلى التمويل كأولوية لتنفيذ الاستراتيجيات القائمة؛

وإذ يلاحظ مجموعة التدابير^(٥١) والحاجة إلى تعزيز القدرات الوطنية وتوثيق التعاون الدولي؛

(٥٠) UNEP/CBD/SBSTTA/6/6.

(٥١) UNEP/CBD/SBSTTA/6/7.

(أ) الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المتعلقة بالأنواع الغريبة الغازية

١٠ - بحث الأطراف والحكومات الأخرى على التصدي، لدى تنفيذها المبادئ الموجهة، وعند وضع أو تنقيح أو تنفيذ خطط العمل والاستراتيجيات الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، للتهديدات التي تمثلها الأنواع الغريبة الغازية، وذلك بغية:

(أ) تحديد الاحتياجات والأولويات الوطنية؛

(ب) إيجاد آليات لتنسيق البرامج الوطنية؛

(ج) القيام، في ضوء المبادئ الموجهة، بإستعراض السياسات والتشريعات والمؤسسات ذات الصلة لتحديد الثغرات وأوجه عدم الاتساق والتعارض، والمبادرة حسب الإقتضاء، إلى تعديل أو تطوير السياسات والتشريعات والمؤسسات؛

(د) تعزيز التعاون بين مختلف القطاعات، بما فيها القطاع الخاص، التي يمكن أن تمثل مسارات أو قوى موجهة للنقل غير المقصود للأنواع الغريبة الغازية، وذلك لتحسين عملية المنع، وللكشف المبكر وللقتضاء على الأنواع الغريبة الغازية و/أو مكافحتها، وبصفة خاصة، لتأمين الاتصال بين نقاط الاتصال التابعة لكل من الصكوك الدولية ذات الصلة؛

(هـ) تعميق الوعي بالتهديدات التي تشكلها الأنواع الغريبة الغازية على التنوع البيولوجي وعلى سلع وخدمات النظام الإيكولوجي ذات الصلة وبوسائل مواجهة هذه التهديدات، بين رسمي السياسات على جميع المستويات الحكومية وفي القطاع الخاص والحجر الصحي والجمارك وموظفي الحدود الآخرين والجمهور بصفة عامة؛

(و) تيسير إشراك كل مجموعات أصحاب المصلحة، وبخاصة المجتمعات المحلية ومجتمعات السكان الأصليين، والقطاع الخاص، وكذلك كل مستويات الحكومة، في استراتيجيات وخطط العمل الوطنية المتعلقة بالأنواع الغريبة الغازية، وفي المقررات ذات الصلة باستخدام أنواع غريبة قد تكون غازية؛

(ز) التعاون مع الشركاء التجاريين والبلدان المجاورة على المستوى الإقليمي ومع البلدان الأخرى، حسب الإقتضاء، للتصدي لأخطار الأنواع الغريبة الغازية على التنوع البيولوجي في النظم الإيكولوجية العابرة للحدود الدولية، وعلى الأنواع المهاجرة، ولمعالجة المسائل موضع الاهتمام المشترك؛

١١ - بحث المنظمات والشبكات الإقليمية القائمة على العمل على أساس تعاوني لتقديم دعم فعال لوضع وتنفيذ استراتيجيات وخطط عمل تتعلق بالأنواع الغريبة الغازية، وعلى وضع استراتيجيات إقليمية حسبما يقتضي الأمر؛

١٢ - يشجع الأطراف والحكومات الأخرى أن تراعي، عند قيامها بهذا العمل وبصفة خاصة عند وضعها للإجراءات ذات الأولوية، الحاجة إلى ما يلي:

(أ) تطوير القدرة على استخدام تقييم/تحليل المخاطر لمواجهة التهديدات الناشئة عن الأنواع الغريبة الغازية، وإدراج مثل هذه المنهجيات في تقييمات التأثيرات البيئية والتقييمات البيئية الاستراتيجية حسبما يكون مناسباً ومطلوباً؛

(ب) وضع تدابير مالية، ووسائل وسياسات أخرى لتشجيع الأنشطة الرامية إلى الحد من تهديدات الأنواع الغريبة الغازية؛

(ج) وضع استراتيجيات وتوصيات، عند الضرورة، للأخذ في الاعتبار تأثيرات الأنواع الغريبة على المجموعات والتنوع الجيني الذي يحدث بصورة طبيعية؛

(د) إدماج الاعتبارات المتعلقة بالأنواع الغريبة الغازية في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، وفي السياسات والاستراتيجيات والخطط القطاعية والشاملة للقطاعات، مع مراعاة نهج النظام الإيكولوجي، وبما يكفل ضمان التنفيذ الكامل للاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للأنواع الغريبة الغازية على نحو ما تدعو إليه الفقرة ٦ من المقرر ٨/٥ لمؤتمر الأطراف؛

١٣ - يأخذ علماء بالمعلومات التقنية التي طورها الأمين التنفيذي والهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والبرنامج العالمي للأنواع الغازية، ويهيب بالأطراف أن تستخدمها في تنفيذ المادة ٨ (ح)؛ ويطلب من الأمين التنفيذي أن يكفل سهولة توافر المعلومات التقنية للأطراف ضمن اتفاقية التنوع البيولوجي، في شكل ملائم، بما في ذلك من خلال المنشورات الفنية وآلية مركز تبادل المعلومات؛

١٤ - يحث البرنامج العالمي للأنواع الغازية والمنظمات الأخرى ذات الصلة على تقييم المسارات المعروفة والمحتملة لإدخال الأنواع الغريبة الغازية وتحديد الفرص المتاحة لتقليل غزواتها إلى الحد الأدنى وإدارة المخاطر: و

(أ) إسداء المشورة إلى الحكومات والمنظمات بشأن الإجراءات التي يجب اتخاذها على الصعيدين الوطني والإقليمي؛

(ب) وتقديم توصيات إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع، بشأن الإجراءات التي يجب اتخاذها على المستوى الدولي؛

(ب) التعاون الدولي

١٥ - يحث الأطراف والحكومات والمنظمات متعددة الأطراف وغيرها من الهيئات المختصة على النظر في الآثار المحتملة للتغير العالمي على المخاطر التي تمثلها الأنواع الغريبة الغازية على التنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي ذات الصلة، وبصفة خاصة:

(أ) يدعو اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ للنظر في هذه المسألة عند بحثها لتدابير التكيف مع تغير المناخ والحد من تأثيره وبخاصة بالنسبة لأساليب حياة المجتمعات الأصلية والمحلية؛

(ب) يدعو منظمة التجارة العالمية عن طريق لجنتها المعنية بالتجارة والبيئة أن تضع هذه المسألة في اعتبارها عندما تنظر في تأثيرات التجارة وتحرير التجارة؛

(ج) يدعو منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والبنك الدولي ووكالات التنمية الأخرى إلى وضع هذه المسألة في الاعتبار عند النظر في تأثيرات التغير في استخدام الأراضي، والزراعة، وتربية الأحياء المائية، والحراجة، والصحة، وأنشطة وسياسات التنمية؛

١٦ - يدعو اتفاقية حفظ الأنواع المهاجرة من الحيوانات البرية، واتفاقية الأراضي الرطبة (رامسار، إيران، ١٩٧١)، واتفاقية حفظ الحياة البرية والموائل الطبيعية الأوروبية، واتفاقية الإتجار الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للإنقراض، واتفاقية التراث العالمي، وبرنامج الإنسان والمجال الحيوي التابع لمنظمة التربية والعلم والثقافة، إلى أن تقدم، بالتعاون مع المنظمات المختصة، مزيداً من الدعم لتنفيذ المادة (ح) في إطار المهام المسندة إليها عن طريق عدة أمور من بينها، وضع الإرشادات، وأفضل الممارسات، والمشروعات الرائدة التي تنص على تهديدات الأنواع الغريبة الغازية لمواقع أو موائل بعينها، بما في ذلك سبل تعزيز قدرة النظم الإيكولوجية على المقاومة أو على استعادة العافية بعد غزوات الأنواع الغريبة لها؛

١٧ - يدعو المنظمات الدولية لوضع تدابير مالية وتدابير أخرى لتعزيز الأنشطة الرامية إلى تخفيف الآثار الضارة للأنواع الغريبة الغازية؛

١٨ - يثني على المساهمة التي قدمها البرنامج العالمي للأنواع الغازية إلى الاجتماع السادس للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، وبخاصة توفير المشورة التقنية وبناءً على ذلك:

(أ) يرحب بالمرحلة الثانية من البرنامج العالمي للأنواع الغازية ويشجع الأطراف والحكومات والمنظمات الأخرى على دعم عمل البرنامج العالمي للأنواع الغازية للحد من انتشار الأنواع الغازية الغريبة وآثارها، والنظر في وضع استراتيجية عالمية بشأن الأنواع الغريبة الغازية لدى تطوير الخطط الوطنية والاستراتيجيات الإقليمية؛

(ب) يوصي بمواصلة التعاون مع البرنامج العالمي للأنواع الغازية، ويطلب إلى الأمين التنفيذي أن يستكشف وضع ترتيبات لمواصلة هذا التعاون؛

١٩ - يؤيد المبادرة التعاونية الدولية المعنية بالأنواع الغريبة الغازية في الجزر، التي طورتها حكومة نيوزيلندا، والمجموعة المتخصصة بالأنواع الغازية والبرنامج العالمي للأنواع الغازية التابع للاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية ويدعو مرفق البيئة العالمية والأطراف والحكومات والمنظمات ذات الصلة إلى دعم هذه المبادرات والمشاركة فيها؛

٢٠ - يدعو المنظمة البحرية الدولية، والبرنامج العالمي للأنواع الغازية، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، واتفاقية الأراضي الرطبة (رامسار، إيران، ١٩٧١) إلى العمل معاً من أجل تنظيم مبادرة تعاونية دولية للتصدي للعوائق التي تعترض السيطرة على الأنواع البحرية الغريبة، وإلى التصدي، بوجه خاص، للمشاكل التقنية المتصلة بتحديد الغزوات البحرية ومكافحتها؛

٢١ - يرحب بمبادرة المجلس الأوروبي في إطار اتفاقية برن للمساعدة في تنفيذ المادة ٨ (ح)، بما في ذلك وضع استراتيجية أوروبية بشأن الأنواع الغريبة الغازية.

٢٢ - يرحب أيضاً بمبادرة "13N" (شبكة معلومات الأنواع الغازية التابعة للشبكة الأمريكية لمعلومات التنوع البيولوجي (IABIN)) بشأن الأنواع الغريبة الغازية، ويدعو مرفق البيئة العالمية والأطراف والحكومات والمنظمات ذات الصلة إلى دعم هذه المبادرات والمشاركة فيها؛

٢٣ - يرحب بمبادرة اللجنة المؤقتة المعنية بتدابير الصحة النباتية، وأمانة الاتفاقية الدولية لحماية النبات بشأن إقامة علاقات أوثق مع اتفاقية التنوع البيولوجي وعملها؛

(ج) التقييم والمعلومات والأدوات

٢٤ - يحث الأطراف والحكومات والمنظمات المختصة على القيام، على المستوى الملئم، وبدعم من المنظمات الدولية المختصة، بتشجيع البحوث والتقييمات وتنفيذها، حسب الإقتضاء، بشأن:

(أ) خصائص الأنواع الغازية وتعرض النظم الإيكولوجية والموائل للغزو من جانب الأنواع الغريبة وتأثير تغير المناخ على هذه الثوابت^(٥٢)؛

(ب) تأثير الأنواع الغريبة على التنوع البيولوجي؛

(ج) تحليل أهمية مختلف مسارات إدخال الأنواع الغريبة الغازية؛

(د) التأثيرات الاجتماعية والاقتصادية الناشئة عن الأنواع الغريبة الغازية ولا سيما التأثيرات على المجتمعات المحلية والأصلية؛

(هـ) وضع طرق سليمة بيئياً لمكافحة الأنواع الغريبة الغازية أو للقضاء عليها، بما في ذلك تدابير للعمل بها في الحجر الصحي ولمراقبة تلوث أجسام السفن؛

(و) تكاليف وفوائد استخدام وسائل التحكم البيولوجي لمكافحة الأنواع الغريبة الغازية والقضاء عليها؛

(ز) سبل زيادة قدرة النظم الإيكولوجية على المقاومة أو على استرداد العافية بعد تعرضها لغزوات الأنواع الغازية؛

(ح) أولويات العمل التصنيفي بعدة طرق من بينها المبادرة العالمية للتصنيف^(٥٣)؛

(٥٢) بوصفه تأثيراً مختلفاً عن الآثار المباشرة لتغير المناخ على توزيع الأنواع.

(٥٣) أنظر مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/6/L.7 (وهو أصلاً لوثيقة UNEP/CBD/COP/6/WG.I/CRP.4)

(ط) معايير تقييم مخاطر إدخال أنواع غريبة على التنوع البيولوجي على المستويات الجينية ومستوى الأنواع ومستوى النظام الإيكولوجي؛

(ي) استخدام المعرفة التقليدية للمجتمعات الأصلية والمحلية في تطوير وتنفيذ إجراءات للتصدي لأنواع غريبة غازية، وفقاً للمادة ٨ (ي) من الاتفاقية؛

٢٥ - يقرر استخدام آلية تبادل المعلومات لتيسير التعاون العلمي والتقني بشأن الموضوعات الواردة في الفقرة ٢٤ أعلاه من أجل تعزيز قدرة آلية تبادل المعلومات على تشجيع وتيسير التعاون العلمي والتقني ويرحب بالبرنامج العالمي للأنواع الغازية بوصفه نقطة اتصال مواضيعية دولية للأنواع الغريبة في إطار آلية غرفة تبادل المعلومات، ويدعو الأطراف والبلدان والمنظمات ذات الصلة إلى الإسهام في إنشاء شبكة معلومات عالمية وصيانتها، من أجل تحقيق الأهداف التالية بصفة خاصة:

(أ) ضمان التعاون الدولي الفعال وتقايم الخبرات؛

(ب) توفير معلومات لمساعدة البلدان في إجراء تحليل فعال للمخاطر؛

(ج) توفير معلومات عن المسار المحتمل للأنواع الغريبة الغازية؛ و

(د) تقديم الدعم لجهود الإدارة والمكافحة، ولا سيما فيما يتعلق بتدبير الدعم التقني لأنشطة الاستجابة السريعة؛

٢٦ - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقوم، بالتعاون مع البرنامج العالمي للأنواع الغازية والمنظمات الأخرى ذات الصلة، بما يلي:

(أ) جمع معلومات عن المواضيع المدرجة في الفقرة ٢٤ أعلاه وذلك بالتعاون مع المنظمات المختصة؛

(ب) تبين العقبات الرئيسية التقنية والعلمية والمتعلقة بوعي الجمهور التي تعترض تنفيذ الإجراءات ذات الأولوية على الصعيدين الوطني والإقليمي؛

(ج) تطوير حلول للتغلب على هذه العقبات بالشراكة مع الأطراف ذات الصلة والبلدان والمنظمات المختصة؛

(د) نشر هذه الحلول على الأطراف والمنظمات ذات الصلة؛ و

(هـ) وضع برنامج عمل مشترك، من خلال شبكة شراكة البرنامج العالمي للأنواع الغازية، بين اتفاقية التنوع البيولوجي، واتفاقية الأراضي الرطبة (رامسار، إيران، ١٩٧١) والمنظمة البحرية الدولية، والاتفاقية الدولية لحماية النباتات وهيئات أخرى ذات صلة؛

٢٧ - بحث الأطراف والحكومات والمنظمات المختصة على القيام، على المستوى المناسب، بتطوير وإتاحة أدوات تقنية ومعلومات ذات صلة لدعم جهود منع الأنواع الغريبة الغازية والتبكير بكشفها ورصدها واستئصالها و/أو مكافحتها ودعم إزكاء الوعي العام والتثقيف البيئي بأقصى قدر ممكن؛

٢٨ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يقوم، في حدود الموارد المتاحة وبالتعاون مع المنظمات ذات الصلة، بدعم تطوير ونشر وسائل تقنية ومعلومات ذات صلة بمنع الأنواع الغريبة الغازية والتبكير بكشفها ورصدها واستئصالها و/أو مكافحتها، عبر وسائل عديدة من بينها:

(أ) تجميع ونشر دراسات الحالة المقدمة من الأطراف والحكومات والمنظمات الأخرى، وأفضل الممارسات والدروس المستفادة، بالاستناد، إذا لزم الأمر، إلى الأدوات المدرجة في الوثيقة الإعلامية UNEP/CBD/SBSTTA/6/INF/3 و"مجموعة الأدوات" التي جمعت في إطار البرنامج العالمي للأنواع الغازية^(٥٤)؛

(ب) مواصلة تجميع وإعداد مجموعات من المصطلحات المستخدمة في الصكوك الدولية ذات الصلة بالأنواع الغريبة الغازية وتطوير واستكمال، حسب الإقتضاء، قائمة غير ملزمة قانونياً بالمصطلحات الشائعة الاستخدام؛

(ج) تجميع وإتاحة قوائم بالإجراءات الخاصة بتقييم/تحليل الأخطار وتحليل المسارات التي قد تكون مهمة في تقييم أخطار الأنواع الغريبة الغازية على التنوع البيولوجي والموائل والنظم الإيكولوجية؛

(د) تحديد وجرد الخبرات المتوافرة ذات الصلة بمنع الأنواع الغريبة الغازية والكشف المبكر عنها والتحذير بشأنها والقضاء عليها و/أو مكافحتها، وإصلاح النظم الإيكولوجية والموائل التي تعرضت للغزو، التي يمكن توفيرها للبلدان الأخرى، بما في ذلك سجل للخبراء لاتفاقية التنوع البيولوجي؛

(هـ) تطوير قواعد بيانات وتيسير حصول جميع البلدان على هذه المعلومات، بما في ذلك إعادة المعلومات إلى بلدان منشئها عبر جملة آليات منها آلية مركز تبادل المعلومات؛

(و) تطوير نظم إبلاغ بشأن حالات الغزو الجديدة للأنواع الغريبة وإنتشار الأنواع الغريبة في مناطق جديدة؛

٢٩ - يطلب إلى الأمين التنفيذي، أن يتخذ الإجراءات المناسبة لضمان الإدماج التام للاعتبارات المتعلقة بالأنواع الغريبة الغازية في برامج العمل المواضيعية للاتفاقية وأن يعد لدى تقديم تقاريره عن برامج العمل المواضيعية إفادات محددة عن الكيفية التي يتم التصدي بها لتهديدات وتأثيرات الأنواع الغريبة الغازية؛

٣٠ - يلاحظ أن الأطراف والحكومات والهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والأمين التنفيذي والمنظمات ذات الصلة، تتصح، لدى تنفيذ هذا المقرر، بالرجوع إلى المرفق الثاني من تقرير اجتماع فريق الاتصال المعني بالأنواع الغريبة الغازية^(٥٥)؛

(٥٤) UNEP/CBD/SBSTTA/INF/6/10

(٥٥) UNEP/CBD/SBSTTA/6/TNF/7

خامساً - الأنشطة وبناء القدرات

٣١ - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يستكشف وسائل لتيسير تعزيز بناء القدرات من أجل الأعمال المتعلقة بالقضاء على الأنواع الغازية في القارات والجزر؛

٣٢ - بالنظر إلى القيود التي يواجهها تنفيذ المادة ٨ (ي) المحددة في التقييم للتقارير الوطنية الثانية المتعلقة بالقضايا الشاملة لقطاعات عدة^(٥٦)، يحث الأمين التنفيذي على استخدام آلية مركز تبادل المعلومات لتوفير برنامج تنقيفي عن طريق الاتصال الإلكتروني؛

٣٣ - يطلب إلى الأمين التنفيذي، بالتعاون مع البرنامج العالمي للأنواع الغازية، ومرفق البيئة العالمية، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، أن يحدد آلية (آليات) لتمكين الأطراف من الحصول على دعم مالي للاستجابة السريعة لغزوات جديدة من قبل الأنواع الغريبة، وأن يقدم تقريراً إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع عن التقدم المحرز لإنشاء هذه الآلية (الآليات)؛

٣٤ - يحث والمانحين الثنائيين ومصادر التمويل الأخرى، على أن توفر، كأولوية عاجلة، التمويل اللازم للقيام على المستويين الوطني والإقليمي، بوضع وتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل المتعلقة بالأنواع الغريبة الغازية، والمدعو إليها في الفقرة ٦ من المقرر ٨/٥ مع إيلاء أولوية خاصة للاستراتيجيات والإجراءات المتصلة بالنظم البيئية المعزولة جغرافياً وعن مسار التطور، وإلى البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، بما في ذلك الاحتياجات المتصلة ببناء القدرات.

المرفق

المبادئ الموجهة لمنع الدخول والإدخال والتخفيف من تأثيرات الأنواع الغريبة الغازية التي تهدد سلامة النظم البيئية أو الموائل أو الأنواع

مقدمة

تزود هذه الوثيقة جميع الحكومات والمنظمات بتوجيهات لوضع إستراتيجيات فعّالة من أجل التقليل إلى الحد الأدنى من إنتشار الأنواع الغريبة الغازية ومن تأثيرها. ومع أن كل بلد من البلدان يواجه تحديات فريدة ويحتاج إلى وضع حلول محددة حسب السياق، فإن المبادئ الموجهة تزود الحكومات بتجاه واضح وبطائفة من الغايات ترمي إلى تحقيقها. بيد أن مدى إمكانية تنفيذ تلك المبادئ الموجهة يعتمد في نهاية المطاف على قدر الموارد المتاحة. وهي تهدف إلى مساعدة الحكومات على مكافحة الأنواع الغريبة الغازية، بحيث تمثل هذه المكافحة جزءاً لا يتجزأ من عملية الحفظ والتنمية الاقتصادية. ولما كانت هذه المبادئ الخمسة عشر غير ملزمة، فإنه يمكن تعديلها والتوسع فيها بسهولة من خلال عمليات اتفاقية التنوع البيولوجي فيما نحن نواصل معرفة المزيد عن هذه المشكلة وحلولها الفعالة.

ووفقاً للمادة ٣ من اتفاقية التنوع البيولوجي، فإن للدول، بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، الحق السيادي في استغلال مواردها وفقاً لسياساتها البيئية، وهي تتحمل مسؤولية ضمان أن الأنشطة المضطلع بها داخل حدود سلطتها أو تحت رقابتها لا تضر ببيئة دول أخرى أو بيئة مناطق تقع خارج حدود الولاية القضائية الوطنية.

ينبغي ملاحظة أنه في المبادئ الموجهة الواردة أدناه، تستعمل المصطلحات الواردة في الحاشية^(٥٧).

وينبغي أيضاً لدى تطبيق هذه المبادئ الموجهة إيلاء الاعتبار الواجب لحقيقة أن النظم الإيكولوجية هي نظم دينامية وتتحرك مع الزمن وبذلك، فالتوزيع الطبيعي للأنواع قد يتفاوت دون تدخل من أي عامل بشري.

ألف - نبذة عامة

المبدأ الموجه ١: النهج التحوطي

نظراً لعدم إمكانية توقع مسارات الأنواع الغريبة الغازية وآثارها على التنوع البيولوجي، فإن الجهود الرامية إلى تبين ومنع الإدخالات غير المقصودة، وكذلك القرارات المتعلقة بالإدخالات المقصودة القائمة، يجب أن تقوم على أساس النهج التحوطي، لاسيما بالنسبة لتحليل المخاطر وفقاً للمبادئ الموجهة أدناه. فالنهج التحوطي ورد في المبدأ ١٥ من إعلان ريو ١٩٩٢ بشأن البيئة والتنمية وفي ديباجة اتفاقية التنوع البيولوجي.

ويجب أن يطبق النهج التحوطي أيضاً لدى النظر في تدابير الاستئصال والعزل والمكافحة بالنسبة للأنواع الغريبة التي أصبحت مستقرة. فالإفتقار إلى اليقين العلمي بشأن مختلف الآثار المترتبة على الغزو، يجب ألا يستخدم كسبب لتأجيل إتخاذ تدابير الاستئصال والعزل والمكافحة المناسبة أو عدم القيام بها.

المبدأ الموجه ٢: النهج الهرمي ذو المراحل الثلاث

١ - تكون الوقاية بصفة عامة أكثر جدوى من الناحية البيئية والتكاليفية من التدابير التي تتخذ بعد إدخال أنواع غريبة غازية وإستقرارها

(٥٧) تستخدم التعريفات الآتية: '١' نوع غريب" ويشير إلى نوع أو نوع فرعي أو وحدة تصنيفية أدنى رتبة يوجد أو توجد خارج منطقة توزيعه الطبيعية/توزيعها السابقة أو الحالية؛ يتضمن أي جزء أو أمشاج أو بذور أو بيض أو مواد إكثار أو نوع يمكن بقاؤه وبالتالي تكاثره؛ '٢' الأنواع الغريبة" وتعني الأنواع التي يهدد إدخالها وانتشارها التنوع البيولوجي (لأغراض هذه المبادئ الموجهة، يعتبر مصطلح "الأنواع الغريبة الغازية" مطابقاً للأنواع الغريبة الغازية" الوارد في المقرر ٨/٥ لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي)؛ '٣' "الإدخال" ويشير إلى حركة مباشرة أو غير مباشرة، عن طريق ناقل بشري، لأنواع غريبة خارج المسار الطبيعي (السابق أو الحالي). وقد تتم هذه الحركة أما داخل البلد أو بين البلدان؛ أو تتجاوز نطاق السلطة القضائية؛ '٤' "الإدخال المتعمد" ويشير إلى نقل البشر المقصود لأنواع غريبة خارج مسارها الطبيعي؛ '٥' "الإدخال غير المتعمد" ويشير إلى جميع الإدخالات الأخرى غير المتعمدة؛ و'٦' "الاستقرار" ويشير إلى عملية استقرار أنواع غريبة بنجاح في موئل جديد بمستوى كاف يضمن استمرار بقائه؛ '٧' "تحليل المخاطر" ويشير إلى: (١) تقييم التبعات المترتبة على الإدخال وإمكانية استقرار نوع غريب غاز باستخدام معلومات علمية (أي تقييم المخاطر)، و(٢) تحديد الإجراءات التي يمكن تنفيذها للحد من هذه المخاطر أو إدارتها (إدارة المخاطر)، مع مراعاة الاعتبارات الاجتماعية الاقتصادية والثقافية.

٢ - وينبغي إعطاء الأولوية لمنع دخول الأنواع الغريبة الغازية بين الدول أو داخل الدول. فإذا تم إدخال أنواع غريبة غازية، يكون الكشف المبكر عنها، وسرعة إتخاذ التدابير حاسمين للحيلولة دون توطنها ولكن الإستجابة المفضلة عادة هي إستئصال الكائنات بأسرع وقت ممكن (المبدأ ١٣). وفي حال كون الاستئصال غير مجد أو كون الموارد غير متاحة لاستئصالها أو عزلها (المبدأ ١٤)، ينبغي تنفيذ تدابير المكافحة على المدى الطويل (المبدأ ١٥). وينبغي القيام بأية دراسة للمنافع والتكاليف (البيئية والاقتصادية والاجتماعية) على أساس المدى الطويل.

المبدأ الموجه ٣: نهج النظام الإيكولوجي

ينبغي أن تستند إجراءات التصدي للأنواع الغريبة الغازية، حسبما يتناسب، إلى نهج النظام الإيكولوجي، كما ورد وصفه في المقرر ٦/٥ الصادر عن مؤتمر الأطراف.

المبدأ الموجه ٤: دور الدول

١ - في سياق الأنواع الغريبة الغازية، ينبغي أن تعترف الدول بالأخطار التي قد تشكلها أنشطتها داخل نطاق سلطتها الوطنية على دول أخرى بوصفها مصدراً محتملاً للأنواع الغريبة الغازية، وعليها اتخاذ ما يناسب من تدابير فردية وتعاونية للتقليل من المخاطر إلى أدنى حد، بما في ذلك توفير أية معلومات متاحة عن سلوك الغزو لدى نوع ما أو قدرته الكامنة على الغزو.

٢ - ومن بين الأمثلة على هذه الأنشطة ما يلي:

(أ) النقل المتعمد لأنواع غريبة غازية إلى دولة أخرى (حتى وإن كان هذا النوع غير ضار في دولة المنشأ)؛ و

(ب) الإدخال المتعمد لأنواع غريبة في الدولة ذاتها إذا كان هناك خطر أن ينتشر هذا النوع فيما بعد (عن طريق ناقل بشري أو غيره) إلى دولة أخرى أو أن يصبح نوعاً غازياً؛

(ج) أنشطة قد تؤدي إلى ادخالات غير متعمدة، حتى وإن كانت الأنواع المدخلة غير ضارة في بلد المنشأ.

٣ - وفي سبيل مساعدة الدول على الحد من انتشار وتأثير الأنواع الغريبة الغازية ينبغي أن تحدد الدول، ما كان ممكناً، الأنواع التي قد تصبح غازية، وأن توفر هذه المعلومات للدول الأخرى.

المبدأ الموجه ٥: البحث والرصد

ومن أجل إيجاد قاعدة كافية من المعرفة لمعالجة المشكلة، من المهم أن تجري الدول بحوثاً مناسبة بشأن الأنواع الغريبة الغازية ورصدها، كما هو مناسب. وينبغي أن تحاول هذه الجهود أن تتضمن دراسة خط أساس تصنيفية للتنوع البيولوجي. وبالإضافة إلى هذه البيانات، يعتبر الرصد هو السبيل للكشف المبكر عن أنواع غريبة غازية جديدة، على أن يشمل الرصد كلاً من الدراسات المسحية الموجهة منها والعامّة، مستفيداً من إشراك قطاعات أخرى بما فيها المجتمعات المحلية. وعلى البحث المتعلق بالأنواع الغريبة الغازية أن يتضمن تحديداً شاملاً للأنواع الغازية موثقاً ما يلي: (أ) تاريخ

وايكولوجية الغزو (الأصل، المسارات والفترة الزمنية)، (ب) الخصائص البيولوجية للأنواع الغريبة الغازية، و(ج) والتأثيرات المرتبطة بذلك على مستوى النظام الإيكولوجي ومستوى الأنواع والمستوى الوراثي وكذلك التأثيرات الاجتماعية والاقتصادية وطريق تغييرها مع مرور الزمن.

المبدأ الموجه ٦: التثقيف وتوعية الجمهور

إن التوعية العامة بالأنواع الغريبة الغازية أمر حاسم الأهمية بالنسبة للإدارة الناجحة للأنواع الغريبة الغازية. ولذلك من المهم أن تقوم الدول بتشجيع تثقيف الجمهور وتوعيته بشأن أسباب الغزو والمخاطر المقترنة بإدخال أنواع غريبة. وعندما يقتضي الأمر إتخاذ تدابير لتخفيف الوقع، ينبغي البدء في تطبيق برامج تثقيف الجمهور وتوعيته لإشراك المجتمعات المحلية ومجموعات القطاعات المناسبة لمساندة هذه التدابير.

باء - المنع

المبدأ الموجه ٧: الرقابة على الحدود وتدابير الحجر الصحي

١ - ينبغي أن تقوم الدول بتنفيذ تدابير الرقابة على الحدود وتدابير الحجر الصحي بشأن الأنواع الغريبة الغازية أو التي قد تصبح غازية لكفالة ما يلي:

(أ) أن تتم الإدخالات المتمدة للأنواع الغريبة بموجب ترخيص مناسب (المبدأ ١٠)؛

(ب) أن تظل الإدخالات غير المتمدة أو غير المرخص بها لأنواع غريبة عند المستوى الأدنى؛

٢ - على الدول اتخاذ تدابير مناسبة لمراقبة حالات إدخال الأنواع الغريبة الغازية داخلها، وذلك وفقاً للتشريعات والسياسات الوطنية الموجودة.

٣ - يجب أن تقوم تلك التدابير على أساس تحليل المخاطر للتهديدات التي تشكلها الأنواع الغريبة ومسارات دخولها المحتملة. وينبغي تعزيز وتوسيع الوكالات أو السلطات الحكومية المناسبة الموجودة حسب الضرورة، كما ينبغي تدريب الموظفين فيها تدريباً سليماً على تنفيذ تلك التدابير. ولا غنى عن أنظمة الكشف المبكر والتنسيق الإقليمي والدولي لتحقيق المنع.

المبدأ الموجه ٨: تبادل المعلومات

١ - ينبغي أن تساعد الدول في وضع قائمة بقواعد البيانات وتجميعها، بما في ذلك قواعد بيانات تصنيفية وأخرى خاصة بالعينات، وتطوير نظم معلومات وشبكة للتشغيل البيئي لقواعد البيانات الموزعة وذلك لتجميع ونشر معلومات عن الأنواع الغريبة الغازية لإستخدامها في سياق أية أنشطة تتعلق بالمنع والإدخال والرصد والتخفيف من حدة الآثار. ويجب أن تتضمن هذه المعلومات قوائم بما يقع من أحداث، وبالتهديدات المحتملة للبلدان المجاورة، ومعلومات عن حالة تصنيف الأنواع الغريبة الغازية وإيكولوجيتها، وعن المسائل الوراثية المتعلقة بها، وعن أساليب مكافحتها، إذا ما توافرت تلك

البيانات. ويجب العمل على تيسير نشر هذه البيانات على نطاق واسع وكذلك المبادئ التوجيهية الوطنية والإقليمية والدولية، والإجراءات والتوصيات، مثل تلك التي جمعها البرنامج العالمي للأنواع الغازية، وذلك من خلال وسائل من بينها مركز تبادل المعلومات الخاصة باتفاقية التنوع البيولوجي.

٢ - وينبغي أن توفر الدول جميع المعلومات ذات الصلة عن متطلباتها المحددة بشأن إستيراد الأنواع الغريبة، ولاسيما تلك التي قد حددت بالفعل بوصفها نزاعة إلى التوسع، وأن تزود الدول الأخرى بهذه المعلومات.

المبدأ الموجه ٩: التعاون شاملاً بناء القدرات

قد تكون إستجابة دولة من الدول، وفقاً للحالة، إستجابة داخلية بحتة (داخل البلد)، أو قد تقتضي جهداً تعاونياً بين بلدين أو أكثر؛ وقد تتضمن هذه الجهود ما يلي:

(أ) ضرورة وضع برامج لتقاسم المعلومات عن الأنواع الغريبة الغازية، وقدرتها المحتملة على الغزو ومسارات غزواتها مع التشديد بوجه خاص على التعاون بين البلدان المتجاورة، وبين الشركاء التجاريين، وفيما بين البلدان التي تتشابه من حيث النظم الإيكولوجية وتواريخ الغزوات.

(ب) ينبغي وضع اتفاقات بين البلدان على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف، واستعمالها لتنظيم التجارة في بعض الأنواع الغريبة، مع التركيز بصفة خاصة على الأنواع الغازية الضارة؛

(ج) ينبغي للدول أن تساند برامج بناء القدرات للدول التي تنقصها الخبرة أو الموارد، بما فيها الموارد المالية، حتى تتمكن من تقييم مخاطر إدخال وتوطن الأنواع الغريبة والتخفيف من تأثيراتها. ويقتضي بناء القدرات هذا نقل التكنولوجيا ووضع برامج التدريب.

(د) بذل جهود بحثية تعاونية وجهود تمويلية لتبيين الأنواع الغريبة الغازية ومنعها والكشف المبكر عنها ورصدها ومكافحتها.

جيم - إدخال الأنواع

المبدأ الموجه ١٠: الإدخال المتمعد

١ - ينبغي عدم القيام بإدخال متمعد لأول مرة أو لادخالات لاحقة لنوع غريب غازي، فعلاً أو يحتمل أن يصبح كذلك، إلى بلد ما بدون الترخيص اللازم من السلطة المختصة للدولة المتلقية. ويجب إجراء تحليل للمخاطر قد يشمل تقييماً للأثر البيئي، كجزء من عملية التقييم قبل التوصل إلى قرار بشأن السماح أو عدم السماح بالإدخال المقترح إلى بلد أو إلى مناطق إيكولوجية داخل بلد ما. وينبغي أن تبذل الدول قصارى جهدها لكي لا تسمح إلا بدخول الأنواع التي لا يحتمل أن تهدد التنوع البيولوجي. ويجب أن يقع عبء الإثبات بأن الإدخال المقترح لا يحتمل أن يهدد التنوع البيولوجي على عاتق مقدم مقترح الإدخال أو أن يعين بوصفه مناسباً من جانب الدولة المتلقية. ويمكن أن يصحب الترخيص بالإدخال، حيثما يتناسب، شروط (مثل إعداد خطة لتخفيف التأثيرات وإجراءات الرصد ودفع تكاليف التقييم والإدارة، أو مستلزمات العزل).

٢ - وينبغي أن تتبنى المقررات بشأن الإدخالات المتعمدة على أساس النهج التحوطي داخل إطار تحليل المخاطر، المبين في المبدأ ١٥ من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية ١٩٩٢ وديباجة اتفاقية التنوع البيولوجي. وحين يوجد ما يهدد بخفض أو فقدان التنوع البيولوجي ينبغي ألا يؤدي الافتقار إلى اليقين والمعرفة العلميين الكافيين فيما يتعلق بأنواع غريبة، إلى منع السلطة المختصة من اتخاذ قرار بشأن الإدخال المتعمد لأنواع غريبة لمنع انتشار الأنواع الغريبة الغازية وتأثيراتها الضارة.

المبدأ الموجه ١١: الإدخالات غير المتعمدة

١ - ينبغي أن تكون لدى جميع الدول أحكام لمعالجة الإدخالات غير المتعمدة (أو الإدخالات المتعمدة التي استقرت وأصبحت غازية) ويشمل ذلك تدابير تشريعية وتنظيمية، وإنشاء وتعزيز مؤسسات ووكالات لديها مسؤوليات مناسبة. ويجب أن تكون الموارد التشغيلية كافية لإتخاذ تدابير سريعة وفعالة.

٢ - ينبغي تعيين المسارات المشتركة المؤدية إلى الإدخال غير المتعمد ووضع أحكام ملائمة لها لتخفيض هذه الإدخالات إلى الحد الأدنى. والأنشطة القطاعية مثل مصائد الأسماك والزراعة والحراجة وزراعة البساتين والشحن البحري (بما في ذلك تفرغ مياه الصابورة) والنقل البري والجوي ومشاريع البناء وهندسة المناظر الطبيعية وتربية الأحياء المائية والسياحة وتربية الحيوانات الأليفة وحيوانات الصيد كثيراً ما تكون سبباً للإدخالات غير المقصودة. وينبغي لتقييم الأثر البيئي لهذه الأنشطة أن يتصدى لمخاطر الإدخال غير المتعمد لأنواع غريبة غازية. ويجب، حيثما كان مناسباً، إجراء تحليل لمخاطر عمليات الإدخال غير المتعمد لأنواع غريبة غازية، بالنسبة لتلك المسارات.

دال - تخفيف التأثيرات

المبدأ الموجه ١٢: تخفيف التأثيرات

بمجرد إكتشاف دخول وتوطن نوع غريب غاز، ينبغي أن تأخذ الدول، فرادى أو مجتمعة، خطوات مناسبة مثل الاستئصال والعزل والرقابة، لتخفيف الآثار الضارة الناجمة عن هذا الدخول. والتقنيات المستعملة في الاستئصال والعزل والرقابة يجب أن تكون غير ضارة بالبشر والبيئة والزراعة وأن تكون مقبولة أخلاقياً لدى أصحاب المصلحة في المجالات التي تتأثر بالأنواع الغريبة الغازية. وينبغي إتخاذ تدابير التخفيف من التأثيرات في أقرب مرحلة ممكنة من عملية الغزو، وذلك على أساس النهج التحوطي. ووفقاً للسياسات أو التشريعات الوطنية، يجب أن يتحمل أي فرد أو كيان مسؤول عن إدخال الأنواع الغريبة الغازية، تكاليف إجراءات المكافحة وإستعادة الوضع الطبيعي للتنوع البيولوجي، حين يثبت أنه لم يمثل للقوانين واللوائح الوطنية ولذلك فإن الإكتشاف المبكر للإدخالات الجديدة من الأنواع الغازية أو التي يمكن أن تكون غازية أمر هام ويحتاج إلى أن يكون مقروناً بالمقدرة على إتخاذ إجراءات متابعة سريعة.

المبدأ الموجه ١٣: الاستئصال

يشكل الاستئصال حين يكون مجدياً علمياً، أفضل طريقة عمل للتعامل مع إدخال الأنواع الغريبة الغازية وتوطنها. وأفضل فرصة لإستئصال الأنواع الغريبة الغازية، هي في المراحل المبكرة من الغزو حين تكون المجموعات صغيرة العدد ومحصورة في مواقع معينة. ولذلك، تنطوي نظم الكشف المبكر التي تتركز على نقاط دخول شديدة المخاطر، على أهمية حاسمة في حين أن الرصد فيما بعد الاستئصال قد يكون لازماً. وعادة ما يكون دعم المجتمع المحلي ضرورياً

لتحقيق النجاح في تحقيق الاستئصال، وهو يتسم بفعالية خاصة إذا ما تم من خلال التشاور. وينبغي إيلاء الاعتبار أيضاً للتأثيرات الثانوية على التنوع البيولوجي.

المبدأ الموجه ١٤: العزل

حين يكون الاستئصال غير مناسب، فإن الحد من إنتشار (عزل) الأنواع الغريبة الغازية يمثل استراتيجية مناسبة في الحالات التي تكون فيها الكائنات أو أعداد الحيوانات صغيرة إلى الحد الذي يجعل بذل هذه الجهود مجدداً. فالرصد المنتظم أساسي ويلزم ربطه بالإجراءات السريعة للقضاء على أية غزوات مفاجئة جديدة.

المبدأ الموجه ١٥: المكافحة

يجب أن تركز تدابير المكافحة على خفض الأضرار الناجمة، وكذلك خفض أعداد الأنواع الغريبة الغازية. وغالباً ما تعتمد المكافحة الفعالة على طائفة من التقنيات الإدارية المتكاملة بما في ذلك المكافحة الآلية والمكافحة الكيميائية والبيولوجية وإدارة الموثل، المنفذة وفقاً للوائح الوطنية السارية والمدونات الدولية.

٢٤/٦ - الحصول على الموارد الجينية وتقاسم منافعها

ألف- خطوط بون التوجيهية بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمالها

إن مؤتمر الأطراف،

١ - يحيط علماً بتقرير الفريق العامل مفتوح العضوية المخصص لموضوع الحصول على الموارد الجينية وتقاسم فوائدها^(٥٨)؛

٢ - يحيط علماً أيضاً بالعمل الذي قام به الفريق الذي شكله الأمين التنفيذي لوضع عناصر لمشروع مقرر بشأن المصطلحات المستخدمة في الفقرة ٦ من مبادئ بون التوجيهية بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للفوائد الناشئة عن الانتفاع بها؛

٣ - يقرر أن يعتمد مبادئ بون التوجيهية بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للفوائد الناشئة عن الانتفاع بها، على نحو ما ترد في مرفق هذا المقرر؛

٤ - يدعو الأطراف والحكومات إلى استعمال المبادئ التوجيهية عند وضع وصياغة تدابير تشريعية أو إدارية أو سياسية بشأن الحصول على الموارد الجينية وتقاسم فوائدها، وبشأن العقود والترتيبات الأخرى بموجب شروط متفق عليها بصورة تبادلية تتعلق بالحصول على تلك الموارد وتقاسم فوائدها؛

٥ - يدعو الأطراف والمنظمات ذات الصلة إلى تقديم المساعدة المالية والتقنية لدعم البلدان النامية، ولاسيما أقل البلدان نمواً، والدول الجزرية الصغيرة النامية وكذلك البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، في تنفيذ مبادئ بون التوجيهية بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للفوائد الناشئة عن الانتفاع بها؛

٦ - يسلم بأن المبادئ التوجيهية هي خطوة أولى مفيدة في عملية تطويرية لتنفيذ ما تتضمنه الاتفاقية من أحكام تتصل بالحصول على الموارد الجينية وتقاسم فوائدها؛

٧ - يقرر أن يبقى تنفيذ المبادئ التوجيهية قيد الاستعراض وأن ينظر في الحاجة إلى زيادة تنقيحها، على أساس أمور من جملتها الأعمال ذات الصلة المنجزة بموجب الاتفاقية، بما في ذلك العمل المتعلق بالمادة ٨ (ي) والأحكام ذات الصلة؛

٨ - يقرر إعادة دعوة الفريق العامل مفتوح العضوية المخصص لموضوع الحصول على الموارد الجينية وتقاسم فوائدها، إلى تقديم المشورة إلى مؤتمر الأطراف بشأن:

(أ) استخدام المصطلحات والتعاريف و/أو مسرد المصطلحات، حسب الإقتضاء؛

(ب) النهج الأخرى وفق المبين في المقرر ٢٥/٦ باء؛

(ج) تدابير، تشمل النظر في جدواها وطابعها العملي وتكاليها، لدعم الامتثال للموافقة المسبقة عن علم من جانب الطرف المتعاقد المورد لهذه الموارد، والشروط المتفق عليها بصورة متبادلة التي منحت على أساسها إمكانية الحصول على الموارد في الأطراف المتعاقدة التي يخضع لولايتها مستخدمو الموارد الجينية؛

(د) دراسته لأية تقارير أو تقارير مرحلية متاحة ناشئة عن هذا المقرر؛

(هـ) الحاجات إلى بناء القدرات التي تحددها البلدان لتنفيذ المبادئ التوجيهية.

وسيقدم الفريق العامل تقريره إلى الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف.

٩ - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يدعو الأطراف والحكومات والمنظمات الدولية ذات الصلة إلى تقديم معلومات عن المسائل المشار إليها في الفقرة ٨ (أ) و(ب) و(ج) و(هـ)، وأن يتيح هذه المعلومات للفريق العامل مفتوح العضوية المعني بالحصول على الموارد وتقاسم فوائدها، وعن طريق آلية مركز تبادل المعلومات.

١٠ - يطلب إلى الفريق العامل مفتوح العضوية المخصص للمادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها، أن يعتبر المبادئ التوجيهية وثيقة الصلة بعمله الجاري.

مرفق

خطوط بون التوجيهية للحصول على الموارد الجينية والتفاسم العادل والمنصف
للمنافع الناشئة عن استعمالها

أولاً - أحكام عامة

ألف - السمات الرئيسية

- ١ - تصلح هذه المبادئ التوجيهية كمساهمات في وضع وصياغة تدابير تشريعية أو إدارية أو سياسية بشأن الحصول على الموارد وتقاسم فوائدها مع الاهتمام خاصة بالأحكام الواردة في المواد ٨ (ي) و ١٠ (ج) و ١٥ و ١٦ و ١٩؛ والعقود وغيرها من الترتيبات بموجب شروط متفق عليها بصورة متبادلة من أجل الحصول على الموارد الجينية وتقاسم فوائدها.
- ٢ - ليس في هذه المبادئ التوجيهية ما يمكن أن يفسر على أنه يغير حقوق الأطراف والتزاماتها بموجب الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.
- ٣ - ليس في هذه المبادئ التوجيهية ما يقصد به أن يحل محل التشريعات الوطنية ذات الصلة.
- ٤ - ليس في هذه المبادئ التوجيهية ما ينبغي أن يفسر على أنه يمس الحقوق السيادية للدول على مواردها الطبيعية؛
- ٥ - ليس في هذه المبادئ التوجيهية، بما فيها استخدام مصطلحات مثل "المورد" و"المستعمل" و"صاحب المصلحة"، ما ينبغي تفسيره على أنه يُسند أي حقوق على الموارد الجينية تتجاوز تلك المنصوص عليها وفقاً للاتفاقية؛
- ٦ - ليس في هذه المبادئ التوجيهية ما ينبغي تفسيره على أنه يمس الحقوق والالتزامات المتصلة بالموارد الجينية، والناشئة عن الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة والتي تم الحصول على الموارد بموجبها من بلد المنشأ.
- ٧ - هذه المبادئ التوجيهية هي مبادئ طوعية، وقد أعدت بقصد ضمان اتصافها بما يلي:
 - (أ) طابع الطوعية: إذ أن المقصود بها أن ترشد المستعملين والموردين للموارد الجينية على أساس طوعي؛
 - (ب) سهولة الاستخدام: تتسم هذه المبادئ التوجيهية بالسهولة بغية زيادة فائدتها إلى أقصى حد واستيعابها لمجموعة من التطبيقات؛
 - (ج) الطابع العملي: العناصر المدرجة في المبادئ التوجيهية عملية وترمي إلى خفض تكاليف المعاملات؛
 - (د) المقبولية: يقصد بالمبادئ التوجيهية أن تحظى بدعم المستعملين والموردين؛

(هـ) *التكامل*: هذه المبادئ التوجيهية والصكوك الدولية الأخرى توازر بعضها بعضاً؛

(و) *النهج التطوري*: المقصود هو أن تكون هذه المبادئ التوجيهية موضوع استعراض بحيث تتقح وتحسن مع اكتساب الخبرة فيما يتعلق بالحصول على الموارد وتقاسم فوائدها؛

(ز) *المرونة*: ينبغي أن تكون هذه المبادئ التوجيهية مرنة كيما تكون مفيدة عبر نطاق واسع من القطاعات، والمستعملين، والظروف والولايات الوطنية؛

(ح) *الشفافية*: المقصود بهذه المبادئ التوجيهية أن تشجع الشفافية في التفاوض وفي تنفيذ ترتيبات الحصول على الموارد وتقاسم فوائدها.

باء - المصطلحات المستخدمة

٨ - تطبيق المصطلحات المعرفة في المادة ٢ من الاتفاقية على هذه المبادئ التوجيهية. ويشمل ذلك: التنوع البيولوجي، والموارد البيولوجية، والتكنولوجيا الأحيائية، وبلد منشأ الموارد الجينية، والبلد الذي يوفر الموارد الجينية، والحفظ خارج الموقع الطبيعي، والحفظ داخل الموقع الطبيعي، والمواد الجينية، والموارد الجينية، والظروف في الموقع الطبيعي.

جيم - النطاق

٩ - ينبغي أن تشمل المبادئ التوجيهية كل الموارد الجينية، وما يرتبط بها من معارف وابتكارات وممارسات تقليدية تشملها الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، والفوائد الناشئة من الاستخدام التجاري أو أي استخدام آخر لهذه الموارد، باستثناء الموارد الجينية البشرية.

دال - العلاقة بالنظم الدولية ذات الصلة

١٠ - ينبغي تطبيق المبادئ التوجيهية بطريقة تكون مترابطة ومتآزرّة مع العمل الجاري في المؤسسات والاتفاقات الدولية ذات الصلة. ولا تخل هذه المبادئ التوجيهية بالأحكام المتعلقة بالحصول على الموارد الجينية وتقاسم فوائدها في المعاهدة الدولية بشأن الموارد الجينية النباتية من أجل الأغذية والزراعة لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة. وعلاوة على ذلك، ينبغي مراعاة عمل المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن مسائل ذات صلة بالحصول على الموارد الجينية وتقاسم فوائدها كما أن تطبيق المبادئ التوجيهية ينبغي أن يراعي ما يوجد من تشريعات واتفاقات وطنية بشأن الحصول على الموارد وتقاسم المنافع.

هاء - الأهداف

١١ - تتمثل أهداف المبادئ التوجيهية في التالي:

(أ) الإسهام في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛

(ب) تزويد الأطراف وأصحاب المصلحة بإطار شفاف لتسهيل الحصول على الموارد الجينية وكفالة التقاسم العادل والمنصف لفوائدها؛

(ج) توفير إرشاد للأطراف بشأن وضع نظم للحصول على الموارد وتقاسم المنافع؛

(د) تزويد ممارسات ونهج أصحاب المصلحة (المستعملين والموردين) بالمعلومات المتعلقة بترتيبات الحصول على الموارد وتقاسم الفوائد؛

(هـ) توفير بناء القدرات لكفالة التفاوض الفعال على ترتيبات الحصول على الموارد وتقاسم فوائدها وتنفيذ هذه الترتيبات، وبخاصة للبلدان النامية ولا سيما أقلها نمواً والدول الجزرية النامية الصغيرة منها؛

(و) تعزيز الوعي بتنفيذ الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛

(ز) النهوض بالنقل الوافي والفعال للتكنولوجيا الملائمة إلى الأطراف وأصحاب المصلحة والمجتمعات الأصلية والمحلية، وإلى البلدان النامية بصفة خاصة ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية منها؛

(ح) تشجيع توفير الموارد المالية اللازمة للبلدان الموردة من بين البلدان النامية، ولا سيما أقلها نمواً والبلدان الجزرية الصغيرة النامية منها، أو البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، بغية الإسهام في إنجاز الأهداف المذكورة آنفاً؛

(ط) تدعيم آلية مركز تبادل المعلومات باعتبارها آلية للتعاون فيما بين الأطراف بشأن الحصول على الموارد الجينية وتقاسم فوائدها؛

(ي) مساعدة الأطراف في إنشاء آليات ونظم للحصول على الموارد وتقاسم فوائدها تعترف بحماية ما للمجتمعات الأصلية والمحلية من معارف وابتكارات وممارسات تقليدية، وفقاً للقوانين المحلية والصكوك الدولية ذات الصلة؛

(ك) الإسهام في تخفيف حدة الفقر والموازرة لتحقيق الأمن الغذائي للبشر وصحتهم والسلامة الثقافية، وبخاصة في البلدان النامية ولا سيما أقلها نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية منها؛

(ل) ينبغي عدم منع البحث التصنيفي على نحو ما تحدده المبادرة العالمية للتصنيف، وينبغي للموردين أن يسهلوا الحصول على المواد للاستعمال المنتظم، كما ينبغي أن يتيح المستعملون جميع المعلومات المتصلة بالنماذج التي يتم الحصول عليها على هذا النحو.

١٢ - يُقصد بالخطوط التوجيهية أن تساعد الأطراف في وضع استراتيجية شاملة بشأن الحصول على الموارد الجينية وتقاسم فوائدها، يمكن أن تشكل جزءاً من استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية بشأن التنوع البيولوجي، وفي تحديد الخطوات التي تتطوي عليها عملية الحصول على الموارد الجينية وتقاسم منافعها.

ثانياً - الأدوار والمسؤوليات في عملية الحصول على الموارد وتقاسم المنافع
تبعاً للمادة ١٥ من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

ألف - جهات التنسيق الوطنية

١٣ - ينبغي أن يعين كل طرف جهة تنسيق وطنية واحدة للحصول على الموارد وتقاسم فوائدها وإتاحة هذه المعلومات من خلال آلية مركز تبادل المعلومات. وينبغي أن تقوم جهة التنسيق الوطنية بإعلام مقدمي طلبات الحصول على الموارد الجينية بالإجراءات للحصول على الموافقة المسبقة عن علم، والشروط المتفق عليها بصورة متبادلة، بما في ذلك تقاسم الفوائد، وبشأن السلطات الوطنية المختصة، والمجتمعات الأصلية والمحلية ذات الصلة وأصحاب المصلحة المعنيين، وذلك من خلال آلية مركز تبادل المعلومات.

باء - السلطة (السلطات) الوطنية المختصة

١٤ - يمكن أن تتولى السلطات الوطنية المختصة، حال وجودها، وفي إطار الإجراءات الوطنية التشريعية أو الإدارية أو المتعلقة بالسياسة العامة، مسؤولية منح الحصول على الموارد وأن تتولى تقديم المشورة بشأن ما يلي:

- (أ) عملية التفاوض؛
- (ب) الاشتراطات المتعلقة بالحصول على الموافقة المسبقة عن علم والدخول في شروط متفق عليها بصورة متبادلة؛
- (ج) رصد وتقييم اتفاقات الحصول على الموارد وتقاسم الفوائد؛
- (د) تنفيذ/إنفاذ اتفاقات الحصول على الموارد وتقاسم الفوائد؛
- (هـ) النظر في الطلبات والموافقة على الاتفاقات؛
- (و) الحفاظ على ما يتم الحصول عليه من الموارد الجينية واستخدامها المستدام؛
- (ز) آليات للمشاركة الفعالة لمختلف أصحاب المصلحة حسبما تقتضي شتى خطوات عملية الحصول على الموارد وتقاسم فوائدها، وبخاصة فيما يتعلق بالمجتمعات الأصلية والمحلية؛
- (ح) آليات للمشاركة الفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية، مع تعزيز الهدف المتمثل في إتاحة القرارات والعمليات بلغة مفهومة للمجتمعات الأصلية والمحلية ذات الصلة.

- ٤٤٠ عدم استخدام الموارد الجينية إلا لأغراض تتمشى مع الشروط التي تم بموجبها الحصول عليها؛
- ٥٤٠ ضمان عدم استخدام الموارد الجينية لأغراض خلاف تلك التي من أجلها تم الحصول عليها، إلا بعد الحصول من جديد على موافقة مسبقة عن علم وشروط متفق عليها بصورة متبادلة؛
- ٦٠٠ الاحتفاظ بجميع البيانات ذات الصلة بشأن الموارد الجينية، ولاسيما الأدلة التوثيقية للموافقة المسبقة عن علم، والمعلومات بشأن منشأ الموارد الجينية واستخدامها والفوائد الناشئة من ذلك الاستخدام؛
- ٧٠٠ السعي، قدر المستطاع، إلى استخدام الموارد الجينية داخل بلد المنشأ وبالاتسار معه؛
- ٨٠٠ الالتزام، لدى إمداد أطراف ثالثة بالموارد الجينية، باحترام أية أحكام أو شروط تتعلق بالمواد التي تم الحصول عليها. وعليها أن تقدم إلى الطرف الثالث البيانات ذات الصلة بالحصول على الموارد، بما في ذلك الموافقة المسبقة عن علم وشروط الاستخدام، وأن تسجل وتحفظ بالبيانات المتعلقة بالمواد التي قدمتها إلى أطراف ثالثة. وينبغي وضع شروط خاصة ضمن الشروط المتفق عليها لتسهيل البحث التصنيفي لأغراض غير تجارية؛
- ٩٠٠ كفالة التقاسم العادل والمنصف للفوائد الناشئة عن التسويق التجاري للمواد الجينية، بما في ذلك نقل التكنولوجيا إلى البلدان الموردة عملاً بالمادة ١٦ من الاتفاقية، وذلك وفقاً للشروط المتفق عليها والتي جرى إعدادها مع المجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة المعنيين؛

(ج) ينبغي أن يقوم الموردون بما يلي:

- ١٠٠ عدم الإمداد بالموارد الجينية و/أو بالمعرفة التقليدية إلا عندما يحق لهم القيام بذلك؛
- ٢٠٠ السعي جاهدين إلى تجنب فرض قيود تعسفية على الحصول على الموارد الجينية؛
- (د) ينبغي أن تتخذ الأطراف المتعاقدة، ومعها مستخدمو الموارد الجينية الخاضعين لولايتها القضائية، المناسب من التدابير القانونية أو الإدارية أو المتعلقة بالسياسة العامة، حسب الاقتضاء، لدعم الامتثال للموافقة المسبقة عن علم من جانب الطرف المتعاقد الذي يقدم هذه المواد، ووفقاً للشروط المتفق عليها والتي على أساسها، منحت فرصة الحصول على الموارد. ويمكن لهذه البلدان أن تنظر في جملة تدابير منها:

- ١٦ آليات لتوفير معلومات للمستخدمين المحتملين بشأن التزاماتهم فيما يتعلق بالحصول على الموارد الجينية؛
- ٢٠ تدابير لتشجيع الكشف عن بلد المنشأ للموارد الجينية، ومنشأ المعارف التقليدية للمجتمعات الأصلية والمحلية وابتكاراتها وممارساتها، وذلك في الطلبات المقدمة بشأن حقوق الملكية الفكرية؛
- ٣٠ تدابير تهدف إلى منع استخدام الموارد الجينية التي تم الحصول عليها دون الحصول على الموافقة المسبقة عن علم من الطرف المتعاقد المورد لهذه الموارد؛
- ٤٠ التعاون بين الأطراف المتعاقدة للتصدي لأي خرق يُدعي به لانفاقات الحصول على الموارد وتقاسم فوائدها؛
- ٥٠ خطط لإصدار شهادات تصديق طوعية للمؤسسات التي تتقيد بالقواعد المتعلقة بالحصول على الموارد وتقاسم فوائدها؛
- ٦٠ تدابير تعمل على إحباط الممارسات التجارية المخادعة؛
- ٧٠ تدابير أخرى تشجع مستخدمي الموارد على الامتثال للأحكام المبينة بالفقرة الفرعية ١٦ (ب) أعلاه.

ثالثاً - مشاركة أصحاب المصلحة

- ١٧ - يعد إشراك أصحاب المصلحة أمراً جوهرياً لكفالة التطوير والتنفيذ الوافيين لترتيبات الحصول على الموارد وتقاسم فوائدها. بيد أنه نظراً إلى تنوع أصحاب المصلحة وإلى تضارب مصالحهم، فإنه لا يمكن البت في إشراكهم على الوجه الملائم إلا على أساس كل حالة على حدة.
- ١٨ - ينبغي استشارة أصحاب المصلحة المعنيين وأخذ آرائهم في الاعتبار في كل خطوة من العملية، بما في ذلك:
- (أ) عند البت في الحصول على الموارد والتفاوض على شروط متفق عليها بصورة متبادلة وتنفيذها وعند تقاسم الفوائد؛
- (ب) عند القيام، على الصعيد الوطني بوضع استراتيجيات، أو رسم سياسات أو إنشاء نظم بشأن الحصول على الموارد الجينية وتقاسم فوائدها.

١٩ - وبغية تسهيل إشراك أصحاب المصلحة، بما في ذلك المجتمعات المحلية والأصلية، ينبغي وضع ترتيبات استشارية مناسبة مثل اللجان الاستشارية الوطنية التي تضم ممثلين عن أصحاب المصلحة.

٢٠ - ينبغي تشجيع إشراك أصحاب المصلحة المعنيين من خلال:

(أ) توفير المعلومات، وخصوصاً فيما يتعلق بالمشورة العلمية والقانونية، لتمكينهم من المشاركة بفعالية؛

(ب) تقديم الدعم لبناء القدرات، لكي يشاركوا بنشاط في مختلف مراحل ترتيبات الحصول على الموارد وتقاسم فوائدها، مثل المشاركة في وضع شروط متفق عليها بصورة متبادلة، والترتيبات التعاقدية وتنفيذها.

٢١ - قد يرغب أصحاب المصلحة، المعنيين بالحصول على الموارد الجينية وتقاسم فوائدها، التماس الدعم من الجهات الوسيطة أو الميسرة عند التفاوض بشأن الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة.

رابعاً- خطوات في عملية الحصول على الموارد وتقاسم منافعها

ألف- الاستراتيجية الشاملة

٢٢ - ينبغي أن تستند نظم الحصول على الموارد وتقاسم منافعها إلى استراتيجية شاملة بشأن الحصول على الموارد الجينية وتقاسم فوائدها على الصعيد القطري أو الإقليمي. وينبغي أن تهدف هذه الاستراتيجية إلى حفظ التنوع البيولوجي واستعماله المستدام، وأن تكون جزءاً من استراتيجية وخطة عمل وطنية للتنوع البيولوجي، وأن تكفل التقاسم المنصف للمنافع.

باء- تحديد الخطوات

٢٣ - يجوز أن تشمل الخطوات التي تنطوي عليها عملية الحصول على الموارد الجينية وتقاسم فوائدها أنشطة سابقة للحصول على الموارد وأنشطة للبحث والتطوير تجرى على الموارد الجينية، إضافة إلى استعمالها التجاري واستعمالاتها الأخرى، بما في ذلك تقاسم الفوائد.

جيم- الموافقة المسبقة عن علم

٢٤ - حسبما تقضي به المادة ١٥ من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، التي تعترف بالحقوق السيادية للدول على مواردها الطبيعية، يتعين على كل طرف متعاقد في الاتفاقية أن يسعى إلى تهيئة الأوضاع التي تسهل الحصول على الموارد الجينية من أجل استعمالها بشكل سليم بيئياً من قبل الأطراف المتعاقدة الأخرى والتقاسم العادل والمنصف للفوائد الناشئة الناتجة عن هذه الاستعمالات. ووفقاً للفقرة ٥ من المادة ١٥، من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، يجب أن يخضع الحصول على الموارد الجينية لموافقة مسبقة عن علم من الطرف المتعاقد الذي يوفر هذه الموارد، ما لم يقرر هذا الطرف خلاف ذلك.

٢٥ - وعلى أساس هذه الخلفية، تهدف هذه المبادئ التوجيهية إلى مساعدة الأطراف على إنشاء نظام للموافقة المسبقة عن علم، وفقاً للفقرة ٥ من المادة ١٥ من الاتفاقية.

١- المبادئ الأساسية لنظام الموافقة المسبقة عن علم

٢٦- تشمل المبادئ الأساسية لنظام الموافقة المسبقة عن علم ما يلي:

- (أ) اليقين والوضوح القانونيين؛
- (ب) تيسير الحصول على الموارد الجينية بأدنى التكاليف؛
- (ج) ضرورة أن تكون القيود المفروضة على الحصول على الموارد الجينية شفافة، تستند إلى أسباب قانونية، ولا تتعارض مع أهداف الاتفاقية؛
- (د) موافقة السلطة (السلطات) الوطنية المختصة الوثيقة الصلة بالموضوع في البلد المورد. وينبغي الحصول أيضا على موافقة أصحاب المصلحة المعنيين، مثل المجتمعات الأصلية والمحلية، حسب الاقتضاء، ومع مراعاة القوانين الداخلية.

٢- عناصر نظام الموافقة المسبقة عن علم

٢٧- يمكن أن تشمل عناصر نظام للموافقة المسبقة عن علم ما يلي:

- (أ) سلطة (سلطات) وطنية مختصة تتولى منح، أو تقديم دليل على الموافقة المسبقة عن علم؛
- (ب) التوقيت والمواعيد النهائية؛
- (ج) تحديد أشكال الاستعمال؛
- (د) إجراءات الحصول على الموافقة المسبقة عن علم؛
- (هـ) آلية للتشاور مع أصحاب المصلحة المعنيين؛
- (و) العملية.

السلطة (السلطات) المختصة التي تمنح الموافقة المسبقة عن علم

٢٨- ينبغي الحصول على الموافقة المسبقة عن علم بشأن الموارد الجينية في الموقع الطبيعي من البلد المتعاقد الذي يوفر تلك الموارد من خلال سلطته (أو سلطاته) الوطنية المختصة، إلا إذا قرر هذا الطرف غير ذلك.

٢٩ - يجوز طلب الموافقة المسبقة عن علم، وفقاً للتشريعات الوطنية، من مستويات حكومية مختلفة. ولذلك ينبغي تحديد الاشتراطات الخاصة بالحصول على الموافقة المسبقة عن علم (على الصعيد الوطني، أو الصعيد المحافظة، أو الصعيد المحلي) في البلد المورد.

٣٠ - ينبغي أن تيسر الإجراءات الوطنية إشراك جميع أصحاب المصلحة المعنيين بالأمر، ابتداءً من المجتمع المحلي وحتى المستوى الحكومي، هادفةً من ذلك إلى التبسيط والوضوح.

٣١ - حين يتعلق الأمر بحقوق قانونية ثابتة لمجتمعات أصلية أو محلية على الموارد الجينية التي يتم الحصول عليها أو بالحصول على معارف تقليدية ترتبط بتلك الموارد الجينية، يجب الحصول على الموافقة المسبقة عن علم من المجتمعات الأصلية والمحلية وعلى موافقة وإشراك أصحاب المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية، وذلك وفقاً لممارساتهم التقليدية وللسياسات الوطنية المعمول بها بشأن التوصل للقوانين الداخلية، وفي حدود ما تقضي به القوانين الداخلية.

٣٢ - بالنسبة إلى المجموعات خارج الموقع الطبيعي، ينبغي الحصول على الموافقة المسبقة عن علم من السلطة الوطنية المختصة و/أو الهيئة التي تحكم المجموعة المعنية خارج الموقع الطبيعي، حسب الاقتضاء.

التوقيت والمواعيد النهائية

٣٣ - تُلتَمَس الموافقة المسبقة عن علم قبل وقت واف لكي تكون ذات جدوى لكل من يلتزمون الحصول على الموارد ولأولئك الذين يمنحونها. وينبغي أن تؤخذ القرارات المتعلقة بالتطبيقات الخاصة بالحصول على الموارد الجينية خلال فترة زمنية معقولة.

تحديد أشكال الاستعمال

٣٤ - ينبغي أن تقوم الموافقة المسبقة عن علم على الاستعمالات المحددة التي صدرت الموافقة بشأنها. وفي حين أنه يجوز منح الموافقة المسبقة عن علم مبدئياً من أجل استعمال محدد (استعمالات محددة)، فإن أي تغيير في الاستعمال، بما في ذلك النقل إلى طرف ثالث، قد يقتضي تقديم طلب جديد للحصول على الموافقة المسبقة عن علم. ويجب النص بوضوح على الاستعمالات المسموح بها واشتراط الحصول من جديد على موافقة مسبقة عن علم بالنسبة للتغييرات أو الاستعمالات غير المتوقعة. وينبغي أن تؤخذ في الاعتبار الاحتياجات المحددة للبحوث التصنيفية والمنهجية على نحو ما تحددها المبادرة العالمية للتصنيف.

٣٥ - إن الموافقة المسبقة عن علم مرتبطة بضرورة الالتزام بشروط متفق عليها بصورة متبادلة.

الإجراءات المطلوبة للحصول على الموافقة المسبقة عن علم

٣٦ - قد يقتضي طلب الحصول على موارد تقديم البيانات الآتية، حتى تستطيع السلطة المختصة أن تحدد ما إذا كان ينبغي منح الحصول على مورد جيني أم لا. وهذه القائمة إرشادية وينبغي تطويعها بما يتلاءم مع الظروف الوطنية:

(أ) الكيان القانوني وانتماء مقدم الطلب و/أو القائم بتكوين المجموعة والشخص المسؤول عن الاتصال حين يكون الطلب مقدماً عن مؤسسة؛

(ب) نوع وكمية الموارد الجينية التي يُلتَمَس للحصول عليها؛

(ج) تاريخ البدء ومدة النشاط؛

(د) المنطقة الجغرافية للتتقيب؛

(هـ) تقييم الطريقة التي يمكن أن تؤثر بها أنشطة الحصول على الموارد على استدامة حفظ واستخدام التنوع البيولوجي، وذلك لتحديد التكاليف والمنافع النسبية للسماح بالحصول على الموارد؛

(و) معلومات دقيقة بشأن الاستعمال المزمع (تصنيف، تكوين مجموعة، بحث، تسويق)؛

(ز) تحديد المكان الذي ستجري فيه عملية البحث والتطوير؛

- (ح) معلومات عن كيفية القيام بالبحث والتطوير؛
- (ط) تحديد الهيئات المحلية التي تتعاون في مجال البحث والتطوير؛
- (ي) إمكانية إشراك طرف ثالث؛
- (ك) الغرض من تكوين المجموعة والبحث والنتائج المتوقعة؛
- (ل) أنماط/أنواع الفوائد التي يمكن أن تتجم عن الحصول على المورد بما في ذلك الفوائد الناجمة عن المشتقات والمنتجات الناشئة عن الاستخدام التجاري للموارد الجينية واستخداماتها الأخرى؛
- (م) بيان ترتيبات تقاسم الفوائد؛
- (ن) الميزانية؛
- (س) معاملة المعلومات السرية.

٣٧ - لا ينطوي الإذن بالحصول على الموارد الجينية بالضرورة على إذن باستعمال المعرفة المتصلة بها والعكس بالعكس.

العملية

٣٨ - إن طلبات الحصول على الموارد الجينية من خلال الموافقة المسبقة عن علم وقرارات السلطة (السلطات) المختصة بالسماح بالحصول على الموارد الجينية أو عدم السماح، يجب أن تكون بوثائق مكتوبة.

٣٩ - يجوز للسلطة المختصة أن تأذن بالحصول على الموارد بإصدار إذن أو تصريح أو باتباع إجراءات مناسبة أخرى. ويمكن استعمال نظام تسجيل وطني لتسجيل إصدار جميع الأذونات أو التصاريح، على أساس الاستثمارات المستوفاة البيانات.

٤٠ - ينبغي أن تكون إجراءات الحصول على إذن/ترخيص بالحصول على الموارد شفافة وسهلة المنال لأي طرف معني.

دال - الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة

٤١- وفقاً للفقرة ٧ من المادة ١٥، من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي فإن على كل طرف متعاقد أن يتخذ تدابير تشريعية أو إدارية أو سياسية حسب الاقتضاء (...) بهدف المشاركة بطريقة عادلة ومنصفة في نتائج البحث والتطوير، والفوائد الناتجة عن الاستخدام التجاري وغيره للموارد الجينية مع الطرف المتعاقد الذي يوفر له تلك الموارد، على أن تتم هذه المشاركة وفقاً لشروط متفق عليها بصورة متبادلة". وعلى ذلك، فإن المبادئ التوجيهية ينبغي أن تساعد الأطراف وأصحاب المصلحة على وضع شروط متفق عليها بصورة متبادلة، لكفالة التقاسم العادل والمنصف للمنافع.

١ - المتطلبات الأساسية للشروط المتفق عليها بصورة متبادلة

٤٢- يمكن الاسترشاد في عملية وضع شروط متفق عليها بصورة تبادلية بالمبادئ والمتطلبات الأساسية التالية:

- (أ) اليقين والوضوح القانونيان؛
- (ب) خفض تكاليف المعاملات إلى الحد الأدنى بوسائل منها مثلاً:
 - ١٠- إيجاد وتعزيز وعي بالاشتراطات التي تضعها الحكومة وأصحاب المصلحة ذوي الصلة للموافقة المسبقة عن علم ولترتيبات التعاقدية؛
 - ٢٠- كفالة الوعي بالآليات الموجودة الخاصة بطلبات الحصول على الموارد وللدخول في ترتيبات وضمن تقاسم الفوائد؛
 - ٣٠- وضع اتفاقات إطارية يمكن بموجبها تكرار الحصول على الموارد عن طريق ترتيبات عاجلة؛
 - ٤٠- وضع صيغ موحدة لاتفاقات لنقل المواد ولترتيبات تقاسم الفوائد بالنسبة للموارد والاستخدامات المتماثلة (راجع التذييل الأول للعناصر المقترحة لهذا الاتفاق)؛
- (ج) إدراج أحكام تتعلق بالتزامات المستعملين والموردين؛
- (د) وضع ترتيبات تعاقدية مختلفة للموارد والمختلفة والاستعمالات المختلفة ووضع اتفاقات نموذجية؛
- (هـ) يمكن أن تشمل الاستعمالات المختلفة التصنيف وتكوين المجموعات والبحث والتسويق ضمن أمور أخرى؛
- (و) تناقش الشروط التي يجري الاتفاق عليها بكفاءة في غضون فترة زمنية معقولة؛
- (ز) ينبغي تدوين الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة في اتفاق مكتوب.

٤٣- يمكن اعتبار العناصر التالية ثوابت إرشادية في الاتفاقات التعاقدية. ويمكن أيضا اعتبار هذه العناصر متطلبات أساسية للشروط المتفق عليها بصورة متبادلة:

(أ) تنظيم استعمال الموارد بما يكفل مراعاة الشواغل الأخلاقية للأطراف المعنية ولأصحاب المصلحة، وعلى الأخص المجتمعات الأصلية والمحلية المعنية؛

(ب) النص على التدابير اللازمة لكفالة استمرار الاستعمال المألوف للموارد الجينية وما يتصل بها من معرفة؛

(ج) ضرورة أن تشمل ترتيبات استعمال حقوق الملكية الفكرية البحث المشترك والإلتزام بتطبيق أي حق تم الحصول عليه بشأن اختراعات وإصدار تراخيص بالموافقة المشتركة؛

(د) إمكانية الملكية المشتركة في حقوق الملكية الفكرية وفقاً لمدى المساهمة.

٢ - قائمة إرشادية بالشروط المتفق عليها بصورة متبادلة

٤٤- ترد فيما يلي قائمة إرشادية للشروط النمطية التي يجري الاتفاق عليها بصورة متبادلة:

(أ) نوع ومقدار الموارد الجينية (المشتقات والمنتجات) والمنطقة الجغرافية/الإيكولوجية للنشاط؛

(ب) أي تقييدات بشأن الاستعمال الممكن للمواد؛

(ج) الاعتراف بحقوق السيادة لبلد المنشأ؛

(د) بناء القدرات في مجالات مختلفة تُحدد في الاتفاق؛

(هـ) إدراج بند بشأن إمكانية إعادة التفاوض حول شروط الاتفاق في ظروف معينة (مثلاً تغير الاستعمال)؛

(و) تحديد ما إذا كان من الممكن نقل الموارد الجينية إلى أطراف ثالثة، والشروط التي ينبغي فرضها في مثل هذه الحالات، ومنها مثلاً عدم نقل الموارد الجينية إلى أطراف ثالثة دون كفالة أن تدخل تلك الأطراف الثالثة في اتفاقات مماثلة، باستثناء ما يتعلّق ببحوث التصنيف والبحوث المنهجية التي لا تتعلّق بالتسويق؛

(ز) تحديد ما إذا كانت حقوق وابتكارات وممارسات مجتمعات السكان الأصليين والمحليين قد حظيت بالاحترام وتمت المحافظة عليها، وما إذا كان الاستخدام المتداول للموارد البيولوجية وفقاً للممارسات الشائعة تقليدياً قد حظي بالحماية والتشجيع؛

(ح) معاملة المعلومات السرية؛

(ط) أحكام تتعلق بتقاسم المنافع الناجمة عن الاستخدام التجاري للموارد الجينية واستخداماتها الأخرى وكذلك مشتقاتها ومنتجاتها.

٣ - تقاسم المنافع

٤٥- قد تشمل الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة الشروط والالتزامات والإجراءات المتعلقة بالمنافع الواجب تقاسمها، وبأنواعها وتوقيتها، وتوزيعها، وآلياتها. وتتفاوت تلك وفقاً لما يعتبر عادلاً ومنصفاً في ضوء الظروف.

أنواع المنافع

٤٦- يتضمن التذييل الثاني بهذه الخطوط التوجيهية أمثلة على المنافع النقدية وغير النقدية.

توقيت المنافع

٤٧- ينبغي أن ينظر في المنافع قصيرة الأجل ومتوسطة الأجل وطويلة الأجل، بما في ذلك الدفعات المعجلة والدفعات على مراحل محددة ورسوم حق الاختراع. وينبغي النص بصورة محددة على الإطار الزمني لتقاسم المنافع. يضاف إلى ذلك، ضرورة مراعاة تحقيق التوازن بين المنافع قصيرة الأجل، ومتوسطة الأجل وطويلة الأجل على أساس كل حالة على حدة.

توزيع المنافع

٤٨- إعمالاً للشروط المتفق عليها بين الطرفين، التي توضع عقب اتفاق مسبق عن علم، يجب تقاسم المنافع بطريقة عادلة ومنصفة مع جميع الذين تم تحديدهم على أنهم قد أسهموا في إدارة الموارد، وفي العملية العلمية و/أو التجارية. وقد يشمل هؤلاء مؤسسات حكومية أو غير حكومية أو أكاديمية ومجتمعات للسكان الأصليين والمحليين. وينبغي توجيه المنافع على نحو يكفل الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي.

آليات تقاسم المنافع

٤٩- يمكن لآليات تقاسم المنافع أن تتباين تبايناً واسعاً تبعاً لنوع المنافع، والشروط النوعية المحددة داخل البلد وتبعاً لأصحاب المصلحة المشاركين في العملية. وينبغي أن تكون آلية تقاسم المنافع مرنة وأن يحددها الشركاء الداخلون في عملية تقاسم المنافع، وهي تتباين من حالة إلى أخرى.

٥٠- إن آليات تقاسم المنافع ينبغي أن تشمل التعاون الكامل في البحث العلمي وفي تطوير التكنولوجيا وأن تدخل فيها المنافع الناشئة عن المنتجات التجارية ويشمل نطاقها الصناديق الاستثمارية والمنشآت المشتركة والتراخيص الممنوحة بشروط تفضيلية.

خامساً - أحكام أخرى

ألف - الحوافز

٥١- تتضمن التدابير الحافزة الآتية أمثلة للتدابير التي يمكن استخدامها في تنفيذ الخطوط التوجيهية:

- (أ) ينبغي النظر في تحديد وتخفيف أو إزالة الحوافز الضارة التي يمكن أن تعيق الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي من خلال الحصول على الموارد الجينية وتقاسم منافعها؛
- (ب) ينبغي النظر في استعمال أدوات اقتصادية وتنظيمية جيدة التصميم تتصل اتصالاً مباشراً أو غير مباشر بالحصول على الموارد وتقاسم المنافع وذلك في سبيل تخصيص المنافع بطريقة منصفة وفعالة؛
- (ج) ينبغي النظر في استعمال أساليب تقييم كي تكون أداة لإبلاغ المستعملين والموردين المشاركين في عملية الحصول على الموارد وتقاسم المنافع؛
- (د) ينبغي النظر في إنشاء واستخدام أسواق كوسيلة فعالة لتحقيق الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي.

باء- المساعدة عن تنفيذ ترتيبات الحصول على الموارد وتقاسم المنافع

٥٢- ينبغي أن تسعى الأطراف إلى إنشاء آليات لتعزيز المساعدة من جانب جميع أصحاب المصلحة المشتركين في ترتيبات الحصول على الموارد وتقاسم المنافع.

٥٣- يجوز للأطراف - عملاً على تعزيز المساعدة - النظر في وضع متطلبات تتعلق بما يلي:

(أ) الإبلاغ؛ و

(ب) الكشف عن المعلومات.

٥٤ - ينبغي أن يتحمل الفرد القائم بالتجميع أو المؤسسة التي يعمل ذلك الفرد لحسابها، حسب الاقتضاء، المسؤولية والمساءلة عن امتثال ذلك الفرد.

جيم - الرصد والتبليغ من البلدان

٥٥ - تبعاً لشروط إمكانية التوصل وتقاسم المنافع، يمكن للرصد الوطني أن يشمل ما يلي:

- (أ) ما إذا كان استعمال الموارد الجينية ممثلاً لشروط الحصول على الموارد وتقاسم المنافع؛
- (ب) عملية البحث والتطوير؛
- (ج) طلبات للحصول على حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالمواد التي تم توريدها.

٥٦ - إن إشراك أصحاب المصلحة، ولاسيما مجتمعات السكان الأصليين والمحليين، في مختلف مراحل وضع وتنفيذ ترتيبات الحصول على الموارد وتقاسم الفوائد يمكن أن يؤدي دوراً هاماً في تسهيل عملية رصد الامتثال.

دال - وسائل التحقق

٥٧ - يمكن وضع آليات طوعية للتحقق على المستوى الوطني لضمان الامتثال لأحكام الحصول على الموارد وتقاسم الفوائد في الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي والصكوك القانونية الوطنية لبلد المنشأ الذي يقوم بتوريد الموارد الجينية.

٥٨ - يمكن أن تكون إقامة نظام لإصدار شهادات طوعية وسيلة للتحقق من شفافية عملية الحصول على الموارد وتقاسم الفوائد. ويمكن أن يصدر هذا النظام شهادات تثبت أن أحكام الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي بشأن الحصول على الموارد وتقاسم الفوائد قد تم الامتثال لها.

ها - تسوية المنازعات

٥٩ - لما كان معظم الإلتزامات الناشئة بموجب ترتيبات متفق عليها تبادلياً يقع بين الموردين والمستخدمين، فإن حل المنازعات الناشئة عن هذه الترتيبات يجب أن يخضع للترتيبات التعاقدية ذات الصلة بتقاسم الفوائد وطبقاً للقانون والأعراف الواجبة التطبيق.

٦٠ - في الحالات التي لا يتم فيها الامتثال لأحكام الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي والصكوك القانونية الوطنية لبلد منشأ الموارد الجينية، يمكن النظر في استخدام عقوبات مثل دفع رسوم غرامات يتم تحديدها في الاتفاقات التعاقدية.

واو - طرق علاج الانتهاكات

٦١ - يمكن أن تتخذ الأطراف التدابير المناسبة الفعالة التي لا تتجاوز فيها للتصدي لانتهاكات التدابير الوطنية التشريعية والإدارية أو السياسية لتنفيذ أحكام الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي بشأن الحصول على الموارد وتقاسم الفوائد، بما في ذلك الاشتراطات المتعلقة بالموافقة المسبقة عن علم والشروط المتفق عليها تبادلياً.

التنزيل الأول

عناصر مقترحة لإدخالها في اتفاقات نقل المواد

يمكن أن يتضمن اتفاق نقل المواد نصوصاً تتعلق بالعناصر الآتية:

الف - أحكام افتتاحية

- ١ - إشارة ديباجية إلى اتفاقية التنوع البيولوجي.
- ٢ - الوضع القانوني لموردي الموارد الجينية ولمستعملها.
- ٣ - التفويض و/أو الأهداف العامة لموردي الموارد الجينية وكذلك لمستعملها إذا اقتضى الأمر.

باء - أحكام تتعلق بالحصول على الموارد وتقاسم المنافع

- ١ - وصف الموارد الجينية التي يغطيها اتفاق نقل المواد ويشمل ذلك المعلومات المرافقة.
- ٢ - الاستعمالات المسموح بها، مع الأخذ في الاعتبار الاستعمالات المحتملة للموارد الجينية أو نواتجها أو مشتقاتها بموجب اتفاق نقل المواد (مثلاً البحث، تربية الأحياء، التسويق).
- ٣ - النص على أن أي تغيير في الاستخدام يقتضي موافقة مسبقة عن علم جديدة واتفاقاً جديداً لنقل المواد.
- ٤ - ما إذا كان ينبغي الحصول على حقوق الملكية الفكرية، وإذا كان الأمر كذلك ما هي الشروط.
- ٥ - شروط ترتيبات تقاسم الفوائد، بما في ذلك الالتزام بتقاسم الفوائد النقدية وغير النقدية.
- ٦ - لا يقدم المورد أي ضمانات بشأن هوية و/أو جودة المواد الموردة.
- ٧ - ما إذا كان من الجائز نقل الموارد الجينية و/أو المعلومات المصاحبة لطرف ثالث، فإذا كان الأمر كذلك، ما هي الشروط الواجب تطبيقها.

٨ - تعاريف.

٩ - الرسوم التي تدفع لتخفيف الآثار البيئية لأنشطة التجميع.

جيم - الأحكام القانونية

١ - الالتزام بالامتثال لاتفاق نقل المواد.

٢ - مدة الاتفاق.

٣ - الإخطار المطلوب لإنهاء الاتفاق.

٤ - كون الإلتزامات الواردة في بعض البنود تظل سارية بعد إنهاء الاتفاق.

٥ - التطبيق المستقل لبنود بعينها يتضمنها الاتفاق.

٦ - الأحداث التي تحد من مسؤولية أي من الطرفين (مثل القضاء والقدر، الحريق، الفيضان، إلى آخره).

٧ - ترتيبات تسوية المنازعات.

٨ - تخصيص الحقوق أو نقلها للغير.

٩ - تخصيص أو نقل أو استبعاد الحق في المطالبة بأي حقوق ملكية، بما في ذلك حقوق الملكية الفكرية، على الموارد الجينية المتلقاة من خلال اتفاق نقل المواد.

١٠ - اختيار القانون.

١١ - شرط يتعلق بالسرية.

١٢ - الضمان.

التذييل الثاني

المنافع النقدية وغير النقدية

- ١ - قد تشمل المنافع النقدية على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:
- (أ) رسوم/رسم الحصول على كل عينة تم جمعها أو الحصول عليها؛
 - (ب) مدفوعات مقدمة؛
 - (ج) دفعات على مراحل محددة؛
 - (د) دفع حقوق الاختراع؛
 - (هـ) رسوم الترخيص في حالة التسويق؛
 - (و) رسوم خاصة يجب دفعها إلى الصناديق الاستثنائية التي تساند الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي؛
 - (ز) الرواتب والشروط التفضيلية حيثما يكون متفقاً عليها تبادلياً؛
 - (ح) تمويل البحوث؛
 - (ط) المشاريع المشتركة؛
 - (ي) الملكية المشتركة لحقوق الملكية الفكرية ذات الصلة.
- ٢ - قد تشمل المنافع غير النقدية على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:
- (أ) تقاسم نتائج البحث والتطوير؛
 - (ب) التعاون والمساهمة في برامج البحث والتطوير العلميين، خصوصاً أنشطة البحث في التكنولوجيا الأحيائية، لدى البلد المورد إذا أمكن ذلك؛
 - (ج) المشاركة في تطوير المنتجات؛
 - (د) التعاون والمساعدة في التربية والتدريب؛

- (هـ) السماح بالدخول إلى مرافق الموارد الجينية خارج الموقع وإلى قواعد البيانات؛
- (و) نقل المعرفة والتكنولوجيا إلى مقدم الموارد الجينية بشروط عادلة وبأنسب الشروط، ويمكن شمل تلك شروطاً ميسرة وتفضيلية يتفق عليها، وخصوصاً فيما يتعلق بالمعرفة والتكنولوجيا التي تستعمل الموارد الجينية، بما في ذلك التكنولوجيا الأحيائية، أو التي تتصل بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي؛
- (ز) تعزيز القدرات على نقل التكنولوجيا إلى الجهات المستعملة الأطراف من البلدان النامية والأطراف من البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، وتطوير التكنولوجيا في بلد المنشأ الذي يوفر الموارد الجينية. وكذلك تيسير قدرات المجتمعات الأصلية والمحلية على الحفظ والاستعمال المستدام لمواردها الجينية؛
- (ح) بناء القدرة المؤسسية؛
- (ط) الموارد البشرية والمادية لتعزيز قدرات الإدارة وإنفاذ نظم الحصول على الموارد؛
- (ي) التدريب المتعلق بالموارد الجينية بمشاركة كاملة من الأطراف القائمة بالتوريد، وإن أمكن لدى تلك الأطراف؛
- (ك) الحصول على المعلومات العلمية المتصلة بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي بما في ذلك قوائم الجرد البيولوجية والدراسات التصنيفية؛
- (ل) الإسهامات في الاقتصاد المحلي؛
- (م) البحوث الموجهة نحو الاحتياجات ذات الأولوية، مثل الصحة والأمن الغذائي، مع مراعاة الاستعمالات الداخلية للموارد الجينية في البلدان القائمة بالتوريد؛
- (ن) العلاقات المؤسسية والمهنية التي يمكن أن تترتب على اتفاق الحصول على الموارد وتقاسم الفوائد وما يتبعه من أنشطة تعاونية؛
- (س) فوائد الأمن الغذائي والمعيشي؛
- (ع) الاعتراف الاجتماعي؛
- (ف) الملكية المشتركة لحقوق الملكية الفكرية ذات الصلة.

باء - نهج أخرى، تشمل وضع خطة عمل لبناء القدرات

إن مؤتمر الأطراف،

أولاً - بناء القدرات

لذ يعترف بالحاجة إلى تقييم الأنشطة الجارية لبناء قدرات للحصول على الموارد وتقاسم الفوائد، في سبيل وضع خطة عمل لبناء القدرات للحصول على الموارد واقتسام الفوائد،

١ - يقرر عقد حلقة عملية مفتوحة العضوية للخبراء التقنيين تعني ببناء قدرات للحصول على الموارد الجينية وتقاسم الفوائد. وستكون تلك الحلقة مفتوحة لمشاركة الممثلين، بمن فيهم الخبراء، الذين ترشحهم الحكومات والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي؛ وممثلين عن المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة (بما فيها المنظمات المانحة)، والمنظمات غير الحكومية ومجتمعات السكان الأصليين والمحليين. وينبغي أن تقوم تلك الحلقة بتطوير مشروع العناصر التي ستدخل في خطة العمل بشأن بناء القدرات للحصول على الموارد وتقاسم الفوائد، والذي يرد بمرفق هذا المقرر؛

٢ - يطلب من الأمين التنفيذي اتخاذ الترتيبات اللازمة لعقد الحلقة العملية؛

٣ - يدعو الأطراف ومجتمعات السكان الأصليين والمحليين إلى موافاة الأمين التنفيذي بالمعلومات المتعلقة باحتياجات بناء القدرات وأولوياتها، وبشأن المبادرات الموجودة لبناء قدرات للحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع؛

٤ - ويدعو المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة والقطاع الخاص إلى تقديم معلومات عن المبادرات والأنشطة الموجودة لديها لبناء قدرات للحصول على الموارد الجينية وتقاسم فوائدها؛

٥ - يرحب بالمبادرة التكميلية من برنامج الأمم المتحدة للبيئة لمساعدة البلدان النامية في بناء قدرات للحصول على الموارد الجينية وتقاسم فوائدها، ويدعو برنامج البيئة إلى تقديم معلومات عن أنشطتها إلى الأمين التنفيذي؛

٦ - يطلب من الأمين التنفيذي إعداد تقرير عن بناء القدرات يقدم إلى الحلقة العملية، ويتضمن تجميعاً لاحتياجات البلدان وأولوياتها وبيان عن الأنشطة الجارية بشأن بناء قدرات للحصول على الموارد وتقاسم الفوائد بقصد وضع خطة عمل لبناء قدرات للحصول على الموارد وتقاسم الفوائد، تستجيب لاحتياجات الأطراف وتركز على المجالات ذات الأولوية، وتستكمل أيضاً الجهود المبذولة حالياً لبناء قدرات في مجال الحصول على الموارد وتقاسم الفوائد؛

٧ - يدعو الآلية المالية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة إلى المشاركة في الحلقة العملية ومساندة تنفيذ خطة العمل على بناء القدرات في سبيل الحصول على الموارد وتقاسم الفوائد؛

٨ - ويطلب من الأمين التنفيذي أن يضع جدولاً يضم خبراء في مجال الحصول على الموارد الجينية وتقاسم

فوائدها؛

٩ - يحث الحكومات وغيرها من الهيئات ذات الصلة أن تحرص، عند ترشيحها لخبرائها لإدراج أسمائهم في الجدول، على مراعاة التوازن بين الجنسين وإشراك ممثلي مجتمعات السكان الأصليين والمحليين وطائفة من المتخصصين في الفروع العلمية والخبرات المتصلة بهذا المجال.

ثانياً - نهج أخرى

إن مؤتمر الأطراف،

١٠ - يقر بأنه قد يكون من الضروري وضع مجموعة تدابير للتصدي لمختلف احتياجات الأطراف وأصحاب المصلحة في تنفيذ ترتيبات الحصول على الموارد واقتسام الفوائد،

١١ - يقر أيضاً بإمكان النظر في نهج أخرى لتكميل مبادئ بون التوجيهية، منها على سبيل المثال الترتيبات التعاقدية النموذجية والاتفاقات الإقليمية القائمة والقوانين النموذجية المتعلقة بالحصول على الموارد الجينية واقتسام الفوائد،

١٢ - يطلب من الأمين التنفيذي أن يقوم بتجميع المعلومات عما يوجد من تدابير ونهج تكميلية ومن خبرات تتعلق بتنفيذ تلك التدابير والنهج، وأن يقوم بنشر هذه المعلومات على الأطراف وأصحاب المصلحة المعنيين من خلال قنوات منها آلية مركز تبادل المعلومات التابع للاتفاقية.

مرفق

مشروع عناصر ل خطة عمل لبناء قدرات للحصول على الموارد الجينية وتقااس المنافع

١ - القصد من خطة العمل

١ - إن المقصود من خطة العمل هو أن تسهل وتساند بناء وتعزيز القدرات في سبيل التنفيذ الفعال لأحكام الاتفاقية المتعلقة بالحصول على الموارد الجينية وتقااس الفوائد على الأصعدة المحلي والوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي.

٢ - في سبيل تحقيق هذا القصد، ستوفر خطة العمل إطاراً لتحديد احتياجات البلدان وأصحاب المصلحة وأولوياتهم وآليات التنفيذ ومصادر التمويل.

٢ - المجالات الرئيسية التي تحتاج إلى بناء القدرات

٣ - أن المجالات الرئيسية الآتية، التي تحتاج إلى مبادرات لبناء القدرات، ينبغي النظر فيها بطريقة مرنة وشفافة، على أساس نهج يكون مدفوعاً بالطلب الفعلي، مع مراعاة مختلف الحالات والاحتياجات والقدرات ومراحل الإنماء في كل بلد، كما يجب أن تتفادي الازدواجية في الجهود بين شتى مبادرات بناء القدرات:

- (أ) تعزيز المؤسسات ذات الصلة؛
- (ب) القيام بتقييم وبوضع قوائم جرد وبرصد الموارد البيولوجية والمعارف التقليدية، بما فيها القدرة على التصنيف، في سياق المبادرة العالمية للتصنيف؛
- (ج) تقييم الموارد الجينية والمعلومات المتصلة بالسوق، شاملة استراتيجيات الإنتاج والتسويق؛
- (د) القيام بوضع قوائم جرد ودراسات حالات حول ما يوجد من تدابير تشريعية ووضع التشريع الملزم بما فيه الأنظمة الفريدة (sui generis)؛
- (هـ) إنشاء شبكات إعلامية وإدارات لشؤون الإعلام وتبادل المعلومات، ترتبط بألية مركز تبادل المعلومات التابع للاتفاقية؛
- (و) تطوير وتعزيز قدرات مجتمعات السكان الأصليين والمحليين كي يشاركوا في صنع القرار وتنفيذه؛
- (ز) تثقيف الجمهور وتوعيته مع التركيز على أصحاب المصلحة؛
- (ح) تنمية الموارد البشرية وتدريبها على جميع المستويات، بما في ذلك مهارات الصياغة القانونية في سبيل وضع تدابير للحصول على الموارد وتقاسم الفوائد؛
- (ط) إدارة التمويل والموارد؛
- (ي) مهارات التفاوض على العقود لجميع أصحاب المصلحة ولاسيما مجتمعات السكان الأصليين والمجتمعات المحلية؛
- (ك) وسائل حماية المعرفة التقليدية المتصلة بالموارد الجينية؛
- (ل) المجالات العلمية والتقنية، شاملة نقل التكنولوجيا ذات الصلة بالحصول على الموارد الجينية واستخدامها وتقاسم الفوائد؛
- (م) وضع صكوك وأدوات ومؤشرات لرصد وتقييم الخطوات الرامية إلى تنفيذ بناء القدرات للتوصل إلى الموارد وتقاسم الفوائد في جميع المراحل.

٣ - العمليات

٤ - ينبغي إجراء العمليات المبينة فيما يلي واتخاذ التدابير الآتية:

(أ) رفع مستوى الوعي بالقضايا المطروحة، وتحديد الاحتياجات إلى القدرات على الأصعدة المحلي والوطني ودون الإقليمي والإقليمي، مع مراعاة عمل مرفق البيئة العالمية بشأن التقييم الذاتي للقدرات الوطنية، حسب مقتضى الحال؛

(ب) إدماج بناء القدرات للتوصل إلى الموارد وتقاسم الفوائد في إطار الاستراتيجيات الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وغيرها من المبادرات والاستراتيجيات ذات الصلة؛

(ج) وضع أولويات للمجالات الرئيسية على كل من الصعيد المحلي والوطني والإقليمي؛

(د) وضع ترتيب تتابعي للتدابير، مع بيان الحدود الزمنية لعملية بناء القدرات في مجال الحصول على الموارد الجينية وتقاسم فوائدها؛

(هـ) تحديد ما يوجد وما يزعم إيجاده على الأصعدة المحلي والوطني ودون الإقليمي والإقليمي من مبادرات لبناء القدرات، في القطاعين العام والخاص على السواء، ومدى تغطيتها من شتى المصادر بما فيها:

١٠ الموارد الوطنية؛

٢٠ المصادر الثنائية؛

٣٠ المصادر الإقليمية؛

٤٠ الوكالات المتعددة الأطراف؛

٥٠ المصادر الدولية الأخرى؛

٦٠ أصحاب المصلحة الآخرون، ولاسيما مجتمعات السكان الأصليين والمحليين؛

(و) تعزيز التآزر والتناسق بين مبادرات بناء القدرات؛

(ز) إيجاد مؤشرات لرصد تنفيذ بناء القدرات.

٤ - وسائل التنفيذ

٥ - يمكن استعمال الآليات الآتية لتنفيذ تدابير بناء القدرات للحصول على الموارد وتقاسم الفوائد:

(أ) وضع إطار تنظيمي وطني مناسب؛

- (ب) التعاون العلمي والتقني بين الأطراف، وبين الأطراف والوكالات المتعددة الأطراف ذات الصلة وغيرها من المنظمات من خلال وسائل منها آلية مركز تبادل المعلومات التابع للاتفاقية؛
- (ج) تبادل المعلومات من خلال آلية مركز تبادل المعلومات التابع للاتفاقية، واستعمال الإنترنت وقواعد البيانات والأقراص المدمجة، والنصوص المكتوبة وحلقات العمل؛
- (د) تحديد دراسات الحالات وأفضل الممارسات ونشرها؛
- (هـ) الترتيبات التعاونية الإقليمية ودون الإقليمية؛
- (و) التنسيق بين المانحين متعددي الأطراف والثنائيين وغيرهم من المنظمات؛
- (ز) وضع اتفاقات نموذجية ومدونات للسلوك لاستخدامها في استعمالات وقطاعات محددة وكي يستخدمها مستعملون معينون؛
- (ح) حلقات عملية تدريبية؛
- (ط) الإشراف والمشاركة، على نحو كامل وفعال، لجميع أصحاب المصلحة ولاسيما مجتمعات السكان الأصليين والمحليين، مع مراعاة المهام المحددة في برنامج العمل بشأن تنفيذ المادة ٨ (ي) وما يتصل بها من أحكام في الاتفاقية؛
- (ي) التمويل من خلال مرفق البيئة العالمية ومانحين آخرين؛
- (ك) مشاركة القطاع الخاص بوصفه من القائمين ببناء القدرات في مجالات محددة، من خلال التعاون، على سبيل المثال، في مجالات البحث ونقل التكنولوجيا والتمويل؛
- (ل) المبادرة العالمية للتصنيف؛
- (م) جدول الخبراء في شؤون الحصول على الموارد وتقاسم فوائدها الذي سيتم وضعه في إطار الاتفاقية؛
- (ن) جهات التنسيق الوطنية والسلطات الوطنية المختصة.

٥ - التنسيق

٦ - نظراً لتعدد الفاعلين القائمين بمبادرات بناء القدرات للحصول على الموارد الجينية وتقاسم فوائدها، ينبغي تعزيز الإعلام المتبادل والتنسيق في سبيل تقادي الازدواجية في الجهود، وتبين ما يوجد من فجوات في التغطية. وينبغي تشجيع المبادرات الرامية إلى تحقيق التنسيق على جميع المستويات.

٧ - ينبغي أن يقوم مؤتمر الأطراف بتشجيع التقديمات الطوعية من الأطراف والحكومات والمنظمات الدولية ذات الصلة فيما يتعلق بما يتخذ من خطوات، شاملة خطوات المانحين، نحو تنفيذ تدابير بناء القدرات، وتيسير الحصول عليها من خلال آلية مركز تبادل المعلومات التابع للاتفاقية.

٨ - قد ترى الأطراف أن تدرج في تقاريرها الوطنية معلومات عن تنفيذ تدابير بناء القدرات للحصول على الموارد الجينية وتقاسم فوائدها.

جيم- دور حقوق الملكية الفكرية في تنفيذ ترتيبات الحصول على الموارد وتقاسم منافعها

إن مؤتمر الأطراف،

١ - يدعو الأطراف والحكومات إلى تشجيع الكشف عن بلد منشأ الموارد الجينية في الطلبات المقدمة للحصول على حقوق الملكية الفكرية، حين تتعلق هذه الطلبات بالموارد الجينية أو باستخدامها، بوصف ذلك إسهاماً ممكناً في تتبع الامتثال للموافقة المسبقة عن علم وللشروط المتفق عليها التي صدرت على أساسها الموافقة على الحصول على تلك الموارد؛

٢ - يدعو كذلك الأطراف والحكومات إلى تشجيع الكشف عن منشأ المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية لدى مجتمعات السكان الأصليين والمجتمعات المحلية، المتعلقة بالحفاظ على التنوع البيولوجي والانتفاع المستدام به، في الطلبات المقدمة للحصول على حقوق الملكية الفكرية، عندما يتعلق موضوع هذه الطلبات بتلك المعرفة في استحداثه أو تطويره؛

٣ - يطلب من الأمين التنفيذي أن يقوم، بمساعدة منظمات أخرى دولية ودولية حكومية، مثل المنظمة العالمية للملكية الفكرية، ومن خلال الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية الذي يعقد فيما بين الدورات، والمعني بالمادة ٨ (ي) وما يتصل بها من أحكام في الاتفاقية، حسبما يقتضى الأمر، بمزيد من تجميع المعلومات وتحليلها فيما يتعلق بما يلي:

(أ) أثر أنظمة الملكية الفكرية على إمكانية الحصول على الموارد الجينية والإفادة منها وعلى البحث العلمي؛

(ب) دور القوانين والممارسات العرفية فيما يتعلق بحماية الموارد الجينية وبالمعارف والابتكارات والممارسات التقليدية، وعلاقتها بحقوق الملكية الفكرية؛

(ج) مدى اتساق وقابلية تطبيق اشتراطات الكشف عن بلد المنشأ والموافقة المسبقة عن علم في سياق الالتزامات القانونية الدولية؛

(د) مدى فعالية الكشف عن بلد المنشأ والموافقة المسبقة عن علم في المساعدة على فحص الطلبات المقدمة للحصول على حقوق الملكية الفكرية، وفي إعادة النظر في حقوق الملكية الفكرية التي سبق منحها؛

(هـ) مدى فعالية الكشف عن بلد المنشأ والموافقة المسبقة عن علم في رصد الامتثال للأحكام المتعلقة بالحصول على الموارد؛

(و) جدوى إنشاء نظام لإصدار شهادات منشأ معترف بها دولياً، كدليل يثبت الموافقة المسبقة عن علم والشروط المتفق عليها؛

(ز) دور الدليل الشفوي في فحص ومنح وإبقاء حقوق الملكية الفكرية؛

٤ - يدعو المنظمة العالمية للملكية الفكرية إلى إعداد دراسة تقنية وإبلاغ نتائجها إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع، بشأن الأساليب التي تتماشى مع الالتزامات المترتبة على المعاهدات التي تدير شؤونها تلك المنظمة، عند طلب الكشف في طلبات براءات الاختراع عن أمور منها:

- (أ) الموارد الجينية المستعملة للتوصل إلى الاختراعات المطلوب إثباتها؛
- (ب) بلد المنشأ للموارد الجينية المستعملة في الاختراعات المطلوب إثباتها؛
- (ج) المعرفة والابتكارات والممارسات التقليدية المرتبطة بذلك والمستعملة للتوصل إلى الاختراع المطلوب إثباته؛
- (د) مصدر المعرفة والابتكارات والممارسات التقليدية المرتبطة بذلك؛
- (هـ) الدليل على صدور موافقة مسبقة عن علم؛

٥ - يطلب من الأمين التنفيذي أن يجمع ويرتب ويوزع المعلومات المتعلقة بالموضوعات المحددة في الفقرتين ٣ و ٤ أعلاه وذلك من خلال وسائل تشمل آلية مركز تبادل المعلومات التابع للاتفاقية وغير ذلك من الوسائل الملائمة؛

٦ - يدعو الأطراف والحكومات إلى تقديم دراسات الحالات التي يرونها ذات صلة بالقضايا المحددة في الفقرتين ٣ و ٤؛

٧ - يطلب من الأمين التنفيذي أن يجمع معلومات عن الخبرات الوطنية والإقليمية ويعد تقريراً عنها؛

٨ - يدعو المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة (مثل الفاو والانكتاد والمنظمة العالمية للملكية الفكرية والمنظمة العالمية للتجارة ولجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان) وكذلك المنظمات الإقليمية والأطراف والحكومات إلى الإسهام في مواصلة دراسة وتحليل القضايا المحددة في الفقرتين ٣ و ٤؛

٩ - يشجع المنظمة العالمية للملكية الفكرية على إحراز تقدم سريع في وضع شروط نموذجية لحقوق الملكية الفكرية يمكن النظر فيها لإدراجها في الاتفاقات التعاقدية عند التفاوض على شروط تحظى بالقبول المشترك؛

١٠ - يعترف بأهمية العمل الذي يجري في المنظمة الدولية للملكية الفكرية بشأن النماذج الدولية، ويشجع المنظمة العالمية للملكية الفكرية على النظر في وسائل يمكن بها للأطراف أن تتعاون على حماية المعرفة التقليدية، كي ينظر مؤتمر الأطراف فيها لاحقاً؛

١١ - يحث المنظمة العالمية للملكية الفكرية على أن تقدم إلى مؤتمر الأطراف نتائج مداولاتها ذات الصلة بالوصول إلى الموارد الجينية واقتسام الفوائد فيما يتعلق بالمعرفة التقليدية؛

١٢ - يشجع الأطراف على تسهيل مشاركة مجتمعات السكان الأصليين والمجتمعات المحلية وغيرهم من أصحاب المصلحة في مختلف المحافل ولاسيما المنظمة الدولية للملكية الفكرية واتفاقية التنوع البيولوجي والمنظمة العالمية للتجارة ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية والمحافل الإقليمية، وكذلك في إعداد الاستراتيجيات والسياسات والأطر التنظيمية والتشريعات الوطنية المتعلقة بالحصول على الموارد الجينية واقتسام الفوائد، وذلك في طور مبكر جداً؛

١٣ - يطلب من الأمين التنفيذي أن يجمع، وينشر من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية وبوسائل أخرى، معلومات بشأن المبادئ والآليات والإجراءات القانونية للحصول على الموافقة المسبقة عن علم من مجتمعات السكان الأصليين والمجتمعات المحلية، بموجب الأنظمة الوطنية للحصول على الموارد الجينية، وكذلك بشأن تقييم فعالية تلك الآليات والإجراءات، ويطلب من الأطراف تقديم هذه المعلومات لمساعدة الأمين التنفيذي في عمله.

دال - قضايا أخرى تتصل بالحصول على الموارد وتقاسم منافع استخدامها

إن مؤتمر الأطراف،

العلاقة بين اتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن الجوانب المتعلقة بالتجارة في حقوق الملكية الفكرية والاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

إذ يلاحظ الترابط بين أحكام الاتفاق بشأن الجوانب المتعلقة بالتجارة في حقوق الملكية الفردية لمنظمة التجارة العالمية وأحكام الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي،

وإذ يلاحظ أيضاً أن المجلس المعني بالجوانب المتعلقة بالتجارة في حقوق الملكية الفكرية يقوم الآن ببحث العلاقة بين الاتفاق بشأن الجوانب المتعلقة بالتجارة في حقوق الملكية الفكرية والاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وذلك طبقاً للمادة ١٩ من إعلان الدوحة الوزاري لمنظمة التجارة العالمية، المعتمد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢،

وإذ يلاحظ كذلك أن أمانة الاتفاقية لم يتم منحها صفة المراقب في المجلس المعني بالجوانب المتعلقة بالتجارة في حقوق الملكية الفكرية، وذلك رغم الطلب الرسمي الذي قدمه الأمين التنفيذي إلى المدير العام لمنظمة التجارة الدولية في كتاب مؤرخ ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٠،

١ - يطلب إلى الأمين التنفيذي للاتفاقية أن يجدد طلب الحصول على صفة مراقب في المجلس المعني بالجوانب المتعلقة بالتجارة في حقوق الملكية الفكرية، وبأن يقدم تقريراً بشأن جهوده إلى مؤتمر الأطراف،

٢ - يطلب إلى الأمين التنفيذي متابعة المناقشات والمستجدات التي تجري في اللجنة المعنية بالتجارة والبيئة لمنظمة التجارة العالمية وفي المجلس المعني بالجوانب المتعلقة بالتجارة في حقوق الملكية الفكرية، بشأن العلاقة بين اتفاق منظمة التجارة العالمية المعني بالجوانب المتعلقة بالتجارة في حقوق الملكية الفكرية والاتفاقية.

التعاون مع منظمات حكومية دولية أخرى ذات صلة

٣ - ينوه بالعمل الهام الذي تضطلع به الآن منظمات دولية حكومية أخرى، مثل المنظمة العالمية للملكية الفكرية، ومنظمة التجارة العالمية، واتحاد حماية الأصناف الجديدة من النباتات، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، في القضايا المتعلقة بالحصول على الموارد الجينية وتقاسم فوائدها؛

٤ - *يطلب* من الأمين التنفيذي أن يواصل تعاونه مع المنظمات أعلاه ذات الصلة، بغية كفالة التعاضد وتفادي الازدواجية في العمل؛

٥ - يعترف بالدور المهم الذي ستؤديه المعاهدة الدولية المعنية بالموارد الجينية النباتية للأغذية والزراعة، بالتوافق مع الاتفاقية، في تيسير الحصول على الموارد الجينية النباتية للأغذية والزراعة وتحقيق التقاسم العادل والمنصف للفوائد الناجمة عن استخدامها، ويشير إلى المقرر ٦/٦ بشأن المعاهدة الدولية المعنية بالموارد الجينية النباتية للأغذية والزراعة.

المعلومات المتعلقة بترتيبات الحصول على الموارد وتقاسم المنافع

إن يعترف بأن الحصول على المعلومات يعد أداة رئيسية لإعداد قدرات وطنية تختص بترتيبات الحصول على الموارد واقتسام الفوائد، كما أنه مهم لتعزيز القدرة التفاوضية لأصحاب المصلحة لدى وضع ترتيبات الحصول على الموارد وتقاسم الفوائد،

وإن يحيط علماً بأنه منذ اعتماد الاتفاقية، قام عدد متزايد من الأطراف بإعداد نظم وطنية/إقليمية بشأن الحصول على الموارد واقتسام الفوائد، وأن الأطراف وأصحاب المصلحة يمكن أن يستفيدوا من تقاسم خبراتهم المتعلقة بإعداد وتنفيذ أنظمة الحصول على الموارد واقتسام الفوائد،

وإن يسلم بأن بوسع أمانة الاتفاقية أن تساعد في نشر المعلومات فيما بين الأطراف وأصحاب المصلحة، من خلال وسائل عديدة منها تعزيز آلية مركز تبادل المعلومات،

٦ - *يطلب* إلى الأطراف والمنظمات ذات الصلة، حسب مقتضى الحال، أن تتيح للأمين التنفيذي ما يلي:

(أ) معلومات تفصيلية بشأن التدابير المعتمدة لتنفيذ الحصول على الموارد وتقاسم فوائدها، بما في ذلك نص أية تشريعات أو تدابير أخرى توضع لتنظيم الحصول على الموارد الجينية وتقاسم فوائدها؛

(ب) دراسات الحالة التي أجريت بشأن ترتيبات الحصول على الموارد وتقاسم فوائدها؛

(ج) أي معلومات أخرى، ومنها على سبيل المثال المعلومات المدرجة بالفقرة ١٢ من المقرر ٢٦/٥؛

٧ - *يطلب* إلى الأمين التنفيذي أن يقوم بنجميع المعلومات المتلقاة ويعمل على إتاحتها عن طريق وسائل تشمل آلية مركز تبادل المعلومات، بطرق منها الأقراص الصلبة والاسطوانات المدمجة، والاجتماعات ذات الصلة التي تعقد في إطار الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وذلك بغية تسهيل الحصول على هذه المعلومات من جانب الأطراف وأصحاب المصلحة ذوي الصلة.

المجموعات التي تمت حيازتها من خارج الموقع الطبيعي قبل دخول الاتفاقية حيز النفاذ ولم تتناولها اللجنة المعنية بالموارد الجينية للأغذية والزراعة

٨ - يحيط علماً مع التقدير بتقرير الاستعراض الدولي بشأن المجموعات التي تمت حيازتها من خارج الموقع الطبيعي والموجودة بالحدائق النباتية في العالم، والذي أعده المركز الدولي للحفاظ على الحدائق النباتية بدعم من حكومة المملكة المتحدة وأمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

٢٥/٦ - التقارير الوطنية

إن مؤتمر الأطراف،

١ - يرحب بالتقارير الوطنية الثانية وبالتقارير المواضيعية المقدمة من الأطراف وفقاً للمقرر ١٩/٥؛

٢ - يحث الأطراف التي لم تقدم تقاريرها الوطنية بعد على أن تفعل ذلك دون تأخير؛

٣ - يطلب إلى الأمين التنفيذي:

(أ) أن يستخلص النتائج المناسبة من تحليل التقارير الوطنية الثالثة وخبرات الأطراف في إعداد التقارير الوطنية بحيث يمكن أن يساعد ذلك في تيسير تنفيذ الأطراف للاتفاقية؛

(ب) وأن يواصل تحديد وتحليل الأسباب عدم تمكن الأطراف من إكمال تقاريرها الوطنية، بغية تيسير إعداد التقارير الوطنية الثالثة؛

(ج) وأن يتيح هذه المعلومات من خلال آلية مركز تبادل المعلومات والقنوات الملائمة الأخرى قبل الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف؛

(د) وأن يعد لنظر مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع مشروع نموذج للتقارير الوطنية الثالثة من شأنه أن:

١٠ يستعين بالمنهجية والنموذج المستخدمين في التقارير الوطنية الثانية؛

٢٠ يتضمن أسئلة عن الأهداف الموضوعية بموجب الخطة الاستراتيجية؛

٣٠ يأخذ في الاعتبار هذه الاستنتاجات وغيرها من المعلومات المتاحة بشأن خبرة عملية الإبلاغ الوطني؛

٤٠ يركز على أن يتيح للأطراف تقديم المعلومات عن خبراتها في تنفيذ استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية بشأن التنوع البيولوجي، وبصورة خاصة الإجراءات المتسمة بالأولوية؛

٥٠ يضع الأسئلة بطريقة مباشرة بحيث لا يكون النموذج مفراطاً في التعقيد وبحيث يشجع العمليات التشاورية الشاملة لكل أصحاب المصلحة ذوي الصلة وفق الموصى به في المقرر ١٩/٥؛

٦٠ ييسر تحديد العراقيل والعوائق التي يصادفها الطرف في التنفيذ؛

٧٤ - يطلب إلى الأطراف أن تقدم معلومات عن الموارد المالية التي أتاحتها للأطراف الأخرى لأغراض تنفيذ الاتفاقية، حيثما يكون ذلك هاماً، وعن الموارد المالية التي تلقتها من أطراف أخرى ومؤسسات مالية حيث يكون ذلك ذا صلة بالموضوع؛

٤ - يدعو الأطراف إلى تقديم تقاريرها المواضيعية عن النظم الإيكولوجية للجبال والمناطق المحمية أو المناطق التي تحتاج إلى اتخاذ تدابير خاصة لحفظ التنوع البيولوجي فيها ونقل التكنولوجيا والتعاون في مجال التكنولوجيا وفقاً للنماذج التي أعدها الأمين التنفيذي، والتي ينبغي أن تحدد الأولويات في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية بشأن التنوع البيولوجي، والعوائق التي تصادف في التنفيذ، ومجالات التعاون المحتملة، وبناء القدرات وتهدف إلى دعم عمل الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية؛

٥ - يطلب إلى مرفق البيئة العالمية، بوصفه الهيكل المؤسسي الذي يشغل الآلية المالية، أن يواصل توفير الدعم، في الوقت المناسب، إلى البلدان المؤهلة لإعداد التقارير الوطنية؛

٦ - يرحب بنشر تقرير توقعات التنوع البيولوجي العالمي ويقرر أن يظل تقرير توقعات التنوع البيولوجي العالمي يعد كتنفيذ دوري عن التنوع البيولوجي وتنفيذ الاتفاقية وأن يتاح بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة؛

٧ - يقرر أن تعد النسخة الثانية من تقرير توقعات التنوع البيولوجي العالمي للنشر في عام ٢٠٠٤ بالاستعانة بالمعلومات الواردة في التقارير الوطنية الثانية والتقارير المواضيعية عن البنود المطروحة للنظر المتعمق فيها في الاجتماعين السادس والسابع، وعن استعراض التقدم المحرز في تنفيذ الخطة الاستراتيجية الذي سيجري في عام ٢٠٠٣؛

٨ - يرحب بعمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة على تنسيق الإبلاغ البيئي ويشجعه على الاستمرار في ذلك في الوقت الذي يسلم فيه الحاجة إلى ضمان أن لا يؤثر ذلك على قدرة مؤتمر الأطراف على تعديل إجراءات الإبلاغ الوطني بموجب الاتفاقية بغية الوفاء بطريقة أفضل باحتياجات الأطراف؛

٩ - يحيط علماً بالصعوبة التي تواجهها بعض البلدان النامية والبلدان التي تمر إقتصاداتها بمرحلة انتقال في الحصول على التمويل لإعداد تقاريرها الوطنية الثانية، ويطلب إلى أمانة الاتفاقية ومرفق البيئة العالمية أن يستكشفا طرق مبتكرة للتمويل لتيسير إعداد التقارير الوطنية والتقارير المواضيعية في المستقبل؛

١٠ - يقر النماذج للتقارير المواضيعية عن النظم الإيكولوجية للجبال والمناطق المحمية أو المناطق التي تحتاج إلى تدابير خاصة لحفظ التنوع البيولوجي، ونقل التكنولوجيا والتعاون في مجال التكنولوجيا وفق الوارد في المرفقات الأول إلى الثالث أدناه مع المواعيد النهائية لكل منها وهي ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، و ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٣ و ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٣.

المرفق الأول

نموذج للتقرير المواضيعي عن النظم الإيكولوجية للجبال

إن النموذج الوارد أدناه لإعداد التقرير المواضيعي عن النظم الإيكولوجية للجبال هو عبارة عن سلسلة من الأسئلة التي تهدف إلى الحصول على معلومات من الأطراف المتعاقدة لتسهيل النظر في القضايا ذات الصلة وبرنامج العمل المقررين في الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف. والأجوبة على هذه الأسئلة سوف تساعد أيضاً على تقدير الوضع الشامل القائم فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية.

وقد صممت الأسئلة بشكل يسهل إتمام عملية الاستعراض. وفي معظم الحالات أدرجت أسئلة اختيارية وليس المطلوب إلا مجرد وضع علامة خطية في مربع أو أكثر. وبعد الأسئلة يوجد مربع أبيض لإمكان إدراج مزيد من التعليقات والمعلومات فيه. والأطراف مدعوة إلى تقديم إجابات أشد تفصيلاً على الأسئلة التي تعطي أكثر من إجابة واحدة عليها. وبصفة خاصة يمكن استعمال هذا المربع لتبيين الأولويات في الاستراتيجيات الوطنية وخطط العمل وبيان ما تحقق من نجاح وصدف من مصاعب في التنفيذ، وما يوجد من مجالات فعلية أو محتملة للتعاون ولبناء القدرة.

إن هذه المعلومات التي ستقدمها الأطراف المتعاقدة لن تستعمل لوضع قائمة تفاضلية بين أداء مختلفة الأطراف المتعاقدة.

وفي سبيل المساعدة على استعراض المعلومات الواردة في هذه التقارير وعلى تجميعها فالمرجو من الأطراف التي ستملأ الإجابات أن تكفل أن المعلومات الإضافية التي توضع في المربع تكون على صلة وثيقة بالأسئلة السابقة مع الالتزام بالإيجاز بقدر الإمكان. وليس هناك حد أقصى لموضوع لطول الإجابة غير أنه من المتوقع أن تقدم الأطراف معلومات مفيدة وواقية في بضع صفحات.

والأطراف المتعاقدة مدعوة كذلك إلى بيان أية قضايا متعلقة بأية من أحكام الاتفاقية لم تتناولها الأسئلة الواردة فيما يلي. ويرحب الأمين التنفيذي بأية تعليقات على سداد الأسئلة المطروحة وعلى المصاعب التي تصادف في الإجابات عليها كما يرحب بأية توصيات حول الطريقة التي يمكن بها تحسين تلك المبادئ التوجيهية والأسئلة المقدمة في سبيل الحصول على التقارير اللازمة.

ومن الموصى به أن تقوم الأطراف المتعاقدة بإشراك طائفة واسعة من أصحاب المصلحة في إعداد التقرير كي ينطوي التقرير على مشاركة واسعة وعلى شفافية. وهناك مربع موضوع لتبيين أصحاب المصلحة المذكورين الذين أشركوا في هذه العملية.

ومن المطلوب من الأطراف المتعاقدة أن تقدم تقاريرها المواضيعية بشأن الأنظمة الإيكولوجية للجبال وبهذا الشكل إلى الأمين التنفيذي في موعد لا يتجاوز ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢. ومطلوب من الأطراف أن تقدم نسخة أصلية موقعاً عليها بالبريد ونسخة إلكترونية على ديسكيت أو بالبريد الإلكتروني. وسوف ترسل صيغة من هذه الوثيقة بالبريد الإلكتروني إلى جميع نقاط الاتصال الوطنية، كما أن الوثيقة ستكون متاحة على ويب سايت الاتفاقية بالعنوان التالي:


التقارير المواضيعية المستوفاة وأية تعليقات ينبغي أن ترسل إلى:

The Executive Secretary
Secretariat of the Convention on Biological Diversity
World Trade Center
393 St. Jacques Street, Suite 300
Montreal, Quebec, Canada, H2Y 1N9
Fax: 1-514-2886588
Email: secretariat@biodiv.org

المرجو تقديم التفاصيل الآتية عن منشأ هذا التقرير

	الطرف المتعاقد
	جهة التنسيق الوطنية
	الاسم الكامل للمنشأة:
	اسم ووظيفة المسئول عن الاتصال:
	العنوان البريدي:
	هاتفون:
	فاكس:
	البريد الإلكتروني:
	المنشأ عن الاتصال بالنسبة للتقرير الوطني (إذا كان مختلفاً عن المسئول السابق)
	اسم ووظيفة المسئول عن الاتصال:
	العنوان البريدي:
	هاتفون:
	فاكس:
	البريد الإلكتروني:
	تقديم التقرير
	موقع المسئول عن تقديم التقرير الوطني:
	تاريخ التقديم:

المرجو تقديم معلومات موجزة عن الكيفية التي تم بها إعداد هذا التقرير مع بيان المعلومات المتعلقة بأنواع أصحاب المصلحة الذين أشركوا إشتراكاً فعالاً في هذا الإعداد وعن المواد التي استعملت أساسياً لهذا التقرير



النظم الإيكولوجية للجبال

١- ما هي الأولوية النسبية التي يعطيها بلدكم للحفاظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي للنظم الإيكولوجية للجبال؟			
(أ) عالية	(ب) متوسطة	(ج) منخفضة	
٢- كيف يقوم بلدكم بتقدير الموارد المتاحة لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام للنظم الإيكولوجية للجبال، المحلية منها والوطنية؟			
(أ) جيد	(ب) كاف	(ج) محدود	(د) محدود جداً
٣- هل طلب بلدكم مساعدة مالية من مرفق البيئة العالمية لتمويل أنشطة حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام في النظم الإيكولوجية للجبال؟			
(أ) لا			
(ب) نعم (المرجو إعطاء التفاصيل)			

التقدير والتحديد والرصد

٤- هل قام بلدكم بأي تقدير للأسباب المباشرة والأسباب الكامنة وراء تدهور وخسارة التنوع البيولوجي للنظم الإيكولوجية للجبال؟	
(أ) لا (المرجو بيان الأسباب)	
(ب) نعم (المرجو بيان التهديدات الرئيسية وأهميتها النسبية وكذلك ما يوجد من فجوات)	
(ج) إذا كانت الإجابة بنعم المرجو بيان التدابير التي اتخذها بلدكم للتحكم في أسباب ضياع التنوع البيولوجي للجبال.	
٥- هل حدد بلدكم احتياجات تصنيفية لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام في النظم الإيكولوجية للجبال؟	
(أ) لا (المرجو بيان الأسباب)	
(ب) نعم (المرجو تحديد تلك الاحتياجات)	
٦- هل قام بلدكم بأي تقدير لضعف أو هشاشة الجبال الموجودة في بلدكم؟	
(أ) لا (المرجو بيان الأسباب)	
(ب) نعم (المرجو بيان النتائج والوقوع الذي لوحظ على التنوع البيولوجي للجبال)	
٧- هل قام بلدكم بأي تقدير ذي أهمية لحفظ التنوع البيولوجي للنظم الإيكولوجية للجبال على مستوى الجينات والنوع والنظام الإيكولوجي؟ (قد ترغبون في استعمال المرفق الأول بالاتفاقية لفئات التنوع البيولوجي ذات الأهمية للحفظ)	
(أ) لا (المرجو بيان الأسباب)	
(ب) نعم، بعض عمليات التقدير أو الرصد قد جرت (المرجو بيانها)	
(ج) نعم، جرت تقديرات أو برامج رصد شاملة (المرجو بيان أين يمكن العثور على النتائج مع بيان الفرص والعقبات إن وجدت)	

نظام التنظيم والمعلومات وخطه العمل

٨- هل وضع بلدكم تنظيمات (أي لوائح) وسياسات وبرامج لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام في النظم الإيكولوجية للجبال؟	
(أ) لا	
(ب) نعم (المرجو تحديد القطاعات)	
٩- هل قام بلدكم بتطبيق نهج النظام الإيكولوجي (المعتمد في مؤتمر الأطراف الخامس) في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام للنظم الإيكولوجية للجبال؟	
(أ) لا	
(ب) نعم (المرجو بيان بعض الحالات أو الأمثلة)	
١٠- هل تغطي استراتيجيتكم وخطه عملكم الوطنيتين التنوع البيولوجي للجبال؟	
(أ) لا (المرجو بيان لماذا)	
(ب) نعم (المرجو إعطاء بعض المعلومات عن الاستراتيجية وعن الخطه فيما يتعلق بصفة خاصة بالتنوع البيولوجي للجبال)	
١١- هل قام بلدكم بنشر المعلومات المتعلقة بممارسات الإدارة وبالخطط والبرامج الرامية إلى حفظ التنوع البيولوجي للنظم الإيكولوجية للجبال والاستخدام المستدام لعناصره؟	
(أ) لا	
(ب) نعم (المرجو إعطاء التفاصيل عن المكان الذي يمكن فيه استرداد المعلومات المتعلقة بممارسات الإدارة والخطط والبرامج)	

التعاون

١٢- هل قام بلدكم بأي تعاون مع الأطراف الأخرى في سبيل حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام للنظم الإيكولوجية للجبال، على المستوى الإقليمي أو في نطاق سلسلة من الجبال؟	
(أ) لا	
(ب) نعم (المرجو بيان أهداف هذا التعاون وإنجازاته)	
١٣- هل قام بلدكم بالتوقيع أو التصديق على أية معاهدة اقليمية أو دولية بشأن الجبال؟	
(أ) لا	
(ب) نعم (المرجو بيان ما هي المعاهدة وتقديم تقرير، بقدر الإمكان، عن التقدم المحرز في تنفيذ المعاهدات، بما في ذلك أية عقبات رئيسية صودفت في تنفيذ المعاهدات)	

المجالات المواضيعية والقضايا الشاملة لعدة قطاعات، في هذا الموضوع


١٤- هل راعى بلدكم أية أنظمة إيكولوجية للجبال عند تنفيذ البرامج المواضيعية للعمل بشأن التنوع البيولوجي في الزراعة والمياه الداخلية والغابات والأراضي الجافة ودون الرطبة؟	
(أ) لا	
(ب) نعم - ولكن فقط في برنامج عمل مواضيعي واحد أو برنامجين	
(ج) نعم - في جميع برامج العمل	
(د) إذا كانت الإجابة بنعم المرجو بيان التفاصيل	
١٥- هل أتخذ بلدكم أية تدابير تكفل استدامة السياحة في الجبال؟	

	(أ) لا (المرجو بيان لماذا)
	(ب) نعم ولكن في المراحل الأولى من التنمية (المرجو بيان الأسباب)
	(ج) في المراحل المتقدمة من التنمية (المرجو بيان الأسباب)
	(د) يجرى تنفيذ تدابير شاملة نسبياً (المرجو بيان الأسباب)
	١٦- هل اتخذ بلدكم أية تدابير لحماية ما لدى مجتمعات السكان الأصليين والمحليين من معارف تقليدية وابتكارات وممارسات في سبيل الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي في الأنظمة الايكولوجية في الجبال؟
	(أ) لا
	(ب) لا ينطبق
	(ج) نعم ولكن في المراحل الأولى من وضع السياسة العامة أو البرامج
	(د) نعم في المراحل المتقدمة من ذلك الوضع
	(هـ) يجرى تنفيذ بعض البرامج
	(و) يجرى تنفيذ برامج شاملة
	١٧- هل قام بلدكم بوضع أي برامج لحفظ التراث الطبيعي والثقافي في الجبال؟
	(أ) لا
	(ب) نعم (المرجو إعطاء بعض المعلومات عن البرامج)
	١٨- هل انشأ بلدكم مناطق محمية في الجبال؟
	(أ) لا
	(ب) نعم (المرجو بيان النسبة المئوية للجبال الموجودة في المناطق المحمية بالقياس لمجموع مناطق الجبال في بلدكم)
	١٩- هل بذل بلدكم أي نشاط للاحتفال بالسنة الدولية للجبال والسياحة الايكولوجية؟
	(أ) لا
	(ب) نعم (المرجو بيان المعلومات)

دراسات الحالات

المرجو بيان دراسات الحالات التي قام بها بلدكم في الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي في الأنظمة الايكولوجية في الجبال

مزيد من التعليقات



المرفق الثاني

نموذج للتقارير المواضيعية التفصيلية بشأن المناطق المحمية أو المناطق التي تحتاج إلى اتخاذ تدابير خاصة لحفظ التنوع البيولوجي

إن النموذج الوارد أدناه عن المناطق المحمية أو المناطق التي تحتاج إلى اتخاذ تدابير خاصة لحفظ التنوع البيولوجي فيها، عبارة عن سلسلة من الأسئلة الموضوعية لجمع المعلومات من الأطراف المتعاقدة في سبيل تسهيل النظر في القضايا وبرنامج العمل ذات الصلة، في الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف. والإجابات على هذه الأسئلة سوف تساعد أيضاً على تقييم الوضع الإجمالي القائم فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية.

وقد أولي عند وضع الأسئلة اعتبار لكون التقريرين الوطنيين الأول والثاني اللذين طلبهما مؤتمر الأطراف في الاتفاقية يطلبان بعض المعلومات عن المناطق المحمية وأن بعض المنظمات ذات الصلة مثل الاتحاد الدولي لصون الطبيعة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة تطلب تقارير دورية وتشجع تشارك المعلومات في هذا الميدان. وسوف يعالج التقرير المواضيعي المتعلق بالمناطق المحمية القضايا المحددة التي تهتم بها الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ومؤتمر الأطراف في الاتفاقية.

وقد صممت الأسئلة بطريقة تسهل إتمام عملية الاستعراض. وقد وضعت في معظم الحالات أجوبة اختيارية، والمطلوب في هذه الحالة وضع دائرة على الإجابة المختارة. وبعد الأسئلة يوجد مربع يدون فيه المزيد من التعليقات والمعلومات. والأطراف مدعوة إلى تقديم إجابات أشد تفصيلاً على الأسئلة التي ترد أكثر من إجابة واحدة عليها. وبصفة خاصة يمكن استعمال المربع المخصص لذلك لتبيين الأولويات في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية وما صُدف من نجاح أو مصاعب في التنفيذ وما يوجد من مجالات تعاون وبناء القدرة سواء أكانت موجودة فعلاً أو محتملة الوجود.

إن هذه المعلومات التي ستقدمها الأطراف المتعاقدة لن تستعمل لوضع قائمة تفاضلية بين أداء مختلف الأطراف المتعاقدة.

وفي سبيل المساعدة على استعراض المعلومات الواردة في هذه التقارير وعلى تجميعها فالمرجو من الأطراف التي ستملاً الإجابات أن تكفل أن المعلومات الإضافية التي توضع في المربع تكون على صلة وثيقة بالأسئلة السابقة مع الالتزام بالإيجاز بقدر الإمكان. وليس هناك حد أقصى لموضوع لطول الإجابة غير أنه من المتوقع أن تقدم الأطراف معلومات مفيدة وواقعية في بضع صفحات.

والأطراف المتعاقدة مدعوة كذلك إلى بيان أية قضايا متعلقة بأية من أحكام الاتفاقية لم تتناولها الأسئلة الواردة فيما يلي. ويرحب الأمين التنفيذي بأية تعليقات على سداد الأسئلة المطروحة وعن المصاعب التي تصادف في الإجابات عليها كما يرحب بأية توصيات حول الطريقة التي يمكن بها تحسين تلك المبادئ التوجيهية والأسئلة المقامة في سبيل الحصول على التقارير اللازمة.

ومن الموصى به أن تقوم الأطراف المتعاقدة بإشراك طائفة واسعة من أصحاب المصلحة في إعداد التقرير كي ينطوي التقرير على مشاركة واسعة وعلى شفافية وهناك مربع موضوع لتبيين أصحاب المصلحة المذكورين الذين أشركوا في هذه العملية.

ومن المطلوب من الأطراف المتعاقدة أن تقدم تقاريرها المواضيعية بشأن المناطق المحمية وبهذا الشكل إلى الأمين التنفيذي في موعد لا يتجاوز ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٣. ومطلوب من الأطراف أن تقدم نسخة أصلية موقفاً عليها بالبريد ونسخة إلكترونية على ديسكيت أو بالبريد الإلكتروني. وسوف ترسل صيغة من هذه الوثيقة بالبريد الإلكتروني إلى جميع نقاط الاتصال الوطنية، كما أن الوثيقة ستكون متاحة على ويب سايت الاتفاقية بالعنوان التالي:

<http://www.biodiv.org>

المرجو إرسال التقارير المواضيعية وأية تعليقات أخرى بعد اتمامها إلى

The Executive Secretary
Secretariat of the Convention on Biological Diversity
World Trade Center
393 St. Jacques Street, Suite 300
Montreal, Quebec, Canada, H2Y 1N9
Fax: 1-514-2886588

Email: secretariat@biodiv.org

المرجو إعطاء التفاصيل الآتية عن منشأ هذا التقرير

	الطرف المتعاقد
	جهة التنسيق الوطنية
	الاسم الكامل للمنشأة:
	اسم ووظيفة المسئول عن الاتصال
	للعنوان البريدي:
	للتليفون:
	للفاكس:
	للبريد الإلكتروني:
	المسئول عن الاتصال بالنسبة للتقرير الوطني (إذا كان مختلفاً عن المسئول السابق)
	اسم ووظيفة المسئول عن الاتصال
	للعنوان البريدي:
	للتليفون:
	للفاكس:
	للبريد الإلكتروني:
	تقديم التقرير
	توقيع المسئول عن تقديم التقرير الوطني:
	تاريخ التقديم:

المرجو تقديم معلومات موجزة عن الكيفية التي تم بها إعداد هذا التقرير مع بيان المعلومات المتعلقة بأنواع أصحاب المصلحة الذين اشركوا اشراكاً فعالاً في هذا الإعداد وعن المواد التي استعملت أساساً لهذا التقرير



المناطق المحمية

نظام المناطق المحمية

١- ما هي الأولوية النسبية المعطاة لوضع وتنفيذ نظام وطني للمناطق المحمية في سياق الالتزامات الأخرى الناشئة عن الاتفاقية ومقررات مؤتمر الأطراف؟			
(أ) عالية	(ب) متوسطة	(ج) منخفضة	
٢- هل هناك عملية تخطيط منتظمة لوضع وتنفيذ نظام وطني للمناطق المحمية؟			
(أ) لا			
	(ب) في المراحل الأولى من الوضع		
	(ج) في مراحل متقدمة من الوضع		
	(د) نعم (المرجو إرسال صور من الوثائق التي تصف هذه العملية)		

٣- هل يوجد تقدير لمدى تغطية شبكة المناطق المحمية الموجودة لجميع المناطق التي تم تبين أنها هامة لحفظ التنوع البيولوجي؟			
(أ) لا			
	(ب) هناك تقدير مزعم القيام به		
	(ج) هناك تقدير جارٍ فعلاً		
	(د) نعم (المرجو إرسال نسخ من التقديرات التي تمت)		

الاطار التنظيمي

٤- هل هناك إطار لسياسة عامة و/أو تشريع تمكينى قد وضع لإنشاء وإدارة المناطق المحمية؟			
(أ) لا			
	(ب) يوجد في المراحل الأولى من الوضع		
	(ج) يوجد في المراحل المتقدمة من الوضع		
	(د) نعم (المرجو إرسال نسخ من الوثائق المتصلة بهذا الموضوع)		
٥- هل وضعت مبادئ توجيهية ومعايير وأهداف لمساندة اختيار المناطق المحمية وإنشائها وإدارتها؟			
(أ) لا			
	(ب) نعم في المراحل الأولى من الوضع		
	(ج) نعم في المراحل المتقدمة من الوضع		
	(د) نعم (المرجو إرسال نسخ من المبادئ التوجيهية والمعايير والأهداف)		
٦- هل إدارة المناطق المحمية تتطوي على استعمال تدابير حافزة، مثلاً فرض رسوم على زيارات المراتع أو تدابير لتقاسم المنافع مع المجتمعات المتاخمة وغيرها من أصحاب المصلحة؟			
(أ) لا			
	(ب) نعم تنفذ تدابير حافزة لبعض المناطق المحمية (المرجو إعطاء بعض الأمثلة)		
	(ج) نعم هناك تدابير حافزة تنفذ بالنسبة لجميع المناطق المحمية (المرجو إعطاء بعض الأمثلة)		

نهج الإدارة

٧- هل تم تقدير التهديدات الرئيسية للمناطق المحمية وما فيها من تنوع بيولوجي، بحيث يمكن وضع برامج للتصدي لتلك التهديدات ولآثارها وللتأثير في العوامل الرئيسية فيها؟	
(أ) لا	
(ب) هناك تقدير مزمع	
(ج) هناك تقدير جار	
(د) يوجد تقدير وقد تم هذا التقدير	
(هـ) توجد برامج وسياسات للتصدي للتهديدات (المرجو إعطاء معلومات أساسية عن التهديدات وعن التدابير المتخذة بشأنها)	
٨- هل تنشأ وتدار المناطق المحمية في إطار المنطقة الأوسع نطاقاً التي توجد فيها، مع مراعاة الإستراتيجيات القطاعية الأخرى ومع الاسهام في تلك الإستراتيجيات؟	
(أ) لا	
(ب) نعم في بعض المناطق	
(ج) نعم في جميع المناطق (المرجو إعطاء تفاصيل)	
٩- هل تتباين المناطق المحمية في طبيعتها، لتتجاوب مع طائفة من الأهداف المتنوعة للإدارة و/أو هل يجري تشغيلها بأنظمة إدارة متباينة؟	
(أ) لا، فإن معظم المناطق تنشأ لأغراض متشابهة وتخضع لأنظمة الإدارة نفسها	
(ب) إن كثيراً من المناطق لها الأهداف نفسها/ الأنظمة الإدارية نفسها، غير أنه توجد بعض الاستثناءات	
(ج) نعم، تتباين المناطق المحمية من حيث طبيعتها (المرجو إعطاء تفاصيل)	
١٠- هل هناك إشراك واسع لأصحاب المصلحة في وضع وإدارة المناطق المحمية؟	
(أ) لا	
(ب) إشراك بعضهم ولكن ليس بالنسبة لجميع المناطق المحمية	
(ج) نعم، دائماً (المرجو إعطاء تفاصيل عن هذه التجربة والخبرة المكتسبة فيها)	
١١- هل توجد مناطق محمية أقيمت وتدار من قبل هيئات غير حكومية ومجموعات من المواطنين والقطاع الخاص والأفراد في بلدكم، وهل هناك اعتراف بها بأي شكل رسمي؟	
(أ) لا توجد مثل هذه المناطق	
(ب) توجد ولكن ليست معترفاً بها رسمياً	
(ج) نعم توجد ومعترف بها رسمياً (المرجو إعطاء مزيد من المعلومات)	
١٢- هل الموارد البشرية والمؤسسية والمالية متاحة ووافية للتنفيذ الكامل لشبكة المناطق المحمية، ويشمل ذلك إدارة المناطق المحمية الفردية؟	
(أ) لا فإنها محدودة جداً (المرجو إعطاء بيانات أساسية عن الاحتياجات وعن النقص في الموارد)	
(ب) لا فإنها محدودة (المرجو إعطاء بيانات أساسية عن الاحتياجات وعن النقص في الموارد)	

	ج) الموارد المتاحة وافية (المرجو إعطاء بيانات أساسية عن الاحتياجات وعن النقص في الموارد)
	د) نعم هناك موارد طبيعية متاحة
	١٣- هل طلب بلدكم أو تلقى مساعدة مالية من مرفق البيئة العالمية أو من مصادر دولية أخرى لإنشاء / إدارة المناطق المحمية؟
	أ) لا
	ب) طلب التمويل ولكنه لم يرد
	ج) يجري طلب التمويل في الوقت الحاضر
	د) نعم ورد التمويل (المرجو إعطاء نسخ من الوثائق المتعلقة به)

التقدير

	١٤- هل تم تقدير مصاعب تنفيذ وإدارة نظام واف للمناطق المحمية، لإمكان اتخاذ خطوات للتصدي لتلك المصاعب؟
	أ) لا
	ب) نعم تم تقدير المصاعب (المرجو إعطاء مزيد من المعلومات)
	ج) نعم هناك تدابير متخذة للتصدي لتلك المصاعب (المرجو إعطاء مزيد من المعلومات)
	١٥- هل يوجد برنامج قائم أو في طور الوضع للتقييم المنتظم لكفاءة إدارة المناطق المحمية ولاتخاذ تدابير بشأن المعلومات المتعلقة بهذا الموضوع؟
	أ) لا
	ب) نعم هناك برنامج يجري وضعه (المرجو إعطاء مزيد من التفاصيل)
	ج) نعم هناك برنامج قائم (المرجو إعطاء مزيد من التفاصيل)
	١٦- هل تم تقدير أية قيمة للمنافع والخدمات المادية وغير المادية الناشئة عن المناطق المحمية؟
	أ) لا
	ب) هناك تقدير مزمع
	ج) هناك تقدير يجري
	د) نعم هناك تقدير قد تم (المرجو إعطاء مزيد من المعلومات)

التعاون الإقليمي والدولي

	١٧- هل يقوم بلدكم بالتعاون/ الاتصال مع البلدان المجاورة في وضع و/أو إدارة المناطق المحمية العابرة للحدود؟
	أ) لا
	ب) نعم (المرجو إعطاء التفاصيل)
	١٨- هل الإخصائيون الرئيسيون في المناطق المحمية في بلدكم أعضاء في اللجنة العالمية للمناطق المحمية التابعة للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية (IUCN) مما يساعد على تقاسم المعلومات والخبرات؟
	أ) لا
	ب) نعم
	ج) المعلومات غير متاحة
	١٩- هل قدم بلدكم معلومات بشأن مناطق المحمية إلى المركز العالمي لرصد الحفظ التابع لليونسكو، في سبيل السماح بالقيام بتقدير علمي للوضع القائم فيما يتعلق بالمناطق المحمية في العالم؟

	(أ) لا
	(ب) نعم
٢٠- إذا كان لدى بلدكم مناطق محمية أو مواقع أخرى معترف بها أو معينة بموجب اتفاقية دولية أو برنامج دولي (بما في ذلك الاتفاقيات والبرامج الإقليمية) المرجو إعطاء صبور من التقارير المقدمة إلى تلك البرامج أو إعطاء ملخصات لها؟	
٢١- هل تعتقدون أنه توجد بعض الأنشطة في المناطق المحمية يملك بلدكم خبرة هامة بشأنها، تكون ذات قيمة مباشرة للأطراف المتعاقدة الأخرى؟	
	(أ) لا
	(ب) نعم (المرجو إعطاء التفاصيل)

مزيد من التعليقات

--

المرفق الثالث

نموذج للتقرير المواضيعي عن نقل التكنولوجيا والتعاون في مجال التكنولوجيا

إن النموذج الوارد أدناه لإعداد تقرير مواضيعي عن نقل التكنولوجيا والتعاون في مجال التكنولوجيا، عبارة عن سلسلة من الأسئلة تستند إلى عناصر المقررات ذات الصلة التي اتخذها مؤتمر الأطراف وبرامج العمل التي أقرتها الاجتماعات السابقة لمؤتمر الأطراف السابقة وكذلك على أساس توصيات الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية. والمعلومات التي تقدمها الأطراف سوف يتم تجميعها وترتيبها لتسهيل النظر في المسائل ذات الصلة في الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف. وسوف تساعد الإجابات على تلك الأسئلة أيضاً على تقييم الحالة العامة لتنفيذ الاتفاقية.

وجدير بالملاحظة أن التكنولوجيا هنا تشمل التكنولوجيا الأحيائية وذلك لغرض الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي. وأما التكنولوجيات المطلوب نقلها إلى أطراف المتعاقدة أخرى فهي تلك المتصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام أو التي تستعمل الموارد الجينية ولا تضر بالبيئة. وسوف يشار إلى تلك التكنولوجيات في الاستبيان بعبارة "التكنولوجيات ذات الصلة". وهي تشمل التكنولوجيات والدراية المتعلقة بتحديد النظم الإيكولوجية والأنواع والموارد الجينية وبخصائصها ورصدها؛ والتكنولوجيات الملائمة لحفظ التنوع البيولوجي ومكوناته داخل الموقع الطبيعي أو خارجه، واستخدامها المستدام.

وقد صممت الأسئلة بطريقة تسهل إتمام عملية الاستعراض. وتقدم في بعض الحالات أجوبة إختيارية ولا يلزم إلا الإجابة بوضع علامة خطية في مربع أو مربعات أمام السؤال. وفي بعض الحالات يوجد بعد السؤال مربع لإعطاء التعليقات والمعلومات التفصيلية. وليس هناك حد أقصى للصفحات الإضافية المطلوب تقديمها إذا لزم الأمر للمعلومات الواردة من الأطراف. غير أن الأطراف مرجوة أن توجز المعلومات بقدر الإمكان.

إن هذه المعلومات التي ستقدمها الأطراف المتعاقدة لن تستعمل لوضع قائمة تفاضلية بين أداء مختلفة الأطراف المتعاقدة.

وفي سبيل المساعدة على استعراض المعلومات الواردة في هذه التقارير وعلى تجميعها فالمرجو من الأطراف التي ستملأ الإجابات أن تكفل أن المعلومات الإضافية التي توضع في المربع تكون على صلة وثيقة بالأسئلة السابقة مع الالتزام بالإيجاز بقدر الإمكان. وليس هناك حد أقصى لموضوع لطول الإجابة غير أنه من المتوقع أن تقدم الأطراف معلومات مفيدة وواقية في بضع صفحات.

والأطراف المتعاقدة مدعوة كذلك إلى بيان أية قضايا متعلقة بأي حكم من أحكام الاتفاقية لم تتناولها الأسئلة الواردة فيما يلي. ويرحب الأمين التنفيذي بأية تعليقات على سداد الأسئلة المطروحة وعن المصاعب التي تصادف في الإجابات عليها كما يرحب بأية توصيات حول الطريقة التي يمكن بها تحسين تلك المبادئ التوجيهية والأسئلة المقدمة في سبيل الحصول على التقارير اللازمة.

ومن الموصى به أن تقوم الأطراف المتعاقدة بإشراك طائفة واسعة من أصحاب المصلحة في إعداد التقرير لكي ينطوي التقرير على مشاركة واسعة وعلى شفافية وهناك مربع موضوع لتبيين أصحاب المصلحة المذكورين الذين اشركوا في هذه العملية.

ومن المطلوب من الأطراف المتعاقدة أن تقدم تقاريرها المواضيعية بشأن نقل التكنولوجيا والتعاون التكنولوجي وبهذا الشكل إلى الأمين التنفيذي في موعد لا يتجاوز ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٣. ومطلوب من الأطراف أن تقدم نسخة أصلية موقعاً عليها بالبريد ونسخة الكترونية على ديسكيت أو بالبريد الإلكتروني. وسوف ترسل صيغة من هذه الوثيقة بالبريد الإلكتروني إلى جميع نقاط الاتصال الوطنية، كما أن الوثيقة ستكون متاحة على ويبسايته الاتفاقية بالعنوان التالي: _ <http://www.biodiv.org>


المرجو إرسال التقارير المواضيعية وأية تعليقات أخرى بعد اتمامها إلى

The Executive Secretary
Secretariat of the Convention on Biological Diversity
World Trade Center
393 St. Jacques Street, Suite 300
Montreal, Quebec, Canada, H2Y 1N9
Fax: 1-514-2886588
Email: secretariat@biodiv.org

المرجو تقديم التفاصيل الآتية عن منشأ هذا التقرير

	الطرف المتعاقد
	جهة التنسيق الوطنية
	الاسم الكامل للمنشأة:
	اسم ووظيفة المسئول عن الاتصال
	العنوان البريدي:
	التليفون:
	الفاكس:
	البريد الإلكتروني:
	المسئول عن الاتصال بالنسبة للتقرير الوطني (إذا كان مختلفاً عن المسئول السابق)
	اسم ووظيفة المسئول عن الاتصال
	العنوان البريدي:
	التليفون:
	الفاكس:
	البريد الإلكتروني:
	تقديم التقرير
	توقيع المسئول عن تقديم التقرير الوطني:
	تاريخ التقديم:

المرجو تقديم معلومات موجزة عن الكيفية التي تم بها إعداد هذا التقرير مع بيان المعلومات المتعلقة بأنواع أصحاب المصلحة الذين اشركوا اشراكاً فعالاً في هذا الإعداد وعن المواد التي استعملت أساساً لهذا التقرير



نقل التكنولوجيا والتعاون في مجال التكنولوجيا

الجرد والتقييم

١- هل قام بلدكم بجرد التكنولوجيات الموجودة أو فئة من التكنولوجيات بما في ذلك ما هو مستمد من مجتمعات السكان الأصليين والمحليين، في سبيل الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي ومكوناته في جميع المجالات المواضيعية والقضايا المشتركة بين عدة مجالات التي تعالجها الاتفاقية؟	(أ) لا
(ب) جرى وضع الجرد	
(ج) هناك جرد متاح لبعض التكنولوجيات (المرجو إعطاء التفاصيل)	
(د) نعم هناك جرد شامل متاح (المرجو إعطاء التفاصيل)	
٢- هل قام بلدكم بتقدير الوقع المحتمل للتكنولوجيات ذات الصلة على التنوع البيولوجي ومتطلباتها لإمكان تطبيقها بنجاح؟	(أ) لا
(ب) نعم، (المرجو إعطاء بعض الأمثلة)	
٣- هل قام بلدكم بتقدير الاحتياجات إلى التكنولوجيات ذات الصلة؟	(أ) لا (المرجو ذكر الأسباب)
(ب) نعم (المرجو ذكر الاحتياجات التي تمت تلبيتها والاحتياجات التي لم تتم تلبيتها بالنسبة للتكنولوجيات الموجودة والتكنولوجيات الجديدة)	

تنفيذ بعض المواد ذات الصلة من الاتفاقية، والمقررات ذات الصلة الصادرة عن الاجتماعات السابقة لمؤتمر الأطراف وتوصيات الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

٤- عند تنفيذ بلدكم لبرامج العمل المواضيعية المعتمدة في اجتماعات مؤتمر الأطراف السابقة هل حقق بلدكم النتائج المبينة في برامج العمل هذه من خلال نقل تكنولوجيا أو من خلال تعاون تكنولوجي؟ (المقررات ١٠/٢، ١١/٣، ٦/٤، ٧/٤، ٤/٥)	(أ) لا
(ب) نعم ولكن فقط بعض أنشطة في بعض البرامج	
(ج) نعم وفي طائفة واسعة من الأنشطة في كثير من برامج العمل	
(د) إذا كانت الإجابة بنعم فالمرجو تحديد هذه الأنشطة وبرامج العمل	
٥- هل قام بلدكم بتعاون تكنولوجي مع أطراف متعاقدة أخرى تتقصها الخبرة والموارد لتقييم المخاطر وتقليل الوقع السلبي لإدخال أنواع غريبة؟ (المقرر ٨/٥)	(أ) لا
(ب) نعم (المرجو إعطاء التفاصيل فيما يلي، مع بيان أنواع التكنولوجيا التي تم نقلها والعاملين المتصلين بالموضوع وشروط النقل ووسائل التوصل إلى التكنولوجيا)	

٦- هل اتخذ بلدكم أية خطوات أو تدابير لتسهيل نقل التكنولوجيا والتعاون التكنولوجي مع أطراف أخرى في سبيل وضع و/أو تعزيز قدرتها على تنفيذ السياسة العامة والبرنامج والممارسات في سبيل الاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي؟ (المقرر ٢٤/٥)	(أ) لا
--	--------

	(ب) نعم (المرجو بيان تفصيلي بالخطوات والتدابير)
	٧- هل تستطيعون ضرب أمثلة أو بيان حالات توضح الاتفاقات التعاقدية لتقاسم المنافع التي شملت في التعاون التكنولوجي ونقل التكنولوجيا باعتبارها منافع المقصود منها تقاسمها (المادة ١٥)؟
	(أ) لا
	(ب) نعم
	٨- هل اتخذت حكومتكم التدابير اللازمة التي تكفل - كما تقضى بذلك المادة ١٦ (٣) - بان تتاح للأطراف المتعاقدة التي تقدم موارد جينية فرصة التوصل إلى التكنولوجيا التي تستعمل تلك الموارد الجينية وإمكانية نقلها (المادة ١٦)؟
	(أ) لا
	(ب) نعم (المرجو إعطاء بعض التفاصيل)
	٩- هل قامت المؤسسات التصنيفية في بلدكم بأية مبادرات في وضع الأولويات الوطنية، سواء بصفة فردية أو بصفة اقليمية، في التكنولوجيا الجديدة؟ (المقرر ١/٤)
	(أ) لا
	(ب) نعم (في المراحل المبكرة من الوضع)
	(ج) نعم (في المراحل المتقدمة من الوضع)
	(د) نعم توجد بعض المبادرات الجارية وتم تبين بعض الأولويات
	(هـ) نعم تم تبين شامل للأولويات
	١٠- هل اشترك بلدكم في وضع تكنولوجيا و/أو نقلها في سبيل حفظ واستخدام المجموعات الخارج الموضوع الطبيعي؟ (المقرر ٢٦/٥)
	(أ) لا
	(ب) نعم (المرجو إعطاء التفاصيل أدناه - شاملة أنواع التكنولوجيا التي تم نقلها والعاملين المشاركين وشروط النقل ووسائل التوصل إلى التكنولوجيا)
	١١- هل جرى تطوير آلية غرفة تبادل المعلومات في بلدكم كي تساعد في إمكانية التوصل إلى المعلومات المتعلقة بالتوصل إلى التكنولوجيات ونقلها؟ (المقرر ١٤/٥)
	(أ) لا
	(ب) نعم (المرجو إعطاء بعض الأمثلة)

دور القطاعين العام والخاص في نقل التكنولوجيا والتعاون في مجال التكنولوجيا

	١٢- هل تعرفون أمثلة على شركات تكنولوجية بين مؤسسات عامة للبحث والتنمية من البلدان النامية وبين شركات القطاع الخاص في البلدان المصنعة؟ وإذا كان الأمر كذلك إلى أي مدى تناولت تلك الشركات المجالات الآتية:
	(أ) تدريب العلماء من البلدان النامية في تطبيق التكنولوجيات الجديدة الرامية إلى الحفظ والاستعمال للموارد الجينية.
	(ب) تبادل المعلومات بشأن التقدم الجديد في مجال التبادل العلمي والتكنولوجي
	(ج) تقديم عدة مكونات داخلية في التكنولوجيا إلى المؤسسات المشاركة من البلدان النامية
	(د) هل دخلتم في أنشطة مشتركة للبحث والتنمية؟
	١٣- هل اتخذ بلدكم أية تدابير أو وضع أية برامج لتشجيع القطاع الخاص أو الشراكة بين القطاعين العام والخاص لوضع تكنولوجيات ونقلها لمصلحة الحكومات والمؤسسات في البلدان النامية، بما في ذلك التعاون بين الجنوب والجنوب؟
	(أ) لا

	(ب) نعم (المرجو إعطاء تفاصيل)
١٤- هل أنشئت في بلدكم أية أنواع من الحوافز لتشجيع مشاركة القطاع الخاص في أنشطة الحفظ والاستعمال المستدام باعتبارها مصدراً للتكنولوجيات الجديدة ومصادر محتملة لتمويل برامج الحفظ؟	
	(أ) لا
	(ب) نعم (المرجو إعطاء تفاصيل)

تأثير حقوق الملكية الفكرية على نقل التكنولوجيا والتعاون في مجال التكنولوجيا

١٥- هل التكنولوجيات التي توصل إليها بلدكم أو يريد التوصل إليها داخلة في نطاق الملكية العامة أم تغطيها حقوق الملكية الفكرية؟	
	(أ) نطاق الملكية العامة
	(ب) حقوق الملكية الفكرية
	(ج) المجالين معاً
١٦- هل كانت حقوق الملكية الفكرية عاملاً يحد من الحصول على التكنولوجيات الرامية إلى الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي؟	
	(أ) لا
	(ب) نعم (المرجو ضرب مثل وتحديد نوع التكنولوجيا المراد التوصل إليها (تكنولوجيا صعبة أو تكنولوجيا سهلة)، مع بيان المجال الذي ستطبق فيه (مثل الغابات والبحار والمياه الداخلية والزراعة وغير ذلك)

بناء القدرة على نقل التكنولوجيا وعلى التعاون التكنولوجي

١٧- هل أنشئت هياكل مؤسسية وافية أو هل هناك قدرة بشرية وافية متاحة للتوصل إلى التكنولوجيات ذات الصلة في بلدكم؟	
	(أ) لا
	(ب) نعم

١٨- ما هي العوامل - إن وجدت - التي حددت من تنفيذ التكنولوجيات ذات الصلة؟	
	(أ) القدرة المؤسسية
	(ب) القدرة البشرية
	(ج) عوامل أخرى (المرجو ذكرها)
١٩- هل يعتبر بلدكم أن توفر التوصل إلى المعلومات والتدريب أو عدم توفرهما كان عاملاً حد من إمكانية التوصل إلى التكنولوجيا وإلى نقلها؟	
	(أ) لا
	(ب) نعم (المرجو إعطاء بعض الأمثلة)
٢٠- هل استطاع بلدكم أن يبين التكنولوجيات ذات الصلة في مجالات محددة من الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي في بلدكم؟	
	(أ) لا
	(ب) نعم (المرجو إعطاء تفاصيل)

٢١- هل قام بلدكم بوضع سياسة وطنية وبإنشاء مؤسسات دولية ووطنية لتعزيز التعاون التكنولوجي، بما في ذلك من خلال إيجاد وتعزيز القدرات التقنية والبشرية والمؤسسية؟	
	(أ) لا (المرجو ذكر الأسباب)
	(ب) نعم (المرجو إعطاء بعض التفاصيل أو الأمثلة)
٢٢- هل وضع بلدكم برامج بحث ومشاريع مشتركة لإيجاد تكنولوجيات ذات صلة بأهداف الاتفاقية؟	
	(أ) لا
	(ب) نعم (المرجو إعطاء بعض التفاصيل أو الأمثلة)


تدابير لتسهيل التوصل إلى التكنولوجيا ونقلها

٢٣- هل أقام بلدكم الآليات و/أو أتخذ التدابير لتشجيع وتسهيل نقل التكنولوجيا إلى أطراف متعاقدة أخرى وللتعاون التكنولوجي مع تلك الأطراف؟	
	(أ) لا
	(ب) نعم (المرجو إعطاء بعض التفاصيل)
٢٤- هل أنشأ بلدكم قنوات للتوصل إلى التكنولوجيات الموضوعية والمطبقة في سبيل تحقيق أهداف الاتفاقية؟	
	(أ) لا
	(ب) نعم (المرجو إعطاء معلومات تفصيلية)

بيان النجاح والقيود في نقل التكنولوجيا والتعاون في مجال التكنولوجيا

٢٥- هل حدد بلدكم أية حالات أو فرص للنجاح وأية صعوبات عرقلت نقل التكنولوجيا والتعاون التكنولوجي؟	
	(أ) لا
	(ب) نعم (المرجو إعطاء معلومات تفصيلية)

مزيد من التعليقات



٢٦/٦ - الخطة الاستراتيجية للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

إن مؤتمر الأطراف،

- ١ - يحيط علماً بالاستنتاجات التي خلصت إليها حلقة عمل سيشيل بشأن الخطة الاستراتيجية^(٥٩) وبتقرير اجتماع ما بين الدورات مفتوح العضوية بشأن الخطة الاستراتيجية والتقارير الوطنية وتنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي^(٦٠)؛
- ٢ - ويقر نص الخطة الاستراتيجية للاتفاقية التنوع البيولوجي الوارد في مرفق هذا المقرر؛
- ٣ - ويحث الأطراف والدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الأخرى على استعراض أنشطتها، ولاسيما استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية في مجال التنوع البيولوجي، حسب مقتضى الحال، في ضوء الخطة الاستراتيجية للاتفاقية التنوع البيولوجي؛
- ٤ - يطلب من الأمين التنفيذي أن يزود الأطراف بمعلومات ملائمة في اجتماع يعقد بين الدورات للنظر في التقييم المستقبلي للتقدم الذي يحرز في تنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية، وفقاً للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية.

مرفق

خطة استراتيجية لاتفاقية التنوع البيولوجي

- ١- في عام ٢٠٠٢، وبعد مضي عشر سنوات على فتح باب التوقيع على اتفاقية التنوع البيولوجي، قامت الأطراف بوضع هذه الخطة الاستراتيجية للاهتمام بها في مواصلة تنفيذ الاتفاقية على الأصعدة الوطني والإقليمي والعالمي.
- ٢- إن الغرض هو الوقف الفعال للخسارة في التنوع البيولوجي في سبيل كفاءة استمرار استخداماته النافعة من خلال الحفظ والاستعمال المستدام لمكونات ذلك التنوع والتعاقب العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمال الموارد الجينية.

.UNEP/CBD/WS-StratPlan/5 (٥٩)

.UNEP/CBD/COP/6/5 (٦٠)

ألف - القضية

التنوع البيولوجي هو الأساس الحي للتنمية المستدامة

٣- إن التنوع البيولوجي - أي التباين داخل الكائنات الحية وفيما بين تلك الكائنات والنظم التي تقطنها - هو الأساس الذي بنيت عليه الحضارة البشرية. فالتنوع البيولوجي، بالإضافة إلى قيمته الذاتية، يوفر سلماً وخدمات توطد التنمية المستدامة بطرائق هامة كثيرة، مسهماً بذلك في تخفيف وطأة الفقر. ففي المقام الأول، يساند ذلك التنوع وظائف النظم الإيكولوجية ذات القيمة الجوهرية للحياة على الأرض، مثل توفير المياه العذبة وحفظ التربة واستقرار المناخ. وفي المقام الثاني يوفر التنوع البيولوجي منتجات مثل الأغذية والأدوية والمواد اللازمة للصناعة. وأخيراً، يدخل التنوع البيولوجي في صميم قيم ثقافية عديدة.

معدل الخسارة لا يزال يتسارع

٤- إن معدل الخسارة في التنوع البيولوجي أخذ في التزايد على ونيرة لم يسبق لها مثيل، مما يهدد الحياة نفسها كما هي مفهومة في الوقت الحاضر. فالحفاظ على التنوع البيولوجي هو شرط لازم للتنمية المستدامة، وهو يمثل، على هذا النحو، أحد التحديات الكبرى الماثلة في العصر الحديث.

ضرورة التصدي للتهديدات

٥- يستدعي التصدي للتهديدات الواقعة على التنوع البيولوجي إحداث تغييرات جذرية فورية وطويلة الأجل في طريقة استعمال الموارد وتوزيع المنافع. وتحقيق هذه التغييرات، سيفتضي عملاً واسع المدى لمجموعة كبيرة من الجهات الفاعلة.

الاتفاقية أداة جوهرية لتحقيق التنمية المستدامة

٦- لقد كانت أهمية التحدي الذي يمثله التنوع البيولوجي موضوع اعتراف عالمي في مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة والتنمية، الذي انعقد في ريو دي جانيرو في ١٩٩٢، ومن خلال وضع اتفاقية التنوع البيولوجي. وقد التزمت الأطراف، بتصديقها على الاتفاقية، باتخاذ تدابير وطنية ودولية ترمي إلى تحقيق ثلاثة أهداف هي: حفظ التنوع البيولوجي؛ والاستعمال المستدام لمكونات ذلك التنوع؛ والتقسيم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمال الموارد الجينية.

الإنجازات

٧- منذ اعتماد الاتفاقية، انعقد مؤتمر الأطراف مراراً، واتخذ في كل مرة، من خلال مقرراته، خطوات لترجمة الأحكام العامة الواردة في الاتفاقية إلى إجراءات عملية. وقد أسفرت هذه الجهود عن الشروع في خطط عمل وطنية في أكثر من مائة بلد، ورفعت مستوى الوعي بالتنوع البيولوجي وأدت إلى اعتماد بروتوكول كارتاخينا للسلامة الأحيائية، وهو معاهدة مثلت نقطة تحول بوضعها إطاراً تنظيمياً دولياً تتحقق من خلاله سلامة نقل وتداول واستعمال أي كائنات حية محورة ناشئة عن تطبيق التكنولوجيا الأحيائية الحديثة.

التحديات

- ٨- واجه تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي عقبات عدة، بينها التذليل الوارد في هذه الوثيقة. ويكمن التحدي الأساسي للاتفاقية في النطاق الواسع لأهدافها الثلاثة، فالحاجة إلى إدراج الحفظ والاستعمال المستدام للموارد البيولوجية في صلب جميع قطاعات الاقتصاد الوطني والمجتمع وإطار رسم السياسة العامة تشكل تحدياً صعباً يقع في صميم الاتفاقية. ومعنى ذلك وجوب التعاون مع كثير من القطاعات المختلفة مثل الهيئات والمنظمات الإقليمية. وتعد الإدارة المتكاملة للموارد الطبيعية، القائمة على أساس نهج النظم الإيكولوجية، هي الطريقة المثلى لكفالة تحقيق هذا الهدف للاتفاقية.
- ٩- والنطاق الذي تغطيه الاتفاقية يعني أن قيام الأطراف من البلدان المتقدمة النمو بتوفير الموارد اللازمة لتنفيذ الاتفاقية هو أمر ذو أهمية حاسمة وجوهرية.
- ١٠- ويمكن للخطة الاستراتيجية أن تسهم في قيام عمل واسع النطاق بتحقيق تضافر بين التدابير وتوجيهها نحو غايات وأهداف جماعية متفق عليها.

باء- المهمة

- ١١- تلتزم الأطراف بتنفيذ أشد فعالية وتماسكاً للأهداف الثلاثة للاتفاقية، بما يكفل أن يتحقق بحلول عام ٢٠١٠ تخفيض محسوس للمعدل الحالي للخسارة في التنوع البيولوجي على كل من الصعيد العالمي والإقليمي والوطني، وذلك كإسهام منها في التخفيف من وطأة الفقر وصون جميع أشكال الحياة على الأرض.

جيم- الغايات والأهداف الاستراتيجية

الغاية ١: أن تؤدي الاتفاقية دورها القيادي في قضايا التنوع البيولوجي الدولية.

- ١-١ تضع الاتفاقية جدول الأعمال العالمي للتنوع البيولوجي.
- ٢-١ تعزز الاتفاقية التعاون بين جميع الصكوك والعمليات الدولية ذات الصلة في سبيل تحقيق مزيد من الاتساق بين السياسات العامة.
- ٣-١ هناك عمليات دولية أخرى تساند بنشاط تنفيذ الاتفاقية بطريقة تتماشى وأطار كل منها.
- ٤-١ يجري تنفيذ بروتوكول كارتاخينا للسلامة الأحيائية على نطاق واسع.
- ٥-١ تُتمج الشواغل المتعلقة بالتنوع البيولوجي في الخطط والبرامج والسياسات القطاعية والمشاركة بين القطاعات على الصعيدين الإقليمي والعالمي.
- ٦-١ تتعاون الأطراف على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي في سبيل تنفيذ الاتفاقية.

الغاية ٢: أن تتوافر للأطراف قدرات أفضل، مالية وبشرية وعلمية وتقنية وتكنولوجية، لتنفيذ الاتفاقية.

- ١-٢ يصبح لدى جميع الأطراف القدرة الوافية لتنفيذ التدابير ذات الأولوية الواردة في الاستراتيجية وخطط العمل الوطنية في مجال التنوع البيولوجي.
- ٢-٢ يصبح لدى البلدان النامية الأطراف، ولاسيما أقلها نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والأطراف الأخرى التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، موارد كافية متاحة لتنفيذ الأهداف الثلاثة للاتفاقية.
- ٣-٢ يصبح لدى البلدان النامية الأطراف، ولاسيما أقلها نمواً والدول الجزرية الصغيرة من بينها، والأطراف الأخرى التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، موارد متاحة متزايدة وعمليات نقل التكنولوجيا لتنفيذ بروتوكول كارتاخينا للسلامة الأحيائية.
- ٤-٢ يصبح لدى جميع الأطراف القدرة الوافية على تنفيذ بروتوكول كارتاخينا للسلامة الأحيائية.
- ٥-٢ يُسهم التعاون التقني والعلمي إسهاماً كبيراً في بناء القدرات.

الغاية ٣: إن تشكل استراتيجيات وخطط العمل الوطنية في مجال التنوع البيولوجي، وإدماج شواغل التنوع البيولوجي في القطاعات ذات الصلة، إطاراً فعالاً لتنفيذ أهداف الاتفاقية.

- ١-٣ يصبح لدى كل طرف من الأطراف استراتيجيات وخطط وبرامج وطنية فعالة، مؤهلة لتوفير الإطار الوطني اللازم لتنفيذ أهداف الاتفاقية الثلاثة ولتحديد أولويات وطنية واضحة.
- ٢-٣ يصبح لدى كل أطراف من بروتوكول كارتاخينا للسلامة الأحيائية إطار تنظيمي قائم فعلاً ويجري تشغيله لتنفيذ البروتوكول.
- ٣-٣ يجري إدماج شواغل التنوع البيولوجي في الخطط والبرامج والسياسات الوطنية ذات الصلة، سواء كانت قطاعية أو مشتركة بين عدة قطاعات.
- ٤-٣ يجري تنفيذ الأولويات في الاستراتيجية وخطط العمل الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي بنشاط، كوسيلة لتحقيق التنفيذ الوطني للاتفاقية وكإسهام هام في تحقيق جدول الأعمال العالمي للتنوع البيولوجي.

الغاية ٤: تحقيق تفهم أفضل لأهمية التنوع البيولوجي والاتفاقية، مما يؤدي إلى مشاركة أوسع نطاقاً في التنفيذ بين صفوف المجتمع.

- ١-٤ تقوم جميع الأطراف بتنفيذ استراتيجية في مجالات الاتصالات والتثقيف وتوعية الجمهور وتشجع مشاركة الجمهور في مساندة الاتفاقية.
- ٢-٤ يقوم كل طرف من أطراف بروتوكول كارتاخينا للسلامة الأحيائية بتعزيز وتيسير تثقيف وتوعية الجمهور ومشاركته في مساندة البروتوكول.

- ٣-٤ تشارك مجتمعات السكان الأصليين والمحليين مشاركة فعالة في تنفيذ الاتفاقية وفي عملياتها على الأصعدة الوطني والإقليمي والدولي.
- ٤-٤ تتضمن الجهات الفاعلة وأصحاب المصلحة، بما فيهم القطاع الخاص، إلى شركات لتنفيذ الاتفاقية، عاملين على دمج شواغل التنوع البيولوجي في خططهم وبرامجهم وسياساتهم القطاعية والمشاركة بين عدة قطاعات.

دال - استعراض

- ١٢ - ستنفذ الخطة الاستراتيجية من خلال برامج عمل الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وأنشطة أخرى، وطنية وإقليمية ودولية.
- ١٣ - ينبغي إيجاد طرائق أفضل لإجراء تقييم موضوعي لما يحرز من تقدم في تنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية.

التنزيل

العقبات التي تواجه تنفيذ الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

- ١- عقبات سياسية/مجتمعية
- (أ) عدم توفر الإرادة والمساندة السياسيتين لتنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي.
- (ب) مشاركة محدودة من جانب الجمهور وأصحاب المصلحة.
- (ج) عدم إدراج قضايا التنوع البيولوجي في صلب القطاعات الأخرى، بما في ذلك استعمال أدوات مثل تقييمات الأثر البيئي.
- (د) عدم الاستقرار السياسي.
- (هـ) عدم توفر تدابير وقائية وتدابير استباقية، مما يؤدي إلى ظهور سياسات تقوم على رد الفعل.
- ٢- عوائق مؤسسية وتقنية وعوائق متصلة بعدم توفر القدرات
- (أ) عدم توفر القدرات الكافية للقيام بعمل المطلوب ومرد هذا النقص وجوه الضعف المؤسسي.
- (ب) عدم كفاية الموارد البشرية
- (ج) عدم كفاية عمليات نقل التكنولوجيا والخبرات
- (د) فقد المعارف التقليدية
- (هـ) عدم توفر قدرات كافية في مجال البحث العلمي لمساندة جميع الأهداف.
- ٣- الافتقار إلى وسائل ميسرة للحصول على المعرفة/المعلومات
- (أ) عدم فهم الخسارة في التنوع البيولوجي وفيما يوفره من سلع وخدمات على وجهها الصحيح، وعدم وجود وثائق وافية عنها.
- (ب) عدم الاستفادة الكاملة بكل ما يوجد من معارف علمية وتقليدية.
- (ج) عدم كفاءة نشر المعلومات على الصعيدين الدولي والوطني.

(د) النقص في تثقيف الجمهور وتوعيته على جميع المستويات.

٤- *السياسة الاقتصادية والموارد المالية*

(أ) النقص في الموارد المالية والبشرية

(ب) التمويل المجزأ المقدم من مرفق البيئة العالمية.

(ج) النقص في تدابير الحوافز الاقتصادية.

(د) النقص في تقاسم المنافع.

٥- *التأزر/التعاون*

(أ) عدم توافر التأزر على الصعيدين الوطني والدولي.

(ب) عدم وجود تعاون أفقي بين أصحاب المصلحة.

(ج) عدم وجود شراكات فعالة.

(د) النقص في المشاركة من جانب المجتمع العلمي.

٦- *العوائق القانونية/القضائية*

(أ) عدم وجود سياسات وقوانين مناسبة

٧- *العوامل الاقتصادية- الاجتماعية*

(أ) الفقر

(ب) الضغط السكاني

(ج) أنماط غير مستدامة للاستهلاك والإنتاج

(د) عدم توفر القدرات لدى المجتمعات المحلية

٨- الظواهر الطبيعية والتغير البيئي

(أ) تغير المناخ

(ب) الكوارث الطبيعية.

٢٧/٦ - تنفيذ الاتفاقية وعملياتها

ألف - تنفيذ الاتفاقية، وبخاصة تنفيذ الأعمال ذات الأولوية في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي

إن مؤتمر الأطراف،

١ - يشدد على أن وضع وتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي يمثل حجر الزاوية لتنفيذ الاتفاقية على المستوى الوطني؛

٢ - يحث الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي على مايلي:

(أ) وضع وإقرار استراتيجيات وخطط عمل وطنية للتنوع البيولوجي، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد؛

(ب) إعطاء الأولوية لإدماج حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، وكذلك تقاسم الفوائد، في الخطط والبرامج والسياسات القطاعية أو الشاملة ذات الصلة وفقاً للمادة ٦ من الاتفاقية؛

(ج) تحديد الأعمال ذات الأولوية في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، والاستراتيجيات الوطنية الأخرى ذات الصلة؛

(د) تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، وتقيحها دورياً في ضوء الخبرة المكتسبة في التنفيذ؛

(هـ) إنشاء آليات أو عمليات تشاورية وطنية، مع إيلاء اعتبار خاص، حيث يقتضي الأمر ذلك، للاحتياجات الخاصة للمجتمعات الأصلية والمحلية، وذلك لتنسيق، وتنفيذ، ورصد، وتقييم الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وتقيحها دورياً؛

(و) تحديد القيود والعوائق التي تقف في وجه تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، وإبراز تلك القيود والعوائق في التقارير الوطنية؛

(ز) إتاحة استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي، بما في ذلك تقيحاتها الدورية، من خلال آلية تبادل المعلومات الخاصة بها، وعلى موقع الاتفاقية في شبكة الإنترنت؛

- ٣ - يشجع الأطراف على إنشاء آليات وشبكات إقليمية أو دون إقليمية أو إقليمية أحيائية لدعم تنفيذ الاتفاقية بما في ذلك، حسب الاقتضاء، عن طريق وضع استراتيجيات وخطط عمل وطنية للتنوع البيولوجي، وتحديد القيود والعوائق المشتركة التي تقف في وجه التنفيذ، وتعزيز التدابير المشتركة الرامية إلى تناول هذه المسائل؛
- ٤ - يهيب بالجهات المانحة وبالمؤسسات الخاصة متعددة الأطراف، والإقليمية، والثنائية القادرة على دعم تنفيذ خطط العمل والاستراتيجيات الوطنية والإقليمية للتنوع البيولوجي وبخاصة الإجراءات ذات الأولوية، أن تستهدف هذه الإجراءات ذات الأولوية، على نحو فعال ومنسق داخل إطار الخطة الاستراتيجية للاتفاقية؛
- ٥ - يشجع المؤسسات الخاصة والجهات المانحة الأخرى التي توفر التمويل من أجل مساندة أنشطة التنمية المستدامة على أن تدعم تنفيذ الإجراءات ذات الأولوية التي تحددها الأطراف في خطط عملها واستراتيجياتها الوطنية للتنوع البيولوجي؛
- ٦ - يطلب إلى المؤسسات والوكالات المانحة أن تبسط، قدر الإمكان، إجراءاتها الإدارية للإسراع في حصول البلدان المؤهلة على الموارد المالية اللازمة للمساعدة في تنفيذ خطط العمل والاستراتيجيات الوطنية للتنوع البيولوجي؛
- ٧ - يشدد على أهمية الحصول على التكنولوجيا ونقلها، وعلى التعاون التقني والعلمي في تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛
- ٨ - يحيل إلى مجلس مرفق البيئة العالمية رأيه بأن هناك حاجة ماسة إلى إتباع نهج استراتيجي حيال بناء القدرات على الصعيد الوطني من أجل البيئة العالمية، وبأن تشجيع أوجه التوافق في الأنشطة الشاملة لعدة اتفاقيات، وتكامل السياسات الوطنية، وتطوير المؤسسات الوطنية، والتعاون فيما بين أصحاب المصلحة في أنشطة بناء القدرات، يمثل أولوية للنهوض بالكفاءة والجودة، ويحيط علماً بمساهمة النتائج الأولية لمبادرة تنمية القدرات؛
- ٩ - يشجع الأطراف على أن تستفيد من المساعدة المتاحة عن طريق الآلية المالية وذلك لإعداد تقييم ذاتي وطني للقدرات؛
- ١٠ - يرحب بالمساهمة في تنفيذ خطط العمل والاستراتيجيات الوطنية للتنوع البيولوجي المقدمة من برنامج دعم تخطيط التنوع البيولوجي الذي أنشأه برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بدعم مالي أساسي من مرفق البيئة العالمية، ويطلب إلى الوكالات والشركاء المعنيين النظر في كيفية زيادة الدعم الإقليمي عن طريق الدعم المالي الأساسي من الوكالات المانحة للتخطيط وبناء القدرات في ميدان التنوع البيولوجي؛
- ١١ - يرحب بدائرة التنوع البيولوجي لتنفيذ خطط العمل والاستراتيجيات الوطنية للتنوع البيولوجي في وسط وشرق أوروبا، التي أنشأها برنامج الأمم المتحدة للبيئة، والاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية - الاتحاد العالمي للحفظ والمركز الأوروبي لحفظ الطبيعة، والمركز البيئي الإقليمي، والتي تتلقى الدعم المالي من عدد من الجهات المانحة؛ ويدعو الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الأخرى إلى استعراض عمل دائرة التنوع البيولوجي والإفادة من خبرتها بهدف النظر في إنشاء آليات إقليمية لبناء القدرات لدعم تنفيذ الأعمال ذات الأولوية في خطط العمل والاستراتيجيات الوطنية للتنوع البيولوجي في مناطق أخرى؛

١٢ - يركزي تقييمات التنفيذ التي تنفذها الأطراف في منطقتي وسط وشرق أوروبا، وأمريكا الوسطى الإقليميتين لاهتمام الأطراف في الأقاليم الأخرى، ويشجع الأطراف في الأقاليم الأخرى على إجراء تقييمات مماثلة؛

١٣ - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقدم معلومات مناسبة للأطراف في اجتماع بين الدورتين للنظر في تقييم مستقبل التقدم في تنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية وفقاً للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية.

باء- عمليات الاتفاقية

إن مؤتمر الأطراف،

استعراض حالة تنفيذ مقررات مؤتمر الأطراف

١ - يرحب بالدليل للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ويشجع الأمين التنفيذي على التماس طرق ووسائل لإتاحته باللغات الرسمية الأخرى للأمم المتحدة؛

٢ - يقرر أن يستعرض، على أساس مقترحات الأمين التنفيذي، حالة تنفيذ كل مقرراته في اجتماعه التالي بغية اعتماد مجموعة موحدة من المقررات وأن يطلع هيئات صنع القرار على خطة العمل طويلة الأجل للاتفاقية؛

٣- يقرر سحب المقررات وعناصر المقررات المبينة في العمود الثاني في المرفق بهذا المقرر؛

٤- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقدم مقترحات إلى الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف تتعلق بمسائل من بينها، سحب المقررات وعناصر المقررات المتخذة في الاجتماعين الثالث والرابع لمؤتمر الأطراف، وتجميع مقرراته في صيغة واحدة، وإرسال هذه المقترحات إلى الأطراف والحكومات والمنظمات الدولية ذات الصلة قبل ستة أشهر على الأقل من اجتماعه السابع؛

٥ - يدعو الأطراف والحكومات والمنظمات الدولية ذات الصلة إلى موافاة الأمين التنفيذي بتعليقات كتابية بشأن المقترحات المشار إليها في الفقرة ٤ أعلاه، وذلك قبل ثلاثة أشهر على الأقل من اجتماعه السابع.

استعراض توصيات الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

إن يشير إلى قراره بإجراء تقييم في اجتماعه السادس للتوصيات المقدمة إليه من الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بغية توفير التوجيه للهيئة الفرعية بشأن طرق تحسين مساهماتها،

٦ - يقرر أن يتم الاضطلاع بهذا التقييم تحت سلطة مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع؛

٧ - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقوم، بالتشاور مع مكثبي الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ومؤتمر الأطراف، باستعراض لتوصيات الهيئة الفرعية بقصد تحسين إسهاماتها وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الهيئة الفرعية في اجتماعها التاسع وإلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع.

٨ - يطلب إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ، على أساس الاستعراض المذكور في الفقرة ٧ أعلاه، أن تعدّ مقترحات لتحسين نوعية مشورتها وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع؛

سجل الخبراء

٩ - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يستفيد استفادة تامة من سجل الخبراء المعينين من الأطراف عن طريق المراكز الوطنية لآلية مركز تبادل المعلومات للقيام بأعمال منها الاشتراك في أفرقة استعراض الأنداد ولمجموعات المناقشة عن طريق شبكة الإنترنت الدولية؛

١٠ - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يسحب سجل الخبراء المعينين من الأطراف لأداء مهمات أو أنشطة محددة، بمجرد إنجاز تلك المهمات أو الأنشطة؛

الآليات الإقليمية ودون الإقليمية لتنفيذ الاتفاقية

١١ - إذ يعترف بالدور الهام الذي تؤديه الآليات والشبكات الإقليمية ودون الإقليمية مثل استراتيجية البلدان الأوروبية للتنوع البيولوجي وتنوع المناظر الطبيعية، والخطة الاستراتيجية بشأن التنوع البيولوجي للبلدان الأندية الاستوائية، ولجنة بلدان أمريكا الوسطى للبيئة والتنمية وبرنامج البيئة الإقليمي لجنوب المحيط الهادئ، في تعزيز تنفيذ الاتفاقية، وذلك عن طريق جملة أمور منها توفير منتديات لإعداد المساهمات الإقليمية في اجتماعات الاتفاقية ولترجمة مقررات مؤتمر الأطراف إلى أعمال إقليمية؛

(أ) يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقوم، بمساعدة من برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبالتشاور مع الأطراف، بتحديد وتقييم إمكانات القائم من الصكوك والمؤسسات والشبكات، والآليات الإقليمية ودون الإقليمية، في مختلف المناطق الإقليمية وتقديم تقرير عنها، وذلك كأساس لتعزيز تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك كشركاء من أجل بناء القدرات مع مراعاة ما يلي:

١٠٠ الفوائد التي تكتسب، من خلال استخدام المؤسسات أو الآليات أو الشبكات الإقليمية ودون الإقليمية؛

١٠١ الآراء الواردة من المناطق الإقليمية بشأن تحديد أنواع المساعدة المطلوبة للتصدي للصعوبات في تنفيذ الاتفاقية ودرجة الأولوية الخاصة بكل منها؛

١٠٢ المتطلبات اللازمة لتعزيز هذه الآليات والشبكات لأغراض تنفيذ الاتفاقية؛

(ب) يشجع الأطراف على تعزيز التعاون الإقليمي ودون الإقليمي وزيادة التكامل وتشجيع التحافز مع العمليات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة؛

(ج) يدعو كل الجهات المانحة والمؤسسات القادرة على دعم عمل آليات التنسيق الإقليمية القائمة وإقامة شبكات أو عمليات إقليمية ودون إقليمية، حسب الاقتضاء، إلى أن تفعل ذلك؛

(د) يدعو الأطراف، والحكومات، والمنظمات ذات الصلة إلى تعزيز آلياتها ومبادراتها الإقليمية ودون الإقليمية القائمة من أجل بناء القدرات وإلى المساهمة بمدخلات تتعلق بخبراتها في عملية التقييم الأوسع؛

١٢- يدعو البلدان القادرة على أن تقوم، بصورة فردية أو جماعية، وعلى أساس ثنائي أو متعدد الأطراف، بالنظر في توفير الموارد المالية والأشخاص المؤهلين تقنياً من العاملين إما مع الحكومة أو القطاع الخاص، للمؤازرة في إعداد التقييم في المناطق الإقليمية المرشحة لذلك؛

١٣- يقرر أن يولي هذه القضية المزيد من النظر، استناداً إلى التقييم، في اجتماعه السابع؛

المشاركة والإجراءات بموجب الاتفاقية

١٤- يحيط علماً بالشواغل التي أثرت في الاجتماعات المعقودة بين الدورتين بشأن المسائل الإجرائية، ويدعو إلى تطبيق النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف والهيئات الفرعية؛

١٥- يطلب من مكنتي مؤتمر الأطراف والهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية وضع مقترحات لمواصلة تحسين الإجراءات القائمة المعمول بها في عقد الاجتماعات، وذلك لإتاحة مشاركة أكثر فعالية من الوفود المكونة من شخص واحد، وتقديم تقرير عن ذلك إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع؛

١٦- يعترف بتزايد عبء العمل على عاتق أعضاء المكتب، وبخاصة الرؤساء، ويؤكد الحاجة إلى تقديم الدعم المالي لأعضاء المكتب المنتمين إلى الأطراف من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، وبوجه خاص، أن توفر التمويل لتمكين أعضاء المكتب من حضور الاجتماعات، وتقديم الدعم لرئيس الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية؛

١٧- يقرر أن ينظر في اجتماعه السابع، في إمكانية توفير الدعم المالي لأثنين على الأقل من ممثلي كل بلد نام طرف، من خلال الصندوق الاستئماني الطوعي لتيسير مشاركة الأطراف في عملية الاتفاقية (الصندوق الاستئماني للمساهمات الطوعية)؛

١٨- يطلب إلى الأمين التنفيذي، كمسألة أولوية، أن يحدد المصادر المحتملة للدعم المالي من أجل تيسير مشاركة المنظمات غير الحكومية من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال في الاجتماعات التي تنظم في إطار الاتفاقية.

١٩- يطلب إلى المدير التنفيذي إنشاء جهة تنسيق داخل الأمانة للمنظمات غير الحكومية، من أجل تيسير التفاعل مع المنظمات غير الحكومية، وإن يدعم عمليات من جملتها، نشر المعلومات عن الاتفاقية، وزيادة الوعي، وتحسين التنسيق فيما بين أصحاب المصالح.

المرفق

المقررات وعناصر المقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول والثاني

مقررات الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف

- المقرر ٢/١، الفقرات ٤ إلى ٨
المقرر ٣/١، الفقرات ٢ إلى ٤
المقرر ٤/١، الفقرتان ٢ و ٣
المقرر ٥/١، الفقرة ١
المقرر ٦/١، الجزء الأول، الفقرات ٣ إلى ٩ (الجزء الأول)
المقرر ٦/١، الجزء الثاني
المقرر ٧/١، الفقرات ١(د)، ٢، ٤ (والمرفق)
المقرر ٩/١
المقرر ١٠/١
المقرر ١١/١
المقرر ١٣/١

مقررات الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف

- المقرر ١/٢، الفقرات ١ و ٢ و ٤ و ٦
المقرر ٢/٢
المقرر ٣/٢، الفقرات ١ و ٤ (أ)، ٥، ٦، ١٠، ١١
المقرر ٤/٢، الفقرات ٢ إلى ٤
المقرر ٥/٢
المقرر ٦/٢، الفقرات ٣ و ٤ و ٧ و ١٢
المقرر ٧/٢، الفقرة ٧
المقرر ٨/٢، الفقرتان ٦ و ٧
المقرر ٩/٢، الفقرات ١ و ٢ (ب) و ٤
المقرر ١٠/٢، الفقرات ٧ و ٩ و ١٠ و ١٤
المقرر ١١/٢، الفقرة ١ (١)
المقرر ١٢/٢، فقرتان (أ) و (ج)
المقرر ١٣/٢، الفقرات ١ و ٥ إلى ٧
المقرر ١٤/٢
المقرر ١٥/٢
المقرر ١٦/٢
المقرر ١٧/٢، الفقرات ٤ و ٥ و ٩ و ١١

- المقرر ١٨/٢،
- المقرر ١٩/٢، الفقرات ١ و ٣ إلى ٦
- المقرر ٢٠/٢، الفقرات ١ إلى ١٠
- المقرر ٢١/٢،
- المقرر ٢٢/٢،
- المقرر ٢٣/٢،

٢٨/٦ - برنامج العمل متعدد السنوات لمؤتمر الأطراف حتى عام ٢٠١٠

إن مؤتمر الأطراف،

١ - يطلب من الأمين التنفيذي القيام، تأسيساً على مشروع برنامج العمل متعدد السنوات^(٦١)، ومع مراعاة خاصة للبنود المقرر دراستها بتعمق لاستعراض برامج العمل، ومع إيلاء الاعتبار الكامل للخطة الاستراتيجية للاتفاقية، وبناء على المعلومات المقدمة من الأطراف في الاتفاقية، وآراء مكتب الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتنقية والتكنولوجية بإعداد برنامج عمل متعدد السنوات لمؤتمر الأطراف يمتد حتى عام ٢٠١٠، ويشمل برنامج العمل لاجتماعيه الثامن والتاسع والعاشر. وسيقوم مؤتمر الأطراف في اجتماعه التالي بوضع الشكل النهائي لبرنامج العمل المتعلق باجتماعيه التاسع والعاشر؛

٢ - يطلب إلى الأطراف أن تقدم إلى الأمين التنفيذي مقترحات بشأن القضايا التي ستدرج في برنامج العمل متعدد السنوات لمؤتمر الأطراف الممتد حتى عام ٢٠١٠؛

٣ - يقرر أن يعقد اجتماعاً مفتوحاً للعضوية بين دورتيه للنظر في برنامج العمل متعدد السنوات لمؤتمر الأطراف الذي يمتد حتى عام ٢٠١٠. ويستغرق الاجتماع يومين وسيعقد متتابعاً مع الاجتماع الثامن للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتنقية والتكنولوجية، على أن يقوم اجتماع ما بين الدورتين برفع تقريره إلى الاجتماع التالي لمؤتمر الأطراف.

٢٩/٦ - إدارة الاتفاقية وميزانية برنامج العمل لفترة السنتين ٢٠٠٣ - ٢٠٠٤

إن مؤتمر الأطراف،

وقد نظر في تقرير الأمين التنفيذي بشأن إدارة الاتفاقية وأداء الصناديق الاستثمارية للاتفاقية^(٦٢)،

وقد نظر أيضاً في الميزانية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٣ - ٢٠٠٤ التي قدمها الأمين التنفيذي^(٦٣)،

وإن يلاحظ تزايد التعاون بين الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، واتفاقية الأراضي الرطبة (رامسار، إيران، ١٩٧١)، واتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض، واتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة، والاتفاقات الأخرى ذات الصلة، وما يحظى به تنفيذ برنامج عمل الاتفاقية من دعم واسع النطاق بين الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص من خلال توفير الخبرات والمعلومات والموارد المالية والبشرية،

وإن يحيط علماً مع التقدير بالجهود الجديرة بالثناء التي بذلها الأمين التنفيذي والموظفين العاملون معه في إنجاز برنامج العمل لفترة السنتين ٢٠٠١ - ٢٠٠٢، وإدارته بصورة فعالة، بما في ذلك الزيادة الكبيرة في أعباء العمل، ضمن حدود موارد الميزانية المعتمدة والموارد البشرية،

١ - يرحب بالمساهمة السنوية، البالغة مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، المقدمة من (كندا)، البلد المضيف للأمانة لمعادلة المساهمات من الأطراف لفترة السنتين ٢٠٠٣ - ٢٠٠٤؛

٢ - يوافق على ميزانية أساسية (للسندوق الاستثمارية للميزانية الإدارية العادية (BY)) مقدارها ٧٤٢ ٥٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة لسنة ٢٠٠٣ و ٣٠٠ ٢١٤ ١١ دولار لسنة ٢٠٠٤، وذلك للأغراض المبينة في الجدول ١ أدناه؛

٣ - يعتمد جدول الأنصبة الإرشادي للسنتين ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤ الوارد في مرفق هذا المقرر؛

٤ - يقرر إنشاء احتياطي للرأسمال العامل مقداره ٤ في المائة من الميزانية الأساسية (للسندوق الاستثمارية للميزانية الإدارية العادية (BY)) بما في ذلك تكاليف دعم البرنامج^(٦٤)؛

(٦٢) UNEP/CBD/COP/6/L.10.

(٦٣) UNEP/CBD/COP/6/16، والتصويب ١، و UNEP/CBD/COP/6/16/Add.1.

(٦٤) الغرض من احتياطي الرأسمال العامل هو ضمان استمرار عمليات أمانة الاتفاقية في حال حدوث عجز مؤقت في النقد؛ أما عمليات السحب من احتياطي الرأسمال العامل فتسترد من المساهمات في أسرع وقت ممكن.

٥ - يوافق على ملاك للأمانة للميزانية البرنامجية الواردة في الجدول ٢ أعلاه، ويطلب ملء جميع الوظائف على وجه السرعة، ويأذن للأمين التنفيذي بإعادة توزيع الموظفين داخل الأمانة، حسبما يتناسب، للوفاء بالاحتياجات والأولويات الناشئة ولضمان سلاسة أداء الأمانة؛

٦ - يرحب مع التقدير بقرار الأمين العام للأمم المتحدة المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، بشأن ترقية وظيفة الأمين التنفيذي للاتفاقية من رتبة مد-٢ إلى رتبة الأمين العام المساعد، وذلك عملاً بالفقرة ٢١ من المقرر ٢٢/٥؛ ويؤيد مقرر الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف بشأن الموافقة على ترقية منصب الأمين التنفيذي للاتفاقية إلى رتبة أمين عام مساعد في نيسان/أبريل ٢٠٠١؛

٧ - يطلب من رئيس مؤتمر الأطراف، أخذاً في الاعتبار الفقرة ٦ أعلاه، أن يدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى تعيين الأمين التنفيذي برتبة أمين عام مساعد لشغل المنصب لفترة ثلاث سنوات اعتباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢؛

٨ - يوافق على سحب مبلغ خمسة ملايين دولار من الأرصدة غير المصروفة أو المساهمات ("المرحلة") من فترات مالية سابقة لتغطية جزء من ميزانية ٢٠٠٣ - ٢٠٠٤؛

٩ - يأنن للأمين التنفيذي بنقل موارد فيما بين البرامج ضمن الحدود المتفق عليها في المقررات ٢٢/٥ و٤/١٧ و٢٣/٣، أي إمكانية النقل بين بنود المخصصات الرئيسية الواردة في الجدول ١ في حدود نسبة لا تتجاوز في مجموعها ١٥ في المائة من جملة الميزانية البرنامجية، شريطة تطبيق المزيد من التحديد بحد أقصى يبلغ ٢٥ في المائة لكل بند من بنود تلك المخصصات.

١٠ - يحيط علماً مع القلق بأن عدداً من الأطراف لم يسدد مساهماته في الميزانية الأساسية (الصندوق الاستئماني BY) عن سنة ٢٠٠٢ وسنوات سابقة، والمستحقة في ١ كانون الثاني/يناير من كل عام وفقاً للفقرة ٤ من القواعد المالية، وبالتالي في سداد المساهمات إلى الميزانية الرئيسية من قبل الأطراف خلال كل سنة تقويمية من السنتين، الأمر الذي ساهم في حدوث زيادة كبيرة في المبالغ المرحلة من سنتين إلى سنتين مقبلتين، وفي حالة عدم وجود تحسن في سداد المساهمات من جانب الأطراف، يدعو الأمين التنفيذي إلى تقديم اقتراحات تكفل سداد المساهمات بالكامل وفي موعدها من جانب الأطراف، لينظر فيها ويستعرضها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع.

١١ - يحث الأطراف التي لم تقم بسداد مساهماتها إلى الميزانية الأساسية (الصندوق الاستئماني BY) أن تبادر إلى ذلك بدون أي تأخير، ويطلب إلى الأمين التنفيذي نشر المعلومات وتحديثها بانتظام بشأن حالة مساهمات الأطراف في الصناديق الاستئمانية للاتفاقية (BY وBE وBZ)؛

١٢ - يكرر أنه، بالنسبة للمساهمات المستحقة اعتباراً من أول كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، سيسمح للأطراف التي تأخرت في سداد مساهماتها لفترة سنتين أو أكثر بحضور اجتماعات هيئات الاتفاقية بمنوبيين (اثنين فقط) كحد أقصى إلى أن تقوم بتسديد متأخراتها؛

١٣ - يعيد التأكيد مرة أخرى، أنه بالنسبة إلى المساهمات المستحقة اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ وما بعده، فإن الأطراف من غير البلدان الأقل نمواً أو البلدان الجزرية الصغيرة النامية والتي تأخرت في سداد مساهماتها لسنتين أو أكثر، لن تتلقى تمويلاً من الأمانة لحضور اجتماعات هيئات الاتفاقية وذلك إلى أن تقوم بتسديد متأخراتها؛

١٤ - يُأذن للأمين التنفيذي أن يدخل في التزامات في حدود الميزانية الموافقة عليها، معتمداً على الموارد النقدية المتوفرة، بما في ذلك الأرصدة غير المصروفة، والمساهمات من الفترات المالية السابقة والإيرادات من مصادر متنوعة؛

١٥ - يقرر أن يمول، عند الطلب، من الميزانية الإدارية العادية (BY) اشتراك أعضاء مكنتي مؤتمر الأطراف والهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماعات ما بين الدورات لمكتب كل منها؛

١٦ - يؤيد مقررات مكتب الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف الذي يأذن للأمين التنفيذي باستخدام الوفورات والأرصدة غير المصروفة من الفترات المالية السابقة والإيرادات من مصادر متنوعة والبالغة ٢ ٣١٩ ٥٠٠ دولار من الصندوق الاستئماني للميزانية الإدارية العادية BY والتي أنفق منها ١ ١٥٧ ١٤٢ دولار لتمويل أنشطة ما بين الدورات التي توصي بها الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية واللجنة الحكومية الدولية المعنية ببروتوكول كارتاخينا للسلامة الأحيائية والفريق العامل مفتوح العضوية المخصص المعنى بالحصول على الموارد وتقاسم الفوائد، أي الأنشطة التي لم تؤخذ في الحسبان، وبالتالي لم يوافق مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس على رصد مخصصات لها من الميزانية، بما في ذلك اشتراك الأطراف من البلدان النامية، وعلى الأخص البلدان الأقل نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، في اجتماعات الأطراف إلى جانب الأنشطة المرحلة التي وافق عليها مؤتمر الأطراف ويطلب إلى الأمين التنفيذي، أن يقوم، بالتشاور مع المكتب، بمواصلة رصد توافر مساهمات طوعية للصندوق الاستئماني BE و الصندوق الاستئماني BZ في حالة حدوث أي قصور؛

١٧ - يقرر تمديد آجال الصناديق الاستئمانية (BZ، BE، BY) للاتفاقية لفترة سنتين، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥؛

١٨ - يدعو جميع الأطراف في الاتفاقية إلى الإحاطة علماً بأن مساهماتها في الميزانية الرئيسية (BY) تستحق في ١ كانون الثاني/يناير من كل سنة وتدرج فيها هذه المساهمات في الميزانية، وإلى المبادرة إلى سداد هذه المساهمات، كما يحث الأطراف، القادرة على السداد، أن تدفع بحلول ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ عن السنة التقويمية ٢٠٠٣ وبحلول ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ عن السنة التقويمية ٢٠٠٤ المساهمات المطلوبة لتمويل المصروفات التي تمت الموافقة عليها بموجب الفقرة ٢ أعلاه والتي يوازنها المبلغ الوارد في الفقرة ٤، وفي هذا الخصوص، يطلب إخطار الأطراف بقيمة مساهماتها في موعد لا يتجاوز ١ آب/أغسطس من السنة السابقة للسنة التي يحل فيها أجل سداد المساهمات؛

١٩ - يحث جميع الأطراف والدول غير الأطراف في الاتفاقية، والمنظمات الحكومية والحكومية الدولية وغير الحكومية والمصادر الأخرى على تقديم مساهمات إلى الصناديق الاستئمانية (BZ، BE، BY) للاتفاقية؛

٢٠ - يحيط علماً بتقديرات التمويل للصندوق الاستثماري الطوعي الخاص (BE) للمساهمات الطوعية الإضافية لدعم الأنشطة الموافق عليها للسنتين ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤ وعلى نحو ما حددها الأمين التنفيذي وكما هي مبينة في الجدول ٣ أدناه، ويحث الأطراف على تقديم مساهمات لهذا الصندوق؛

٢١ - يحيط علماً أيضاً بتقديرات التمويل للصندوق الاستثماري الطوعي الخاص (BZ) لتيسير اشتراك الأطراف من البلدان النامية، لاسيما البلدان الأقل نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية منها، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، للسنتين ٢٠٠٣-٢٠٠٤، كما حددها الأمين التنفيذي وأدرجت في الجدول ٤ أدناه، ويحث الأطراف على تسديد مساهماتها إلى هذا الصندوق؛

٢٢ - يأنن للأمين التنفيذي بأن يتشاور مع مكتب مؤتمر الأطراف بشأن أية تعديلات قد تكون ضرورية لخدمة برنامج العمل كما تم تصوره في الميزانية الأساسية (BY) لفترة السنتين ٢٠٠٣-٢٠٠٤، بما في ذلك إرجاء الاجتماعات في حال عدم وجود موارد كافية، متاحة للأمانة في الوقت المناسب، من الميزانية المعتمدة (الصندوق الاستثماري BY) بما في ذلك الموارد النقدية، والأرصدة غير المنفقة، والمساهمات من فترات مالية سابقة وإيرادات متنوعة المصادر؛

٢٣ - يأنن للأمين التنفيذي، بالتشاور مع مكتب مؤتمر الأطراف، بالاعتماد على الموارد النقدية المتاحة، بما في ذلك الأرصدة غير المصروفة والمساهمات من فترات مالية سابقة والإيرادات من مصادر متنوعة، وذلك في حدود الميزانية الأساسية (الصندوق الاستثماري BY) المعتمدة لفترة السنتين ٢٠٠٣ - ٢٠٠٤ لتغطية حالات العجز في الصندوق الاستثماري الطوعي الخاص (BZ) سعياً إلى تيسير مشاركة البلدان النامية الأطراف، وعلى الأخص أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، لفترة السنتين ٢٠٠٣ - ٢٠٠٤، في الأولويات^(٦٥) المحددة في الميزانية الأساسية (الصندوق الاستثماري BY)؛

٢٤ - يأنن للأمين التنفيذي، بالتشاور مع مكتب مؤتمر الأطراف، أن يعتمد على الموارد النقدية المتاحة، بما في ذلك الأرصدة غير المنفقة والمساهمات من فترات مالية سابقة والإيرادات المتنوعة المصادر في حدود الميزانية الإدارية العادية (الصندوق الاستثماري BY) المعتمدة لفترة السنتين ٢٠٠٣ - ٢٠٠٤، وذلك لتمويل أنشطة تجرى فيما بين الدورات توصي بها الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، واللجنة الحكومية الدولية المعنية ببروتوكول كارتاخينا للسلامة الأحيائية والأفرقة العاملة المخصصة مفتوحة العضوية، دون أن تكون قد أخذت في الحسبان وبالتالي لم تتم الموافقة على رصد مخصصات من الميزانية لها من جانب مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس، وذلك بحد أقصى يبلغ ٢٠ في المائة (٥٢٣ ٨٥٥ دولار) من كلفة الأولويات^(٦٥) المحددة ضمن الميزانية الأساسية (الصندوق الاستثماري BY) لفترة السنتين ٢٠٠٣ - ٢٠٠٤؛

٢٥ - يوافق على ميزانية طوارئ قيمتها ٢٥٠ ٠٠٠ دولار لسد تكاليف خدمات المؤتمرات إذا ما انعقد في عام ٢٠٠٤ اجتماع ثان لمؤتمر الأطراف يعمل بوصفه اجتماعاً للأطراف في بروتوكول كارتاخينا للسلامة الأحيائية، بالتتابع مع الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية وذلك في حالة عدم قيام الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف، العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول، بالبت في ترتيبات الميزانية لهذه الغاية؛

(٦٥) أنظر الحاشية بالجدول ١ أدناه.

٢٦ - يطلب من الأمين التنفيذي، وفقاً لأحكام المادة ٣١، الفقرة ٣ من بروتوكول كارتاخينا للسلامة الأحيائية، أن يحدد تكاليف خدمات الأمانة المقدمة للبروتوكول، بقدر ما هي مميزة، لتضمينها في الميزانية المقترحة لينظر فيها الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول؛

٢٧ - يقرر القيام بمقتضى الفقرتين ٦ و٧، الفرع باء من التوصية ٩/٢ للجنة الحكومية الدولية المعنية ببروتوكول كارتاخينا للسلامة الأحيائية، وعلى أساس مرحلة ريادية، بإنشاء صندوق استئماني، تديره الأمانة، للمساهمات الطوعية الواردة من الأطراف والحكومات لغرض محدد هو دعم البلدان النامية الأطراف، وعلى الأخص، أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية بينها والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، لكي تدفع مستحقات الخبراء الذين تختارهم من سجل خبراء السلامة الأحيائية؛ ويطلب من الأمين التنفيذي أن يلتمس تقديمات من الحكومات بشأن أداء هذا الصندوق وتقديم تقرير عن ذلك إلى الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول؛

٢٨ - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقوم بإعداد وتقديم ميزانية برنامج العمل لفترة السنتين ٢٠٠٥-٢٠٠٦ إلى الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف، وتقديم تقارير بشأن الدخل وأداء الميزانية إلى جانب أي تعديلات أدخلت على ميزانية الاتفاقية لفترة السنتين ٢٠٠٣-٢٠٠٤؛

٢٩ - يُأذن للأمين التنفيذي، في سياق الجهد المبذول لتحسين كفاءة الأمانة وإلى استقطاب موظفين ذوي كفاءة عالية إلى الأمانة، أن يدخل فسي ترتيبات مباشرة إدارية وتعاقدية مع الأطراف والحكومات والمنظمات - استجابة إلى عروض الموارد البشرية وعروض الدعم الأخرى التي تقدم إلى الأمانة - على النحو الذي يقتضيه الأداء الفعال لمهام الأمانة، مع الاستخدام الفعال للكفاءات والموارد والخدمات المتاحة ومع أخذ قواعد وأنظمة الأمم المتحدة في الحسبان. وينبغي إيلاء عناية خاصة لإمكانيات إيجاد أوجه للتآزر مع برامج العمل القائمة ذات الصلة أو الأنشطة التي يجري تنفيذها ضمن إطار منظمات دولية أخرى.

٣٠ - يرحب بالعرض السخي المقدم من المركز الدولي لحفظ الحدائق النباتية بشأن إبتداب موظف للأمانة بغية تعزيز تنفيذ الاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات ويطلب من الأمين التنفيذي الدخول في ترتيبات من أجل هذه الغاية وفقاً للفقرة ٢٩ أعلاه.

الجدول ١: ميزانية السنتين للصندوق الاستئماني للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي
٢٠٠٣-٢٠٠٤

المصروفات	٢٠٠٣ (بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)	٢٠٠٤ (بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)
أولاً-		
الإدارة التنفيذية والتنظيم ^(١)	٧٨٢٫٩	٨٠٩٫١
القضايا العلمية والتقنية والتكنولوجية ^(٢)	١٤١٢٫١	١٥٣٩٫٥
القضايا الاجتماعية والاقتصادية والقانونية ^(٣)	١٣٩٥٫٥	١١٠١٫٨
التنفيذ والخدمة الميدانية ^(٤)	١٩٧١٫٧	٢٠٧٠٫٣
السلامة الأحيائية ^(٥)	١٧٠٥٫٦	١٢١٧٫١
إدارة الموارد وخدمات المؤتمرات ^(٦)	٢٢٣٨٫٨	٣١٨٦٫٤
المجموع الفرعي (أولاً)	٩٥٠٦٫٦	٩٩٢٤٫٢
ثانياً-		
تكاليف دعم البرنامج ١٣%	١٢٣٥٫٩	١٢٩٠٫١
المجموع الفرعي (ثانياً)	١٢٣٥٫٩	١٢٩٠٫١
ثالثاً-		
احتياطي الرأسمال العامل ^(٧)	-	-
المجموع الفرعي (ثالثاً)	-	-
المجموع الإجمالي (أولاً+ثانياً+ثالثاً)	١٠٧٤٢٫٥	١١٢١٤٫٣
مخصوماً منها مساهمات من الحكومة المضيفة	١٠٠٠٫٠	١٠٠٠٫٠
مخصوماً منها وفورات من سنوات سابقة (فائض)	٢٥٠٠٫٠	٢٥٠٠٫٠
صافي الإجمالي (المبلغ الذي تشارك به الأطراف)	٧٢٤٢٫٥	٧٧١٤٫٣

أولويات محددة في الميزانية الأساسية (٢٧٧ ٦١٥ دولار بما في ذلك ١٣% لتكاليف دعم البرنامج)

- (١) اجتماعات مكتب مؤتمر الأطراف.
- (٢) اجتماعات فريق الخبراء التقني المخصص المعني بالغابات؛ الدعم لأفرقة الخبراء المعنية بتكنولوجيات نقيذ استخدام الجينات؛ اجتماعات مكتب الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية.
- (٣) اجتماعات الفريق العامل مفتوح العضوية المخصص المعني بالحصول على الموارد وتقاسم منافعها؛ تقديم الدعم لأفرقة الخبراء المعنية بتدابير الحوافز.
- (٤) تقديم الدعم لأفرقة الخبراء بشأن الاتصال؛
- (٥) مؤتمر الأطراف، اجتماع الأطراف في الاتفاقية العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كارتاخينا للسلامة الأحيائية؛ اجتماعات مكتب اللجنة الحكومية الدولية المعنية ببروتوكول كارتاخينا للسلامة الأحيائية.
- (٦) الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف؛ الاجتماع التاسع للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية؛ الاجتماع العاشر للهيئة الفرعية؛ الفريق العامل مفتوح العضوية المخصص المعني بالمادة ٨ (ي)؛ اجتماع ما بين الدورات مفتوح العضوية معني ببرنامج العمل متعدد السنوات لمؤتمر الأطراف حتى عام ٢٠١٠.
- (٧) بالنسبة لفترة السنتين ٢٠٠٣-٢٠٠٤، سيتم سحب مبلغ ٢٧٢ ٨٧٨ دولار من الأموال المرحلة من احتياطي الرأسمال العامل وذلك على أساس استثنائي دون وضع سابقة لفترات السنتين المقبلة.

الجدول ٢: المتطلبات من الموظفين على مستوى الأمانة بكاملها من الميزانية الأساسية

٢٠٠٤	٢٠٠٣	الفئة الفنية	ألف
١	١	الأمين العام المساعد*	
٣	٣	مد - ١	
٤	٤	ف - ٥	
١٤	١٤	ف - ٤	
١٣	١٣	ف - ٣	
١	١	ف - ٢	
٣٦	٣٦	مجموع الفئة الفنية	
٢٦	٢٦	باء - مجموع فئة الخدمة العامة	
٦٢	٦٢	مجموع (الف+باء)	

الجدول ٣: الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص للإسهامات الطوعية الإضافية في دعم الأنشطة المعتمدة لفترة السنتين ٢٠٠٣ - ٢٠٠٤ (بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٤	٢٠٠٣	الوصف
(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)	(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)	
		أولاً-
		ألف- الاجتماعات/الحلقات العملية
		الإدارة التنفيذية والتنظيم
٤٠٠		الاجتماعات الإقليمية لمؤتمر الأطراف السابع (٤)
		القضايا العلمية والتقنية والتكنولوجية
١٦٠	١٦٠	حلقات عمل إقليمية بشأن التصنيف (٤)
صفر	٦٠	اجتماعات فريق الاتصال - استعادة واسترداد الوضع الطبيعي للنظم الإيكولوجية والأنواع
صفر	٨٠	اجتماعات الفريق الاستشاري المعني بمجموعات المصطلحات بشأن الأنواع الغريبة الغازية
٨٠	صفر	اجتماعات فريق الخبراء التقنيين المخصص - تكنولوجيات الاستخدام المقيد للجينات
٨٠	٨٠	اجتماعات فريق الخبراء التقنيين المخصص - التنوع البيولوجي للجبال
٨٠	٨٠	اجتماعات فريق الخبراء التقنيين المخصص - المناطق المحمية
٨٠	٨٠	اجتماعات فريق الخبراء التقنيين المخصص - إصلاح النظم الإيكولوجية المتردية والأنواع المهددة
٨٠	٨٠	اجتماعات فريق الخبراء التقنيين المخصص - الأهداف/خطوط الأساس/المؤشرات
٨٠	٨٠	اجتماعات فريق الخبراء التقنيين المخصص - موارد الغابات غير الخشبية
٨٠	٨٠	اجتماعات فريق الخبراء التقنيين المخصص - حرائق الغابات
		القضايا الاجتماعية والاقتصادية والقانونية
صفر	٤٥٠	الفريق العامل مفتوح العضوية المعني ببناء القدرات للحصول على الموارد وتقاسم فوائدها
صفر	٨٠	فريق الخبراء القانونيين والتقنيين المعني بالمسؤولية والجبر
صفر	١٩٠	حلقة عمل عن التدابير الحافزة
٢٠	٢٠	لجنة التنسيق المشتركة ما بين الوكالات المعنية بالتدابير الحافزة
		التنفيذ والخدمة الميدانية
٨٠	٢٤٠	حلقة عمل إقليمية بشأن آلية مركز تبادل المعلومات (٤)

٢٠٠٤ (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)	٢٠٠٣ (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)	الوصف
		المبادرة العالمية بشأن التنقيف والتوعية العامة
٢٥٠ر٠	٦٢ر٥	- الشبكة العالمية للاتصال والتنقيف والتوعية العامة
١٠٠ر٠	١٠٠ر٠	- تبادل المعارف والخبرات
٣٧٥ر٠	٣٧٥ر٠	- بناء القدرات من أجل الاتصال والتنقيف والتوعية العامة
		السلامة الأحيائية
صفر	٤٥٠ر٠	اجتماعات الفريق العامل مفتوح العضوية المخصص للمسؤولية والحبر
٨٠ر٠	٨٠ر٠	اجتماعات إقليمية بشأن بروتوكول السلامة الأحيائية
١٦٠ر٠	١٦٠ر٠	اجتماعات الخبراء التقنيين بشأن السلامة الأحيائية (٤)
١٦٠ر٠	١٦٠ر٠	حلقات عمل إقليمية لآلية مركز تبادل المعلومات للسلامة الأحيائية
		باء- الموظفين
١٤٦ر٥	١٤١ر٥	موظف برنامج للتنوع البيولوجي الزراعي (الفاو)
١٦٣ر١	١٥٦ر٢	موظف برامج أقدم (هولندا)
		جيم- السفر
١٠ر٠	١٠ر٠	سفر رئيس مؤتمر الأطراف
١٠ر٠	١٠ر٠	سفر رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية
		دال- الخبراء الاستشاريون/عقود من الباطن
٢٠ر٠	٢٠ر٠	آلية مركز تبادل المعلومات للسلامة الأحيائية
١٥ر٠	١٥ر٠	المناطق المحمية
١٥ر٠	١٥ر٠	الجبال
١٥ر٠	١٥ر٠	نقل التكنولوجيا
١٥ر٠	١٥ر٠	استعادة النظم الإيكولوجية/النهج
صفر	١٥٠ر٠	تقرير جامع عن الحالة والاتجاهات المتعلقة بالمعرفة التقليدية
		هاء- أمور متنوعة
		تعزيز التدابير الحافزة (أقراص مدمجة(CDS))؛ منشورات؛ أوراق مترجمة... الخ)
١٠ر٠	١٠ر٠	
٢٠٩٤ر٦	٣٧٥ر٢	المجموع الفرعي (أولاً)
٢٧٢ر٣	٤٨١ر٧	ثانياً- تكاليف دعم البرنامج (١٣%)
٢٣٦٦ر٩	٤١٨٦ر٨	مجموع (أولاً+ثانياً)

الجدول ٤: الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص لتسهيل اشتراك الأطراف في دعم الأنشطة المعتمدة لفترة السنتين ٢٠٠٣ - ٢٠٠٤

٢٠٠٤	٢٠٠٣	الوصف
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)	(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)	
		أولاً - الاجتماعات
٦٥٠٫٠	٠٫٠	الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف
٣٠٠٫٠	٠٫٠	الاجتماعات الإقليمية لمؤتمر الأطراف
٥٤٠٫٠	٥٤٠٫٠	اجتماعات الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية
٠٫٠	١٦٣٫٠	اجتماع ما بين الدورات المخصص بشأن برنامج العمل متعدد السنوات حتى عام ٢٠١٠
٠٫٠	٥٤٠٫٠	الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول السلامة الأحيائية
٣٠٠٫٠	٣٠٠٫٠	اجتماعات إقليمية لبروتوكول السلامة الأحيائية
٠٫٠	١٦٣٫٠	اجتماعات الفريق العامل المخصص للحصول على الموارد وتقاسم فوائدها
١٦٣٫٠	٠٫٠	اجتماعات الفريق العامل المخصص للمادة ٨ (ي)
٠٫٠	٥٤٠٫٠	اجتماعات حلقة عمل الخبراء مفتوحة العضوية بشأن بناء القدرات للحصول على الموارد وتقاسم فوائدها
٠٫٠	٥٤٠٫٠	اجتماعات الفريق العامل المخصص المعني بالمسؤولية والجبر
١٦٣٫٠		الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول السلامة الأحيائية
٢ ١١٦٫٠	٢ ٧٨٦٫٠	المجموع الفرعي (أولاً)
٢٧٥٫١	٣٦٢٫٢	ثانياً - تكاليف دعم البرنامج (١٣%)
٢ ٣٩١٫١	٣ ١٤٨٫٢	مجموع (أولاً+ثانياً)

الجدول ٥: جدول المساهمات في الصندوق الاستئماني للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي للفترة ٢٠٠٣ - ٢٠٠٤

إجمالي المساهمات ٢٠٠٣-٢٠٠٤ (بالدولار الأمريكي)	المساهمات في ٢٠٠٤/١/١ (بالدولار الأمريكي)	المساهمات في ٢٠٠٣/١/١ (بالدولار الأمريكي)	نسبة ٢٢٪ كحد أقصى؛ الحد الأقصى لاشتراكات أقل من ٠.١٪	نسبة ٢٢٪ كحد أقصى؛ الحد الأقصى لاشتراكات أقل من ٠.١٪	جدول الاشتراكات في الأمم المتحدة ٢٠٠٣ (في المائة)	المساهمات في ٢٠٠٣/١/١ (بالدولار الأمريكي)	جدول الاشتراكات في الأمم المتحدة ٢٠٠٣ (في المائة)	المساهمات في ٢٠٠٣/١/١ (بالدولار الأمريكي)	نسبة ٢٢٪ كحد أقصى؛ الحد الأقصى لاشتراكات أقل من ٠.١٪	جدول الاشتراكات في الأمم المتحدة ٢٠٠٣ (في المائة)	المساهمات في ٢٠٠٣/١/١ (بالدولار الأمريكي)	نسبة ٢٢٪ كحد أقصى؛ الحد الأقصى لاشتراكات أقل من ٠.١٪	جدول الاشتراكات في الأمم المتحدة ٢٠٠٣ (في المائة)	البلد المضو
٥٧٣	٢٩٥	٢٧٧	٠.٣٨٣	٠.٣٨٣	٠.٣٠٠	٢٧٧	٠.٣٠٠	٢٧٧	٠.٣٨٣	٠.٣٠٠	٢٧٧	٠.٣٨٣	٠.٣٠٠	اليابان
١٣٣٦٨	٦٨٩٥	٦٤٧٣	٠.٨٩٣٨	٠.٨٩٣٨	٠.٧٠٠	٦٤٧٣	٠.٧٠٠	٦٤٧٣	٠.٨٩٣٨	٠.٧٠٠	٦٤٧٣	٠.٨٩٣٨	٠.٧٠٠	الجزائر
٣٨٢	١٩٧	١٨٥	٠.٢٥٥	٠.٢٥٥	٠.٢٠٠	١٨٥	٠.٢٠٠	١٨٥	٠.٢٥٥	٠.٢٠٠	١٨٥	٠.٢٥٥	٠.٢٠٠	أنجولا
٣٨٢	١٩٧	١٨٥	٠.٢٥٥	٠.٢٥٥	٠.٢٠٠	١٨٥	٠.٢٠٠	١٨٥	٠.٢٥٥	٠.٢٠٠	١٨٥	٠.٢٥٥	٠.٢٠٠	أنغيوا وبربودا
٢١٩٤٢٦	١١٣١٧٤	١٠٦٢٥٢	١.٤٦٧.٧	١.٤٦٧.٧	١.٤٩٠.٠	١٠٦٢٥٢	١.٤٩٠.٠	١٠٦٢٥٢	١.٤٦٧.٧	١.٤٩٠.٠	١٠٦٢٥٢	١.٤٦٧.٧	١.٤٩٠.٠	الأرجنتين
٣٨٢	١٩٧	١٨٥	٠.٢٥٥	٠.٢٥٥	٠.٢٠٠	١٨٥	٠.٢٠٠	١٨٥	٠.٢٥٥	٠.٢٠٠	١٨٥	٠.٢٥٥	٠.٢٠٠	أرمينيا
٣١٠٧١١	١٦٠٢٥٦	١٥٠٤٥٥	٢.٧٧٣٩	٢.٧٧٣٩	٢.٢٧٠.٠	١٥٠٤٥٥	٢.٢٧٠.٠	١٥٠٤٥٥	٢.٧٧٣٩	٢.٢٧٠.٠	١٥٠٤٥٥	٢.٧٧٣٩	٢.٢٧٠.٠	استراليا
١٨٠٨٥٠	٩٣٢٧٧	٨٧٥٧٣	١.٢.٩١٥	١.٢.٩١٥	٠.٩٤٧.٠	٨٧٥٧٣	٠.٩٤٧.٠	٨٧٥٧٣	١.٢.٩١٥	٠.٩٤٧.٠	٨٧٥٧٣	١.٢.٩١٥	٠.٩٤٧.٠	النمسا
٧٦٤	٣٩٤	٣٧٠	٠.٥١١	٠.٥١١	٠.٤٠٠	٣٧٠	٠.٤٠٠	٣٧٠	٠.٥١١	٠.٤٠٠	٣٧٠	٠.٥١١	٠.٤٠٠	أذربيجان
٢٢٩٢	١١٨٢	١١١٠	٠.١٥٣٢	٠.١٥٣٢	٠.١٢٠.٠	١١١٠	٠.١٢٠.٠	١١١٠	٠.١٥٣٢	٠.١٢٠.٠	١١١٠	٠.١٥٣٢	٠.١٢٠.٠	جزر البهاما
٣٤٣٧	١٧٧٣	١٦٦٥	٠.٢٢٩٨	٠.٢٢٩٨	٠.١٨٠.٠	١٦٦٥	٠.١٨٠.٠	١٦٦٥	٠.٢٢٩٨	٠.١٨٠.٠	١٦٦٥	٠.٢٢٩٨	٠.١٨٠.٠	البحرين
١٩١٠	٩٨٥	٩٢٥	٠.١٢٧٧	٠.١٢٧٧	٠.١٠٠.٠	٩٢٥	٠.١٠٠.٠	٩٢٥	٠.١٢٧٧	٠.١٠٠.٠	٩٢٥	٠.١٢٧٧	٠.١٠٠.٠	بنغلاديش
١٧١٩	٨٨٦	٨٣٢	٠.١١٤٩	٠.١١٤٩	٠.٠٩٠.٠	٨٣٢	٠.٠٩٠.٠	٨٣٢	٠.١١٤٩	٠.٠٩٠.٠	٨٣٢	٠.١١٤٩	٠.٠٩٠.٠	بربادوس
٣٦٢٨	١٨٧١	١٧٥٧	٠.٢٤٢٦	٠.٢٤٢٦	٠.١٩٠.٠	١٧٥٧	٠.١٩٠.٠	١٧٥٧	٠.٢٤٢٦	٠.١٩٠.٠	١٧٥٧	٠.٢٤٢٦	٠.١٩٠.٠	بيلاروس
٢١٥٦.٧	١١١٢٠.٤	١٠٤٤٠.٣	١.٤٤١٥٣	١.٤٤١٥٣	١.٢٩٠.٠	١٠٤٤٠.٣	١.٢٩٠.٠	١٠٤٤٠.٣	١.٤٤١٥٣	١.٢٩٠.٠	١٠٤٤٠.٣	١.٤٤١٥٣	١.٢٩٠.٠	بلجيكا
١٩١	٩٨	٩٢	٠.١٢٨	٠.١٢٨	٠.١٠٠.٠	٩٢	٠.١٠٠.٠	٩٢	٠.١٢٨	٠.١٠٠.٠	٩٢	٠.١٢٨	٠.١٠٠.٠	بنلوكس
٣٨٢	١٩٧	١٨٥	٠.٢٥٥	٠.٢٥٥	٠.٢٠٠.٠	١٨٥	٠.٢٠٠.٠	١٨٥	٠.٢٥٥	٠.٢٠٠.٠	١٨٥	٠.٢٥٥	٠.٢٠٠.٠	بنين
١٩١	٩٨	٩٢	٠.١٢٨	٠.١٢٨	٠.١٠٠.٠	٩٢	٠.١٠٠.٠	٩٢	٠.١٢٨	٠.١٠٠.٠	٩٢	٠.١٢٨	٠.١٠٠.٠	بوتان
١٥٢٨	٧٨٨	٧٤٠	٠.١٠٢١	٠.١٠٢١	٠.٠٨٠.٠	٧٤٠	٠.٠٨٠.٠	٧٤٠	٠.١٠٢١	٠.٠٨٠.٠	٧٤٠	٠.١٠٢١	٠.٠٨٠.٠	بوليفيا
١٩١٠	٩٨٥	٩٢٥	٠.١٢٧٧	٠.١٢٧٧	٠.١٠٠.٠	٩٢٥	٠.١٠٠.٠	٩٢٥	٠.١٢٧٧	٠.١٠٠.٠	٩٢٥	٠.١٢٧٧	٠.١٠٠.٠	بوتسوانا
٤٥٦٤٢٢	٢٣٥٤١٠	٢٢١٠١٢	٣.٥١٦٠	٣.٥١٦٠	٢.٣٩٠.٠	٢٢١٠١٢	٢.٣٩٠.٠	٢٢١٠١٢	٣.٥١٦٠	٢.٣٩٠.٠	٢٢١٠١٢	٣.٥١٦٠	٢.٣٩٠.٠	البرازيل

إجمالي المساهمات ٢٠٠٤-٢٠٠٣ (بالدولار الأمريكي)	المساهمات في ٢٠٠٤/١ (بالدولار الأمريكي)	نسبة ٢٢٪ كحد أقصى؛ الحد الأقصى لاشتراكات أقل نموياً ٠.١٪ البلدان نموياً ٠.١٪	جدول الاشتراكات في الأمم المتحدة ٢٠٠٣ (في المائة)	المساهمات في ٢٠٠٣/١ (بالدولار الأمريكي)	نسبة ٢٢٪ كحد أقصى؛ الحد الأقصى لاشتراكات أقل نموياً ٠.١٪ البلدان نموياً ٠.١٪	جدول الاشتراكات في الأمم المتحدة ٢٠٠٣ (في المائة)	المساهمات في ٢٠٠٣/١ (بالدولار الأمريكي)	نسبة ٢٢٪ كحد أقصى؛ الحد الأقصى لاشتراكات أقل نموياً ٠.١٪ البلدان نموياً ٠.١٪	جدول الاشتراكات في الأمم المتحدة ٢٠٠٣ (في المائة)	البلد العضو
٢ ٤٨٣	١ ٢٨٠	٠.١٦٦٠	٠.١٢٠٠	١ ٢٠٢	٠.١٦٦٠	٠.١٢٠٠	١ ٢٠٢	٠.١٦٦٠	٠.١٣٠٠	بلغاريا
٣٨٢	١٩٧	٠.٠٢٥٥	٠.٠٢٠٠	١٨٥	٠.٠٢٥٥	٠.٠٢٠٠	١٨٥	٠.٠٢٥٥	٠.٠٢٠٠	بوركينافاسو
١٩١	٩٨	٠.٠١٢٨	٠.٠١٠٠	٩٢	٠.٠١٢٨	٠.٠١٠٠	٩٢	٠.٠١٢٨	٠.٠١٠٠	بوروندي
٣٨٢	١٩٧	٠.٠٢٥٥	٠.٠٢٠٠	١٨٥	٠.٠٢٥٥	٠.٠٢٠٠	١٨٥	٠.٠٢٥٥	٠.٠٢٠٠	كمبوديا
١ ٧١٩	٨٨٦	٠.١١٤٩	٠.٠٩٠٠	٨٣٢	٠.١١٤٩	٠.٠٩٠٠	٨٣٢	٠.١١٤٩	٠.٠٩٠٠	الكاميرون
٤٨٨ ٥٠٥	٢٥١ ٩٥٧	٣ ٢٦٦١١	٢ ٥٥٨٠٠	٢٣٦ ٥٤٨	٣ ٢٦٦١١	٢ ٥٥٨٠٠	٢٣٦ ٥٤٨	٣ ٢٦٦١١	٢ ٥٥٨٠٠	كندا
١٩١	٩٨	٠.٠١٢٨	٠.٠١٠٠	٩٢	٠.٠١٢٨	٠.٠١٠٠	٩٢	٠.٠١٢٨	٠.٠١٠٠	الرأس الأخضر
١٩١	٩٨	٠.٠١٢٨	٠.٠١٠٠	٩٢	٠.٠١٢٨	٠.٠١٠٠	٩٢	٠.٠١٢٨	٠.٠١٠٠	جمهورية أفريقيا الوسطى
١٩١	٩٨	٠.٠١٢٨	٠.٠١٠٠	٩٢	٠.٠١٢٨	٠.٠١٠٠	٩٢	٠.٠١٢٨	٠.٠١٠٠	تشاد
٤٠ ٤٨٦	٢٠ ٨٨٢	٠.٢٧٠٦٩	٠.٢١٢٠٠	١٩ ٦٠٤	٠.٢٧٠٦٩	٠.٢١٢٠٠	١٩ ٦٠٤	٠.٢٧٠٦٩	٠.٢١٢٠٠	شيلي
٢٩٢ ٥٦٨	١٥٠ ٨٩٩	١ ٩٥٦٠٩	١ ٣٢٠٠٠	١٤١ ٦٧٠	١ ٩٥٦٠٩	١ ٣٢٠٠٠	١٤١ ٦٧٠	١ ٩٥٦٠٩	١ ٣٢٠٠٠	الصين
٣٨ ٣٨٥	١٩ ٧٩٨	٠.٢٥٦٦٤	٠.٢٠١٠٠	١٨ ٥٨٧	٠.٢٥٦٦٤	٠.٢٠١٠٠	١٨ ٥٨٧	٠.٢٥٦٦٤	٠.٢٠١٠٠	كولومبيا
١٩١	٩٨	٠.٠١٢٨	٠.٠١٠٠	٩٢	٠.٠١٢٨	٠.٠١٠٠	٩٢	٠.٠١٢٨	٠.٠١٠٠	جزر القمر
١٩١	٩٨	٠.٠١٢٨	٠.٠١٠٠	٩٢	٠.٠١٢٨	٠.٠١٠٠	٩٢	٠.٠١٢٨	٠.٠١٠٠	الكونغو
١٩١	٩٨	٠.٠١٢٨	٠.٠١٠٠	٩٢	٠.٠١٢٨	٠.٠١٠٠	٩٢	٠.٠١٢٨	٠.٠١٠٠	جزر كوك
٣ ٨١٩	١ ٩٧٠	٠.٢٥٥٤	٠.٢٠٠٠٠	١ ٨٤٩	٠.٢٥٥٤	٠.٢٠٠٠٠	١ ٨٤٩	٠.٢٥٥٤	٠.٢٠٠٠٠	كوستاريكا
١ ٧١٩	٨٨٦	٠.١١٤٩	٠.٠٩٠٠	٨٣٢	٠.١١٤٩	٠.٠٩٠٠	٨٣٢	٠.١١٤٩	٠.٠٩٠٠	كوت ديفوار
٧ ٤٤٨	٣ ٨٤١	٠.٤٩٨٠	٠.٣٩٠٠٠	٣ ٦٠٦	٠.٤٩٨٠	٠.٣٩٠٠٠	٣ ٦٠٦	٠.٤٩٨٠	٠.٣٩٠٠٠	كرواتيا
٥ ٧٢٩	٢ ٩٥٥	٠.٣٨٣٠	٠.٣٠٠٠٠	٢ ٧٧٤	٠.٣٨٣٠	٠.٣٠٠٠٠	٢ ٧٧٤	٠.٣٨٣٠	٠.٣٠٠٠٠	كوبا
٧ ٢٥٧	٣ ٧٤٣	٠.٤٨٥٢	٠.٣٨٠٠٠	٣ ٥١٤	٠.٤٨٥٢	٠.٣٨٠٠٠	٣ ٥١٤	٠.٤٨٥٢	٠.٣٨٠٠٠	قبرص
٣٨ ٧٦٧	١٩ ٩٩٥	٠.٢٥٩١٩	٠.٢٠٣٠٠	١٨ ٧٧٢	٠.٢٥٩١٩	٠.٢٠٣٠٠	١٨ ٧٧٢	٠.٢٥٩١٩	٠.٢٠٣٠٠	جمهورية التشيك
١ ٧١٩	٨٨٦	٠.١١٤٩	٠.٠٩٠٠	٨٣٢	٠.١١٤٩	٠.٠٩٠٠	٨٣٢	٠.١١٤٩	٠.٠٩٠٠	جمهورية كوريا الديمقراطية

إجمالي المساهمات ٢٠٠٤-٢٠٠٣ (بالدولار الأمريكي)	المساهمات في ٢٠٠٤/١/١ (بالدولار الأمريكي)	كحد نسبة ٢٢٪ كحد أقصى؛ الحد الأقصى لاشتراكات أقل من ٠.١٪	جدول الاشتراكات في الأمم المتحدة ٢٠٠٣ (في المائة)	المساهمات في ٢٠٠٣/١/١ (بالدولار الأمريكي)	نسبة ٢٢٪ كحد أقصى؛ الحد الأقصى للاشتراكات من ٠.١٪	جدول الاشتراكات في الأمم المتحدة ٢٠٠٣ (في المائة)	البلد العضو
٧٦٤	٣٩٤	٠,٠٥١١	٣٧٠	٣٧٠	٠,٠٥١١	٠,٠٤٠٠	جمهورية الكونغو الديمقراطية
١٤٣,٠٣٨	٧٣,٧٧٥	٠,٩٥٦٣٤	٦٩,٢٦٣	٦٩,٢٦٣	٠,٩٥٦٣٤	٠,٧٤٩٠٠	الدانمرك
١٩١	٩٨	٠,٠١٢٨	٩٢	٩٢	٠,٠١٢٨	٠,٠١١٠٠	جمهورية جيبوتي
١٩١	٩٨	٠,٠١٢٨	٩٢	٩٢	٠,٠١٢٨	٠,٠١١٠٠	لومبيا
٤,٣٩٢	٢,٢٦٥	٠,٢٩٣٧	٢,١٢٧	٢,١٢٧	٠,٢٩٣٧	٠,٠٢٣٠٠	الجمهورية الدومينيكية
٤,٧٧٤	٢,٤٦٢	٠,٣١٩٢	٢,٣١٢	٢,٣١٢	٠,٣١٩٢	٠,٢٥٥٠٠	إكوادور
١٥,٤٦٩	٧,٩٧٨	٠,١٠٣٤٢	٧,٤٩٠	٧,٤٩٠	٠,١٠٣٤٢	٠,٠٨١٠٠	مصر
٣,٤٣٧	١,٧٧٣	٠,٢٢٩٨	١,٦٦٥	١,٦٦٥	٠,٢٢٩٨	٠,٠١٨٠٠	السلفادور
١٩١	٩٨	٠,٠١٢٨	٩٢	٩٢	٠,٠١٢٨	٠,٠١١٠٠	غينيا الإستوائية
١٩١	٩٨	٠,٠١٢٨	٩٢	٩٢	٠,٠١٢٨	٠,٠١١٠٠	أريتريا
١,٩١٠	٩٨٥	٠,١٢٧٧	٩٢٥	٩٢٥	٠,١٢٧٧	٠,١٠٠٠٠	إستونيا
٧٦٤	٣٩٤	٠,٠٥١١	٣٧٠	٣٧٠	٠,٠٥١١	٠,٠٤٠٠٠	إثيوبيا
٣٧٣,٩٢٠	١٩٢,٨٥٨	٢,٥٠٠٠٠	١٨١,٠٦٣	١٨١,٠٦٣	٢,٥٠٠٠٠	٢,٥٠٠٠٠	الجماعة الأوروبية
٧٦٤	٣٩٤	٠,٠٥١١	٣٧٠	٣٧٠	٠,٠٥١١	٠,٠٤٠٠٠	فيجي
٩٩,٦٨٧	٥١,٤١٦	٠,٦٦٦٥	٤٨,٢٧١	٤٨,٢٧١	٠,٦٦٦٥	٠,٥٢٢٠٠	فنلندا
١,٢٣٤,٨٠٠	٦٣٦,٨٨٧	٨,٢٥٥٩٢	٥٩٧,٩٣٥	٥٩٧,٩٣٥	٨,٢٥٥٩٢	٦,٤٦٦٠٠	فرنسا
٢,٦٧٤	١,٣٧٩	٠,١٧٨٨	١,٢٩٥	١,٢٩٥	٠,١٧٨٨	٠,١٤٠٠٠	غابون
١٩١	٩٨	٠,٠١٢٨	٩٢	٩٢	٠,٠١٢٨	٠,٠١١٠٠	غامبيا
٩٥٥	٤٩٢	٠,٠٦٣٨	٤٦٢	٤٦٢	٠,٠٦٣٨	٠,٠٥٥٠٠	جورجيا
١,٨٦٥,٦٠١	٩٦٢,٢٢٥	١٢,٤٧٣٢٦	٩٠٣,٣٧٦	٩٠٣,٣٧٦	١٢,٤٧٣٢٦	٩,٧٦٩٠٠	ألمانيا
٩٥٥	٤٩٢	٠,٠٦٣٨	٤٦٢	٤٦٢	٠,٠٦٣٨	٠,٠٥٥٠٠	غانا
١,٠٢,٩٣٤	٥٣,٠٩٠	٠,٦٨٨٢١	٤٩,٨٤٣	٤٩,٨٤٣	٠,٦٨٨٢١	٠,٥٣٩٠٠	اليونان

إجمالي المساهمات ٢٠٠٤-٢٠٠٣ (بالدولار الأمريكي)	المساهمات في ٢٠٠٤/١ (بالدولار الأمريكي)	نسبة ٢٢٪ كحد أقصى؛ الحد الأقصى لاشتراكات أقل نموياً ٠.١٪ البلدان	جدول الاشتراكات في الأمم المتحدة ٢٠٠٣ (في المائة)	المساهمات في ٢٠٠٣/١ (بالدولار الأمريكي)	نسبة ٢٢٪ كحد أقصى؛ الحد الأقصى لاشتراكات أقل نموياً ٠.١٪ البلدان	جدول الاشتراكات في الأمم المتحدة ٢٠٠٣ (في المائة)	المساهمات في ٢٠٠٣/١ (بالدولار الأمريكي)	نسبة ٢٢٪ كحد أقصى؛ الحد الأقصى لاشتراكات أقل نموياً ٠.١٪ البلدان	جدول الاشتراكات في الأمم المتحدة ٢٠٠٣ (في المائة)	البلد العضو
١٩١	٩٨	٠,٠٠١٢٨	٠,٠٠١٠٠	٩٢	٠,٠٠١٢٨	٠,٠٠١٠٠	٩٢	٠,٠٠١٢٨	٠,٠٠١٠٠	غرينادا
٢ ١٥٦	٢ ٦٥٩	٠,٣٤٤٧	٠,٢٧٠٠	٤٩٧	٠,٣٤٤٧	٠,٢٧٠٠	٤٩٧	٠,٣٤٤٧	٠,٢٧٠٠	غواتيمالا
٥٧٣	٢٩٥	٠,٠٣٨٣	٠,٠٣٠٠	٢٧٧	٠,٠٣٨٣	٠,٠٣٠٠	٢٧٧	٠,٠٣٨٣	٠,٠٣٠٠	غينيا
١٩١	٩٨	٠,٠١٢٨	٠,٠١٠٠	٩٢	٠,٠١٢٨	٠,٠١٠٠	٩٢	٠,٠١٢٨	٠,٠١٠٠	غينيا - بيساو
١٩١	٩٨	٠,٠١٢٨	٠,٠١٠٠	٩٢	٠,٠١٢٨	٠,٠١٠٠	٩٢	٠,٠١٢٨	٠,٠١٠٠	غيانا
٣٨٢	١٩٧	٠,٠٢٥٥	٠,٠٢٠٠	١٨٥	٠,٠٢٥٥	٠,٠٢٠٠	١٨٥	٠,٠٢٥٥	٠,٠٢٠٠	هايتي
٩٥٥	٤٩٢	٠,٠٦٣٨	٠,٠٥٥٠	٤٦٢	٠,٠٦٣٨	٠,٠٥٥٠	٤٦٢	٠,٠٦٣٨	٠,٠٥٥٠	هندوراس
٢٢ ٩١٧	١١ ٨٢٠	٠,٥٣٢٢	٠,٢٠٠٠	١١ ٠٩٧	٠,٥٣٢٢	٠,٢٠٠٠	١١ ٠٩٧	٠,٥٣٢٢	٠,٢٠٠٠	منغاريا
٦ ٣٠٢	٣ ٢٥٠	٠,٤٢١٤	٠,٣٣٠٠	٣ ٥٢	٠,٤٢١٤	٠,٣٣٠٠	٣ ٥٢	٠,٤٢١٤	٠,٣٣٠٠	نيسلندا
٦٥ ١٢١	٣٣ ٥٨٨	٠,٤٣٥٤٠	٠,٣٤١٠٠	٣١ ٥٣٤	٠,٤٣٥٤٠	٠,٣٤١٠٠	٣١ ٥٣٤	٠,٤٣٥٤٠	٠,٣٤١٠٠	الهند
٣٨ ١٩٤	١٩ ٧٠٠	٠,٢٥٣٦	٠,٢٠٠٠٠	١٨ ٤٩٥	٠,٢٥٣٦	٠,٢٠٠٠٠	١٨ ٤٩٥	٠,٢٥٣٦	٠,٢٠٠٠٠	إندونيسيا
٥١ ٩٤٤	٢٦ ٧٩١	٠,٣٤٧٣٠	٠,٢٧٢٠٠	٢٥ ١٥٣	٠,٣٤٧٣٠	٠,٢٧٢٠٠	٢٥ ١٥٣	٠,٣٤٧٣٠	٠,٢٧٢٠٠	إيران (جمهورية - الإسلامية)
٥٦ ١٤٦	٢٨ ٩٥٨	٠,٣٧٥٣٩	٠,٢٩٤٠٠	٢٧ ١٨٧	٠,٣٧٥٣٩	٠,٢٩٤٠٠	٢٧ ١٨٧	٠,٣٧٥٣٩	٠,٢٩٤٠٠	أيرلندا
٧٩ ٢٥٣	٤٠ ٨٧٧	٠,٢٩٨٨	٠,٤١٥٠٠	٣٨ ٣٧٧	٠,٢٩٨٨	٠,٤١٥٠٠	٣٨ ٣٧٧	٠,٢٩٨٨	٠,٤١٥٠٠	اسرائيل
٩٦٧ ٢٢٣	٤٩٨ ٨٦٧	٦,٤٦٦٧٨	٥,٠٦٤٧٥	٤٦٨ ٣٥٦	٦,٤٦٦٧٨	٥,٠٦٤٧٥	٤٦٨ ٣٥٦	٦,٤٦٦٧٨	٥,٠٦٤٧٥	إيطاليا
٧٦٤	٣٩٤	٠,٠٥١١	٠,٠٤٠٠	٣٧٠	٠,٠٥١١	٠,٠٤٠٠	٣٧٠	٠,٠٥١١	٠,٠٤٠٠	جامايكا
٣ ٢٩٠ ٤٩٦	١ ٦٩٧ ١٤٦	٢٢,٠٠٠٠٠	١٩,٥١٥٧٥	١ ٥٩٣ ٣٥٠	٢٢,٠٠٠٠٠	١٩,٥١٥٧٥	١ ٥٩٣ ٣٥٠	٢٢,٠٠٠٠٠	١٩,٥١٥٧٥	اليابان
١ ٥٢٨	٧٨٨	٠,١٠٢١	٠,٠٨٠٠	٧٤٠	٠,١٠٢١	٠,٠٨٠٠	٧٤٠	٠,١٠٢١	٠,٠٨٠٠	الأردن
٥ ٣٤٧	٢ ٧٥٨	٠,٣٥٧٥	٠,٢٨٠٠	٢ ٥٨٩	٠,٣٥٧٥	٠,٢٨٠٠	٢ ٥٨٩	٠,٣٥٧٥	٠,٢٨٠٠	كازاخستان
١ ٥٢٨	٧٨٨	٠,١٠٢١	٠,٠٨٠٠	٧٤٠	٠,١٠٢١	٠,٠٨٠٠	٧٤٠	٠,١٠٢١	٠,٠٨٠٠	كينيا
١٩١	٩٨	٠,٠١٢٨	٠,٠١٠٠	٩٢	٠,٠١٢٨	٠,٠١٠٠	٩٢	٠,٠١٢٨	٠,٠١٠٠	كيريباتي
١٩١	٩٨	٠,٠١٢٨	٠,٠١٠٠	٩٢	٠,٠١٢٨	٠,٠١٠٠	٩٢	٠,٠١٢٨	٠,٠١٠٠	قيرغيزستان

إجمالي المساهمات ٢٠٠٤-٢٠٠٣ (بالدولار الأمريكي)	المساهمات في ٢٠٠٤/١/١ (بالدولار الأمريكي)	نسبة ٢٢٪ كحد أقصى؛ الحد الأقصى لاشتراكات أقل نموياً ٠.١٪	جدول الاشتراكات في الأمم المتحدة ٢٠٠٣ (في المائة)	المساهمات في ٢٠٠٣/١/١ (بالدولار الأمريكي)	نسبة ٢٢٪ كحد أقصى؛ الحد الأقصى لاشتراكات أقل نموياً ٠.١٪	جدول الاشتراكات في الأمم المتحدة ٢٠٠٣ (في المائة)	المساهمات في ٢٠٠٣/١/١ (بالدولار الأمريكي)	نسبة ٢٢٪ كحد أقصى؛ الحد الأقصى لاشتراكات أقل نموياً ٠.١٪	جدول الاشتراكات في الأمم المتحدة ٢٠٠٣ (في المائة)	البلد العضو
١٩١	٩٨	٠.١٢٨	٠.١٠٠	٩٢	٠.١٢٨	٠.١٠٠	٩٢	٠.١٢٨	٠.١٠٠	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
١ ٩١٠	٩٨٥	٠.١٢٧٧	٠.١٠٠٠	٩٢٥	٠.١٢٧٧	٠.١٠٠٠	٩٢٥	٠.١٢٧٧	٠.١٠٠٠	لاتفيا
٢ ٢٩٢	١ ١٨٢	٠.١٥٣٢	٠.١٢٠٠	١ ١١٠	٠.١٥٣٢	٠.١٢٠٠	١ ١١٠	٠.١٥٣٢	٠.١٢٠٠	لبنان
١٩١	٩٨	٠.١٢٨	٠.١٠٠٠	٩٢	٠.١٢٨	٠.١٠٠٠	٩٢	٠.١٢٨	٠.١٠٠٠	ليسوتو
١٩١	٩٨	٠.١٢٨	٠.١٠٠٠	٩٢	٠.١٢٨	٠.١٠٠٠	٩٢	٠.١٢٨	٠.١٠٠٠	ليبيريا
١٢ ٧٩٥	٦ ٥٩٩	٠.٨٥٥٥	٠.٦٧٠٠	٦ ١٩٦	٠.٨٥٥٥	٠.٦٧٠٠	٦ ١٩٦	٠.٨٥٥٥	٠.٦٧٠٠	الجمهورية العربية الليبية
١ ١٤٦	٥٩١	٠.٧٦٦	٠.٦٠٠٠	٥٥٥	٠.٧٦٦	٠.٦٠٠٠	٥٥٥	٠.٧٦٦	٠.٦٠٠٠	ليختنشتاين
٣ ٢٤٧	١ ٦٧٤	٠.٢١٧١	٠.١٧٠٠	١ ٥٧٢	٠.٢١٧١	٠.١٧٠٠	١ ٥٧٢	٠.٢١٧١	٠.١٧٠٠	ليتوانيا
١٥ ٢٧٨	٧ ٨٨٠	٠.٢١٥	٠.٨٠٠٠	٧ ٣٩٨	٠.٢١٥	٠.٨٠٠٠	٧ ٣٩٨	٠.٢١٥	٠.٨٠٠٠	لكسمبرغ
٥٧٣	٢٩٥	٠.٣٨٣	٠.٣٠٠٠	٢٧٧	٠.٣٨٣	٠.٣٠٠٠	٢٧٧	٠.٣٨٣	٠.٣٠٠٠	مدغشقر
٣٨٢	١٩٧	٠.٢٥٥	٠.٢٠٠٠	١٨٥	٠.٢٥٥	٠.٢٠٠٠	١٨٥	٠.٢٥٥	٠.٢٠٠٠	ملايو
٤٤ ٨٧٨	٢٣ ١٤٧	٠.٣٠٠٥	٠.٢٣٥٠٠	٢١ ٧٣١	٠.٣٠٠٥	٠.٢٣٥٠٠	٢١ ٧٣١	٠.٣٠٠٥	٠.٢٣٥٠٠	ماليزيا
١٩١	٩٨	٠.١٢٨	٠.١٠٠٠	٩٢	٠.١٢٨	٠.١٠٠٠	٩٢	٠.١٢٨	٠.١٠٠٠	مديف
٣٨٢	١٩٧	٠.٢٥٥	٠.٢٠٠٠	١٨٥	٠.٢٥٥	٠.٢٠٠٠	١٨٥	٠.٢٥٥	٠.٢٠٠٠	مالي
٢ ٨٦٥	١ ٤٧٧	٠.١٩١٥	٠.١٥٠٠	١ ٣٨٧	٠.١٩١٥	٠.١٥٠٠	١ ٣٨٧	٠.١٩١٥	٠.١٥٠٠	مالطة
١٩١	٩٨	٠.١٢٨	٠.١٠٠٠	٩٢	٠.١٢٨	٠.١٠٠٠	٩٢	٠.١٢٨	٠.١٠٠٠	جزر مارشال
١٩١	٩٨	٠.١٢٨	٠.١٠٠٠	٩٢	٠.١٢٨	٠.١٠٠٠	٩٢	٠.١٢٨	٠.١٠٠٠	موريتانيا
٢ ١٠١	١ ٠٨٣	٠.١٤٥٥	٠.١١٠٠	١ ٠١٧	٠.١٤٥٥	٠.١١٠٠	١ ٠١٧	٠.١٤٥٥	٠.١١٠٠	موريشيوس
٢٠٧ ٣٩٥	١٠٦ ٩٦٩	١٣٨٦٦٣	١٠٨٦٠٠	١٠٠ ٤٢٦	١٣٨٦٦٣	١٠٨٦٠٠	١٠٠ ٤٢٦	١٣٨٦٦٣	١٠٨٦٠٠	المكسيك
١٩١	٩٨	٠.١٢٨	٠.١٠٠٠	٩٢	٠.١٢٨	٠.١٠٠٠	٩٢	٠.١٢٨	٠.١٠٠٠	ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)
٧٦٤	٣٩٤	٠.٥١١	٠.٤٠٠٠	٣٧٠	٠.٥١١	٠.٤٠٠٠	٣٧٠	٠.٥١١	٠.٤٠٠٠	موناكو
١٩١	٩٨	٠.١٢٨	٠.١٠٠٠	٩٢	٠.١٢٨	٠.١٠٠٠	٩٢	٠.١٢٨	٠.١٠٠٠	منغوليا

إجمالي المساهمات ٢٠٠٤-٢٠٠٣ (بالدولار الأمريكي)	المساهمات في ٢٠٠٤/١/١ (بالدولار الأمريكي)	نسبة ٢٢٪ كحد أقصى؛ الحد الأقصى لاشتراكات أقل من ٠.١٪ البلدان نمواً	جدول الاشتراكات في الأمم المتحدة ٢٠٠٣ (في المائة)	المساهمات في ٢٠٠٣/١/١ (بالدولار الأمريكي)	نسبة ٢٢٪ كحد أقصى؛ الحد الأقصى لاشتراكات أقل من ٠.١٪ البلدان نمواً	جدول الاشتراكات في الأمم المتحدة ٢٠٠٣ (في المائة)	المساهمات في ٢٠٠٣/١/١ (بالدولار الأمريكي)	جدول الاشتراكات في الأمم المتحدة ٢٠٠٣ (في المائة)	نسبة ٢٢٪ كحد أقصى؛ الحد الأقصى لاشتراكات أقل من ٠.١٪ البلدان نمواً	المساهمات في ٢٠٠٣/١/١ (بالدولار الأمريكي)	جدول الاشتراكات في الأمم المتحدة ٢٠٠٣ (في المائة)	البلد العضو
٨ ٤٠٣	٤ ٣٣٤	٠,٥٦١٨	٠,٤٤٠٠	٤ ٠٦٩	٠,٥٦١٨	٠,٤٤٠٠	٤ ٠٦٩	٠,٤٤٠٠	٠,٥٦١٨	٤ ٠٦٩	٠,٤٤٠٠	المغرب
١٩١	٩٨	٠,١٢٨	٠,١٠٠	٩٢	٠,١٢٨	٠,١٠٠	٩٢	٠,١٠٠	٠,١٢٨	٩٢	٠,١٠٠	موزامبيق
١ ٩١٠	٩٨٥	٠,١٢٧٧	٠,١٠٠٠	٩٢٥	٠,١٢٧٧	٠,١٠٠٠	٩٢٥	٠,١٠٠٠	٠,١٢٧٧	٩٢٥	٠,١٠٠٠	ميانمار
١ ٣٣٧	٦٨٩	٠,٠٨٩٤	٠,٠٧٠٠	٦٤٧	٠,٠٨٩٤	٠,٠٧٠٠	٦٤٧	٠,٠٧٠٠	٠,٠٨٩٤	٦٤٧	٠,٠٧٠٠	تامبيا
١٩١	٩٨	٠,١٢٨	٠,١٠٠٠	٩٢	٠,١٢٨	٠,١٠٠٠	٩٢	٠,١٠٠٠	٠,١٢٨	٩٢	٠,١٠٠٠	تاورو
٧٦٤	٣٩٤	٠,٥١١	٠,٤٠٠	٣٧٠	٠,٥١١	٠,٤٠٠	٣٧٠	٠,٤٠٠	٠,٥١١	٣٧٠	٠,٤٠٠	نيبال
٣٣١ ٩٠٨	١٧١ ١٨٩	٢,٢١٩١١	١,٧٣٨٠٠	١٦٠ ٧١٩	٢,٢١٩١١	١,٧٣٨٠٠	١٦٠ ٧١٩	١,٧٣٨٠٠	٢,٢١٩١١	١٦٠ ٧١٩	١,٧٣٨٠٠	هولندا
٤٦ ٠٢٤	٢٣ ٧٣٨	٠,٣٠٧٧١	٠,٢٤١٠٠	٢٢ ٢٨٦	٠,٣٠٧٧١	٠,٢٤١٠٠	٢٢ ٢٨٦	٠,٢٤١٠٠	٠,٣٠٧٧١	٢٢ ٢٨٦	٠,٢٤١٠٠	نيوزيلندا
١٩١	٩٨	٠,١٢٨	٠,١٠٠٠	٩٢	٠,١٢٨	٠,١٠٠٠	٩٢	٠,١٠٠٠	٠,١٢٨	٩٢	٠,١٠٠٠	نيكاراغوا
١٩١	٩٨	٠,١٢٨	٠,١٠٠٠	٩٢	٠,١٢٨	٠,١٠٠٠	٩٢	٠,١٠٠٠	٠,١٢٨	٩٢	٠,١٠٠٠	النيجر
١٢ ٩٨٦	٦ ٦٩٨	٠,٨٦٨٢	٠,٦٨٠٠	٦ ٢٨٨	٠,٨٦٨٢	٠,٦٨٠٠	٦ ٢٨٨	٠,٦٨٠٠	٠,٨٦٨٢	٦ ٢٨٨	٠,٦٨٠٠	نيجيريا
١٩١	٩٨	٠,١٢٨	٠,١٠٠٠	٩٢	٠,١٢٨	٠,١٠٠٠	٩٢	٠,١٠٠٠	٠,١٢٨	٩٢	٠,١٠٠٠	نيوي
١٢٣ ٣٦٨	٦٣ ٦٣٠	٠,٢٤٨٣	٠,٢٤٦٠٠	٥٩ ٧٣٨	٠,٢٤٨٣	٠,٢٤٦٠٠	٥٩ ٧٣٨	٠,٢٤٦٠٠	٠,٢٤٨٣	٥٩ ٧٣٨	٠,٢٤٦٠٠	التروبيج
١١ ٦٤٩	٦ ٠٠٨	٠,٧٧٨٩	٠,٦١٠٠	٥ ٦٤١	٠,٧٧٨٩	٠,٦١٠٠	٥ ٦٤١	٠,٦١٠٠	٠,٧٧٨٩	٥ ٦٤١	٠,٦١٠٠	عمان
١١ ٦٤٩	٦ ٠٠٨	٠,٧٧٨٩	٠,٦١٠٠	٥ ٦٤١	٠,٧٧٨٩	٠,٦١٠٠	٥ ٦٤١	٠,٦١٠٠	٠,٧٧٨٩	٥ ٦٤١	٠,٦١٠٠	باكستان
١٩١	٩٨	٠,١٢٨	٠,١٠٠٠	٩٢	٠,١٢٨	٠,١٠٠٠	٩٢	٠,١٠٠٠	٠,١٢٨	٩٢	٠,١٠٠٠	بالاو
٣ ٤٣٧	١ ٧٧٣	٠,٢٢٩٨	٠,١٨٠٠	١ ٦٦٥	٠,٢٢٩٨	٠,١٨٠٠	١ ٦٦٥	٠,١٨٠٠	٠,٢٢٩٨	١ ٦٦٥	٠,١٨٠٠	بنما
١ ١٤٦	٥٩١	٠,٧٦٦	٠,٦٠٠	٥٥٥	٠,٧٦٦	٠,٦٠٠	٥٥٥	٠,٦٠٠	٠,٧٦٦	٥٥٥	٠,٦٠٠	بابوا غينيا الجديدة
٣ ٠٥٦	١ ٥٧٦	٠,٢٠٤٣	٠,١٦٠٠	١ ٤٨٠	٠,٢٠٤٣	٠,١٦٠٠	١ ٤٨٠	٠,١٦٠٠	٠,٢٠٤٣	١ ٤٨٠	٠,١٦٠٠	باراغواي
٢٢ ٥٣٥	١١ ٦٢٣	٠,٥٠٦٦	٠,١٨٠٠	١٠ ٩١٢	٠,٥٠٦٦	٠,١٨٠٠	١٠ ٩١٢	٠,١٨٠٠	٠,٥٠٦٦	١٠ ٩١٢	٠,١٨٠٠	بيرو
١٩ ٠٩٧	٩ ٨٥٠	٠,٢٧٦٨	٠,٢٠٠٠	٩ ٢٤٧	٠,٢٧٦٨	٠,٢٠٠٠	٩ ٢٤٧	٠,٢٠٠٠	٠,٢٧٦٨	٩ ٢٤٧	٠,٢٠٠٠	الفلبين
٧٢ ١٨٧	٣٧ ٢٣٢	٠,٤٨٢٦٤	٠,٣٧٨٠٠	٣٤ ٩٥٥	٠,٤٨٢٦٤	٠,٣٧٨٠٠	٣٤ ٩٥٥	٠,٣٧٨٠٠	٠,٤٨٢٦٤	٣٤ ٩٥٥	٠,٣٧٨٠٠	بولندا

إجمالي المساهمات ٢٠٠٤-٢٠٠٣ (بالدولار الأمريكي)	المساهمات في ٢٠٠٤/١/١ (بالدولار الأمريكي)	نسبة ٢٢٪ كحد أقصى؛ الحد الأقصى لاشتراكات أقل نموياً ٠.١٪ البلدان نموياً ٠.١٪ الأمريكي)	جدول الاشتراكات في الأمم المتحدة ٢٠٠٣ (في المائة)	المساهمات في ٢٠٠٣/١/١ (بالدولار الأمريكي)	نسبة ٢٢٪ كحد أقصى؛ الحد الأقصى لاشتراكات أقل نموياً ٠.١٪ البلدان نموياً ٠.١٪ الأمريكي)	جدول الاشتراكات في الأمم المتحدة ٢٠٠٣ (في المائة)	المساهمات في ٢٠٠٣/١/١ (بالدولار الأمريكي)	نسبة ٢٢٪ كحد أقصى؛ الحد الأقصى لاشتراكات أقل نموياً ٠.١٪ البلدان نموياً ٠.١٪ الأمريكي)	جدول الاشتراكات في الأمم المتحدة ٢٠٠٣ (في المائة)	البلد العضو
٨٨ ٢٢٩	٤٥ ٥٠٦	٥٠.٨٩٨٩	٥٢.٧٢٣	٤٢ ٧٢٣	٥٠.٨٩٨٩	٥٢.٧٢٣	٤٢ ٧٢٣	٥٠.٨٩٨٩	٥٢.٧٢٣	البرتغال
٦ ٤٩٣	٣ ٣٤٩	٥٠.٤٣٤١	٥٠.٣٤٠٠	٣ ١٤٤	٥٠.٤٣٤١	٥٠.٣٤٠٠	٣ ١٤٤	٥٠.٣٤٠٠	٥٠.٣٤٠٠	قطر
٣٥٣ ٤٨٨	١٨٢ ٣١٩	٢٣٦٣٣٩	١٨٥١٠٠	١٧١ ١٦٩	٢٣٦٣٣٩	١٨٥١٠٠	١٧١ ١٦٩	٢٣٦٣٣٩	١٨٥١٠٠	جمهورية كوريا
٣٨٢	١٩٧	٥٠.٢٥٥	٥٠.٢٥٠	١٨٥	٥٠.٢٥٥	٥٠.٢٥٠	١٨٥	٥٠.٢٥٥	٥٠.٢٥٠	جمهورية مولدوفا
١١ ٠٧٦	٥ ٧١٣	٥٠.٧٤٠٦	٥٠.٥٨٠٠	٥ ٣٦٣	٥٠.٧٤٠٦	٥٠.٥٨٠٠	٥ ٣٦٣	٥٠.٧٤٠٦	٥٠.٥٨٠٠	رومانيا
٢٢٩ ١٦٦	١١٨ ١٩٧	١٢٣٢١٨	١٢٠٠٠٠	١١٠ ٩٦٨	١٢٣٢١٨	١٢٠٠٠٠	١١٠ ٩٦٨	١٢٣٢١٨	١٢٠٠٠٠	الاتحاد الروسي
١٩١	٩٨	٥٠.١٢٨	٥٠.١٠٠	٩٢	٥٠.١٢٨	٥٠.١٠٠	٩٢	٥٠.١٢٨	٥٠.١٠٠	رواندا
١٩١	٩٨	٥٠.١٢٨	٥٠.١٠٠	٩٢	٥٠.١٢٨	٥٠.١٠٠	٩٢	٥٠.١٢٨	٥٠.١٠٠	سانت كيتس ونيفيس
٣٨٢	١٩٧	٥٠.٢٥٥	٥٠.٢٥٠	١٨٥	٥٠.٢٥٥	٥٠.٢٥٠	١٨٥	٥٠.٢٥٥	٥٠.٢٥٠	سانت لوسيا
١٩١	٩٨	٥٠.١٢٨	٥٠.١٠٠	٩٢	٥٠.١٢٨	٥٠.١٠٠	٩٢	٥٠.١٢٨	٥٠.١٠٠	سانت فنسنت وجزر غرينادين
١٩١	٩٨	٥٠.١٢٨	٥٠.١٠٠	٩٢	٥٠.١٢٨	٥٠.١٠٠	٩٢	٥٠.١٢٨	٥٠.١٠٠	ساموا
٣٨٢	١٩٧	٥٠.٢٥٥	٥٠.٢٥٠	١٨٥	٥٠.٢٥٥	٥٠.٢٥٠	١٨٥	٥٠.٢٥٥	٥٠.٢٥٠	سان مارينو
١٩١	٩٨	٥٠.١٢٨	٥٠.١٠٠	٩٢	٥٠.١٢٨	٥٠.١٠٠	٩٢	٥٠.١٢٨	٥٠.١٠٠	سان تومي وبرنسيبي
١٠٥ ٧٩٨	٥٤ ٥٦٨	٥٠.٧٣٦	٥٠.٥٤٠٠	٥١ ٢٣٠	٥٠.٧٣٦	٥٠.٥٤٠٠	٥١ ٢٣٠	٥٠.٧٣٦	٥٠.٥٤٠٠	المملكة العربية السعودية
٩٥٥	٤٩٢	٥٠.٦٣٨	٥٠.٥٥٠٠	٤٦٢	٥٠.٦٣٨	٥٠.٥٥٠٠	٤٦٢	٥٠.٦٣٨	٥٠.٥٥٠٠	السنغال
٣٨٢	١٩٧	٥٠.٢٥٥	٥٠.٢٥٠	١٨٥	٥٠.٢٥٥	٥٠.٢٥٠	١٨٥	٥٠.٢٥٥	٥٠.٢٥٠	سيشيل
١٩١	٩٨	٥٠.١٢٨	٥٠.١٠٠	٩٢	٥٠.١٢٨	٥٠.١٠٠	٩٢	٥٠.١٢٨	٥٠.١٠٠	سيراليون
٧٥ ٥٥٢	٣٨ ٧١٠	٥٠.١٧٩	٥٠.٣٩٣٠٠	٣٦ ٣٤٢	٥٠.١٧٩	٥٠.٣٩٣٠٠	٣٦ ٣٤٢	٥٠.١٧٩	٥٠.٣٩٣٠٠	سنغافورة
٨ ٢١٢	٤ ٢٣٥	٥٠.٥٤٩٠	٥٠.٤٣٠٠	٣ ٩٧٦	٥٠.٥٤٩٠	٥٠.٤٣٠٠	٣ ٩٧٦	٥٠.٥٤٩٠	٥٠.٤٣٠٠	سلوفاكيا
١٥ ٤٦٩	٧ ٩٧٨	٥٠.٣٤٢	٥٠.٨١٠٠	٧ ٤٩٠	٥٠.٣٤٢	٥٠.٨١٠٠	٧ ٤٩٠	٥٠.٣٤٢	٥٠.٨١٠٠	سلوفينيا
١٩١	٩٨	٥٠.١٢٨	٥٠.١٠٠	٩٢	٥٠.١٢٨	٥٠.١٠٠	٩٢	٥٠.١٢٨	٥٠.١٠٠	جزر سليمان
٧٧ ٩١٦	٤٠ ١٨٧	٥٠.٢٠٩٤	٥٠.٤٠٨٠٠	٣٧ ٧٢٩	٥٠.٢٠٩٤	٥٠.٤٠٨٠٠	٣٧ ٧٢٩	٥٠.٢٠٩٤	٥٠.٤٠٨٠٠	جنوب أفريقيا

إجمالي المساهمات ٢٠٠٤-٢٠٠٣ (بالدولار الأمريكي)	المساهمات في ٢٠٠٤/١/١ (بالدولار الأمريكي)	نسبة ٢٢٪ كحد أقصى؛ الحد الأقصى لاشتراكات أقل من ٠.١٪	جدول الاشتراكات في الأمم المتحدة ٢٠٠٣ (في المائة)	المساهمات في ٢٠٠٣/١/١ (بالدولار الأمريكي)	نسبة ٢٢٪ كحد أقصى؛ الحد الأقصى لاشتراكات أقل من ٠.١٪	جدول الاشتراكات في الأمم المتحدة ٢٠٠٣ (في المائة)	المساهمات في ٢٠٠٣/١/١ (بالدولار الأمريكي)	نسبة ٢٢٪ كحد أقصى؛ الحد الأقصى لاشتراكات أقل من ٠.١٪	جدول الاشتراكات في الأمم المتحدة ٢٠٠٣ (في المائة)	البلد العضو
٤٨١ ٠٠٩	٢٤٨ ٠٩١	٣ ٢١٥٩٩	٢ ١٨٧٥	٢٢٢ ٩١٨	٣ ٢١٥٩٩	٢ ١٨٧٥	٢٢٢ ٩١٨	٣ ٢١٥٩٩	٢ ١٨٧٥	أسبانيا
٣ ٠٥٦	١ ٥٧٦	٠ ٢٠٤٣	٠ ١٦٠٠	١ ٤٨٠	٠ ٢٠٤٣	٠ ١٦٠٠	١ ٤٨٠	٠ ٢٠٤٣	٠ ١٦٠٠	سري لانكا
١ ١٤٦	٥٩١	٠ ٠٠٧٦٦	٠ ٠٠٦٠٠	٥٥٥	٠ ٠٠٧٦٦	٠ ٠٠٦٠٠	٥٥٥	٠ ٠٠٧٦٦	٠ ٠٠٦٠٠	السودان
٣٨٢	١٩٧	٠ ٠٠٢٥٥	٠ ٠٠٢٠٠	١٨٥	٠ ٠٠٢٥٥	٠ ٠٠٢٠٠	١٨٥	٠ ٠٠٢٥٥	٠ ٠٠٢٠٠	سورينام
٣٨٢	١٩٧	٠ ٠٠٢٥٥	٠ ٠٠٢٠٠	١٨٥	٠ ٠٠٢٥٥	٠ ٠٠٢٠٠	١٨٥	٠ ٠٠٢٥٥	٠ ٠٠٢٠٠	سوازيلاند
١٩٦ ٠٨٠	١٠١ ١٣٣	١ ٣١٠٩٨	١ ٢٦٦٥	٩٤ ٩٤٧	١ ٣١٠٩٨	١ ٢٦٦٥	٩٤ ٩٤٧	١ ٣١٠٩٨	١ ٢٦٦٥	السويد
٢٤٣ ٢٩٨	١٢٥ ٤٨٦	١ ٢٢٦٦٧	١ ٢٧٤٠٠	١١٧ ٨١٢	١ ٢٢٦٦٧	١ ٢٧٤٠٠	١١٧ ٨١٢	١ ٢٢٦٦٧	١ ٢٧٤٠٠	سويسرا
١٥ ٢٧٨	٧ ٨٨٠	٠ ٠٠٢١٥	٠ ٠٠٨٠٠٠	٧ ٣٩٨	٠ ٠٠٢١٥	٠ ٠٠٨٠٠٠	٧ ٣٩٨	٠ ٠٠٢١٥	٠ ٠٠٨٠٠٠	الجمهورية العربية السورية
١٩١	٩٨	٠ ٠٠١٢٨	٠ ٠٠١٠٠	٩٢	٠ ٠٠١٢٨	٠ ٠٠١٠٠	٩٢	٠ ٠٠١٢٨	٠ ٠٠١٠٠	طاجيكستان
١ ١٤٦	٥٩١	٠ ٠٠٧٦٦	٠ ٠٠٦٠٠	٥٥٥	٠ ٠٠٧٦٦	٠ ٠٠٦٠٠	٥٥٥	٠ ٠٠٧٦٦	٠ ٠٠٦٠٠	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة
١٩١	٩٨	٠ ٠٠١٢٨	٠ ٠٠١٠٠	٩٢	٠ ٠٠١٢٨	٠ ٠٠١٠٠	٩٢	٠ ٠٠١٢٨	٠ ٠٠١٠٠	توغو
١٩١	٩٨	٠ ٠٠١٢٨	٠ ٠٠١٠٠	٩٢	٠ ٠٠١٢٨	٠ ٠٠١٠٠	٩٢	٠ ٠٠١٢٨	٠ ٠٠١٠٠	توغا
٣ ٠٥٦	١ ٥٧٦	٠ ٢٠٤٣	٠ ١٦٠٠	١ ٤٨٠	٠ ٢٠٤٣	٠ ١٦٠٠	١ ٤٨٠	٠ ٢٠٤٣	٠ ١٦٠٠	ترينيداد وتوباغو
٥ ٧٢٩	٢ ٩٥٥	٠ ٣٨٣٠	٠ ٣٠٠٠	٢ ٧٧٤	٠ ٣٨٣٠	٠ ٣٠٠٠	٢ ٧٧٤	٠ ٣٨٣٠	٠ ٣٠٠٠	تونس
٨٤ ٠٢٧	٤٣ ٣٣٩	٠ ٥٦١٨٠	٠ ٤٤٠٠٠٠	٤٠ ٦٨٨	٠ ٥٦١٨٠	٠ ٤٤٠٠٠٠	٤٠ ٦٨٨	٠ ٥٦١٨٠	٠ ٤٤٠٠٠٠	تركيا
٥٧٣	٢٩٥	٠ ٠٠٣٨٣	٠ ٠٠٣٠٠	٢٧٧	٠ ٠٠٣٨٣	٠ ٠٠٣٠٠	٢٧٧	٠ ٠٠٣٨٣	٠ ٠٠٣٠٠	تركمانستان
٩٥٥	٤٩٢	٠ ٠٠٦٣٨	٠ ٠٠٥٠٠	٤٦٢	٠ ٠٠٦٣٨	٠ ٠٠٥٠٠	٤٦٢	٠ ٠٠٦٣٨	٠ ٠٠٥٠٠	أوغندا
١٠ ١٢١	٥ ٢٢٠	٠ ٠٠٦٦٧	٠ ٠٠٥٣٠٠	٤٩٠	٠ ٠٠٦٦٧	٠ ٠٠٥٣٠٠	٤٩٠	٠ ٠٠٦٦٧	٠ ٠٠٥٣٠٠	أوكرانيا
٣٨ ٥٧٦	١٩ ٨٩٧	٠ ٢٥٧٩٢	٠ ٢٠٢٠٠	١٨ ٦٨٠	٠ ٢٥٧٩٢	٠ ٢٠٢٠٠	١٨ ٦٨٠	٠ ٢٥٧٩٢	٠ ٢٠٢٠٠	الإمارات العربية المتحدة
١ ٠٥٧ ٢١٨	٥٤٥ ٢٨٤	٧ ٠٦٨٤٨	٥ ٣٦٠٠	٥١١ ٩٣٥	٧ ٠٦٨٤٨	٥ ٣٦٠٠	٥١١ ٩٣٥	٧ ٠٦٨٤٨	٥ ٣٦٠٠	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
٧٦٤	٣٩٤	٠ ٠٠٥١١	٠ ٠٠٤٠٠	٣٧٠	٠ ٠٠٥١١	٠ ٠٠٤٠٠	٣٧٠	٠ ٠٠٥١١	٠ ٠٠٤٠٠	جمهورية تنزانيا المتحدة

إجمالي المساهمات ٢٠٠٤-٢٠٠٣ (بالدولار الأمريكي)	المساهمات في ٢٠٠٤/١/١ (بالدولار الأمريكي)	نسبة ٢٢٪ كحد أقصى؛ الحد الأقصى لاشتراكات أقل نموياً ٠.١٪ البلدان نموياً ٠.١٪ الأمريكي)	جدول الاشتراكات في الأمم المتحدة ٢٠٠٣ (في المائة)	المساهمات في ٢٠٠٣/١/١ (بالدولار الأمريكي)	نسبة ٢٢٪ كحد أقصى؛ الحد الأقصى لاشتراكات أقل البلدان نموياً ٠.١٪ الأمريكي)	جدول الاشتراكات في الأمم المتحدة ٢٠٠٣ (في المائة)	البلد العضو
١٥ ٢٧٨	٧ ٨٨٠	٠.٢١٥	٠.٨٠٠	٧ ٣٩٨	٠.٢١٥	٠.٨٠٠	أوروغواي
٢ ١٠١	١ ٠٨٣	٠.١٤٥	٠.١١٠	١ ٠١٧	٠.١٤٥	٠.١١٠	أوزبكستان
١٩١	٩٨	٠.١٢٨	٠.١٠٠	٩٢	٠.١٢٨	٠.١٠٠	فانواتو
٣٩ ٧٢٢	٢٠ ٤٨٨	٠.٢٥٨	٠.٢٠٨	١٩ ٢٣٥	٠.٢٥٨	٠.٢٠٨	فنزويلا
٣ ٠٥٦	١ ٥٧٦	٠.٢٤٣	٠.١٦٠	١ ٤٨٠	٠.٢٤٣	٠.١٦٠	فييت نام
١ ١٤٦	٥٩١	٠.٧٦٦	٠.٦٠٠	٥٥٥	٠.٧٦٦	٠.٦٠٠	اليمن
٣ ٨١٩	١ ٩٧٠	٠.٢٥٤	٠.٢٠٠	١ ٨٤٩	٠.٢٥٤	٠.٢٠٠	يوغوسلافيا
٣٨٢	١٩٧	٠.٢٥٥	٠.٢٠٠	١٨٥	٠.٢٥٥	٠.٢٠٠	زامبيا
١ ٥٢٨	٧٨٨	٠.١٠٢١	٠.٠٨٠	٧٤٠	٠.١٠٢١	٠.٠٨٠	زيمبابوي
١٤ ٩٥٦ ٨٠٠	٧ ٧١٤ ٣٠٠	١٠٠.٠٠٠	٨١.٤٧	٧ ٢٤٢ ٥٠٠	١٠٠.٠٠٠	٨١.٤٧	المجموع

المقرر ٣٠/٦ - التحضيرات للاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف

إن مؤتمر الأطراف

- ١ - يرحب بالمقترحات التي قدمها الأمين التنفيذي في الوثيقة UNEP/CBD/COP/6/2، ويطلب أن تستمر التحضيرات للموضوعات ذات الأولوية للاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف حسبما أوجزت في هذه الوثيقة؛
- ٢ - يشجع الأمين التنفيذي في إطار التحضير لموضوع المناطق المحمية للاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف، على التعاون الناشط مع المجلس العالمي الخامس المعني بالمناطق المحمية، وكذلك مع اتفاقيات ومنظمات دولية ومنظمات غير حكومية مناسبة أخرى؛
- ٣ - يدعو الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات الدولية ذات الصلة إلى توفير الدعم المالي الملائم لتنظيم أفرقة الخبراء التقنيين المخصصة المعنية بالتنوع البيولوجي للجبال، وبالمناطق المحمية، ونقل التكنولوجيا وبالتعاون.

٣١/٦ - موعد ومكان انعقاد الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف

إن مؤتمر الأطراف،

- ١ - يرحب بالعرض السخي المقدم من ماليزيا لاستضافة الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف؛
- ٢ - يقرر أن يعقد الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف في كوالالمبور، في الربع الأول من عام ٢٠٠٤ في موعد يحدده المكتب لاحقاً.

٣٢/٦ - شكر وعرفان لحكومة مملكة هولندا وشعبها

إن مؤتمر الأطراف،

وقد اجتمع في لاهاي، في الفترة من ٧ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، بدعوة كريمة من حكومة مملكة هولندا،

وإن يقدر كل التقدير الحفاوة الخاصة وكرم الضيافة اللذين غمرت بهما الحكومة الهولندية وشعبها الوزراء وأعضاء الوفود والمراقبين وأعضاء الأمانة الحاضرين الاجتماع،

يعرب عن خالص امتنانه لهولندا حكومة وشعباً على الترحيب الصادق الذي حفت به الاجتماع وجميع من لهم صلة بعمله، ولإسهامها في إنجاح الاجتماع.